



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ السَّادِسُ فِي شَرْحِ كِتَابِ (آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ ابْتَدَيْتُ شَرْحَ هَذَا الْكِتَابِ فِي الْعَامِ السَّابِقِ، وَتَمَّمْتُهُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَذِهِ السَّنَةِ.  
وَقَبْلَ أَنْ أَبْدَأَ مِنْ حَيْثُ انْتَهَيْتُ فِي الدَّرْسِ الْمَاضِي، أَوْدُّ أَنْ أَذْكَرَ بِأَمْرَيْنِ كُنْتُ قَدْ نَبَّهْتُ عَلَيْهِمَا قَبْلَ، وَلَكِنَّ التَّنْبِيهَ  
عَلَيْهِمَا مُنَاسِبٌ فِي هَذَا الدَّرْسِ؛ لِنَسْتَذْكَرَ طَرِيقَةَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَصْنِيفِهِ لِهَذَا الْكِتَابِ، وَطَرِيقَةَ الْعَرْضِ فِي  
شَرْحِهِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، كَمَا نَصَّ أَهْلُ الْعِلْمِ أَخَذَ هَذَا الْكِتَابَ وَاخْتَصَرَهُ مِنْ كِتَابِ «الإِقْنَاعِ» لِلشَّيْخِ مُوسَى  
الْحِجَاوِيِّ<sup>(٢)</sup>، وَشَرَحَهُ «كَشَافِ الْقِنَاعِ» لِلشَّيْخِ مَنْصُورِ الْبَهَوِيِّ الْمِصْرِيِّ الْحَنْبَلِيِّ<sup>(٣)</sup> الْمُتَوَفَّى سَنَةَ أَلْفٍ وَوَاحِدٍ وَخَمْسِينَ  
مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ.

وَالشَّيْخُ عِنْدَمَا اخْتَصَرَ هَذَا الْكِتَابَ مِنْ هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ، فَإِنَّهُ كَانَ يَنْتَقِي مَسَائِلَ مُعَيَّنَةً؛ لِأَنَّ غَرَضَ الشَّيْخِ مِنْ تَأْلِيفِ  
هَذَا الْكِتَابِ كَانَ أَحَدَ أَمْرَيْنِ، وَكِلَاهُمَا مَقْصُودٌ نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهُمَا:

(١) هو: الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد، التميمي، الحنبلي، النجدي، المصلح الكبير، ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيينة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالماً، أنكر المنكر، وقمع الله به البدع، اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب تعالى حتى أيدهما الله. له «كتاب التوحيد»، و«الأصول الثلاثة»، وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. انظر: إسلامية لا وهابية للدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٢) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجاء، الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي، الحنبلي، أحد أركان المذهب، له «الزاد»، و«الإقناع». توفي سنة ثمان وستين وتسع مئة. انظر: شذرات الذهب (١٠ / ٤٧٢)، والسحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣ / ١١٣٤ ترجمة ٧٦٧).

(٣) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات، البهوتي -نسبة إلى بهوت مصر- الإمام العلامة المدقق، أحد كبار أئمة المذهب، شيخ الحنابلة في مصر دون مدافع، شارح الإقناع والمنتهى. ومؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها أي شيء. وكتابه «الروض المربع» دال على إمامته وعلو كعبه، ولد سنة ألف، وتوفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣ / ١١٣١ ترجمة ٧٦٦)، والأعلام (٧ / ٣٠٧).



الأمر الأول: أنه أُلْفَهُ لِعَوَامِّ النَّاسِ، فَجَعَلَهُ لِيُقْرَأَ فِي الْمَسَاجِدِ، وَعَقِبَ الصَّلَوَاتِ؛ فَلِذَلِكَ تَجِدُ الشَّيْخَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَأْتِي بِكَثِيرٍ مِنَ الْأَدْعِيَةِ وَالْأَذْكَارِ، وَيُشِيرُ لِمَسَائِلَ مُهِمَّةٍ جَدًّا فِي التَّوْحِيدِ؛ لِذَلِكَ بَسَّطَ وَسَهَّلَ أَلْفَاظَ هَذَا الْكِتَابِ، وَانْتَقَى أَهَمَّ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُهِمُّ عَامَّةَ النَّاسِ دُونَ خَوَاصِّهِمْ.

الأمر الثاني: أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا أَلَّفَ هَذَا الْكِتَابَ لِمَا قِيلَ عَنْهُ: إِنَّهُ لَا يَرَى كُتُبَ الْفِقْهِ وَلَا يَعْتَمِدُ عَلَيْهَا! فَأَرَادَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ كُتُبَ الْفِقْهِ فِيهَا مِنَ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ وَالْفَهْمِ الشَّيْءُ الْكَثِيرُ الَّذِي لَا غِنَى لِطَالِبِ الْعِلْمِ عَنْهُ، فَلَا بَدَّ مِنَ النَّظَرِ فِيهَا، وَالتَّفَقُّهِ عَنْ طَرِيقِهَا.

فَهَذَا مِنَ الْعَرَضَانِ كَمَا بَيَّنَّ أَهْلُ الْعِلْمِ كَانَا هُمَا قَصْدُ الشَّيْخِ مِنْ تَأْلِيفِ هَذَا الْمُؤَلَّفِ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ فِي الدَّرْسِ الْأَوَّلِ أَنَّنَا لَنْ نُبَسِّطَ فِي الشَّرْحِ، وَإِنَّمَا سَنَكْتَفِي بِالتَّعْلِيقِ الْيَسِيرِ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ، وَالاسْتِدْلَالَ لِكُلِّ مَسْأَلَةٍ مِمَّا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ دُونَ تَفْصِيلِ فِي الْخِلَافِ أَوْ تَطْوِيلِ فِيهِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ).

المُرَادُ بِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ، وَعِيدِ الْأَضْحَى؛ لِأَنَّهُ لَا عِيدَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا هَذَانِ الْعِيدَانِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْأَنْصَارِ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْأَضْحَى، وَيَوْمَ الْفِطْرِ»<sup>(١)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا عِيدَ لِلْمُسْلِمِينَ إِلَّا عِيدُ الْفِطْرِ وَعِيدُ الْأَضْحَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ؛ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ).

بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِمَسْأَلَةٍ، وَتَرَكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ ذَكَرْتَا فِي أَصْلِ الْكِتَابِ، فَهَذَا مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ فِي أَصْلِ الْكِتَابِ تَجَاوَزَهُمَا الشَّيْخُ، وَلَا أَدْرِي لِمَ تَجَاوَزَهُمَا؟ فَلَعَلَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ لِسَبَبٍ أَوْ لِآخَرَ. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ.

فَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ: أَمَرَ الْحَيْضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ أَنْ يَخْرُجْنَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهَا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة- باب صلاة العيدين (١١٣٤)، والنسائي في كتاب صلاة العيدين (١٥٥٦)، وصححه الألباني في

«صحيح الجامع» (٤٤٦٠).



وَالدَّلِيلُ الثَّانِي الَّذِي يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ فَرَضًا عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا عَلَى الْكِفَايَةِ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ؟

فَقَالَ: «الصَّلَوَاتِ الْخُمْسَ».

قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟

قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْأَعْيَانِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى الْكِفَايَةِ.

وَلَعَلَّ الشَّيْخَ تَرَكَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مُرَاعَاةً لِحِلَافِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(٢)</sup>؛ فَإِنَّ قَوْلَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَهُوَ أَحَدُ الْقَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَرِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ.

لِهَذَا أَقُولُ: رَبَّمَا تَرَكَ الشَّيْخُ بَيَانَ فَرَضِيَّتِهَا؛ مُرَاعَاةً لِحِلَافِ الشَّيْخِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي أَعْفَلُ ذِكْرَهَا، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْأَصْلِ: وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ. فَصَلَاةُ الْعِيدَيْنِ يَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ حِينَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِقْدَارَ رُمْحٍ أَوْ قَيْدِ رُمْحٍ إِلَى مُتْمَتِ الزَّوَالِ. أَي: إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ. فَهَذَا هُوَ وَقْتُ صَلَاةِ الْعِيدِ، فَيَبْدَأُ وَقْتُهَا مِنْ بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا إِلَى حِينَ زَوَالِهَا، أَي: دُخُولِ وَقْتِ الظُّهْرِ. فَلَهَا وَقْتُ ابْتِدَاءِ، وَلَهَا وَقْتُ انْتِهَاءِ.

فَإِذَا عَرَفْنَا وَقْتُهَا، فَإِنَّ صَلَاتَهَا بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتُهَا تُعْتَبَرُ صَلَاةً فِي غَيْرِ الْوَقْتِ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ خَرَجَ مِنَ الْغَدِ فَصَلَّى بِهِمْ). فَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ الْمَرْءُ أَنَّ الْعِيدَ قَدْ أَتَى إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ أَي: بَعْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّيَهَا إِلَّا مِنَ الْغَدِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام (٤٦)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام (١١).

(٢) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية، الحراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: «الواسطية»، و«منهاج السنة»، وغيرها. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).



وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمِيرَةَ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> عَنْ أَعْمَامِهِ مِنَ الْأَنْصَارِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: أَنَّهُ غَمَّ عَلَيْهِمْ هَلَالُ شَوَّالٍ، قَالَ: فَأَصْبَحْنَا صَائِمِينَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْعِشِيُّ يَعْنِي: فِي آخِرِ النَّهَارِ جَاءَنَا رَكْبٌ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ قَدَرُوا هَلَالَ الْعِيدِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْطَرُوا، وَأَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ مِنَ الْغَدِ. فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ مِنَ الْغَدِ، وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَفِي حُكْمٍ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ: لَوْ أَنَّ الْمَرْءَ أَخْرَجَهَا عَنْ وَقْتِهَا، سَوَاءً لِعُذْرٍ أَمْ لِعَيْرِ عُذْرٍ، فَنَقُولُ: إِنَّ لَهَا نَفْسَ الْحُكْمِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهَا لَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ، وَإِنَّمَا تُقْضَى.

فَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا مِنْ بَابِ الْقَضَاءِ مِنَ الْغَدِ، فَيُصَلِّيهِمَا مِنَ الْغَدِ وَلَا تُصَلَّى بَعْدَ الزَّوَالِ.

وَلَوْ أُخِّرَتْ لِعُذْرٍ أَوْ لِعَيْرِ عُذْرٍ سَوَاءً؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَا شُرِعَ فِيهِ الْقَضَاءُ يَسْتَوِي فِيهِ الْعُذْرُ وَعَدَمُهُ. إِلَّا قَوْلًا لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ الْفَرِيضَةَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يَقْضِيهَا. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، وَمَالِكٌ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ يَرَاهَا فِي بَابِ الصِّيَامِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يَصِحُّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسْنُ تَعْجِيلُ الْأَضْحَى، وَتَأْخِيرُ الْفِطْرِ، وَأَكْلُهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا، وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ، وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ آخِرٍ).

(١) هو: أبو عميرة بن أنس بن مالك، الأنصاري. قال الحاكم أبو أحمد: اسمه عبدالله. روى عن عمومة له من الأنصار، وكان أكبر ولد أنس بن مالك. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. انظر: تهذيب الكمال (٣٤/ ١٤٢ ترجمة ٧٥٤٥)، ولسان الميزان (٧/ ٤٧٧ ترجمة ٥٦١٣).

(٢) هو: الإمام الأوحى، البحر، ذو الفنون والمعارف، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن خلف بن معدان بن سفيان بن يزيد، الفارسي الأصل، ثم الأندلسي، القرطبي، اليزيدي، مولى الأمير يزيد بن أبي سفيان بن حرب الأموي -رضي الله عنه- المعروف ببيزيد الخير، نائب أمير المؤمنين أبي حفص عمر على دمشق، الفقيه الحافظ، المتكلم، الأديب، الوزير الظاهري، صاحب التصانيف. ولد بقرطبة في سنة أربع وثمانين وثلاث مئة. فنشأ في تنعم ورفاهية، ورزق ذكاء مفرطاً، وذهناً سيالاً، وكتباً نفيسة كثيرة. مات سنة ست وخمسين وأربع مئة. له من المؤلفات: «المحلى» في الفقه، و«الإحكام» في أصول الفقه، انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤ ترجمة ٩٩)، و«ابن حزم فقهه وآراؤه» للشيخ/ محمد أبو زهرة.



لَمَّا رُوِيَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مِنْ طَرِيقِ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ<sup>(٢)</sup>، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «عَجَّلِ الْأُضْحَى وَأَخِّرِ الْفِطْرَ وَذَكَرِ النَّاسَ»<sup>(٣)</sup>. وَلَكِنْ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ كَلَامٌ فِي صِحَّةِ إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يُعَلِّلُ لِتَعْجِيلِ الْفِطْرِ وَتَأْخِيرِ الْأُضْحَى، وَلَا يَسْتَدِلُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِضَعْفِهِ. قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَكُلْهُ قَبْلَ الْخُرُوجِ إِلَيْهَا فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ وَتَرًا).

قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْكُلَ الْمَرْءُ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْ مَنْزِلِهِ إِلَى مُصَلَّى الْعِيدِ فِي الْفِطْرِ تَمَرَاتٍ، وَأَنْ يَجْعَلَهُنَّ وَتْرًا. وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمَرَاتٍ. وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يَأْكُلُهُنَّ وَتْرًا<sup>(٤)</sup>. وَالرَّوَايَتَانِ فِي الصَّحِيحِ أَعْنِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَأْكُلُ فِي الْأُضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ). كِنَايَةٌ عَنِ اسْتِعْجَالِهِ فِي صَلَاةِ الْأُضْحَى، فَيَسْتَعْجِلُ الْمَرْءُ فِي صَلَاةِ الْأُضْحَى، وَلَكِنِّي يَأْكُلُ مِنْ لَحْمٍ أُضْحِيَّتِهِ إِذَا ذَبَحَهَا.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ آخَرَ). أَي: وَيَسْتَحَبُّ إِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَرْجَعَ مِنْ آخَرَ. فَيَسْتَحَبُّ إِذَا خَرَجَ الْمَرْءُ لِمُصَلَّى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ أَنْ يَعُودَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَيُغَايِرُ الطَّرِيقَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ

(١) هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، البيهقي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان، ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: «السنن الكبرى»، و«الخلافيات». انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣ ترجمة ٨٦)، وطبقات الحفاظ (ص ٨٧).

(٢) هو: الصحابي عمرو بن حزم بن زيد بن لوزان بن عمرو بن عبد عوف بن غنم بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، ثم النجاري. يكنى: أبا الضحاك. أول مشاهده الخندق، واستعمله رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على أهل نجران وهو ابن سبع عشرة سنة، وكتب لهم كتابا فيه الفرائض والسنن والصدقات والديات. روى له أبو داود في المراسيل، والنسائي، وابن ماجه. توفي بعد سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٠٠ ترجمة ١٧٧٢)، والإصابة (٤ / ٦٢١ ترجمة ٥٨١٤).

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٣ / ٢٨٢)، وقال: «هذا مرسل».

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج (٩٥٣).



حَدِيثُ جَابِرٍ<sup>(١)</sup> فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ مِنْ طَرِيقٍ رَجَعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ<sup>(٢)</sup>.

وَالْحِكْمَةُ فِي مُغَايِرَةِ الطَّرِيقِ: لِكَيْ تَشْهَدَ لَهُ الطُّرُقُ. وَقِيلَ: لِإِظْهَارِ شَعِيرَةِ الْإِسْلَامِ، وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ الْحِكْمَ فِي بَابِ الْعِبَادَاتِ لَا تَنَاطُ بِهَا الْأَحْكَامُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا تَنَاطُ بِالْعِلَلِ وَلَا تَنَاطُ بِالْحِكْمِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْحِكْمَةُ مَصْلَحَةً ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَيَقِلُّ فِي الْعِبَادَاتِ أَنْ تَكُونَ الْحِكْمُ ظَاهِرَةً مُنْضَبِطَةً؛ فَلِذَلِكَ إِنَّمَا تَنَاطُ فِي الْغَالِبِ الْعِبَادَاتِ بِالْعِلَلِ دُونَ الْحِكْمِ، وَنَادِرًا مَا تَنَاطُ الْأَحْكَامُ بِالْحِكْمِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَسَنُّ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ، فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ؛ يَكْبُرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَكْبُرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيَكْبُرُ فِي الثَّانِيَةِ حَمْسًا، يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، وَيَقْرَأُ فِيهَا: بِ (سَبَّحَ)، وَ (الْغَاشِيَةَ). فَإِذَا فَرَّغَ خَطْبًا، وَلَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا).

أَيُّ: تُسَنُّ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، وَالْمُصَلَّى كَانَ خَارِجَ مَدِينَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (فِي صَحْرَاءَ قَرِيبَةٍ). أَيُّ: لَيْسَتْ بَعِيدَةً؛ لِكَيْ لَا تَشُقَّ عَلَى النَّاسِ، فَتَكُونَ قَرِيبَةً عُرْفًا مِنَ الْبُلْدَانِ وَالْأَمْصَارِ.

(١) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبد الله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمي، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ١١٤ ترجمة ٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢ ترجمة ٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد (٩٨٦).

(٣) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد، الخدري، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).



وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ يُبَدَأُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ؛ لِمَا ثَبَّتَ أَيْضًا فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا يُبَدَأُ بِهِ الْمُصَلِّي يَوْمَ الْعِيدِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَكْبَرُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ يَكْبَرُ بَعْدَهَا سِتًّا، وَيَكْبَرُ فِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا). أَيُّ أَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ يَكْبَرُ بَعْدَهَا أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، وَالسُّنَّةُ فِي هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ جَمِيعًا أَنْ تَكُونَ حَذْفًا، أَيُّ: لَيْسَتْ مَمْدُودَةً، كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: التَّكْبِيرُ حَذْفٌ كَالسَّلَامِ. كَذَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدْ ثَبَّتَ فِي «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّلَامُ حَذْفٌ»<sup>(١)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمُدُّ. فَيَكْبَرُ الْإِمَامُ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ الْأُولَى، وَالسُّنَّةُ الزَّوَائِدَ بَعْدَهَا تَكْبِيرًا غَيْرَ مَمْدُودٍ فِيهِ.

وَالْأَصْلُ وَالِدَلِيلُ فِي أَنَّ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدَ سِتُّ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ: مَا ثَبَّتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٣)</sup> عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ، فَكَبَّرَ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى سَبْعًا، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا.

قَالَ عَمْرِو بْنُ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ: فَكَبَّرَ بِنَاثِنِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً. فَالسَّبْعُ الْأَوَّلُ فِي الرَّكَعَةِ الْأُولَى إِذَا حُسِبَتْ مَعَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ فَإِنَّهَا سِتُّ زَوَائِدَ، وَالسَّابِعَةُ هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَالبُخَارِيُّ... وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَهُوَ حُجَّةٌ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ كَمَا قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - كتاب حذف التسليم (١٠٠٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: عمرو بن شعيب بن محمد ابن صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عبدالله بن عمرو بن العاص بن وائل، الإمام المحدث، أبو إبراهيم، وأبو عبدالله، القرشي، السهمي، الحجازي، فقيه أهل الطائف، ومحدثهم، وكان يتردد كثيرا إلى مكة، وينشر العلم، وله مال بالطائف، وأمه حبيبة بنت مرة الجمحية. حدث عن أبيه فأكثر. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. توفي سنة ستين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢٢/ ٦٤ ترجمة ٤٣٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١٦٥ ترجمة ٦١).

(٣) هو: شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص، القرشي، السهمي، الحجازي، والد عمرو بن شعيب، وقد ينسب إلى جده. من الطبقة الوسطى من التابعين، روى له البخاري في جزء القراءة خلف الإمام، والباقون سوى مسلم. قال ابن حجر في التقريب: صدوق، ثبت سماعه من جده. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٥٣٤ ترجمة ٢٧٥٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/ ١٨١ ترجمة ٦٢).



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ). سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ. وَمَعْنَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ، أَنَّهُ يَقُولُ: اللهُ أَكْبَرُ. وَأَمَّا رَفْعُ الْيَدَيْنِ فِي التَّكْبِيرِ، فَالْقَاعِدَةُ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرَةٍ مِنْ تَكْبِيرَاتِ الصَّلَاةِ لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَرْفَعَانِ فِيهَا. وَلَوْ نَظَرْتَ فِي الصَّلَوَاتِ الْمَفْرُوضَةِ لَوَجَدْتَ أَنَّهُ لَا يَنْطَبِقُ هَذَا الْقَيْدُ وَهَذَا الضَّابِطُ إِلَّا عَلَى أَرْبَعِ تَكْبِيرَاتٍ فَقَطْ، وَهِيَ: تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَتَكْبِيرَةُ النُّزُولِ لِلرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَةُ الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، وَتَكْبِيرَةُ الْقِيَامِ مِنَ التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ لِلرُّكُوعِ الثَّلَاثَةِ.

فَهَذِهِ الْمَوَاضِعُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ فِي أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ فِي التَّكْبِيرِ. لَكِنَّ هُنَاكَ مَوَاضِعٌ أُخْرَى غَيْرَ مُعْتَادَةٍ أَي: تَأْتِي فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ دُونَ بَعْضِهَا فَإِذَا طُبِقَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَيْهَا، وَجَدْتَهَا قَاعِدَةً تَامَةً غَيْرَ مَحْرُومَةٍ.

فَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَمَا فِي حُكْمِ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ كَالِاسْتِسْقَاءِ وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ تَرْفَعَانِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ، فَالْتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ قَبْلَهَا تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ، وَالَّذِي بَعْدَهَا قِرَاءَةُ وَقِيَامٌ، فَلَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ. إِذْنِ الْأَصْلُ أَنَّ تَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَانِ.

وَهَذَا صَحِيحٌ وَمُنْضَبٌ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ فِي التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، مَعَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْ أَشَدِّ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ تَحْرِيًّا وَاتِّبَاعًا وَامْتِثَالًا لِهَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ السَّتُّ وَالْحَمْسُ تَرْفَعُ فِيهَا الْيَدَيْنِ، وَكَذَلِكَ التَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعُ فِي تَكْبِيرَاتِ الْجَنَازَةِ، وَسَتَمُرُّ مَعَنَا بِمَشِيئَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ، وَهِيَ: مَا الَّذِي يُقَالُ بَعْدَ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتِ؟

التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ: ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَتَّبِعَهَا دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئِلَ عَنْ سُكُوتِهِ بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ: مَاذَا يَقُولُ فِيهِ؟ فَذَكَرَ فِيهِ دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ. إِذْنِ التَّكْبِيرَةُ الْأُولَى الَّتِي هِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ مِنْ صَلَاةِ الْعِيدِ يُقْرَأُ بَعْدَهَا دُعَاءُ الْاسْتِفْتَاكِحِ.

(١) هو: علي بن عبدالله بن جعفر بن نجيح، السعدي، أبو الحسن، ابن المديني، البصري، مولى عروة بن عطية السعدي. الإمام المبرز في هذا الشأن، صاحب التصانيف الواسعة، والمعرفة الباهرة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت إمام أعلم أهل عصره بالحديث وعلله. مات سنة أربع وثلاثين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (٢١ / ٥ ترجمة ٤٠٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١١ / ٤١ ترجمة ٢٢).





أَمَّا التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ: الثَّانِيَةُ وَالثَّلَاثَةُ وَالرَّابِعَةُ وَالخَامِسَةُ، وَالسَّادِسَةُ بِاعْتِبَارِ أَنَّآ حَسَبْنَا الْأُولَى تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، فَإِنَّ السُّنَّةَ بَعْدَهَا أَنْ يُكْتَبَرَ الْمَرْءُ مِنْ مُحَمَّدٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ بِدَعَاءٍ مَخْصُوصٍ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَاذَا يَقُولُ بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: يَحْمَدُ اللَّهَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ.

وَتَبَّتْ نَحْوُ هَذَا الْأَثَرِ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ.

إِذَنْ يَحْمَدُ اللَّهُ بِأَيِّ صِفَةٍ شَاءَ، وَيُثْنِي عَلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَسْبِيحٍ وَتَهْلِيلٍ... وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ.

إِذَنْ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الزَّوَائِدِ إِنْ لَمْ نَحْتَسِبْ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ فِي الْعَدَدِ وَالسَّابِعَةَ فِي التَّوَالِي وَالسَّابِعَةَ إِنْ حَسَبْنَاهَا مَعَهُمْ فِي الْعَدَدِ فَيَكُونُ بَعْدَهَا مُبَاشَرَةً: الْاسْتِعَاذَةُ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: إِنْ الْقِرَاءَةُ تَكُونُ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى. وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثٍ فِي ذَلِكَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي اسْتَدَلَّ بِهِ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، بَلِ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ إِلَّا بَعْدَ التَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ، كَمَا فِي حَدِيثِ كَثِيرٍ<sup>(٣)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(١)</sup> عَنْ جَدِّهِ<sup>(٢)</sup>، وَحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

(١) هو: الصحابي عقبة بن عامر بن عباس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة، الجهني. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرًا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن. مات عقبة في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).

(٢) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حسيل -ويقال: حسيل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمّه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).

(٣) هو: كثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صيرة بن سعيد بن سعد بن سهم، القرشي، السهمي، المكي، روى عن: سعيد بن جبير وأبيه كثير بن المطلب بن أبي وداعة وعن بعض أهله عن جده المطلب بن أبي وداعة، روى عنه: إبراهيم بن نافع المكي وسالم الخياط وسفيان بن عيينة، وغيرهم، كان شاعرًا قليل الحديث، قال ابن حجر في التقريب: ثقة من السادسة. انظر: تهذيب الكمال (٢٤/ ١٥١ ترجمة ٤٩٥٦)، وتهذيب التهذيب (٢٨/ ٢٠ ترجمة ٧٦١).



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَقْرَأُ فِيهِمَا بِسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ).

أَيُّ: يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى.

(بِسَبْحٍ وَالْغَاشِيَةِ)، أَيُّ: ﴿سَبَّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٣)</sup>. و﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَجَاءَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ<sup>(٦)</sup> رَضِيَ اللهُ عَنْهُ الْجَمِيعَ.

وَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِرَاءَةُ أُخْرَى؛ وَهُوَ أَنْ يَقْرَأَ بِسُورَتَيْ: ﴿ق﴾<sup>(٧)</sup>. و﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ﴾<sup>(٨)</sup>. وَهَذَا ثَابِتٌ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»، فَتَبَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَرَأَ بِهِاتَيْنِ مَعًا.

(١) هو: كثير بن المطلب بن أبي وداعة بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم، القرشي، السهمي، أبو سعيد، المكي، والد جعفر وسعيد وعبدالله وكثير، روى عن: أبيه المطلب بن أبي وداعة، روى عنه: بنوه جعفر وسعيد وكثير، قال ابن حجر في التقريب: مقبول من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ١٦١ ترجمة ٤٩٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢٨ / ٢٣ ترجمة ٧٦٩).

(٢) هو: الصحابي المطلب بن أبي وداعة الحارث بن صبيبة بن سعيد بن سعد بن سهم، القرشي، السهمي، أسلم يوم الفتح ثم نزل الكوفة، ثم تحول إلى المدينة، كان لدة النبي -صلى الله عليه وسلم- له صحبة، وروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-. انظر: أسد الغابة (٤ / ٤١٤ ترجمة ٤٩٤٦)، والإصابة (٦ / ١٣٢ ترجمة ٨٠٣٤).

(٣) سورة الأعلى: ١.

(٤) سورة الغاشية: ١.

(٥) هو: الصحابي سمرة بن جندب بن هلال، أبو سليمان، الفزاري. كان من حلفاء الأنصار. وكان شديدًا على الخوارج فكانوا يطعنون عليه، وكان الحسن وابن سيرين يثنيان عليه. قيل: مات سنة ثمان. وقيل: سنة تسع وخمسين. وقيل: في أول سنة ستين. انظر: الإصابة (٢ / ١٧٨ ترجمة ٣٤٧٧)، والاستيعاب (ص: ٣٠٠ ترجمة ٩٩٦).

(٦) هو: الصحابي النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، أبو عبدالله، الأنصاري، الخزرجي. أمه عمرة بنت رواحة. ولد قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بثماني سنين، وهو أول مولود للأنصار بعد الهجرة، له ولأبويه صحبة. سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم-. روى عنه: ابنه محمد وبشير والشعبي وأبو إسحاق السبيعي وغيرهم. استعمله معاوية على حمص، ثم على الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد، فلما مات يزيد؛ دعا الناس إلى بيعة عبدالله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فأخرجوه منها، واتبعوه، وقتلوه في ذي الحجة سنة أربع وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٢٣ ترجمة ٢٥٩٦)، والإصابة (٦ / ٤٤٠ ترجمة ٨٧٣٤).

(٧) سورة ق: ١.

(٨) سورة القمر: ١.



وَحَاوَلَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ حِكْمَةِ فِي تَخْصِيصِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ بِسُورَتَيْ: سَبْحِ وَالْغَاشِيَةِ، فَتَلَمَّسَ حِكْمًا مُتَعَدِّدَةً، وَمِنْ الْحِكْمِ الَّتِي التَّمَسَّتْ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ سِوَاءَ كَانِ إِمَامًا أَمْ مَأْمُومًا أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، كَمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ الْحَارِثِ الْأَعْوَرِ<sup>(١)</sup> عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ نَبَأٌ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ، وَخَبْرٌ مَا بَعْدَكُمْ.. وَمَا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: وَلَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ<sup>(٢)</sup>.

فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا سَمِعَ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ كُلَّ جُمُعَةٍ، فَإِنَّهُ يَسْتَنْبِطُ مِنْهُمَا مَعَانٍ، وَيَنْتَبِهُ لِدَقَائِقِ فِيهِمَا لَمْ يَنْتَبِهْ إِلَيْهَا قَبْلُ، فَهَذَا الْقُرْآنُ لَا يَخْلُقُ عَلَى كَثْرَةِ الرَّدِّ، وَلَا يَمَلُّ مُسْتَمِعُهُ مِنْ سَمَاعِهِ وَلَوْ تَكَرَّرَ. فَلَعَلَّ هَذِهِ مِنَ الْحِكْمِ فِي تَخْصِيصِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لِأَنَّهَا اشْتَمَلَتَا عَلَى التَّذْكِيرِ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَعَاقِبَةٌ مِنْ لَمْ يَنْعَظْ بِالتَّذْكِيرِ، وَالْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فِيهِمَا تَذْكِيرٌ؛ إِذْ فِيهِمَا خُطْبَةٌ، فَمَنْ لَمْ يَنْعَظْ، ﴿لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ \* إِلَّا مَنْ تَوَلَّى وَكُفِرَ﴾<sup>(٣)</sup>. فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ وَفِي السُّورَتَيْنِ عُمُومًا: أَنْ مَنْ لَمْ يَتَذَكَّرْ فَإِنَّ إِثْمَهُ عَلَى نَفْسِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ).

أَي: إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ خُطِبَ خُطْبَتَيْنِ، وَجَاهِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى أَنَّ الْعِيدَ لَهُ خُطْبَتَانِ، وَيَسْتَدِلُّونَ لِذَلِكَ بِأَحَادِيثَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ وَإِنْ كَانَ فِيهَا مَقَالٌ، إِلَّا أَنَّ عَمَلَ الْمُسْلِمِينَ يَدُلُّ عَلَى ثُبُوتِهَا. وَقَدْ نَقَلَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ تَكُونُ بِخُطْبَتَيْنِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَنْتَفِلُّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا).

(١) هو: الحارث الأعور، العلامة الإمام، أبو زهير، الحارث بن عبدالله بن كعب بن أسد، الهمداني، الخارقي، الكوفي، صاحب علي وابن مسعود، كان فقيهاً كثير العلم، على لين في حديثه، تعلم الفرائض من علي - رضي الله عنه - كان يقول: تعلمت القرآن في ستين، والوحي في ثلاث سنين. قال ابن حجر: كذبه الشعبي في رأيه، ورمي بالرفض، وفي حديثه ضعف، وليس له عند النسائي سوى حديثين. توفي سنة خمس وستين بالكوفة. انظر: تهذيب الكمال (٥ / ٢٤٤ ترجمة ١٠٢٥)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٥٢ ترجمة ٥٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٩٠٦) كتاب فضائل القرآن - باب ما جاء في فضل القرآن، وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٢٠٨١)، وقال: «ضعيف جداً».

(٣) سورة الغاشية: ٢٢، ٢٣.



أَيُّ: لَا يَتَنَفَّلُ قَبْلَ الصَّلَاةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ الَّذِي تَقَدَّمَ فِي «الصَّحِيحِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَخْتَارُ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ إِنَّمَا هُوَ نَفْيٌ لِلْسَّنَةِ الْخَاصَّةِ بِصَلَاةِ الْعِيدِ، فَلَا سُنَّةَ خَاصَّةً بِصَلَاةِ الْعِيدِ لَا قَبْلِيَّةً وَلَا بَعْدِيَّةً، فَإِنْ وَجِدَ مِنَ السَّنَنِ سُنَّةً لَهَا سَبَبٌ: كَأَنَّ تَكُونَ سُنَّةً تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِذَا صَلَّى النَّاسُ الْعِيدَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ سُنَّةَ الْوُضُوءِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي لِأَجْلِ السَّبَبِ. وَالْمَنْفِي فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا هُوَ تَخْصِيصُ صَلَاةٍ نَافِلَةٍ لِلْعِيدِ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ).

فِيَوْمِ الْعِيدِ يَوْمُ تَكْبِيرٍ وَلَا شَكَّ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ فِيهِ يَكْبَرُ، وَشَرَعَ التَّكْبِيرَ يَوْمَ الْعِيدِ فِي مَوَاضِعَ فِي الصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ فِيهَا تَكْبِيرَاتٍ زَوَائِدَ، وَفِي الْخُطْبَةِ عَلَى قَوْلِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدُ، وَهُنَاكَ تَكْبِيرَاتٌ تَتَخَلَّلُ الْخُطْبَةَ، وَهُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، أَيُّ: يَكْبُرُ الْمُسْلِمُ لَيْلَةَ الْعِيدِ تَكْبِيرًا مُطْلَقًا فِي الطَّرِيقَاتِ وَفِي الشُّوَارِعِ وَفِي الْبُيُوتِ وَفِي الْأَزْقَةِ... وَفِي غَيْرِ ذَلِكَ. فَهَذَا الْيَوْمُ يَوْمُ تَكْبِيرٍ. فَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَسُنُّ التَّكْبِيرُ). أَيُّ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ فِي الْعِيدَيْنِ.

وَقَدْ ثَبَتَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ عَنْ جَمْعٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَابْنِ عَمْرٍو وَأَبِي هُرَيْرَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ جَمِيعًا. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِظْهَارُهُ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ).

أَيُّ: يُسُنُّ إِظْهَارُ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ فِي الْمَسَاجِدِ وَالطَّرِيقِ، وَفِي كُلِّ مَوْضِعٍ يَجُوزُ ذِكْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ. فَإِنَّ الْمَوَاضِعَ الَّتِي لَا يُذَكَّرُ اسْمُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا، أَوْ يَكْرَهُ ذِكْرُ اسْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا كَالْحِمَامَاتِ وَالْحُشُوشِ... وَنَحْوِهَا، فَإِنَّهُ لَا يُجْهَرُ فِيهَا بِالتَّكْبِيرِ؛ لِأَنَّ التَّكْبِيرَ ذِكْرٌ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، الشيخ العلامة، الداعية، الفقيه، الزاهد، ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرًا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره، ثم فقد عام خمسين وثلاث مئة وألف، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء، وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: «الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية»، و«التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة»، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١ / ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ).

قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَيَسُنُّ الْجَهْرُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْيِ وَالْأَمْصَارِ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَهْرَ بِالتَّكْبِيرِ سُنَّةٌ لِلْجَمِيعِ: لِلصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، لِلذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. فَإِنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى سَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِالتَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ، فَيَسْتَحَبُّ الْجَهْرُ بِهِ مُطْلَقًا، وَلَا فَرْقَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهَا).

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى: إِنَّ التَّكْبِيرَ عَلَى نَوْعَيْنِ: تَكْبِيرٌ مُطْلَقٌ، وَتَكْبِيرٌ مُقَيَّدٌ.

النَّوعُ الْأَوَّلُ: التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ، وَهُوَ أَنْ يَكْبُرَ الْمَرْءُ فِي مُطْلَقِ الزَّمَانِ؛ أَي: لَا يَتَقَيَّدُ بِزَمَانٍ مُعَيَّنٍ، فَيَكْبُرُ دُبْرَ الصَّلَاةِ، وَيَكْبُرُ فِي غَيْرِ دُبْرِ الصَّلَاةِ أَيْضًا، وَيَكْبُرُ فِي الْأَرْقَةِ، وَهُوَ فِي فَرَاشِهِ، وَهُوَ فِي السُّوقِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهُوَ فِي الْبَيْتِ.. وَغَيْرِهَا. فَهَذَا هُوَ النَّوعُ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ وَسَتَتَكَلَّمُ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

النَّوعُ الثَّانِي: التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ، وَهُوَ أَنْ يَتَقَيَّدَ بِزَمَانٍ مُخْصِصٍ؛ وَهُوَ أَنْ يَكْبُرَ الْمَرْءُ فَقَطْ دُبْرَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ دُونَ النَّوَافِلِ، فَإِنَّ النَّوَافِلَ لَا يَكْبُرُ بَعْدَهَا، وَإِنَّمَا يَكْبُرُ بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ.

والتَّكْبِيرُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ وَاحِدٌ، فَكُلُهُ مُطْلَقٌ، وَلَيْسَ فِيهِ مُطْلَقٌ وَلَا مُقَيَّدٌ، وَإِنَّمَا التَّكْبِيرُ وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ أَوْقَاتِ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ فِي لَيْالِي الْعِيدِ فَقَطْ.

والتَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ مَشْرُوعٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ فِي الْأَوْقَاتِ الَّتِي سَتَتَكَلَّمُ عَنْهَا بَعْدَ قَلِيلٍ، لَكِنَّهُ يَتَأَكَّدُ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ تَأَكِيدَهُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَعِنْدَ الْخُرُوجِ إِلَى الصَّلَاةِ، فَهَذَا هُوَ أَكْدُ أَوْقَاتِ التَّكْبِيرِ الْمُطْلَقِ، وَالَّذِي هُوَ لَيْسَ بِمُؤَكَّدٍ بِمَعْنَى مَا دُونَهُ فِي التَّأَكِيدِ اللَّيَالِي السَّابِقَةَ لِلْعِيدِ فِي الْأَضْحَى، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ يَبْدَأُ فِي الْأَضْحَى مِنْ أَوَّلِ دُخُولِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا يَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ، وَهِيَ لَيْلَةُ الْعَاشِرِ مِنَ الشَّهْرِ.

وَيَبْدَأُ التَّكْبِيرَ الْمُطْلَقَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ وَيَتَأَكَّدُ فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِمَا إِلَى فَرَاعِ الْخُطْبَةِ، فَمُنْتَهَاهُ يَكُونُ مَعَ فَرَاعِ الْخُطْبَةِ.

إِذْ فَوْقَ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ: يَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَمُنْتَهَاهُ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ الْخَطِيبُ مِنَ الْخُطْبَةِ، وَخُصُّوهُ بِالْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ فِي طَيَّابَتِهَا تَكْبِيرٌ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّكْبِيرَ مَوْجُودٌ فِي الْخُطْبَةِ. وَقَدْ قَالَ ابْنُ



قَدَامَةٌ<sup>(١)</sup> كَمَا فِي «الْمَغْنِي» أَوْ «الكَافِي»: إِنَّ الْخَطِيبَ إِذَا كَبَّرَ فِي خُطْبَتِهِ كَبَّرَ النَّاسَ بِتَكْبِيرِهِ، كَذَا نَصَّ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ. وَإِنْ كَانَ هَذَا قَدْ يَنَافِي ظَاهِرًا مَا جَاءَ مِنَ النُّصُوصِ مِنْ لُزُومِ إِنْصَاتِ الْمَأْمُومِينَ، لَكِنْ ذَكَرَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْفِقْهِ؛ لِذَلِكَ خَصَّوهُ إِلَى فَرَاغِ الْخُطْبَةِ.

أَمَّا وَقْتُ التَّكْبِيرِ فِي عِيدِ الْأَضْحَى: فَإِنَّهُ يَبْدَأُ مِنْ دُخُولِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ أَيَّ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ إِلَى صَلَاةِ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِذَا جَاءَتْ صَلَاةُ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَإِنَّ التَّكْبِيرَ يُصْبِحُ مُقَيَّدًا وَلا يَسُ مُطْلَقًا. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَالْمُقَيَّدُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ). فَيَسْتَمِرُّ التَّقْيِيدُ بِدُبْرِ الصَّلَوَاتِ فَقَطْ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَهُوَ عَصْرُ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَالِدَّلِيلُ عَلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ: مَا ثَبَتَ عَنْ عَلِيِّ وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُمْ جَعَلُوا التَّكْبِيرَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ قَسْمَيْنِ: تَكْبِيرًا مُطْلَقًا، وَتَكْبِيرًا مُقَيَّدًا.

وَأَمَّا مَا جَاءَ عِنْدَ الدَّارِقُطْنِيِّ<sup>(٢)</sup> فِي «السُّنَنِ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَاءَ فَجْرُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَبَّرَ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَحَدَّهَا؛ فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ وَلا يَصِحُّ.

وَسُئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحَدِيثِ فَضَعَّفَهُ، وَقَالَ: أَصِيرُ إِلَى مَا عَلَيْهِ النَّاسُ. وَهُوَ فَعَلَ ابْنُ عُمَرَ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَرَأَى التَّقْيِيدَ بِنَاءً عَلَى عَمَلِ النَّاسِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَالتَّقْيِيدُ عَلَيْهِ فُقَهَاءُ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ.

(١) هو: موفق الدين، أبو محمد، عبدالله بن أحمد بن قدامة، المقدسي، الجماعلي، ثم الدمشقي، ثم الحنبلي. الشيخ، الإمام، القدوة، العلامة، المجتهد، شيخ الإسلام. مولده بجماعيل من عمل نابلس في شعبان سنة إحدى وأربعين وخمس مئة. قدم دمشق مع أهله وله عشر سنين، قرأ القرآن، وحفظ مختصر الخرقى، وكان شيخ الحنابلة. توفي يوم عيد الفطر سنة عشرين وسبع مئة. صنف التصانيف الحسنة؛ منها: «المغني» في الفقه المقارن، و«الكافي»، و«المقنع». انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥ / ترجمة ١١٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٣/ ٢٨١ ترجمة ٣٠٠).

(٢) هو: الإمام الحافظ المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادة، أبو الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار بن عبدالله، البغدادي، المقرئ، المحدث، من أهل محلة دار القطن ببغداد. ولد سنة ست وثلاث مئة. كان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله، مع التقدم في القراءات وطرقها، وقوة المشاركة في الفقه، والاختلاف، والمغازي، وأيام الناس، وغير ذلك. وهو أول من صنف القراءات، وعقد لها أبوابًا قبل فرس الحروف. من مؤلفاته: «السنن»، و«العلل». توفي في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ٤٤٩ / ترجمة ٣٣٢)، ووفيات الأعيان (٣/ ٢٩٧ / ترجمة ٤٣٤).



وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمَعَاصِرِينَ وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ ابْنُ عَثِيمِينَ<sup>(١)</sup> مَنْ يَرَى أَنَّهُ لَا يُوجَدُ تَقْيِيدٌ، بَلِ التَّكْبِيرُ مُطْلَقٌ لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَفِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَلَا فَرْقَ، فَيَكُونُ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى مُنْتَهَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كُلِّهَا تَكْبِيرًا مُطْلَقًا، وَلَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ أَنَّ التَّفْرِيقَ بَيْنَ الْمُطْلَقِ وَالْمَقْيَدِ فِي أَيَّامِ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ الاجْتِهَادُ فِي الْعَمَلِ الصَّالِحِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ).

وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِينَ»: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ»<sup>(٢)</sup>.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ أَنَّ هَذِهِ الْأَيَّامَ أَيَّامٌ يُحِبُّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْعَمَلَ الصَّالِحَ فِيهَا. وَأَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الَّتِي تُعْمَلُ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهَا.

وَمَا وَرَدَ النَّصُّ بِفِعْلِهِ فِي الْأَيَّامِ الْعَشْرِ الْفَاضِلَةِ: ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاكْثُرُوا فِيهَا مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ».

وَمِنْ الْأَعْمَالِ الْفَاضِلَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِهَا الْعَشْرُ: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، إِنْ كَانَ الْمَرْءُ قَارِنًا فِي حَجِّهِ وَعُمْرَتِهِ، وَأَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ جَلَّ وَعَلَا بِالْأُضْحِيَّةِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهَا، فَإِنَّ لِلْوَسَائِلِ أَحْكَامَ الْمَقَاصِدِ؛ فَإِنْ شَرَاءَ الْأُضْحِيَّةِ وَتَقْلِيدَهَا وَعَلَفَهَا لَهُ أَجْرٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي «الصَّحِيحِ»: «الْحَيْلُ ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ حَبَسَهَا فِي سَبِيلِ

(١) هو: أبو عبدالله، محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين، الوهبي، التميمي، الشيخ العلامة، الفقيه المتفنون. قرأ القرآن الكريم على جده لأمه، ثم اتجه إلى طلب العلم، فتعلم الخط والحساب، وبعض فنون الآداب. قرأ على الشيخ ابن ناصر السعدي «مختصر العقيدة الواسطية»، و«منهاج السالكين»، و«الأجرومية»، و«الألفية»، وتأثر به كثيرًا. وقرأ على الشيخ ابن باز «صحيح البخاري»، وبعض رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية. عين مدرسًا في معهد عناية العلمي، ثم تولى إمامة الجامع الكبير، ثم انتقل إلى التدريس في كليتي الشريعة وأصول الدين بالقصيم. وعرض عليه القضاء فأباه. له مؤلفات وشروح للمتون العلمية كثيرة؛ منها: شرح «كتاب التوحيد»، وشرح «زاد المستقنع». ولد بعينزة في السابع والعشرين من رمضان سنة سبع وأربعين وثلاث مئة وألف، وتوفي في الخامس عشر من شوال سنة إحدى وعشرين وأربع مئة وألف إثر إصابته بسرطان القولون. انظر: مقدمة مجموع الفتاوى للشيخ (١/ ٩) ط: دار الثريا، وكتاب «ابن عثيمين الإمام الزاهد» ط: دار ابن الجوزي.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩).



اللَّهُ كَانَ عَاقِبَتُهَا وَبَوَّأَهَا وَرَوَّعَهَا حَسَنَاتٍ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ<sup>(١)</sup>. فَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأُضْحِيَّةِ: إِنَّ مَنْ احْتَسَبَهَا وَقَلَّدَهَا وَنَوَّأَهَا وَحَدَّدَهَا بِعَيْنِهَا، كَانَ تَعْلِيفُهُ لَهَا وَمَا يَبْدُلُهُ عَلَيْهَا أَجْرٌ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. وَهَذَا قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْأَزْمَانِ الْفَاضِلَةِ وَالْأَعْمَالِ الَّتِي تُفَعَّلُ فِيهَا، وَهِيَ: فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ فَضْلِ الزَّمَانِ وَتَخْصِيصِهِ بِعَمَلٍ. فَإِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ فَاضِلٌ، بَلْ هُوَ أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأَسْبُوعِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَا شَكَّ، وَقَدْ وَرَدَ الْحَدِيثُ صَرِيحًا فِي النَّهْيِ عَنِ إِفْرَادِهِ بِالصَّوْمِ، وَفِي النَّهْيِ أَيْضًا عَنِ تَخْصِيصِ لَيْلَتِهِ بِقِيَامٍ. وَكَذَلِكَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ يَوْمٌ فَاضِلٌ، وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ تَخْصِيصِهِ بِالصَّوْمِ. فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْفَضْلِ، وَبَيْنَ الْعَمَلِ الَّذِي يُؤَدَّى فِيهِ.

وَهَذَا السَّبَبُ هُوَ الَّذِي أَوْقَعَ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ سَوَاءً كَانَ بِاجْتِهَادٍ أَمْ بِسَبَبِ بَدْعَةٍ فِي تَعْظِيمِ بَعْضِ الْأَيَّامِ، فَلَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَرَدَّ فِيهَا حَدِيثٌ فِي «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ»، وَقَدْ حَسَنَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَصَحَّحَهُ آخَرُونَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَضْلًا لِهَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَأَنَّ الْأَعْمَالَ تُرْفَعُ فِيهَا إِلَّا لِلْمُشَاحِنِ أَوْ مُشْرِكٍ.

وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ كَمَكْحُولٍ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ، جَاءَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ أَحْيَوْا هَذِهِ اللَّيْلَةَ، وَلَا تَلَازِمَ بَيْنَ فَضْلِ اللَّيْلَةِ وَبَيْنَ إِحْيَائِهَا، فَهَذَا اجْتِهَادٌ مِنْهُمْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَهُوَ خَطَأً.

وَكَذَلِكَ مَا يَجِدُ وَأَنْكَرَهُ الشَّيْخُ، وَرَأَى أَنَّهُ بَدْعَةٌ مِنْ بَعْضِ النَّاسِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: مِنْ تَعْظِيمِ هَذَا الْيَوْمِ، وَإِظْهَارِ الزَّيْنَةِ فِيهِ، وَمِنْ تَوْزِيعِ الْهَدَايَا فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: هَذَا بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ. وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: إِظْهَارُ الْحُزْنِ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ بَدْعَةٌ أَيْضًا، فَإِنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْعَمَلِ وَبَيْنَ الْفَضْلِ.

نَأْتِي إِلَى الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>. فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مُطْلَقَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ مِمَّا يُشْرَعُ جِنْسُهُ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الْفَاضِلَةِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (١٤٠٢)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب إثم مانع الزكاة (٩٨٧).

(٢) هو: مكحول. عالم أهل الشام، يكنى: أبا عبدالله، وقيل: أبو أيوب. وقيل: أبو مسلم. الدمشقي، الفقيه. أرسل عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدر كههم، وروى أيضًا عن طائفة من قدماء التابعين. وعده في أوساط التابعين، من أقران الزهري. قال أبو حاتم: ما بالشام أحد أفقه من مكحول. مات سنة بضع عشرة ومئة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فقيه كثير الإرسال. انظر: تهذيب الكمال (٢٨ / ٤٦٤ ترجمة ٦١٦٨)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ١٥٥ ترجمة ٥٧).





وَمِنْ مُطْلَقِ الْعَمَلِ الَّذِي وَرَدَ: التَّطَوُّعُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالصِّيَامِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ أَيَّامًا كَثِيرَةً مِنْ السَّنَةِ. وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ إِفْرَادِ أَيَّامٍ أَوْ شُهُورٍ بِعَيْنِهَا بِالصِّيَامِ، فَثَبَتَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ يَدَ مَنْ يَصُومُ شَهْرَ رَجَبٍ.

وَأَمَّا عَشْرُ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ» كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ يَدُلُّ بِعُمُومِهِ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ صِيَامِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْهُ حَاشَا يَوْمَ الْعِيدِ، فَإِنَّ يَوْمَ الْعِيدِ لَا يُصَامُ.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: مَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِيَامِ هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُهَا، وَإِنْ كَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَقَالٌ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَالْحَدِيثُ الضَّعِيفُ لَا يُرَدُّ عَلَى إِطْلَاقِهِ مَا دَامَ أَصْلُهُ لَا يُعَارِضُ أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ مَعَانٍ أُخْرَى فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَابِ مَا يُخَالِفُهُ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ.

وَذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي الْمُسَوَّدَةِ: أَنَّ فُقَهَاءَ الْحَدِيثِ تَكَادُ تَكُونُ كَلِمَتُهُمْ مُتَّفِقَةً عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ إِذَا لَمْ يَكُنْ ضَعْفُهُ شَدِيدًا، وَلَا يُوجَدُ فِي الْبَابِ غَيْرُهُ أَنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ وَيُصَارَ إِلَيْهِ.

(١) تقدم تخرجه.



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ).

المُرَادُ بِالْكَسُوفِ: كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعًا، وَبَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ يُحْصِ الكُسُوفَ بِالشَّمْسِ، وَالْحُسُوفَ بِالْقَمَرِ؛ لِقَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَخَسَفَ الْقَمَرُ﴾<sup>(١)</sup>. فَهَذَا الْحُسُوفُ لِلْقَمَرِ وَالْكَسُوفُ لِلشَّمْسِ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ، وَهُوَ أَنَّ الْكُسُوفَ لِلْقَمَرِ وَالْحُسُوفَ لِلشَّمْسِ.

وَعَلَى الْعُمُومِ فَإِنَّ هَاتَيْنِ الْكَلِمَتَيْنِ لَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَتْ إِحْدَاهُمَا فَإِنَّهُ يُعْنَى بِهَا حُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ مَعًا. وَالْكَسُوفُ مِنْ تَقْدِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ بَيَّنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ لَهُ الْخَلْقَ وَالْأَمْرَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَمَا مِنْ شَيْءٍ يَأْتِي فِي هَذَا الْكَوْنِ إِلَّا بِتَقْدِيرِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَكُلُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْكَوْنِ بِحِسَابٍ دَقِيقٍ مُتَّفَقٍ غَيْرِ مُفْتَرِقٍ. وَمَعَ أَنَّ الْحُسُوفَ وَغَيْرَهُ بِحِسَابٍ فَإِنَّهُ آيَةٌ جَعَلَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَمَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «آيَةٌ».

فَسَمَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُسُوفَ الْقَمَرِ، وَكُسُوفَ الشَّمْسِ آيَةً. فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ»<sup>(٢)</sup>. فَهِيَ آيَاتَانِ.

وَلَا تَعَارُضُ مُطْلَقًا بَيْنَ تَخْوِيفِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ بِهِمَا، وَبَيْنَ كَوْنِهِمَا يَأْتِيَانِ بِتَقْدِيرٍ دَقِيقٍ؛ فَإِنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُخَوِّفُ عِبَادَهُ بِآيَاتٍ كَثِيرَةٍ.

فَمِمَّا يُخَوِّفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ يُذَكِّرُ بِهِ عِبَادَهُ أَشْيَاءٌ تَأْتِي بَيْنَ فِينَةٍ وَأُخْرَى كَالرِّيحِ، فَإِنَّ الرِّيحَ تَأْتِي بِتَقْدِيرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَأَاهَا خَافَ، وَعَلِمَ أَنَّهَا آيَةٌ تَخْوِيفٍ، وَكَذَلِكَ الظُّلْمَةُ الشَّدِيدَةُ، وَكَذَلِكَ الْمَطَرُ الشَّدِيدُ الَّذِي مَعَهُ رِيحٌ قَوِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ الزَّلَازِلُ وَمَا فِي حُكْمِهَا كَالْبَرَائِكِ... فَكُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَتَقْدِيرِهِ، وَهِيَ بِحِسَابٍ؛ لِذَلِكَ لَا تَعَارُضُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ مُطْلَقًا، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ﴾<sup>(٣)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَوَقْتُهَا مِنْ حِينِ الْكُسُوفِ إِلَى التَّجَلُّي).

(١) سورة القيامة: ٨.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الصلاة في كسوف الشمس (١٠٤٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف الصلاة جامعة (٩١٤).

(٣) سورة الأعراف: ٥٤.



أَيُّ: وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ. وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى يَنْجَلِيَ»<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُهُ: «إِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ»؛ أَيُّ: إِذَا رَأَيْتُمْ الْكُسُوفَ، فَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ كُسُوفُ الشَّمْسِ أَوْ خُسُوفُ الْقَمَرِ. فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَ الْكُسُوفِ مِنْ حِينِ بَدَأَ الْكُسُوفُ إِلَى حِينِ الْانْجِلَاءِ. وَهَذَا التَّفْهِيمُ وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ وَقَوْلُ الْفُقَهَاءِ: إِلَى الْانْجِلَاءِ أَوْ إِلَى التَّجَلِّيِّ يُفِيدُ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ وَقْتُهَا مُوسَّعٌ، فَتَبْدَأُ الصَّلَاةَ مِنْ بَدَايَةِ الْوَقْتِ إِلَى مُنْتَهَاهَا، فَمَا بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ لَا يُسَمَّى وَقْتُاً لِلْكُسُوفِ، حَتَّى وَلَوْ انْتَهَتْ الصَّلَاةُ، وَسَيَمَّرُ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ أَنَّهُ بَعْدَ التَّجَلِّيِّ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ مُطْلَقًا، فَإِذَا تَجَلَّى الْكُسُوفُ، وَظَهَرَتِ الشَّمْسُ فَإِنَّهُ لَا تُصَلَّى صَلَاةُ الْكُسُوفِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي تُفِيدُهُ هَذِهِ الْجُمْلَةُ: أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ مَدُّهَا؛ حَتَّى تَكُونَ طَوِيلَةً إِلَى أَنْ تَنْجَلِيَ هَذِهِ الْآيَةُ، وَإِلَى أَنْ تَذَهَبَ. فَتَمُدُّ الصَّلَاةَ وَتَطُولُ جَدًّا.

وُثِّبَتْ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَهَا إِطَالَةً شَدِيدَةً، وَأَطَالَ رُكُوعَهُمَا، وَأَطَالَ سُجُودَهُمَا. إِذْنُ فَقَوْلُهُ: (إِلَى التَّجَلِّيِّ). الْمَعْنَى: إِمَّا وَقْتُهَا الَّذِي تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ، أَوْ أَنَّ الصَّلَاةَ نَفْسَهَا تَمُدُّ وَتَطُولُ إِلَى حِينِ التَّجَلِّيِّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

أَيُّ: وَرَدَ بِهَا التَّأَكُّيدُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُلَازِمَتِهِ لَهَا، وَمُلَازِمَةَ الصَّحَابَةِ لَهَا. وَأَمْرُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا، فَإِنَّهُ قَالَ: «فَافْزِعُوا». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِهَا.

وَكَوْنُهَا سُنَّةً وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ كَالنَّوَوِيِّ<sup>(٢)</sup> وَابْنِ قَدَامَةَ وَغَيْرِهِمَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الدعاء في الكسوف (١٠٦١)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ذكر النداء بصلاة الكسوف: الصلاة جامع (٩١٥).

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين، أبو زكريا، الحزامي، النووي، الشافعي، الدمشقي، الحافظ الزاهد، أحد أعلام الشافعية. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة. صرف أوقاته في العلم والعمل به، وتبحر في الحديث والفقه واللغة. كان في لحيته شعرات بيض، وكان عليه سكينه ووقار في البحث مع الفقهاء. له مؤلفات جواد أثنى عليها الموافق والمخالف؛ منها: «المجموع»،



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (حَضْرًا وَسَفْرًا، حَتَّى لِلنِّسَاءِ).

قَوْلُ الشَّيْخِ: (حَضْرًا وَسَفْرًا). تَفِيدُنَا أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَا يُشْتَرَطُ لَهَا:

أَوَّلًا: الْاِسْتِيطَانُ، فَيَجُوزُ لِلْمُقِيمِينَ أَنْ يُصَلُّوْهَا وَتَنْعَقِدَ بِهِمْ، وَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يُصَلُّوْهَا وَتَنْعَقِدَ بِهِمْ، بِمَعْنَى: أَنْ يَكُونَ جَمِيعٌ مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ مِنَ الْمَسَافِرِينَ وَالْمُقِيمِينَ غَيْرِ الْمُسْتَوْطِنِينَ، فَإِنَّهَا تَنْعَقِدُ بِهِمْ.

ثَانِيًا: أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ جَمَاعَةٍ، فَتَصِحُّ فُرَادَى، وَإِنْ كَانَتْ السُّنَّةُ أَنْ تُصَلَّى جَمَاعَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى لَهَا بِ: «الصلوة جامعة». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، لَكِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى فُرَادَى. وَالنِّسَاءُ يُصَلِّيْنَهَا فِي بُيُوتِهِنَّ فُرَادَى، وَالْمَسَافِرُ يُصَلِّيْنَهَا وَحْدَهُ إِنْ كَانَ مُسَافِرًا، وَلَوْ كَانَ فَذًّا.

ثَالِثًا وَهَذِهِ ذَكَرْنَاهَا عِنْدَمَا تَكَلَّمْنَا عَنْ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ، وَعِنْدَمَا تَكَلَّمْنَا عَنِ السُّنَنِ الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمَسَافِرُ: إِنَّ السُّنَنَ الَّتِي يَتْرُكُهَا الْمَسَافِرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: سُنَنُ الْأَفْضَلِ فِعْلُهَا فِي السَّفَرِ، وَيَجُوزُ تَرْكُهَا؛ لِحَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ<sup>(١)</sup> عِنْدَ الْبَخَارِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا مَرِضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ أَجْرُ مَا يَفْعَلُهُ صَاحِحًا مُقِيمًا»<sup>(٢)</sup>. لَكِنْ مِنَ السُّنَنِ مَا هُوَ الْأَفْضَلُ فِعْلُهُ فِي السَّفَرِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: سُنَنُ الْأَفْضَلِ تَرْكُهَا، فَتَكُونُ مِنَ الرَّخْصِ لَكَ أَنْ تَتَرَخَّصَ بِهَا.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ: سُنَنٌ وَرَخْصٌ يَسْتَوِي فِيهَا الْأَمْرَانِ: الْفِعْلُ وَالتَّرْكَ.

وَمِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي الْأَفْضَلُ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا: صَلَاةُ الْكُسُوفِ. فَمِنَ الْأَفْضَلِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يُصَلِّيَهَا؛ لِأَنَّهَا مِنْ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ، بِخِلَافِ سُنَنِ الرَّوَاتِبِ؛ فَإِنَّ السُّنَنَ الرَّوَاتِبَ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ: التَّرْكَ وَالْفِعْلُ. وَالدَّلِيلُ عَلَى

«(روضة الطالبين)». توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة. انظر: «تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين» لابن العطار.

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى، الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معًا، وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧)، والإصابة (٤/ ٢١١ / ترجمة ٤٩٠١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجهاد - باب يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة (٢٩٩٦).



ذَلِكَ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُحَافِظُ فِي الْحَضَرِ وَلَا فِي السَّفَرِ عَلَى غَيْرِ الْوُتْرِ وَرَكَعَتِي الْفَجْرِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ السُّنَنَ الرَّوَاطِبَ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى فَعْلِهِ لِلرَّوَاطِبِ: مَا ثَبَتَ عَنِ التِّرْمِذِيِّ وَحَسَنَهُ، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: حَفِظْتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَ السُّنَنَ الرَّوَاطِبَ فِي السَّفَرِ. فَالسُّنَنُ الرَّوَاطِبُ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُطْلَقًا وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ).

سِوَاءَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، بَلْ مِنْ حِينَ تَنَكَّسَفُ الشَّمْسُ يَسُنُّ ذِكْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيَسُنُّ الدُّعَاءَ، وَالْمُرَادُ بِالدُّعَاءِ: اسْتِغْفَارُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَسُؤَالُهُ الرَّحْمَةَ، وَسُؤَالُهُ الْإِحْسَانَ وَالْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ.

وَقَوْلُهُ: (وَالدُّعَاءَ وَالِاسْتِغْفَارَ). دَلِيلٌ اسْتِحْبَابِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغْفَارِ: مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»

مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَفِي آخِرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَصَلُّوا». وَقَالَ:

«فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا»<sup>(١)</sup>. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ رُؤْيَةِ هَذِهِ الْآيَةِ

بِدُعَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالتَّكْبِيرِ وَالصَّلَاةِ وَالِاسْتِغْفَارِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْعَتَقُ وَالصَّدَقَةُ).

أَمَّا اسْتِحْبَابُ الْعَتَقِ؛ فَلَمَّا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> قَالَتْ: كُنَّا نُوْمِرُ عِنْدَ الْكُسُوفِ بِالْعَتَقِ.

وَأَمَّا الصَّدَقَةُ؛ فَلَأَنَّهَا مِنْ جِنْسِ الْعَتَقِ، وَلِأَنَّهَا نَوْعٌ مِنَ التَّبَرُّعِ بِالْمَالِ، فَالْعَتَقُ تَبَرُّعٌ بِالْمَالِ، فَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ مِنْ

جِنْسِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تُعَادُ إِذْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَنْجَلِ).

قَوْلُهُ: (وَلَمْ يَنْجَلِ). أَي: لَمْ يَنْجَلِ الْكُسُوفُ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الصدقة في الكسوف (١٠٤٤)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب صلاة الكسوف (٩٠١).

(٢) هي: الصحابية الجليلة أسماء بنت عبد الله بن عثمان، التيمية، بنت أبي بكر الصديق، ذات النطاقين، والدة عبد الله بن الزبير بن العوام.

أسلمت قديماً بمكة. ولدت قبل الهجرة بسبع وعشرين سنة، وعاشت إلى أوائل سنة أربع وعشرين. قيل: عاشت بعد ابنها عشرين يوماً.

انظر: الاستيعاب (ص: ٨٧١ ترجمة ٣٢٠٣)، والإصابة (٧/ ٤٨٦ ترجمة ١٠٧٩٨).



وَمَسْأَلَةُ الإِعَادَةِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، فَإِنَّ الْمُتَقَرَّرَ عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَهُوَ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ: أَنَّ الإِعَادَةَ لَا تَجُوزُ بِغَيْرِ مُوجِبٍ. فَإِنَّ الْعِبَادَةَ إِذَا أُدِّيَتْ فِي وَقْتِهَا فَإِنَّمَا تُسَمَّى أَدَاءً، فَإِنْ كُرِّرَتْ مَرَّةً أُخْرَى فِي وَقْتِهَا فَإِنَّمَا تُسَمَّى إِعَادَةً، فَإِنْ فَعِلْتَ مَرَّةً ثَانِيَةً بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهَا فَإِنَّمَا تُسَمَّى قَضَاءً.

وَالِإِعَادَةُ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ مُطْلَقًا لِأَيِّ عِبَادَةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ إِذَا أُدِّيَتْ فِي وَقْتِهَا صَحِيحَةً أَي: مَا لَمْ تَكُنْ فَاسِدَةً فَإِنْ كَانَتْ فَاسِدَةً فَيَجِبُ الإِعَادَةُ أَوْ الْقَضَاءُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الْوَقْتِ إِنْ كَانَتْ الْعِبَادَةُ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْقَضَاءِ أَنَّهُ خَاصٌّ بِالْوَاجِبَاتِ، إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ كَالسُّنَنِ الرَّوَاتِبِ وَالْوَتْرِ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ قَضَاؤُهُمَا بَعْدَ انْتِهَاءِ وَقْتِهَا.

فَلَا يَجُوزُ تَكَرُّرُ أَيِّ عِبَادَةٍ لَمْ يَرِدِ النَّصُّ بِتَكَرُّرِهَا مُطْلَقًا، وَبِذَلِكَ يَتَبَيَّنُ لَنَا قَوْلُ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ فَقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ حِينَئِذَا قَالُوا: مَنْ فَعَلَ كَذَا أَعَادَ فِي الْوَقْتِ اسْتِحْبَابًا. يَتَبَيَّنُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ، وَإِنْ قَالُوا بِهِ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يُشْرَعُ تَكَرُّرُ الْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَمَا يَفْعَلُهُ الْمُؤَسَّسُونَ مِنْ إِعَادَتِهِمُ الصَّلَاةَ فَهَمَّ آثَمُونَ فِي ذَلِكَ، وَلَيْسُوا مَأْجُورِينَ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ الإِعَادَةَ غَيْرُ مَشْرُوعَةٍ، وَلَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِفِعْلِ الْعِبَادَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ.

وَعَلَى ذَلِكَ وَتَقْرِيرًا لِهَذَا الْأَصْلِ: فَإِنَّ النَّاسَ إِذَا صَلَّوْا صَلَاةَ الْكُسُوفِ وَلَمْ يَنْجَلِ الْكُسُوفُ، فَإِنَّهُمْ لَا يُعِيدُونَ الصَّلَاةَ مَرَّةً أُخْرَى؛ لِأَنَّهَا صَلَّيْتُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّاهَا رَكَعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَمْ يَزِدْ عَلَيْهَا، وَلَمْ يَكْرُرِ الرُّكْعَاتِ حَتَّى تَنْجَلِيَ، وَإِنَّمَا يُسْتَحَبُّ إِطَالَتُهَا.

وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ بَعْضَ الشُّبَّابِ عِنْدَمَا يُصَلِّي مَعَ إِمَامِ الْكُسُوفِ، فَإِذَا انْتَهَى ذَهَبَ إِلَى مَسْجِدٍ آخَرَ يُصَلِّي مَعَهُ، يَتَبَيَّنُ لَكَ أَنَّ دُخُولَهُ الْمَسْجِدِ الثَّانِي إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ تَكَرُّرِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَدْخُلْ قَدْرًا فَيَجِدُ جَمَاعَةً فَيُصَلِّي مَعَهُمْ دَرَاءً لِلتُّهْمَةِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَجَدَ رَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟». قَالَا: صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَأَمَرَهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْمَسْجِدَ أَنْ يُصَلِّيَا مَعَ النَّاسِ<sup>(١)</sup>. فَهَذَا كَانَ دُخُولَهُمَا الْمَسْجِدَ لَيْسَ لِأَجْلِ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا قَصِدَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ لِعَرَضٍ آخَرَ. أَمَّا مَنْ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَكَانَ غَرَضُهُ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ تَكَرُّرَ صَلَاةِ الْكُسُوفِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُخَالَفٌ لِلْسُّنَّةِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم (٥٧٥)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (٢١٩)، والنسائي في الإمامة - باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده (٨٥٨)، وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (١١٥٢).



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَلْ يَذْكُرُونَ اللَّهَ وَيَسْتَغْفِرُونَهُ حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ).

أَي: فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ. (حَتَّى يَنْجَلِيَ الْكُسُوفُ).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُنَادَى لَهَا: بِ) (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ).

الْمُنَادَاةُ بِهَا ثَابِتَةٌ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»؛ فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَادَى لَهَا بِذَلِكَ.

وَقَوْلُهُ: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ). يَصِحُّ فِيهَا الرَّفْعُ، وَيَصِحُّ فِيهَا النَّصْبُ. فَيَصِحُّ أَنْ تَقُولَ فِي النَّدَاءِ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهَا مُبْتَدَأٌ وَخَبْرٌ. وَيَصِحُّ أَنْ تَنْصِبَهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ، فَتَقُولَ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ. فَتَنْصِبُهَا عَلَى الْحَالِيَّةِ، أَوْ تَنْصِبُهَا عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَالْإِغْرَاءُ مِثْلُ الْاِخْتِصَاصِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ، وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ).

لَمَّا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِي الْقِرَاءَةِ، فَقَرَأَ بِالْبَقْرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَسَجَدَ سُجُودًا طَوِيلًا<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُطِيلُ الْقِرَاءَةَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ). مَفْهُومُ هَذِهِ الْجُمْلَةِ أَنَّ غَيْرَ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ لَا تُطَالُ، فَالْجُلُوسَةُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَالْاِعْتِدَالُ مِنَ الرَّكُوعِ الثَّانِي الَّذِي بَعْدَهُ يَكُونُ السُّجُودُ لَا يُطَالُ فِيهَا، وَالتَّشَهُدُ أَيْضًا لَا يُطَالُ فِيهِ.

وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ فَإِنَّ الَّذِي ثَبَتَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَطَالَ الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ. فَغَيْرُ هَذِهِ الْأَرْكَانِ الثَّلَاثَةِ لَا يُطَالُ فِيهَا. بِخِلَافِ صَلَاةِ اللَّيْلِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ جَلَسَ بَيْنَ سَجْدَتَيْنِ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، وَلَمَّا قَامَ قَامَ نَحْوًا مِنْ رُكُوعِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (كُلُّ رَكَعَةٍ بِرُكُوعَيْنِ).

ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فِي عَدَدِ رُكُوعَاتِ صَلَاةِ الْكُسُوفِ: رُكُوعَانِ. وَهَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» ثَلَاثَةُ رُكُوعَاتٍ، وَثَبَتَ أَيْضًا عِنْدَ مُسْلِمٍ أَرْبَعَةُ رُكُوعَاتٍ فِي الرَّكَعَةِ الْوَاحِدَةِ. أَي: صَلَّى بِهِمْ ثَمَانِي رُكُوعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ.

وَرُويَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ، لَكِنَّهُ لَا يَصِحُّ فِيهِ نَكَارَةٌ شَدِيدَةٌ. أَنَّهُ صَلَّى بِخَمْسِ رُكُوعَاتٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب صلاة الكسوف جماعة (١٠٥٢)، ومسلم في كتاب الكسوف - باب ما عرض على النبي صلى الله

عليه وسلم (٩٠٧).



وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَصِحُّ، وَإِنَّمَا الثَّابِتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» رُكُوعَانِ، وَفِي مُسْلِمٍ: ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعَةٌ.  
قَالَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذَا مِنْ اخْتِلَافِ التَّنَوُّعِ، فَيَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ بِرُكُوعَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ.  
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِالْتَّرَجِيحِ، وَأَنَّ السُّنَّةَ إِنَّمَا يُصَلِّيَ بِرُكُوعَيْنِ فَقَطْ. وَالِدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ: أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَنْكَسِفْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.  
وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ وَقَبْلَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ «الْقَبَسِ فِي شَرْحِ مُوطَأِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ» أَنَّ الْقَوْلَ وَالْفِعْلَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَلَا بَدَّ أَنْ نَجْزِمَ بِأَنَّ أَحَدَ الرَّوَايَاتِ هِيَ الصَّحِيحَةُ، وَالْأُخْرَى هِيَ الضَّعِيفَةُ؛ فَلِذَلِكَ رَجَّحَ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الرُّكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَهِيَ الْأَصَحُّ رِوَايَةً.  
وَعَلَى الْعُمُومِ: فَلَا مَرَّ سَهْلٌ، وَجَاهِرٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَرْبَعَةٌ رُكُوعَاتٍ.  
مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يَجُوزُ أَنْ تُصَلِّيَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ بِرُكُوعٍ وَاحِدٍ. وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، لَكِنَّهُ خِلَافُ السُّنَّةِ أَيُّ: تُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ كَرَّعَتَيْنِ التَّطَوُّعِ الْمُعْتَادِ.  
وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَلَبُوا الْإِسْتِدْلَالَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ، قَالُوا: بِمَا أَنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِرُكُوعَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةٍ أَوْ بِأَرْبَعَةٍ، فَيَجُوزُ لَنَا ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ مَا زَادَ عَنِ الرُّكُوعِ؛ فَإِنَّمَا هُوَ سُنَّةٌ، فَيَجُوزُ فِعْلُهُ وَيَجُوزُ تَرْكُهُ. فَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ يَجُوزُ تَرْكُهُ وَفِعْلُهُ، إِذَنْ فَالثَّانِي لَهُ نَفْسُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ أَنَّ الرُّكُوعَ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ وَاحِدٌ؛ فَلِذَلِكَ قَالُوا بِهَذَا الشَّيْءِ.  
وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْوَاجِبَ عَلَى مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْكُسُوفِ أَنْ يَتَّبِعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَخَاصَّةً أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهَا إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً، عَلَى أَصَحِّ مَا قِيلَ فِي ذَلِكَ. فَيَلْزَمُ دَائِمًا أَنْ يَكُونَ بِرُكُوعَيْنِ عَلَى أَقْلِ أَحْوَالِهِ.

(١) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو بكر ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي. ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة. كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، وكان هو منافراً لابن حزم، محطاً عليه بنفسٍ ثائرة. ارتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي. صنّف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحاً بليغاً خطيباً. له من المؤلفات: «عارضَةُ الأَحْوَذِيِّ»، و«الْقَبَسُ»، و«المَسَالِكُ». توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمسة مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧ ترجمة ١٢٨)، والديباج المذهب (٢ / ٢٥٢ ترجمة ٧٤).





وهنا مسألة أخرى تتعلق بالركوعين، وهي: أي الركوعين هو الواجب؟ بمعنى: إذا دخل المسبوق مع الإمام في الركوع الأول فإنه قطعاً قد دخل في الصلاة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قد بين أنه من أدرك الركوع من الصلاة فقد أدرك الصلاة. والركعة أعني بها الركعة الكاملة تدرك بإدراك الركوع في قول جماهير أهل العلم، خلافاً لقول محمد بن إسماعيل البخاري عليه رحمة الله الذي يرى أنه لا بد من قراءة الفاتحة فيها.

فلو كان دخل المسبوق مع الإمام في الركوع الأول فلا شك أنه قد أدرك الركعة كاملة، فإذا لم يدخل المسبوق مع الإمام إلا في الركوع الثاني، فهل يكون قد أدرك الركعة أم لم يدركها؟

مبنى الخلاف في ذلك هو: أي الركوعين هو الواجب، أهو الأول أم الثاني؟

المشهور من المذهب هو قول جماهير أهل العلم أن الركوع الواجب هو الأول فقط، للاحتيال بين الأول والثاني، فنحمله دائماً على اليقين وهو الأول.

فنقول: اليقين هو الأول، بينما الثاني مشكوك فيه، هل هو الواجب أم لا؟ والقاعدة: أنه إذا شك المرء فإنه يصير إلى اليقين.

وقال بعض أهل العلم: إن الركوع الثاني يُجزئ عن الأول، فيكون كحكم الواجب على التخيير أو الواجب الموسع، فلا يعرف أيها الواجب.

ولكن الأول هو الأحوط والأتم، فمن فاتته الركوع الأول فإنه يكون غير مدرك للركعة.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (لكن يكون في الثانية دون الأولى).

أي: يكون طول القراءة في الركعة الثانية والركوع الثاني أقل من القراءة والركوع الأول.

ودليل ذلك: ما ثبت في «الصحيح» من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم ركوعاً طويلاً أذن من الركوع الأول. فدل ذلك على أن الركوع الثاني يكون أذن من الركوع الأول. وكذلك السجود يكون في الركعة الثانية أذن من السجود في الركعة الأولى.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (ثم يتشهد ويسلم، وإن تجلى فيها أتمها خفيفة).

قوله: (يتشهد). ولا يطيل في التشهد ولا الدعاء فيه.



(وَيُسَلِّمُ، وَإِنْ تَجَلَّى فِيهَا أَمَّتْهَا خَفِيفَةً). أَي: وَإِنْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ وَانْجَلَى الكُسُوفُ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا إِلَّا لِمَوْجِبٍ. فَلَا بُدَّ مِنْ مُوجِبٍ، إِمَّا لِبُطْلَانِهَا بِفَوَاتِ شَرْطٍ، أَوْ وَجُودِ مَانِعٍ، أَوْ لِحَشِيَّةِ فَوَاتٍ وَاجِبٍ أَهَمَّ مِنْهَا. فَلِذَلِكَ مَنْ دَخَلَ فِي عِبَادَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُهَا اسْتِحْبَابًا، أَوْ وَجُوبًا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: أَنَّهُ إِذَا تَجَلَّى فِيهَا أَمَّتْهَا خَفِيفَةً، أَمَّا إِذَا أَشْكَلَ عَلَى الْمُصَلِّي: هَلْ انْجَلَى الكُسُوفُ أَمْ لَا؟ وَهَلْ ذَهَبَ أَمْ لَمْ يَذْهَبْ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ هَذَا الشَّكَّ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ؛ فَإِنَّهُ لَا عِبْرَةَ بِالشَّكِّ. فَبِمَا أَنَّ الشَّخْصَ مُتَيَقِّنٌ وَجُودَ الكُسُوفِ، فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ فِي صَلَاتِهِ حَتَّى يَتَيَقَّنَ مِنْ انْجِلَائِهِ، وَلَا يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاتِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِيَكُمْ»<sup>(٢)</sup>. أَي: فَإِذَا انْكَشَفَ فَإِنَّهُ يُصَلِّيَهَا خَفِيفَةً، ثُمَّ يَنْهِي صَلَاتَهُ.

وَالْحَدِيثُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup>.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

إِذَا انْجَلَى الكُسُوفُ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ، فَهَلْ يُكْمَلُهَا عَلَى هَيْئَتِهَا، أَمْ يُكْمَلُهَا كَالصَّلَاةِ الْعَادِيَةِ؟

الجَوَابُ:

لَوْ انْجَلَى الكُسُوفُ فَإِنَّهُ يُصَلِّيُهَا بِرُكُوعَيْنِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى هَيْئَتِهَا.

السُّؤَالُ:

كَيْفَ يُصَلِّي الْمَسْبُوقُ الرُّكْعَةَ الَّتِي فَاتَتْهُ؟

(١) سورة محمد: ٣٣.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) هو: الصحابي عقبه بن عمرو بن ثعلبة، أبو مسعود، الأنصاري، ويعرف بأبي مسعود البدري؛ لأنه كان يسكن بدرًا. شهد العقبة واختلفوا في شهوده بدرًا. قيل: مات سنة أربعين. وقيل: قبلها. وقال الحافظ: والصحیح أنه مات بعدها؛ فقد ثبت أنه أدرك إمارة المغيرة على الكوفة. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٦١ ترجمة ١٨٩٥)، والإصابة (٤/ ٥٢٤ ترجمة ٥٦١٠).



الجواب:

القاعدة: أن القضاء يحكي الأداء. فالمسبوق يصلي الركعة التي فاتته كهيئة الركعة التي صلاها الإمام. فإن كان صلاها الإمام بركوعين فالسنة أن يصليها بركوعين، وإن صلاها بثلاثة يصليها بثلاثة، لكن على كلام الفقهاء: يجوز له أن يصلي بركوع واحد، لم لأنه هو الواجب، فيترك السنة. لكن الأولى بالمسلم أن يحكي القضاء الأداء.

السؤال:

هل يكبر تكبيرات الزوائد في القضاء؟

الجواب:

من أهل العلم من يقول: يكبرها. والذين يقولون: لا تكبر تكبيرات الزوائد. ذلك بناء على أنها من خصائص الإمام، وأنها من أفعاله مثل الجهر، والراجح أنها تقضى.

السؤال:

هل ما يدركه المسبوق مع إمامه هو أول صلاته أم منتهاه؟

الجواب:

الأصل في ذلك حديث أبي هريرة في «الصحيح»: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا»... إلى أن قال: «وما فاتكم فأمموا». وفي رواية: «فأفضوا»<sup>(١)</sup>.

والروايتان في «الصحيحين»، بل في «صحيح مسلم».

والأصح من الروايتين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وما فاتكم فأمموا». لذلك رجح ابن الجارود<sup>(٢)</sup> في «المنتقى» هذه الرواية.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة (٩٠٨)، ومسلم في كتاب المساجد - باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة (٦٠٢).

(٢) هو: الإمام، أبو محمد، عبدالله بن علي بن الجارود، النيسابوري، الحافظ، المجاور بمكة، صاحب كتاب «المنتقى في السنن» مجلد واحد في الأحكام، لا ينزل فيه عن رتبة الحسن أبداً إلا في النادر في أحاديث يختلف فيها اجتهاد النقاد، ولد في حدود الثلاثين ومئتين، كان من أئمة الأثر، مات سنة سبع وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٢٣٩ ترجمة ١٤٣)، والأعلام للزركلي (٤ / ١٠٤).



وَالْقَاعِدَةُ كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُعَلِّمُ<sup>(١)</sup>: أَنَّهُ إِذَا رَوَى مُسْلِمٌ رَوَايَتَيْنِ، فَالثَّانِيَةُ مِنْهَا هِيَ الصَّحِيحَةُ عِنْدَهُ. فَمُسْلِمٌ إِنَّمَا رَجَّحَ رَوَايَةَ: «فَأْتَمُّوا».

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: إِذَا دَخَلَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِنَّ مَا دَخَلَ مَعَهُ فِيهِ هُوَ أَوَّلُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ هُوَ آخِرُهَا. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَيَقْضِيهَا خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ ذَكَرَهَا ابْنُ رَجَبٍ<sup>(٢)</sup> فِي «الْقَوَاعِدِ»، وَبَنَى عَلَيْهَا نَحْوًا مِنْ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ مَسْأَلَةً، مِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمِنْهَا أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِي الْجَنَازَةِ.. وَغَيْرِهَا.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُشْتَرَطُ لِلْعِيدِ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، يُشْتَرَطُ لَهُ الْجَمَاعَةُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَ فُرَادَى بِعَكْسِ الْكُسُوفِ. حَتَّى وَأَنَا وَخَدِي لَا أَصَلِّي الْعِيدَ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ جَمَاعَةٍ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يَصِحُّ تَدَاخُلُ الْعِبَادَاتِ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ؟

الجَوَابُ:

(١) هو: ذهبي العصر، العلامة الشيخ أبو عبدالله، عبد الرحمن بن يحيى بن علي بن محمد، المعلمي، العتمى، نسبته إلى بني المعلم من بلاد عتمة باليمن. ولد في أواخر سنة اثنتي عشرة وثلاث مئة وألف. نشأ في كفالة والديه في بيته يغلب عليها الصلاح والتدين. حفظ القرآن وجوده، وتعلم الكتابة، والعربية، والنحو، والتركية، والحساب، والفقه، والفرائض، وأولع بالأدب والشعر، والحديث وعلومه. تولى قضاء عسير، ثم التحق بدائرة المعارف العثمانية بالهند، ومكث فيها نحوًا من ثلاثين عامًا. ثم سافر إلى مكة وعين أمينًا لمكتبة الحرم المكي، وبقي فيها إلى أن وافاه الأجل. وكان سلفي العقيدة، سليم المعتقد. له مؤلفات حسان، وتحقيقات جياذ؛ منها: «التنكيل لما في تأنيب الكوثري من الأباطيل»، وتحقيق كتاب «الجرح والتعديل». توفي سنة ست وثمانين وثلاث مئة وألف، وقد صلى عليه في الحرم خلق كثير. انظر: النكت الجياذ المنتخبة من كلام شيخ النقاد (ص: ١٨) ط: أضواء السلف، ومدخل إلى تاريخ نشر التراث العربي (ص: ٢٠٣) ط: الخانجي.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، زين الدين، الشيخ، الحافظ، المحدث، الإمام المشهور. جمع نفسه على التصنيف والإقراء، مع عبادة وتأله وذكر. شرح البخاري، والترمذي، وأربعين النووي. توفي سنة خمس وتسعين وسبع مئة. انظر: إنباء الغمر (١/ ٤٦٠ ترجمة ١٦)، والسحب الوايلة على ضرائح الحنابلة (٢/ ٤٧٤ ترجمة ٢٩٦).



الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَتَدَاخَلُ نَوْعَانِ:

إِذَا كَانَتِ الْعِبَادَتَانِ مَقْصُودَتَيْنِ فِي ذَاتِهِمَا فَلَا تَتَدَاخَلَانِ. مِثَالُهُ: السُّتُّ مِنْ شَوَالٍ، وَعَرَفَةُ، وَقَضَاءُ رَمَضَانَ، لَا تَتَدَاخَلُ، وَلَا تُجْزَى إِحْدَاهُمَا عَنِ الْأُخْرَى.

وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَتَانِ غَيْرَ مَقْصُودَتَيْنِ لِدَاتِهِمَا، أَوْ إِحْدَاهُمَا غَيْرَ مَقْصُودَةٍ، فَإِنَّهُمَا تَتَدَاخَلَانِ؛ فَأَقْضِي رَمَضَانَ، أَوْ أَنْوِيهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ أَجْعَلْهَا الْإِثْنَيْنِ وَالْحَمِيسَ.

السُّؤَالُ:

هَلْ تَكَرَّرَ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

الجَوَابُ:

لَا، قَالُوا: لَمْ يَحْدُثِ الْكُسُوفُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً. وَبَعْضُ الْفَلَكَائِنِ الْمَصْرِيِّينَ فِي الْقَرْنِ الْمَاضِي قَرَّرَ عِلْمِيًّا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تُكْسَفْ فِي وَقْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى أثرَهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ اللَّقَاءُ السَّابِعُ فِي شَرْحِ كِتَابِ (آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى. وَكُنَّا تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى بِصَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، حِينَمَا يَسْتَعِيثُ النَّاسُ رَبَّهُمْ جَلَّ وَعَلَا وَيَسْأَلُونَهُ الْغُوثَ وَالسُّقْيَا.

وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ الْحَدِيثَ بِكَلَامِ الشَّيْخِ وَشَرْحِهِ حَسَبَ الْجُمْلَةِ الَّتِي أوردَهَا، هُنَا مَسْأَلَتَانِ تَوْضِحَانِ مَا سَيَأْتِي:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْاسْتِسْقَاءَ وَرَدَّ فِي الشَّرْعِ كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى<sup>(١)</sup> عَلَى ثَلَاثِ صِفَاتٍ:

الصِّفَةُ الْأُولَى: وَرَدَتْ عَلَى هَيْئَةِ الصَّلَاةِ، وَهِيَ أَنْ تَكُونَ عَلَى هَيْئَةِ صَلَاةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهَذَا مَا سَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا ثَبَتَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ<sup>(٢)</sup> فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ أَعْرَابِيًّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجَدَبْتَ الْأَرْضُ؛ فَادْعُ اللَّهَ لَنَا. فَرَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ فَدَعَا اللَّهَ<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد، أبو يعلى، البغدادي، الحنبلي، ابن الفراء، القاضي، الإمام العلامة، شيخ الحنابلة. صاحب التعليقة الكبرى، والتصانيف المفيدة في المذهب. ولد في أول سنة ثمانين وثلث مئة، وتوفي سنة ثمان وخمسين وأربع مئة. انظر:

سير أعلام النبلاء (١٨ / ٨٩ ترجمة ٤٠)، وطبقات الحنابلة (٣ / ٣٦١ ترجمة ٦٦٦).

(٢) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الحزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقرابته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتًا، وروى عنه علمًا جمًّا، وغزا معه غير مرة، وباع تحت الشجرة، دعا له النبي بالبركة، فرأى من ولده وولدٍ وولدٍ نحوًا من مئة نفسٍ. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١ / ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).



فَالصِّفَةُ الثَّانِيَّةُ مِنَ الاستِسْقَاءِ: الاستِسْقَاءُ بِالدُّعَاءِ حَالَ الخُطْبَةِ. وَهَذَا يَكُونُ الدُّعَاءُ جَمَاعِيًّا، وَمَعْنَى الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ: أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ وَيُؤْمِنُ المَأْمُومُونَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُوْمِنَ يَكُونُ مِثْلَ الدَّاعِي؛ لِأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ عَنْ مُوسَى وَهَارُونَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ: ﴿قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا﴾<sup>(١)</sup>. وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ الدَّاعِي، وَهَارُونَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ مُؤْمِنًا.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْجَمَاعِيُّ بِتَكَرُّرِ الدُّعَاءِ بِأَنْ يَدْعُوَ الدَّاعِي الأَوَّلُ، وَيَقُولَ البَاقُونَ مِثْلَ مَا قَالَ الأَوَّلُ. فَهَذِهِ أَنْكَرَهَا أَهْلُ العِلْمِ، وَمَنْ أَلْفَ فِيهَا ابْنَ أَبِي زَمِينٍ<sup>(٢)</sup> مِنْ فُقَهَاءِ المَالِكِيَّةِ فَإِنَّهُ قَدْ أَطَالَ فِي بَدْعِيَّةِ هَذَا الذِّكْرِ، سَوَاءً أَكَانَ ذِكْرًا أَمْ تَسْبِيحًا أَمْ تَقْدِيسًا أَمْ تَهْلِيلًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ. فَكِلَاهُمَا مَمْنُوعٌ، وَإِنَّمَا المَشْرُوعُ: أَنْ يَدْعُوَ الإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ وَيُؤْمِنُ البَاقُونَ.

الصِّفَةُ الثَّالِثَةُ مِنْ صِفَاتِ الاستِسْقَاءِ: أَنْ تَكُونَ فِي الدُّعَاءِ المَطْلُوقِ، بِأَنْ يَدْعُوَ المَرْءُ فِي نَفْسِهِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ وَسَأَتَكَلَّمَ عَنْ دُبْرِ الصَّلَوَاتِ بَعْدَ قَلِيلٍ وَفِي غَيْرِهَا مِنْ الأَوْقَاتِ الَّتِي يَظُنُّ أَنَّهَا وَقْتُ اسْتِجَابَةِ للدُّعَاءِ؛ مِثْلَ السُّجُودِ... وَغَيْرِهِ. وَيَشْكَلُ عَلَى بَعْضِ الإِخْوَةِ عِنْدَمَا يَرُونَ فِي كُتُبِ الفِقْهِ أَنَّهُ يَدْعَى بِالاستِسْقَاءِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ. فَيَقُولُونَ: فَكَيْفَ يَدْعَى دُبْرَ الصَّلَوَاتِ؟ وَهَلْ يَكُونُ مِنْ بَابِ الدُّعَاءِ الْجَمَاعِيِّ؟

نَقُولُ: لَا، لَيْسَ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ قَطْعًا، وَإِنَّمَا المَقْصُودُ بِالدُّعَاءِ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ: الهَيْئَةُ الثَّالِثَةُ، وَهِيَ أَنْ يَدْعُوَ المَرْءُ لِخَاصَّةِ نَفْسِهِ. وَدُبْرُ الصَّلَاةِ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الأَمْرُ الأَوَّلُ: إِمَّا دُبْرُهَا الَّذِي يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَذَا الَّذِي رَجَّحَهُ الشَّيْخُ تَقِي الدِّينِ<sup>(٣)</sup>، فَيَقُولُ: إِنَّهُ مَا جَاءَ دُعَاءُ قَطُّ دُبْرَ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَبْلَ السَّلَامِ. وَدَلِيلُهُ: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو

(١) سورة يونس: ٨٩.

(٢) هو: الإمام القدوة الزاهد، أبو عبدالله، محمد بن عبدالله بن عيسى بن محمد، المري، الأندلسي، الألبيري، المعروف بابن أبي زَمِينٍ، شيخ قرطبة، الفقيه المالكي، تغنن واستبحر من العلم، وصنف في الزهد والرفائق، وقال الشعر الرائق، وكان صاحب جد وإخلاص، ومجانبة للأمر، وكان من حملة الحجة. ولد في أول سنة أربع وعشرين وثلاث مئة. وتوفي في ربيع الآخر سنة تسع وتسعين وثلاث مئة. واختصر "المدونة"، وله "منتخب الأحكام". انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ١٨٨ ترجمة ١٠٩)، والوافي بالوفيات (٣ / ٢٦٠ ترجمة ١٣٧٦).

(٣) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية، الحُراني، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به



فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَفِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»<sup>(١)</sup>.  
يَجْعَلُهَا دُبْرَ صَلَاتِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِ مُعَاذٍ<sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لِأَحِبُّكَ، فَلَا تَدْعَنَّ أَنْ  
تَقُولَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ»<sup>(٣)</sup>. فَيَحْمَلُ هَذَا عَلَى مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ.  
الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ دُبْرَ الصَّلَوَاتِ الدُّعَاءَ بَعْدَ السَّلَامِ، وَهُوَ مَرْجُوٌّ أَيْضًا، لَكِنَّ لَا يَفْرَنُ وَيَتَّصِلُ بِالصَّلَاةِ  
الْمَفْرُوضَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ثَوْبَانَ<sup>(٤)</sup>، وَحَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ<sup>(٥)</sup>، وَحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْ  
الْجَمِيعِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ أَيْ الْمَفْرُوضَةِ قَالَ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ،  
أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»<sup>(٦)</sup>.

أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات:  
"الواسطية"، و"منهاج السنة"، وغيرها. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤ / ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧ / ١٠ ترجمة  
٦١٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب التعوذ من عذاب القبر (١٣٧٧)، ومسلم في كتاب المساجد - باب ما يستعاذ به في الصلاة  
(٥٨٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن  
يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخى  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبدالله بن مسعود. توفي في طاعون عمّواس سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٥٠  
ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥ / ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) (٥ / ٢٤٤)، وأبو داود في كتاب الصلاة - باب في الاستغفار (١٥٢٢)، والنسائي في كتاب السهو - باب نوع آخر  
من الدعاء.

(٤) هو: الصحابي ثوبان بن بُجْدَد، أبو عبدالله، وقيل: أبو عبد الرحمن، مولى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان من السبي، فاشتره  
رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأعتقه. فلم يزل معه حضراً وسفراً، إلى أن مات - عليه السلام. حفظ عنه، وأدى ما وعى. توفي سنة  
أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ١٠٨ ترجمة ٢٨٦)، وأسد الغابة (١ / ٤٨٠ ترجمة ٦٢٤).

(٥) هو: الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي، أبو محمد،  
القرشي، الزهري. أحد العشرة، وأحد الستة أهل الشورى، وأحد السابقين البدرين، وهو أحد الثمانية الذين بادروا إلى الإسلام. كان  
اسمه في الجاهلية عبد عمرو. ولد عبد الرحمن بعد عام الفيل بعشر سنين. توفي سنة اثنتين وثلاثين، وهو ابن خمس وسبعين سنة، ودفن  
بالبيع. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٤٢ ترجمة ١٥٣٠)، والإصابة (٤ / ٣٤٦ ترجمة ٥١٨٣).

(٦) أخرجه مسلم (٥٩١) كتاب المساجد - باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته.





فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا كَانَ بَعْدَ السَّلَامِ فَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ الدُّعَاءِ الْوَارِدِ الثَّابِتِ فِي السُّنَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ وَهُمْ فَتَهَاءُ الْحَنْفِيَّةِ بِالْخُصُوصِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَقْرَنَ الدُّعَاءُ بِالسَّلَامِ مُبَاشَرَةً، فَيَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَدْعُو مُبَاشَرَةً بَعْدَ السَّلَامِ.

وَفِي هَذَا لَا شَكَّ مُخَالَفَةً لِظَاهِرِ النُّصُوصِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ قَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ: مَتَى تُصَلِّي صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ؟

صَلَاةُ الاسْتِسْقَاءِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْحَاجَةِ، فَمَتَى أَحْتَاجَ النَّاسُ لِلسَّقْيَا صَلَّوْا الصَّلَاةَ، وَسَيَأْتِي وَقْتُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ).

الاسْتِسْقَاءُ هُوَ: طَلَبُ السَّقْيَا مِنْ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَطَلَبُ الْمَطَرِ وَالغَيْثِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ).

أَيُّ: صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَصَلَّى يَسْتَسْقِي<sup>(٢)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَوْكِيدِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (حَضْرًا أَوْ سَفْرًا).

هَذِهِ تَكَلَّمْنَا عَنْهَا قَبْلَ، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ شُرُوطِ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ الاسْتِيطَانُ، فَيَجُوزُ لِلْمَسَافِرِينَ أَنْ يُصَلُّوْهَا، وَلَوْ كَانُوا وَحَدَهُمْ وَبَدُونِ مُسْتَوِطِينَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَصِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ).

الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ صِفَةَ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ: مَا ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ: كَيْفَ هِيَ؟ قَالَ: سُنَّةُ الاسْتِسْقَاءِ كَسُنَّةِ الْعِيدِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّفَتَيْنِ مُتَّحِدَتَانِ.

(١) هو: الصحابي عبدالله بن زيد بن عاصم بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، ثم المازني. يعرف بابن أم عمارة، ويكنى أبا محمد. روى له الجماعة. شهد أحدًا وغيرها ولم يشهد بدرًا، وشارك وحشي بن حرب في قتل مسيلمة الكذاب. توفي بالحررة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٠٥ ترجمة ١٣٨٠)، والإصابة (٤/ ٩٨ ترجمة ٤٦٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (١٠٢٤)، ومسلم في كتاب الاستسقاء (٨٩٤).



وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (صِفَتُهَا صِفَةُ صَلَاةِ الْعِيدِ). يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا تُشَابَهُ صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَوْضِعِ؛ فَالْسَّنَةُ أَنْ تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ الْقَرِيبَةِ، وَالْأُتُصَلَّى فِي الْمَسَاجِدِ. وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي الْوَقْتِ أَيْضًا؛ فَالْأَفْضَلُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَنْ تَكُونَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَالتَّكْبِيرِ بِهَا، فَكَذَلِكَ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ الْأَفْضَلُ فِيهَا أَنْ تَكُونَ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَكَذَلِكَ هِيَ كَصِفَةِ صَلَاةِ الْعِيدِ فِي صِفَةِ الصَّلَاةِ وَالتَّكْبِيرَاتِ الزَّوَائِدِ فِيهَا، فَإِنَّ صَلَاةَ الْعِيدِ فِيهَا تَكْبِيرَاتٌ زَوَائِدٌ سِتٌّ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الثَّانِيَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ فِعْلُهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَيَجُوزُ فِي آخِرِهِ).

يَجُوزُ أَنْ تُصَلَّى (أَوَّلَ النَّهَارِ)، وَهَذَا مِنْ بَابِ الْاسْتِحْبَابِ، (وَيَجُوزُ فِي آخِرِهِ). وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَهُوَ الْمَتَقَرَّرُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ تَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الزَّوَالِ بِخِلَافِ صَلَاةِ الْعِيدِ. فَتَجُوزُ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَيَجُوزُ صَلَاتُهَا بَعْدَ الْعَصْرِ أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُتَعَلِّقَةٌ بِيَوْمٍ، وَإِنَّمَا هِيَ كَالْكَسُوفِ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَيَّةٍ أَوْ حَاجَةٍ مَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُخْرَجُ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ).

يَعْنِي بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لِلْاسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا.

وَهَيْئَةُ خُرُوجِ الْمَرْءِ مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلًا مُتَضَرِّعًا: أَنْ يَخْرُجَ عَلَى هَيْئَةِ الْمُتَخَشِّعِ فِي مَشِيَّتِهِ، وَفِي لُبْسِهِ أَيْضًا. فَلِذَلِكَ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي يَوْمِ الْخُرُوجِ إِلَى صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ أَنْ يَلْبَسَ أَوْسَطَ مَلَابِسِهِ أَوْ أَذْنَاهَا، وَلَا يَلْبَسُ ثَوْبًا لَا يَلْبَسُهُ، وَإِنَّمَا يَلْبَسُ ثِيَابَهُ الَّتِي يَلْبَسُهَا.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ فِي قَضِيَّةِ اللَّبْسِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»<sup>(١)</sup>. كَمَا عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، فَالْمُؤْمِنُ مِنْ طَبَعِهِ أَنْ لُبْسَهُ فِيهِ بَدَاذَةٌ، وَلَا أَقُولُ: بَدَاذَةٌ؛ فَإِنَّ الْبَدَاذَةَ لَا شَكَّ أَنَّهَا مَذْمُومَةٌ، وَإِنَّمَا بَدَاذَةٌ أَيُّ: سُهُولَةٌ فِي لِبَاسِهِ. فَلِبَاسُهُ عَلَى نِظَافَتِهِ وَرَوْنِقِهِ وَتَجَمُّلِهِ لَيْسَ فِيهِ تَكَلُّفٌ وَلَا تَكَبُّرٌ، وَهَذَا مَعْنَى: «الْبَدَاذَةُ مِنَ الْإِيمَانِ»؛ أَنَّ الْبَدَاذَةَ فِي اللَّبَاسِ فِي الْهَيْئَةِ، وَالتَّوَاضُّعِ مِنَ الْإِيمَانِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (فَيُصَلِّي بِهِمْ رَكَعَتَيْنِ).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الترجل (٤١٦١)، وابن ماجه في كتاب الزهد - باب من لا يؤبه له (٤١١٨)، وحسنه الألباني في (صحيح

الترغيب والترهيب) (٢٠٧٤).



أَيُّ: الإِمَامُ يُصَلِّي بِهِمْ (رُكْعَتَيْنِ)؛ لِأَنَّنا قُلْنَا: إِنَّ صَلَاةَ الاسْتِسْقَاءِ كَهَيْئَةِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ رُكْعَتَيْنِ كَهَيْئَةِ صَلَاةِ العِيدَيْنِ بِالتَّكْبِيرَاتِ الرَّوَائِدِ، وَيَقُولُ فِيهَا وَيَفْعَلُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ فِي صَلَاةِ العِيدَيْنِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُخَطِّبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً).

الفُقهاءُ جَعَلُوا لِلْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً وَاحِدَةً وَهَذَا هُوَ مَشْهُورٌ الْمَذْهَبِ وَاسْتَدَلُّوا بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمُ الْاسْتِسْقَاءَ وَخَطَبَهُمْ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَخَطَبْنَا.

فَظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُ إِنَّمَا خَطَبَ خُطْبَةً وَاحِدَةً، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورٌ مَذْهَبِ الحَنَابِلَةِ: أَمَّا خُطْبَةُ وَاحِدَةً.

وَمِنْ أَهْلِ العِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ لِلْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَتَيْنِ؛ قِيَاسًا عَلَى صَلَاةِ العِيدَيْنِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُكْثِرُ فِيهَا الاسْتِغْفَارَ).

لِأَنَّ الاسْتِغْفَارَ مُجْلِبٌ لِلرِّزْقِ وَالْمَطَرِ، فَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ نُوحٍ: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا \* يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا \* وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَيَبِينْ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴾<sup>(١)</sup>.

فَهَذَا رَتَّبَ عَلَى الاسْتِغْفَارِ ثَوَابًا، وَهُوَ أَنْ يُمِدَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ النَّاسَ بِالْخَيْرِ وَالغَيْثِ؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عِنْدَمَا اسْتَسْقَى النَّاسُ خَرَجَ مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَنِ الاسْتِغْفَارِ، وَلَا شَكَ أَنْ الاسْتِغْفَارَ فِيهِ وَعَظَّ كَثِيرًا لِلنَّاسِ، وَفِيهِ تَذْكِيرٌ لَهُمْ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْمَرْءِ: اسْتَغْفِرُ اللهُ. هُوَ إِقْرَارٌ بِالذَّنْبِ، وَإِقْرَارٌ بِرَحْمَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّ اللهُ سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى هُوَ الْقَادِرُ وَحْدَهُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ وَعَلَى الْعَفْوِ.

وَمِنْ آثَارِ الْعَفْوِ وَالْمَغْفِرَةِ: رَفْعُ الْعَذَابِ فِي الدُّنْيَا بِنُزُولِ الْقَطْرِ، وَلَا شَكَ أَنَّ امْتِنَاعَ الْقَطْرِ هُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّتِي تَكُونُ فِي أَوَّلِ الزَّمَانِ وَفِي آخِرِهِ. فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَسْمَاءِ بِنْتِ يَزِيدٍ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ: «إِذَا كَانَ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ بِثَلَاثِ سِنِينَ: حَبَسَتْ السَّمَاءُ ثُلُثَ قَطْرِهَا، وَحَبَسَتْ الْأَرْضُ ثُلُثَ نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتْ السَّنَةُ

(١) سورة نوح: ١٠-١٢.

(٢) هي: الصحابية أسماء بنت يزيد بن السكن بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الأشهل بن جشم بن الحارث، الأنصارية، الأوسية، ثم الأشهلية، وهي ابنة عممة معاذ بن جبل، كانت تكنى أم سلمة، وكانت يقال لها: خطيبة النساء. روت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عدة أحاديث، شهدت اليرموك وقتلت يومئذ تسعة من الروم بعمود فسقاطها، وعاشت بعد ذلك دهرًا. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٨ ترجمة ٦٧١٠)، والإصابة (٧/ ٤٩٨) ترجمة (١٠٨١٠).



الثَّانِيَةُ: حَبَسَتْ السَّمَاءُ ثُلثِي قَطْرِهَا، وَحَبَسَتْ الْأَرْضُ ثُلثِي نَبَاتِهَا، فَإِذَا كَانَتِ السَّنَةُ الثَّلَاثَةَ: حَبَسَتْ السَّمَاءُ قَطْرَهَا كُلَّهُ، وَحَبَسَتْ الْأَرْضُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ<sup>(١)</sup>.

فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ النَّاسُ فِي شِدَّةٍ وَضَنْكٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَمَا خَيْرُ مَالِ الْمَرْءِ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: «غُلَامٌ يَسْقِي لَهَ الْمَاءَ». ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكُونُ النَّاسُ فِي تِلْكَ الشَّدَّةِ وَالضَّنْكِ، يَأْمُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَخْرُجُ الدَّجَالُ.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّ امْتِنَاعَ الْقَطْرِ وَتَأَخُّرَهُ لَا شَكَّ أَنَّهُ مَخْوِيفٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعِبَادِ، وَقَدْ يَكُونُ ابْتِلَاءٌ مِنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى هَمُّهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَدْعُو بِالْغَيْثِ وَبِالْمَغْفِرَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ).

أَيُّ: يَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْغَيْثِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

(وَبِالْمَغْفِرَةِ)؛ لِأَنَّ مَنَعَ الْقَطْرِ مِنْ آثَارِ الذُّنُوبِ، فَيَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِالْمَغْفِرَةِ.

قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ). هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي قَضِيَّةِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ، فَإِنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ بِالدُّعَاءِ سُنَّةٌ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحِي مِنْ عَبْدِهِ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا صَفْرًا خَائِبَتَيْنِ»<sup>(٢)</sup>.

فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ فِي الْأَصْلِ مَشْرُوعٌ فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، غَيْرَ أَنَّ هُنَاكَ مَسْأَلَتَيْنِ مُهِمَّتَيْنِ لَا بُدَّ مِنَ التَّنْبِيهِ عَلَيْهِمَا:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: هِيَ صُورَةُ الْإِبْتِهَالِ، فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: الْإِبْتِهَالُ رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

فَرَفَعُ الْيَدَيْنِ وَمَدَّهُمَا هُوَ الْإِبْتِهَالُ. بِأَنَّ يَرْفَعُ الْمَرْءُ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَجْعَلُ ظُهُورَهُمَا قِبَلَ السَّمَاءِ، وَبُطُونَهُمَا قِبَلَ

وَجْهِهِ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي ثَبَتَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا اسْتَسْقَى، فَإِنَّهُ رَفَعُ يَدَيْهِ عَلَى هَيْئَةِ الْإِبْتِهَالِ، قَالَ

عُمَيْرُ<sup>(٣)</sup> مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ<sup>(٤)</sup> عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي اللَّحْمِ: فَرَفَعُ يَدَيْهِ وَلَمْ يُجَاوِزْ بِهِمَا رَأْسَهُ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الملاحم - باب خروج الدجال (٤٣٢١)، وابن ماجه في كتاب الفتن - باب فتنة الدجال وخروج عيسى ابن مريم وخروج يأجوج ومأجوج (٤٠٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب الدعاء (١٤٨٨)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٥٦)، من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه، وحسنه الألباني في (صحيح الترمذي).



فَدَلَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْأَسْتِسْقَاءِ إِنَّمَا رَفَعَ يَدَيْهِ، وَمَدَّهُمَا مَدًّا عَلَى هَيْئَةِ الْإِبْتِهَالِ.  
الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: رَفَعَ الْيَدَيْنِ بِدُعَاءِ الْمَسْأَلَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، قَالَ: وَالْمَسْأَلَةُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، أَوْ نَحْوَهُمَا. فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ وَالْمَنْكِبَانِ مَعْرُوفَانِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ الْمَرْءُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، فَإِنَّ لَهُ فِيهَا صُورَتَيْنِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: أَنْ يَجْعَلَ بَاطِنَ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَإِلَى وَجْهِهِ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، بِأَنْ يَجْعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ أَوْ نَحْوَهُمَا، أَيْ تَنْزِلُ قَلِيلًا أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا لَا يَضُرُّ، حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَبُطُونُ كَفَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ وَإِلَى وَجْهِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْءَ يَخْفِضُ بَصَرَهُ، فَيَكُونُ هُنَا بُطُونُ الْكَفَيْنِ إِلَى الْوَجْهِ وَإِلَى السَّمَاءِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَجْعَلَ بُطُونُ الْكَفَيْنِ إِلَى وَجْهِهِ، وَأَطْرَافَهُمَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَدْعُو، وَهَذَا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ.  
إِذَنْ دُعَاءُ الْمَدِّ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ، لَكِنْ أَنْكَرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ.

وَالصَّوَابُ: يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْبُطُونُ قَبْلَ الْوَجْهِ وَالظُّهُورُ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَمَّا جَعْلُ الْبُطُونِ إِلَى السَّمَاءِ وَالظُّهُورِ إِلَى قَبْلِ الْوَجْهِ عِنْدَ الدُّعَاءِ، فَذَكَرَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ رَجَبٍ وَغَيْرُهُ. لَكِنْ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ لَهُ تَوْجِيهُ؛ فَكَانَ لَا يَرَى صِحَّةَ هَذِهِ الْهَيْئَةِ حَالَ دُعَاءِ الْإِبْتِهَالِ، وَأَمَّا دُعَاءُ الْمَسْأَلَةِ فَفِيهَا صِفَتَانِ ثَابِتَتَانِ عَنِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنْ صِفَاتِ رَفْعِ الْيَدِ بِالدُّعَاءِ: هِيَ الَّتِي ذَكَرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي حَدِيثِهِ، فَقَالَ: وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالْإِصْبَعِ. فَإِذَا دَعَا الْمَرْءُ وَاسْتَغْفَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ إِصْبَعَهُ بِالدُّعَاءِ، وَرَفَعَ الْإِصْبَعِ بِالدُّعَاءِ مَشْرُوعٌ حَالَ الْخُطْبَةِ.

(١) هو: الصحابي عمير مولى أبي اللحم، الغفاري، شهد مع مولاة حنين وخيبر وهو مملوك، فلم يسهم له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولكنه رضى له من خري المتاع وأعطاه سيفاً تقلده، روى عنه يزيد بن أبي عبيد ومحمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ومحمد بن إبراهيم بن الحارث. انظر: أسد الغابة (٣/ ٧٨١ ترجمة ٤٠٤٨)، والإصابة (٤/ ٧٣١ ترجمة ٦٠٦٨).

(٢) هو: الصحابي أبي اللحم الغفاري، عبدالله بن عبد الملك بن عبدالله بن غفار، وقيل: خلف بن عبد الملك. وقيل: عبدالله بن عبدالله بن مالك. وقيل: اسمه الحويرث بن عبدالله بن خلف بن مالك. قديم الصحبة، وكان شريفاً شاعراً، أدرك الجاهلية، وشهد حنيناً وقتل بها، وإنما سمي أبي اللحم لأنه كان يأبي أن يأكل اللحم. انظر: أسد الغابة (١/ ٤٥ ترجمة ١)، والإصابة (١/ ١٥ ترجمة ١).



وَأَيْضًا هُوَ مَشْرُوعٌ فِي حَالِ التَّشَهُّدِ؛ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ<sup>(١)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُّدِ أَشَارَ بِإِصْبَعِهِ يَدْعُو بِهَا.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: يُحَرِّكُهَا يَدْعُو بِهَا. مِمَّا دَلَّ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي يَكُونُ فِي الصَّلَاةِ، وَالدُّعَاءُ يُشَارُ لَهُ بِالْإِصْبَعِ.

إِذْنِ هَيْئَاتِ رَفَعِ الْيَدَيْنِ لَهُ ثَلَاثُ هَيْئَاتٍ فَعَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ عُمَيْرٍ وَغَيْرِهِ: أَنَّهُ مَدَّ يَدَيْهِ. وَسُمِّيَ هَذَا بِدُعَاءِ الْإِبْتِهَالِ.

فَحَالُ الْخُطْبَةِ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ إِلَى رَأْسِهِ أَوْ نَحْوِهِ وَيَدْعُو، وَهَذَا مِنْ شِدَّةِ التَّضَرُّعِ، فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَمَا كَانَتْ غَزْوَةٌ بِدَرْ، فَكَانَ مِنْ شِدَّةِ رَفَعِ يَدَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْقُطُ رِدَاؤُهُ عَنْ مَنْكِبَيْهِ، مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ هَذِهِ الصِّفَةَ صِفَةُ الْإِبْتِهَالِ فِي الدُّعَاءِ.

أَمَّا حَالُ الْخُطْبَةِ: فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْكَرُوا عَلَى خُلَفَاءِ بَنِي أُمَيَّةَ كَبَشْرَ بْنَ مَرْوَانَ<sup>(٢)</sup> وَسُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ<sup>(٣)</sup> عِنْدَمَا رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ بِالْدُّعَاءِ فَذَكَرَ الثَّقَفِيُّ<sup>(٤)</sup>: أَنَّ رَفَعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ بِدُعَاةٍ؛ إِذْ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ

(١) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى، القرشي، الأسدي. أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق. ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو صغير، وحدث عنه بجملة من الحديث. بويع بالخلافة سنة أربع وستين عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه إلا بعض أهل الشام، وهو أول مولود ولد للمهاجرين بعد الهجرة، وحنكه النبي -صلى الله عليه وسلم- وسماه باسم جده وكناه بكنيته. قُتِلَ فِي جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ثَلَاثِ وَسَبْعِينَ مِنَ الْهِجْرَةِ. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٩٩ ترجمة ١٣٧٥)، والإصابة (٤/ ٨٩ ترجمة ٤٦٨٥).

(٢) هو: بشر بن مروان بن الحكم بن أبي العاص، الأموي، أحد الأجداد، ولي العراقيين لأخيه عند مقتل مصعب، وداره بدمشق عند عقبة الكتان، مات بالبصرة سنة خمس وسبعين وله نيف وأربعون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٤/ ١٤٥ ترجمة ٤٩)، والأعلام للزركلي (٢/ ٥٥).

(٣) هو: سليمان بن عبد الملك بن مروان بن الحكم، أبو أيوب، الخليفة، القرشي، الأموي؛ ولد في دمشق، وولي الخلافة يوم وفاة أخيه الوليد سنة ست وتسعين، وكان بالرملة، كان دِينًا، فصيحًا، مفوهًا، عادلاً، محبًا للغزو. جهز جيوشه مع أخيه مسلمة برًا وبحرًا لمنازلة القسطنطينية، فحاصرهما مدة حتى صالحوا على بناء مسجدها. قسم أموالاً عظيمة، وكان لا بأس به، وكان يستعين في أمر الرعية بعمر بن عبد العزيز، وعزل عمال الحجاج. توفي بدابق عاشر صفر سنة تسع وتسعين. عاش تسعًا وثلاثين سنة، ومدة خلافته ستان وتسعة أشهر وعشرون يومًا. انظر: تاريخ الطبري (٦/ ٥٤٦)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١١ ترجمة ٤٧).



صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَفَعَ يَدَيْهِ حَالَ الْخُطْبَةِ بِالدُّعَاءِ، إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ أَيْ: فِي الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ. مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ فِي الْخُطْبَةِ لَيْسَ مَشْرُوعًا مُطْلَقًا، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ، وَهُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ فَقَهَاءُ الْحَنَابِلَةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ؛ وَهُوَ أَنَّ رَفَعَ الْيَدَيْنِ حَالَ الْخُطْبَةِ بَدْعَةٌ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ سَمَوْهُ بِدْعَةٍ، هَذِهِ التَّسْمِيَةُ.

إِذَنْ فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ مَشْرُوعٌ فِي الْجُمْلَةِ إِلَّا فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَمْ يَفْعَلْهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْهَا: حَالَ الْخُطْبَةِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، فَالْاسْتِسْقَاءُ يُسَنُّ فِيهِ رَفَعَ الْيَدَيْنِ مُطْلَقًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيُكْثِرُ مِنْهُ، وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا، هَنِيئًا مَرِيئًا، مَرِيعًا، غَدَقًا، مُجَلَّلًا، سَحًّا، عَامًّا، طَبَقًا، دَائِمًا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ) (٣)).

قَوْلُهُ: (وَيُكْثِرُ مِنْهُ). أَيْ: يُكْثِرُ مِنَ الدُّعَاءِ. وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ (٣): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

وَهَذَا الدُّعَاءُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَدْعُو إِذَا احْتَجَّ إِلَى الْغَيْثِ، وَأَنْ يَكُونَ دَعَاؤُهُ عَامًّا لِلْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: عَامًّا طَبَقًا دَائِمًا.

وَفِي هَذَا الدُّعَاءِ مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّهُ يُجُوزُ لِأَهْلِ بَلَدٍ أَنْ يُصَلُّوا الْاسْتِسْقَاءَ لِأَجْلِ غَيْرِهِمْ. وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ إِذَا كَانَتِ الْبُلْدَانُ قَدْ أَمْرَتْ هِيَ بِالْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يَحْدُثُ عِنْدَنَا هُنَا فِي الْمَمْلَكَةِ فَتَكُونُ

(١) هو: الصحابي عمارة بن روية - براء وموحدة - الثقفى، أبو زهرة، من بني جشم بن ثقيف، سكن الكوفة، روى عنه ابنه أبو بكر وأبو إسحاق السبيعي، وآخر من روى عنه حصين بن عبد الرحمن، وله حديثان، روى له مسلم وغيره. انظر: أسد الغابة (٣/ ٦٣٥) ترجمة (٣٨٠٧)، والإصابة (٤/ ٥٨١) ترجمة (٥٧١٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٦٩).

(٣) هو: الصحابي الجليل جابر بن عبدالله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، أبو عبدالله، وأبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، السلمى، المدني، الفقيه، الإمام، الكبير، المجتهد، الحافظ، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. وكان مفتي المدينة في زمانه. شهد ليلة العقبة مع والده، وأطاع أباه يوم أحد، وقعد لأجل أخواته، ثم شهد الخندق وبيعة الشجرة، وقد ورد أنه شهد بدرًا. شاخ، وذهب بصره، وقارب التسعين. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين، وقيل: سنة سبع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ١١٤) ترجمة (٢٩٦)، وأسد الغابة (١/ ٤٩٢) ترجمة (٦٤٧).



بَعْضُ الْمَنَاطِقِ قَدْ أُغِيثَتْ وَبَعْضُهَا لَمْ يَكْتُبْ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهَا غَيْثًا، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصِلِيَ الَّذِينَ أُغِيثُوا وَيَدْعُوا لِأَخْوَانِهِمْ بِالْغَيْثِ، وَهَذَا الَّذِي يُفَنِّي بِهِ الْمَشَائِخُ عَلَيْهِمْ رَحْمَةُ اللهِ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِالْغَيْثِ الْعَامِّ لِلْمُسْلِمِينَ. قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَقُولُ أَيْضًا: (اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهَائِمَكَ، وَأَنْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأُخِي بَلَدَكَ الْمَيْتَ) (١)).

وَهَذَا أَيْضًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ. فَإِنَّ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ كَمَا لَا يَخْفَى فِي دَرَجَةِ الْحَسَنِ، وَخَاصَّةً عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ سَقِينَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجُهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرْ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا)).

هَذَا الدُّعَاءُ الْأَخِيرُ مِنْ قَوْلِهِ: (اللَّهُمَّ اسْقِنَا). إِلَى قَوْلِهِ: (فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا). رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٢) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَهُنَا مَسْأَلَتَانِ مُهِمَّتَانِ تَتَعَلَّقَانِ بِالْأَدْعِيَةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ ابْتِدَاءً أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ لِعَوَامِّ النَّاسِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ يُعْنَى بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ فِي مَظَانِّهِ، فَكَلَّمَا جَاءَتْ مُنَاسِبَةٌ لِذِكْرِ دُعَاءٍ ذَكَرَهُ. وَالشَّيْخُ إِنَّمَا يُعْنَى بِذِكْرِ الْأَدْعِيَةِ الَّتِي وَرَدَ النَّصُّ بِهَا.

فَلَا شَكَّ أَنَّ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَأَكْمَلَهُ وَأَحْرَاهُ بِالْإِجَابَةِ: مَا كَانَ وَارِدًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ يَدْعُو قَدْرَ الْمُسْتَطَاعِ بِهَا وَرَدَّ، وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَدْعُو بغيرِهِ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّ الدُّعَاءَ إِذَا لَمْ يُحْصَ بِزَمَانٍ وَلَا بِمَكَانٍ وَلَا بِفَضْلِ وَلَا بِعَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهِ التَّوْقِيفُ، وَإِنْ حُصِّ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ بِفَضْلِ أَوْ بِعَدَدٍ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنَ التَّوْقِيفِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة - باب رفع اليدين في الاستسقاء (١١٧٦).

(٢) هو: الإمام الحافظ العلامة، شيخ خراسان، أبو بكر، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، الخسروجردي، البيهقي، صاحب التصانيف. ولد سنة أربع وثمانين ثلاث مئة في شعبان، ومات في عاشر جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربع مئة بنيسابور، ونقل في تابوت إلى بيهق مسيرة يومين. من تصانيفه: "السنن الكبرى"، و"الخلافيات". انظر سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٦٣ ترجمة ٨٦)، وطبقات الحفاظ (ص ٨٧).





كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ<sup>(١)</sup> مِنْ حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عِنْدَمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الدُّعَاءَ، وَفِيهِ: «آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ». قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا، لَيْسَ هَكَذَا، وَإِنَّمَا: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أُرْسَلْتَ»<sup>(٢)</sup>.

وَالدُّعَاءُ بِعُمُومِ الْغَيْثِ مَشْرُوعٌ، لَكِنْ إِنْ قَدَّرَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَأْتِيَ بِالدُّعَاءِ الَّذِي وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ أَوْلَى وَأَحْرَى بِالْإِجَابَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ: إِذَا خَطَبَ الْإِمَامُ أَوْ الْخَطِيبُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو، وَهَذَا ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَلَكِنْ أَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ طَرِيقَتَانِ:

فَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ. يَعْنِي: فِي أَثْنَاءِ خُطْبَتِهِ يَقْطَعُهَا، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَدْعُو اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَمِنْهَا هَذَا الْكِتَابُ: لَا، بَلْ إِنَّهُ يَنْتَهِي مِنْ خُطْبَتِهِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنْ خُطْبَتِهِ نَزَلَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَدَعَا. وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ: (أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ بِالدُّعَاءِ).

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الْعَامُّ، فَإِنَّهُ مَرَّ مَعَنَا أَنَّهُ يَدْعُو وَيُؤَمِّنُ النَّاسَ، وَلَكِنْ هَذَا الدُّعَاءُ الْخَاصُّ بِهِ الَّذِي يَدْعُو بِهِ الشَّخْصُ وَيُسِرُّ بِالدُّعَاءِ وَسَتَّكَمَ عَنْهُ بَعْدَ قَلِيلٍ.

وَلَكِنْ الْعَمَلُ عِنْدَنَا هُنَا إِنَّمَا يَدْعُو الشَّخْصُ بَعْدَ الْإِنْتِهَاءِ مِنَ الْخُطْبَةِ، فَإِذَا انْتَهَى مِنَ الْخُطْبَةِ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَدْعُو، وَالْآثَارُ تَحْتَمِلُ الصُّورَتَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يُحَوَّلُ رِدَاءُهُ؛ فَيَجْعَلُ مَا عَلَى الْيَمَنِ عَلَى الْاَيْسَرِ وَعَكْسَهُ).

(١) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمار، الأنصاري، الحارثي، المدني، نزير الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- واستصغر يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - ما يقول إذا نام (٦٣١٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع (٢٧١٠).



لأن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل إلى الناس ظهره، واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه. [متفق عليه من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه].

وهذه الجملة فيها مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (يحوّل رداءه). فالثابت من حديث عبد الله بن زيد وغيره أن النبي صلى الله عليه وسلم إننا حوّل رداءه، والرداء معلوم أنه ما يجعل على المنكبين. ولم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل غيره كإزاره مثلاً، أو خالف بين نعليه؛ فجعل اليمنى يسرى وهكذا، أو قلب عمامته صلى الله عليه وسلم ولذلك يقولون: إنما السنة في تحويل الرداء، وما في حكم الرداء. فما كان في حكم الرداء كهيئة العباءة والقباء أو الجبّة، هذه في حكم الرداء، فهذه لا شك أنها داخله في الرداء وجهًا واحدًا. وأما العمامة فإنه لا شك أنها كانت موجودة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يقلبها؛ مما يدل على عدم مشروعية قلب العمامة.

وبيتقى هناك بعض المسائل التي يحتمل تنزيلها: إما على الرداء، أو على غيره، من باب تحقيق المناط، وهل هذا اللباس يلحق بالرداء أم لا يلحق به؟ ومثاله: القميص الذي يسهل خلعه، مثل الذي يسميها الناس (الكوت)، فهذا قميص وليس رداءً؛ لأن اليد تدخل فيه فيسمى قميصًا، فالقميص الذي يسهل خلعه من غير إظهار للعورة، هل يلحق بالرداء أم لا يلحق؟

أيضاً ما يجعل على الرأس من غطاء على هيئة الغترة ونحوها، هل تقلب الغترة فيجعل الأيمن أيسر والأيسر أيمن، أم لا تقلب إلحاقاً لها بالعمامة؟ فمن قال بقلبها فإنه يلحقها بالرداء، ومن لم يقل بقلبها فإنه لا يلحقها بالرداء، وإنها يلحقها بالعمامة.

هذان اللباسان لأهل العلم في تنزيلها على أحد الأمرين نزاع، وسبب النزاع كما ذكرت لكم إنما هو في تحقيق المناط في تنزيل هذه الصورة، وأيهما أقرب لها شبهة؟

والذي عليه الشيخ عبد العزيز بن باز<sup>(١)</sup> والمشايخ: أن الغترة والقميص الذي يسهل نزع كهيئة الكوت ونحوه فإنه إذا لم يكن على الشخص عباءة فإنه يلحق به، فيقلب والله أعلم.

(١) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، الشيخ العلامة، الداعية، الفقيه، الزاهد، ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرًا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره، ثم فقده عام خمسين وثلاث مئة وألف، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في



المسألة الثانية: قول الشيخ رحمه الله تعالى: (يحوّل رداءه). هل يستحبّ لشخص أن يلبس رداءً لأجل التحوّل، فكثير من الإخوان يقصد أن يذهب لصلاة الاستسقاء لابساً الرداء ويقول: لكي أحوله. هل يستحبّ هذا الشيء؟ الظاهر من السنة أن تحويل الرداء إنما يحدث لمن كان لايساً له، وأما قصد اللبس وقصد استحبابه فيحتاج إلى دليل، ولا أعلمه.

المسألة الثالثة: قوله: (فيجعل ما على الأيمن على الأيسر وعكسه). فالسنة قلب الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن فقط، وليست السنة بجعل العالي أسفل أو الأسفل عالياً، وأن ما جاء في بعض الروايات من حديث عبد الله بن زيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أراد قلبه فأعجزه، فجعل أيمنه على أيسره.

هذا ظن من الراوي، وإنما فعل النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي فيه الاقتداء، إنما هذا من ظن الراوي، وليس من فعله عليه الصلاة والسلام إذ لم ينقل أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، أو فعله أحد من الصحابة بعده كابن عمر وغيره ممن كانوا يقتدون بالنبي صلى الله عليه وسلم فإنما كانوا يجعلون على الأيسر فقط، وأما قلب الرداء وجعل العالي أسفل والأسفل عالياً فإنه غير مشروع، خلافاً لبعض الفقهاء.

المسألة الأخيرة: تحويل الإمام، هل يتابعه المأموم على هذا التحوّل؟ يعني: إذا حوّل الإمام، هل يحوّل المأمومون والمصلون معه في الاستسقاء مثله أم لا؟

أقول: نعم؛ لأنه قد جاء في رواية عند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زيد من طريق محمد بن إسحاق<sup>(١)</sup> المعروف صاحب المغازي، وصرح بالتحديث فيه: أن النبي صلى الله عليه وسلم حوّل رداءه وحوّل الناس معه أرديتهم. فدل ذلك على استحباب تحويل الناس الأردية.

العلوم الشرعية واللغة؛ عين في القضاء، وشغل الإفتاء إلى أن مات - رحمه الله - قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١/ ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.

(١) هو: الإمام محمد بن إسحاق بن يسار بن خيار، ويقال: ابن كوثنان، المدني، أبو بكر، ويقال: أبو عبدالله، القرشي، المطلبى. مولى قيس بن مخزوم بن المطلب بن عبد مناف، وكان جده يسار من سبي عين التمر، قال علي بن المديني: مدار حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على ستة. فذكرهم، ثم قال: فصار علم الستة عند اثني عشر؛ أحدهم محمد بن إسحاق. وكان أول من جمع مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مات سنة خمسين ومئة، وقيل: سنة إحدى وثلاثين. وقيل: ثلاث وخمسين. قال ابن حجر في التقریب: صدوق، يدلّس، ورُمي بالشيّع والقدر. انظر: تهذيب الكمال (٢٤ / ٤٠٥) ترجمة (٥٠٥٧)، وسير أعلام النبلاء (٧ / ٣٣) ترجمة (١٥).



وَهَذِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي (الصَّحِيحِينَ) خِلَافَ سَائِرِ رَوَايَتِهِمْ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا أَنْ إِسْنَادَهَا مُقَارِبٌ، وَالْأَدْلَةُ الْعَامَّةُ تُدَلُّ عَلَيْهِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ»<sup>(١)</sup>. فَلْأَصْلُ أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْإِمَامُ يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَيَدْعُو سِرًّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ).

وَالدُّعَاءُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لَا يَكُونُ عَلَانِيَةً بِتَأْمِينِهِ، وَإِنَّمَا كُلُّ يَدْعُو سِرًّا، وَإِنَّمَا الدُّعَاءُ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ التَّأْمِينُ الَّذِي يَكُونُ حَالَ الْخُطْبَةِ، إِذَا دَعَا حَالَ الْخُطْبَةِ؛ لِأَنَّهُ جَهَرَ بِالدُّعَاءِ، فَيُؤَمِّنُ النَّاسَ عِنْدَ الدُّعَاءِ الْمَشْهُورِ بِهِ، وَأَمَّا حَالَ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ فَالسُّنَّةُ فِيهِ الدُّعَاءُ سِرًّا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ مَوْلَاهُ أَبِي اللَّحْمِ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ أَحْجَارِ الزَّيْتِ، وَهُوَ مُفْتَعٌ بِكَفَيْهِ يَدْعُو. يَعْنِي: جَاعِلٌ يَدِيهِ قَرِيبًا مِنْ وَجْهِهِ وَيَدْعُو. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ فِي حَالَ تَوَاضُعٍ، وَلَمْ يَكُنْ رَافِعًا صَوْتَهُ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ اسْتَسْقَوْا عَقِبَ صَلَاتِهِمْ، أَوْ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ أَصَابُوا السُّنَّةَ).

هَاتَانِ الْجُمْلَتَانِ سَبَقَ بَيَانُهُمَا فِي أَوَّلِ الْبَابِ، عِنْدَمَا قُلْنَا: إِنَّ الاسْتِسْقَاءَ لَهُ ثَلَاثُ صُورٍ فِي الصَّلَاةِ أَوْ فِي الْخُطْبَةِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ لِمُطَلَّقِ الدُّعَاءِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (عَقِبَ صَلَاتِهِمْ) أَي: دُبْرَهَا، وَتَكَلَّمْنَا عَنْ مَعْنَى الدُّبْرِ أَنَّهُ مَا كَانَ قَبْلَ السَّلَامِ وَجْهًا وَاحِدًا مَوَافِقًا لِلسُّنَّةِ. وَأَمَّا دُبْرَهَا عَقِبَ السَّلَامِ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ وَصَلُ الدُّعَاءِ بِهَا مُبَاشَرَةً، بَلِ السُّنَّةُ أَنْ يَأْتِيَ الْمَرْءُ خَاصَّةً فِي الْفَرَائِضِ بِهَا وَرَدًا، وَهُوَ: (أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ)<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ يَأْتِي بِهَا وَرَدًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَدْعُو بِهَا شَاءَ.

وَهَذَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٣)</sup>؛ وَهُوَ أَنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ يَدَيْهِ بِالدُّعَاءِ عَقِبَ الْفَرِيضَةِ بَعْدَ أَنْ يَأْتِيَ بِالْوَاجِبِ. نَصَّ عَلَيْهِ فِي (زَادِ الْمَعَادِ) وَفِي غَيْرِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين، أبو عبد الله، الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، ابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة،



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ، وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ وَثِيَابَهُ؛ لِيُصِيبَهَا الْمَطْرُ).

أَيُّ: عِنْدَ نَزْوِلِ أَوَّلِ الْمَطْرِ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقِفَ فِيهِ وَيُخْرِجَ رِجْلَهُ وَثِيَابَهُ لِيُصِيبَهَا الْمَطْرُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَسَرَ عَنْ ثَوْبِهِ حَتَّى أَصَابَهُ الْمَطْرُ. يَعْنِي: أَظْهَرَ ثَوْبَهُ وَأَخْرَجَ جَسَدَهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ حَتَّى يُصِيبَهُ الْمَطْرُ؛ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ أَنْ يُخْرِجَ الْمَرْءُ رِجْلَهُ وَثِيَابَهُ فِي أَوَّلِ الْمَطْرِ. وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَزَلَ مَطْرٌ كَمَا فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ خَرَجَ، وَقَالَ: «إِنَّهُ رَحْمَةٌ، وَإِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدُ بَرَبِهِ»<sup>(١)</sup>. فَأَوَّلُ الْمَطْرِ فِيهِ رَحْمَةٌ وَاسْتِبْشَارٌ وَلَا شَكَّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُخْرِجُ إِلَى الْوَادِي إِذَا سَالَ وَيَتَوَضَّأُ).

أَيُّ: يَتَوَضَّأُ مِنَ الْوَادِي؛ لِمَا رُوِيَ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَلْتَتَطَهَّرْ مِنْهُ»<sup>(٢)</sup>.

وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ شَدِيدٌ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَخْرَجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللهُ طَهُورًا فَلْتَتَطَهَّرْ مِنْهُ». وَلَكِنْ الْخُرُوجُ إِلَى الْوَادِي لِرُؤْيَا آثَارِ نِعَمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِحْسَانِهِ بِالْعِبَادِ مُسْتَحَبَّةٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَقُولُ إِذَا رَأَى الْمَطْرَ: (اللَّهُمَّ صَيِّبْنَا نَافِعًا))<sup>(٣)</sup>.

هَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا زَادَتِ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْ كَثْرَةِ الْمَطْرِ، اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ وَبَطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ))<sup>(٤)</sup>. وَيَدْعُو عِنْدَ نَزْوِلِ الْمَطْرِ، وَيَقُولُ: (مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ))<sup>(٥)</sup>.

ولهج بالذكر، له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدى وخمسين

وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة الاستسقاء - باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٨).

(٢) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ٣٥٩)، وقال: (هذا منقطع وروي فيه عن عمر).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب ما يقال إذا أمطرت (١٠٣٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (١٠١٤)، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء -

باب الدعاء في الاستسقاء (٨٩٧).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب قول الله تعالى: {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ} (١٠٨٣)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان



قَوْلُهُ: (اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ). فَرَدًّا أَوْ كَانَ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ وَنَحْوِهَا.

وَقَوْلُهُ: (اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا). حَدِيثٌ ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا رَأَى سَحَابًا، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ، سَأَلَ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا وَاسْتَعَاذَ مِنْ شَرِّهَا، وَلَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ، بَلْ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)<sup>(٢)</sup>).

الْأَصْلُ فِي ذَلِكَ حَدِيثَانِ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: مَا رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرِّيحُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ؛ فَلَا تَسُبُّوْهَا، وَلَكِنْ اسْأَلُوا اللَّهَ خَيْرَهَا، وَاسْتَعِينُوا بِهِ مِنْ شَرِّهَا»<sup>(٣)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ سَبُّ الرِّيحِ.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ الرِّيحِ، وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَخَيْرِ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ)... إِلَى آخِرِهِ. فَهَذَا ثَابِتٌ بِهَذَا النَّصِّ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَأَى رِيحًا دَعَا بِهَذَا الدُّعَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا)<sup>(٤)</sup>).

كفر من قال مطرنا بالنوء (٧١).

(١) هو: الصحابي زيد بن خالد، الجهني، مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرعة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثلاثون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن- باب قوله {بَابِ قَوْلِهِ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطَّرٌ نَا بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُمْ بِهِ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ}... (٤٨٢٩)، ومسلم في كتاب الاستسقاء- باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم والفرح بالمطر (٨٩٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب ما يقول إذا هاجت الريح (٥٠٩٧)، وابن ماجه في كتاب الأدب- باب النهي عن سب الريح (٣٧٢٧).



هَذَا الدُّعَاءُ الْأَخِيرُ: (اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً وَلَا تَجْعَلْهَا عَذَابًا، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ (الدُّعَاءِ).

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ وَالصَّوَاعِقِ قَالَ: (اللَّهُمَّ لَا تَقْتُلْنَا بِغَضَبِكَ، وَلَا تُهْلِكْنَا بِعَذَابِكَ، وَعَافِنَا قَبْلَ ذَلِكَ)<sup>(٢)</sup>).

وَهَذَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِهِ كَمَا تَكَلَّمَ فِي خَبَرِ الطَّبْرَانِيِّ قَبْلَهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ يَقُولُ أَيْضًا: (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ)<sup>(٣)</sup>).

وَهَذَا الدُّعَاءُ: (سُبْحَانَ مَنْ سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ). لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ فِي (المَوْطَأِ) مِنْ قَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ، وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ ابْنِهِ، وَمِنْ حَدِيثِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ<sup>(٤)</sup> رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْجَمِيعَ.

وَكَوْنُهُ يَرَوَى مِنْ قَوْلِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَأَمَّا رَفْعُهُ بِإِسْنَادٍ مُتَّصِلٍ فَلَمْ يَثْبُتْ.

(١) أخرجه الطبراني في (الدعاء) (٩٧٧)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو: الحافظ الثقة، الرَّحَّالُ الجَوَالُ، محدث الإسلام، علم المعمرين، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير، اللخمي، أبو القاسم، الطبراني. من طبرية، صاحب المعاجم الثلاثة وغيرها من المؤلفات. ولد سنة ستين ومئتين، وتوفي في يوم السبت لليلتين بقيتا من ذي القعدة سنة ستين وثلاث مئة، ودفن يوم الأحد آخر يوم من ذي القعدة إلى جنب حممة الدوسي بباب مدينة جي. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦) / ١١٩ ترجمة (٨٦)، وطبقات الحفاظ (ص ٧٣).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات - ما يقول إذا سمع الرعد (٣٤٥٠).

(٤) أخرجه مالك في (موطئه): كتاب الجامع - باب القول إذا سمعت الرعد (١٨٦٩).

(٥) هو: الصحابي الجليل كعب بن مالك بن القين عمرو، أبو عبدالله - وقيل: عبد الرحمن، وقيل: كانت كنيته في الجاهلية أبا بشير - الأنصاري، الخزرجي، العقبي، الأحدي. شاعر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وصاحبه، وأحد الثلاثة الذين خلفوا، فتاب الله عليهم. شهد العقبة، وأخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين الزبير. أمه ليلي بنت زيد بن ثعلبة. عمي وذهب بصره في آخر حياته، توفي سنة ثلاث وخمسين في زمن معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٢٥ ترجمة ٢١٧٠)، وأسد الغابة (٤ / ٤٦١ ترجمة ٤٤٨٤).



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَإِذَا سَمِعَ نَهْيَ حِمَارٍ أَوْ نُبَاحِ كَلْبٍ اسْتَعَاذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَإِذَا سَمِعَ صِيحَ الدِّيكِ سَأَلَ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ).

وَهَذَا نَصُّ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ نَهْيَ الْحَمِيرِ أَوْ نُبَاحِ الْكَلْبِ فَاسْتَعِيدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّهُ يَرَى شَيْطَانًا»<sup>(١)</sup>.

وَالرَّابِطُ هُنَا: أَنَّهُ لَمَّا ذَكَرَ الْأَدْعِيَةَ نَاسَبَ أَنْ يَذْكَرَ الدُّعَاءَ الْمُنَاسِبَ؛ لِأَنَّ الْمَطَرَ رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِنَّمَا يَنْزِلُ الْمَطَرُ بِأَمْرِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلِلسَّحَابِ مَلَكٌ يَسُوقُهُ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْأَثَارِ لَكِنَّهَا لَا تَصِحُّ أَتَمُّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الرِّعْدَ وَالصَّوَاعِقَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ ضَرْبِ سَيَاطِ الْمَلَائِكَةِ. لَكِنْ هَذِهِ آثَارٌ كُلُّهَا لَا تَصِحُّ.

وَالفُقَهَاءُ قَالُوا: مَا يَرَى عِنْدَهُ الْمَلَائِكَةُ كَسَمَاعِ صَوْتِ الدِّيكِ، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مِنْ بَابِ الْاسْتِطْرَادِ، وَهِيَ: قَضِيَّةُ الْاسْتِعَاذَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَسُؤَالُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ فَضْلِهِ. فَقَدْ رَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَوْفُوفًا عَلَيْهِ، وَرَوَى مَرْفُوعًا عِنْدَ غَيْرِهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلْمَلِكِ بَابِنِ آدَمَ لَمَّةً، وَلِلشَّيْطَانِ بَابِنِ آدَمَ لَمَّةً».

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّيْطَانَ يَكُونُ قَرِيبًا مِنْ ابْنِ آدَمَ أَحْيَانًا. فَيَكُونُ لَهُ لَمَّةٌ، وَأَنَّ لِلْمَلِكِ قُرْبًا وَلَمَّةً بَابِنِ آدَمَ. فَأَحْيَانًا يَكُونُ الشَّيْطَانُ أَقْرَبَ، وَأَحْيَانًا يَكُونُ الْمَلِكُ أَقْرَبَ.

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا كَانَتْ لَهُ لَمَّةٌ بَابِنِ آدَمَ أَيُّ: قُرْبٌ مِنْهُ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالسُّوءِ وَيُخَوِّفُهُ مِمَّا سَيَكُونُ، وَأَمَّا لَمَّةُ الْمَلِكِ بَابِنِ آدَمَ فَإِنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ. مِمَّا يَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَلِكُ قَرِيبًا مِنْكَ، فَاسْأَلِ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ؛ لِأَنَّكَ هُنَا تَكُونُ قَرِيبًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَإِذَا كَانَ الشَّيْطَانُ قَرِيبًا مِنْكَ لَأَمَّا بِكَ، فَإِنَّهُ سَيَأْمُرُكَ بِالسُّوءِ، وَيَجْعَلُكَ بَخِيلًا جَبَانًا.

أَنْهَيْنَا الْآنَ بَابَ صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ، وَنَبْدَأُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجَنَائِزِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَجُوزُ التَّدَاوِيُّ اتِّفَاقًا).

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال (٣٣٠٣)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة

والاستغفار - باب اسحباب الدعاء عند صياح الديك (٢٧٢٩).





المَقْصُودُ بِالتَّدَاوِي هُوَ: البَحْثُ عَنِ الدَّوَاءِ وَتَنَاوُلِهِ، أَوْ وَضْعُهُ عَلَى الجَسَدِ. وَكَوْنُهُ جَائِزًا الدَّلِيلُ عَلَيْهِ مَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَدَاوُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ»<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالتَّدَاوِي. وَثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَدَاوَى كَثِيرًا، وَلَمَّا سئِلَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: كَيْفَ عَرَفْتَ الطَّبَّ؟ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَعِكَ جَاءَهُ أَطِبَاءُ العَرَبِ؛ فَكَانُوا يَصِفُونَ لَهُ الدَّوَاءَ؛ فَعَرَفْتُ التَّطَبُّبَ مِنْ ذَلِكَ المَوْضِعِ. أَي: فَعِنْدَمَا جَاءَ الأَطِبَاءُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَدَاوَى. وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يَرَى أَنَّ التَّدَاوِي جَائِزٌ، وَالَّذِي فِي أَصْلِ الكِتَابِ الَّذِي نَقَلَ مِنْهُ الشَّيْخُ أَنَّ تَرَكَ التَّدَاوِي أَفْضَلُ، وَلَكِنْ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ هُنَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِهِ فَالشَّيْخُ لَهُ اخْتِيَارَاتُهُ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي هَذَا الكِتَابِ وَهُوَ إِنَّمَا رَأَى جَوَازَ التَّدَاوِي، وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِاسْتِحْبَابِهِ أَوْ بِوُجُوبِهِ إِلَّا بَعْضُ الفُقَهَاءِ، وَمِمَّنْ قَالَ بِوُجُوبِهِ: ابْنُ حَمْدَانَ<sup>(٣)</sup> صَاحِبُ (الرَّعَايَةِ)، فَإِنَّهُ نَصَّ عَلَى وُجُوبِهِ كَمَا نَقَلَ عَنْهُ ابْنُ مَفْلِحٍ<sup>(٤)</sup> فِي (الأَدَبِ).

(١) هو: الصحابي عويمر بن عامر، ويقال: عويمر بن قيس بن زيد. وقيل: عويمر بن ثعلبة بن عامر بن زيد بن قيس بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، أبو الدرداء، الأنصاري، مشهور بكنيته. تأخر إسلامه قليلاً، وكان آخر أهل داره إسلاماً. حسن إسلامه، وكان فقيهاً عاقلاً حكيماً، وأخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين سلمان الفارسي. توفي سنة اثنتين وثلاثين بدمشق في خلافة عثمان. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٩٨ ترجمة ٢٩١٦)، والإصابة (٤/ ٧٤٧ ترجمة ٦١٢١).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الطب - باب ما جاء في الدواء والحث عليه (٢٠٣٨).

(٣) هو: الإمام الفقيه أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان بن شبيب بن محمود بن محمود بن شبيب بن غياث، الحراني، النميري، الحنبلي، نجم الدين، أبو عبدالله، نزيل القاهرة. ولد سنة ثلاث وست مئة ببحران. جالس المجد ابن تيمية، وبحث معه كثيراً. وبرع في الفقه، وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وكان عارفاً بالأصلين والخلاف والأدب. صنف تصانيف كثيرة؛ منها: "الوافي"، و"الرعاية الكبرى". توفي يوم الخميس سادس صفر سنة خمس وتسعين وست مئة بالقاهرة. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦ ترجمة ٥٧)، وشذرات الذهب (٧/ ٧٤٨) ط: دار ابن كثير.

(٤) هو: محمد بن مفلح بن مفرج، شمس الدين، أبو عبدالله، الراميني، المقدسي، الحنبلي. تفقه بشيخ الإسلام، وأكثر من ملازمته، تفرس فيه ابن تيمية مخايل النبوغ، حتى قال فيه: "ما أنت ابن مفلح، أنت مفلح". له مؤلفات مليحة؛ منها: "الفروع"، و"الأدب الشرعية". ولد قريباً من سنة عشر وسبع مئة، وتوفي ثلاث وستين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨/ ٦٥٧) ط: دار هجر، والسحب الوابلة (٣/ ١٠٨٩ ترجمة ٧٢٣).



فَقَوْلُهُ: (يَجُوزُ التَّدَاوِي اتِّفَاقًا). أَي: بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ جَائِزٌ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِالتَّحْرِيمِ، فَهَذَا مَعْنَى الْإِتِّفَاقِ، فَالْإِتِّفَاقُ إِنَّمَا هُوَ مُحْكَمٌ عَلَى الْمَشْرُوعِيَّةِ، وَلَيْسَ مُحْكَمًا عَلَى الْحُكْمِ التَّكْلِيفِيِّ الَّذِي هُوَ الْجَوَازُ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ بِالِاسْتِحْبَابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْوَجُوبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالْكَرَاهَةِ. وَقَوْلُهُ: (اتِّفَاقًا) أَي: الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ الْمَشْرُوعِيَّةُ، وَلَيْسَ الْجَوَازُ الَّذِي هُوَ الْأَحْكَامُ التَّكْلِيفِيَّةُ الْحَمْسَةُ. فَيَجِبُ أَنْ نَتَبَيَّنَ هَذَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَنَافِي التَّوَكُّلُ).

أَيُّ أَنَّ التَّدَاوِي لَا يَنَافِي التَّوَكُّلَ، وَالتَّوَكُّلُ مَعْرُوفٌ أَنَّهُ كَمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ، وَعَدَّ مِنْهُمْ: «الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ»<sup>(٢)</sup>. وَلَمْ يَذْكُرِ التَّدَاوِي.

وَأَمَّا مَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ مِنْ كَرَاهَةِ التَّدَاوِي قِيَاسًا عَلَى الْإِسْتِرْفَاءِ يَعْنِي: طَلَبَ الرُّقِيَّةِ وَعَلَى الْكَيِّْ، فَإِنَّهُ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ. فَفَرَّقَ بَيْنَ الْكَيِّْ وَالتَّدَاوِي؛ فَإِنَّ التَّدَاوِي يَحْتَلِفُ تَمَامًا عَنْهُ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِخِلَافِ الْكَيِّْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ الْكَيُّْ).

لَمَّا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَهُ، فَقَالَ: (وَأُكْرَهُ الْكَيُّْ)<sup>(٣)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتُسْتَحَبُّ الْحِمِيَّةُ).

الْمُرَادُ بِالْحِمِيَّةِ: أَنَّ الْمَرِيضَ يَمْنَعُ مِنْ أَكْلِ بَعْضِ الْأَطْعِمَةِ لِكَيْ لَا تَضُرَّهُ، فَلَوْ كَانَ الْمَرِيضُ مُصَابًا بِمَرَضِ السُّكْرِيِّ، فَالْسُّنَّةُ أَنْ يَحْتَمِيَ عَنِ الْأَطْعِمَةِ الَّتِي تَزِيدُهُ. أَوْ مُصَابًا بِمَرَضِ الضَّغْطِ، فَالْسُّنَّةُ لَهُ أَنْ يَحْتَمِيَ عَنْهُ.

(١) هو: الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد، الخزاعي. القدوة الإمام صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يخلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٢١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الشفاء في ثلاث (٥٦٨٠).



وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ نَافِئًا أَي مَرِيضًا فَقَامَ لِلطَّعَامِ لِيَأْكُلَ مِنْهُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفْ؛ فَإِنَّكَ مَرِيضٌ». ثُمَّ جَاءَتْ أُمُّ الْمُنْدَرِ بِنْتُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> بِطَعَامٍ مِنْ شَعِيرٍ أَي: مِنْ سَوِيْقِ الشَّعِيرِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلْ مِنْ هَذَا». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُسْتَحَبَّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْتَمِيَ بِمَا مَنَعَ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ.

وَأَمَّا بَعْضُ النَّاسِ فَيَقُولُ: أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَكُلُ. فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ السُّنَّةَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْحِمِيَّةِ، أَوْ أَمَرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالِاحْتِئَاءِ لَمَّا كَانَ مَرِيضًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَحْرَمُ بِمَحْرَمٍ أَكْلًا وَشُرْبًا وَصَوْتًا مَلْهَاءً).

لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». أَي: يَحْرَمُ التَّدَاوِي بِمَحْرَمٍ، أَكْلًا بِأَنْ يَكُونَ طَعَامًا، أَوْ شُرْبًا كَخَمْرٍ، أَوْ بِصَوْتِ مَلْهَاءٍ كَسَمَاعِ مُحْرَمٍ كَمَعَارِزٍ وَنَحْوِهَا. وَقَدِيمًا وَحَدِيثًا كَانُوا يُعَالِجُونَ النَّاسَ بِالسَّمَاعِ، يَقُولُونَ: إِنَّ سَمَاعَ الصَّوْتِ الْحَسَنِ يُعَالِجُ بَعْضَ الْأَمْرَاضِ وَيُرِيحُ النَّفْسَ! وَلَكِنْ إِذَا كَانَ السَّمَاعُ مُحْرَمًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَدَاوُوا وَلَا تَتَدَاوُوا بِحَرَامٍ». لَكِنْ هُنَاكَ ثَلَاثُ صُورٍ وَرَدَتْ الْقَوَاعِدُ الشَّرْعِيَّةُ وَالنُّصُوصُ بِاسْتِثْنَائِهَا:

الصُّورَةُ الْأُولَى: مَا تَرْتَبَ عَلَى تَرْكِهِ فَوَاتُ النَّفْسِ قَطْعًا. وَفِي الْغَالِبِ أَنْ هَذَا لَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الدَّوَاءِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ مِنْ بَابِ الضَّرُورَةِ كَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ. فَلَوْ أَنَّ امْرَأً كَادَ أَنْ يَهْلِكَ -يَمُوتُ وَلَا يُوْجَدُ أَمَامَهُ إِلَّا خَمْرٌ لِيُدْفَعَ بِهَا غُصَّةً، أَوْ أَمَامَهُ مَيْتٌ لِيَأْكُلَهُ فَيُدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ هَلَكَةَ الْجُوعِ، فَهَذَا يَجُوزُ لَهُ، إِنْ سَمِينَا ذَلِكَ دَوَاءً، لَكِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَوْ تَأَمَّلْتَ لَا يُسَمَّى دَوَاءً، وَإِنَّمَا يُسَمَّى إِنْقَاذًا. وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْكُمْ».

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ الَّتِي جَاءَ الِاسْتِثْنَاءُ فِيهَا: مَا كَانَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، وَلَيْسَ هُوَ نَفْسَ الْعِلَاجِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ.

(١) هي: الصحابية سلمى بنت قيس بن عمرو بن عبيد بن مالك بن عدي بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الأنصارية، النجارية، تكنى أم المنذر، وهي بكنيتها أشهر، وهي أخت سليل بن قيس، وهي إحدى خالات النبي -صلى الله عليه وسلم- من جهة أبيه، صلت مع النبي إلى القبلتين، وكانت من المبايعات، وبايعت بيعة الرضوان. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٤٩ ترجمة ٧٠٥)، والإصابة (٧/ ٧٠٧) ترجمة (١١٣١٨).



وَمِثَالُ ذَلِكَ: الْاِكْتِحَالُ بِمِيلٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَنَاسِبُ الْعَيْنَ الْأَدْوِيَّةَ الَّتِي تَكُونُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّهُ لَوْ جُعِلَ مِنْ حَدِيدٍ لَرَبَّمَا ضَرَّ الْعَيْنَ. وَكَانَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ وَحَدَّهُ قَدْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَيَرَى جَوَازَ الْاِكْتِحَالِ بِمِيلٍ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ إِنْ ثَبَتَ نَفْعُهُ، وَثَبَتَ أَنَّ غَيْرَهُ قَدْ يَضُرُّ.

فَهُنَا أَصْبَحَ وَسَيْلَةً لِلتَّدَاوِي، وَهَذَا رَأْيُ الشَّيْخِ كَحَالِ الْوُضُوءِ بِغَيْرِ الطَّهُورِ لَا يَجُوزُ، لَكِنَّ الْوُضُوءَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يُجْزَى، وَيَرْتَفَعُ بِهِ الْحَدَثُ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ وَهَذِهِ مِنْ خِلَافِ الْمُعَاَصِرِينَ: إِذَا اسْتَحَالَ الْمُحْرَمُ اسْتِحَالَهَ كَلِيَّةً، فَالْفُقَهَاءُ قَدِيمًا يَقُولُونَ: إِذَا كَانَتْ الْاِسْتِحَالَهَ بِدُونِ فِعْلِ آدَمِيٍّ جَازَتْ اتِّفَاقًا حَكَاهَا ابْنُ الْمُنْذِرِ.

كَيْفَ تَكُونُ مِنْ فِعْلِ آدَمِيٍّ؟

الْحَمْرُ إِذَا أَصْبَحَتْ خَلًّا جَازَ اسْتِحْدَامُهَا وَالْعِلَاجُ بِهَا بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ كَمَا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ. وَأَمَّا إِنْ تَخَلَّتْ أَوْ اسْتَحَالَتْ بِفِعْلِ الْآدَمِيِّ وَخَاصَّةً الْحَمْرُ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهَا.

لَكِنَّ هَذِهِ مُشْكَلَةٌ وَخَاصَّةً فِي الْعَصْرِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ جُلَّ الْأَدْوِيَّةِ الْمَوْجُودَةِ الْآنَ لَا بَدَّ أَنْ يَدْخَلَ فِيهَا نِسْبَةٌ مِنَ الْكُحُولِ؛ لِأَنَّ الْأَدْوِيَّةَ كِيمَاوِيَّةً، وَالْمَوَادَّ الْكِيمَاوِيَّةَ لَا يَمْتَصِّهَا الْجِسْمُ إِلَّا إِذَا أُذِيبتْ فِي مَادَّةٍ عَضْوِيَّةٍ، وَأَنْسَبُ مَا يَذَابُ فِيهِ الْكُحُولُ؛ فَلِذَلِكَ تَرَى كَثِيرًا مِنَ الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ أَنَّ هَذَا الْكُحُولُ الَّذِي يُجْعَلُ فِي الْأَدْوِيَّةِ إِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْوَسَائِلِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ اسْتَحَالَ بِالْكَلِيَّةِ، وَلَمْ يَبْقَ لَهُ أَثَرٌ مُطْلَقًا.

فَلِذَلِكَ يَرُونَ وَإِنْ كَانَ تَقْعِيدُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ أَنَّهُ يَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَالَ بِالْكَلِيَّةِ. وَمَعَ الشَّرْطِ اللَّازِمِ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْعِلَاجُ يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّكَ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الَّتِي قَدْ يُصَارُ فِيهَا إِلَى قَوْلٍ ضَعِيفٍ لِبَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَضُرُورَتِهِمْ.

وَقَدْ قَرَّرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَخُصُوصًا فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةَ أَنَّهُ قَدْ يُصَارُ لِلْقَوْلِ الضَّعِيفِ لِضُرُورَةِ النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ الْعَامَّةِ، أَمَّا لِحَاجَةِ الشَّخْصِ الْخَاصَّةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَبِيحَ الْمُحْرَمَاتِ ﴿إِلَّا مَا اضْطُرُّرْتُمْ إِلَيْهِ﴾<sup>(١)</sup>. وَأَمَّا الضَّرُورَةُ الْعَامَّةُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ الْأَخْذُ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ.

(١) سورة الأنعام: ١١٩.



وَأَنْتَصَرَ لَهُ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَغْرِبِ، فَأَلَّفَ كِتَابًا بِعُنْوَانِ (رَفْعُ الْعَتَبِ وَالْمَلَامَ عَمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْعَمَلَ بِالْقَوْلِ الضَّعِيفِ ضُرُورَةٌ لَيْسَ بِحَرَامٍ).

مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالتَّدَاوِي بِالْحَرَامِ: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا اشْتَبَهَ فِي الدَّوَاءِ، هَلْ هُوَ حَرَامٌ أَمْ لَيْسَ بِحَرَامٍ؟ هَلْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَنَاوَلَهُ أَمْ لَا؟

نَقُولُ: السُّنَّةُ أَنَّ الشَّخْصَ يَبْذُلُ الْأَسْبَابَ لِيَتَأَكَّدَ؛ فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى كَانَ إِذَا جَاءَهُ طَبِيبٌ ذِمِّيٌّ فَوَصَفَ لَهُ دَوَاءً، أَبِي أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ، وَقَالَ: اكْتُبْهُ لِي وَأَنَا أُرْكَبُهُ.

وَذَلِكَ لِأَنَّ الذِّمِّيَّ لَا دِينَ لَهُ يَمْنَعُهُ مِنْ اسْتِخْدَامِ الْحَرَامِ، فَرُبَّمَا وَضَعَ شَيْئًا مُحَرَّمًا فِي شَرْعِنَا. فَلِذَلِكَ كَانَ أَحْمَدُ يَرْفُضُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً، وَإِنَّمَا يَقُولُ: اكْتُبْهُ لِي.

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ يَتَحَرَّزُ، لَكِنْ إِنْ كَانَ مِنْ بَابِ الشَّكِّ وَلَيْسَ مُتَيَقِّنًا، فَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَصْلَ فِي الْأَشْيَاءِ الْحِلُّ مَا لَمْ يَكُنْ لَحْمًا، فَإِنَّهُ قَدْ ائْتَتْهُ الْفُقَهَاءُ؛ هَلْ الْأَصْلُ فِي اللَّحْمِ الْحِلُّ أَمْ الْحَرْمَةُ؟ بِمَعْنَى: إِذَا رَأَيْتَ لَحْمًا لَا تَعْرِفُهُ، هَلْ هُوَ حَلَالٌ أَمْ حَرَامٌ؟ وَلَا تَعْرِفُ جِنْسَهُ هَلْ مُذَكِّيٌّ أَوْ لَيْسَ بِمُذَكِّيٍّ؟

فَهُنَا بَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ التَّحْرِيمُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْأَصْلَ فِيهِ الْحِلُّ.

وَالْمَشْهُورُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي اللَّحْمِ التَّحْرِيمُ. وَالرُّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: الْحِلُّ، وَهُوَ الْأَقْرَبُ.

فَالْأَصْلُ فِي الْأَدْوِيَةِ عُمُومًا مَا عَدَا اللَّحْمَ الْحِلُّ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ حَرَامًا.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَجْعَلْ دَوَاءَكُمْ فِيهَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ». وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّ الْخَمْرَ دَوَاءٌ أَوْحَدٌ أَوْ أَنْفَعُ، فَلَا تَجُوزُ إِلَّا إِذَا كَانَ يَتَرْتَّبُ عَلَى تَرْكِهَا الْهَلَاكُ.

وَالَّذِي اسْتَحَالَ لَهُ أَمَثَلَةٌ أُخْرَى غَيْرَ قَضِيَّةِ الْخَمْرِ؛ مِنْهَا الْكُحُولُ، وَهُوَ مِنَ الْأَمَثَلَةِ الَّتِي صَارَ لَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ، وَأَنَا أَتَكَلَّمُ عَنْ آرَاءِ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ، وَلَا أَتَكَلَّمُ عَنْ آرَاءِ الْفُقَهَاءِ الْأَوَائِلِ.

وَفِي قَضِيَّةِ الْأَنْسِجَةِ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْ جُلُودِ الْخِنْزِيرِ وَلَا تُرِيدُ أَنْ نُطِيلَ فِيهَا فَالْخِنْزِيرُ قَدْ تُؤْخَذُ مِنْهُ أَنْسِجَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَتُجْعَلُ فِي زِرَاعَةِ بَعْضِ الْجِلْدِ الْآدَمِيِّ، وَيُرَوَّنُ أَنَّ الْخِنْزِيرَ أَنْسَبُ الْجُلُودِ لِجِلْدِ الْآدَمِيِّ. يَقُولُونَ: إِنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ بَعْدَ نَقْلِهِ وَتَغْيِيرِ بَعْضِ تَكْوِينَاتِهِ أَخَذَ حُكْمَ الاسْتِحَالَةِ مِثْلَ الدَّبَاغَةِ. فَالدَّبَاغَةُ تُحِيلُ جِلْدَ الْمَيْتَةِ إِلَى الطُّهُورِ. وَقَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَإِنْ كَانَ قَوْلًا فِيهِ ضَعْفٌ: إِنَّ جِلْدَ الْخِنْزِيرِ يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ. لَكِنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.



لَكِنْ هَذِهِ اسْتِحَالَةٌ كَلِيَّةٌ نُقِلَتْ هَذِهِ الْأَنْسِجَةُ فَجُعِلَتْ مَعَ تَرْكِيبِ مُعَيَّنٍ عَلَى هَيْئَةٍ أُخْرَى؛ فَلِذَلِكَ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَعَاصِرِينَ مَنْ يَرَى جَوَازَهَا؛ بِنَاءٍ عَلَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ قَلِيلٍ. وَإِنْ كَانَ تَقْعِيدُ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ عَلَى خِلَافِهَا، لَكِنَّهُمْ لِحَاجَةِ النَّاسِ وَضُرُورَاتِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَتَحْرِمُ التَّمِيمَةَ، وَهِيَ عَوْدَةٌ أَوْ حَرْزَةٌ تَعْلُقُ).

التَّمِيمَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ إِذَا كَانَتْ مِنْ أَمْرٍ قَدْ كُتِبَ فِيهِ شُرْكَ، أَوْ اخْتَلَّ فِيهَا أَحَدُ الشُّرُوطِ الثَّلَاثَةِ الْمَعْرُوفَةِ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، أَوْ تَكُونَ مِنْ غَيْرِ كَلَامِ اللَّهِ، أَوْ بِكَلَامٍ غَيْرِ مَفْهُومٍ. فَإِذَا اخْتَلَّتْ هَذِهِ الشُّرُوطُ الثَّلَاثَةُ فَلَا شَكَّ فِي حُرْمَتِهَا وَجَهًا وَاحِدًا؛ كَأَنْ تُجْعَلَ رُمُوزًا وَمُرَبَّعَاتٍ وَمِثْلَاتٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّهَا مُحْرَمَةٌ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنْ التَّوَلَّى شُرْكَاً وَالتَّمِيمَةُ مُلْحَقَةٌ بِهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَعْلُقُ مِنْ غَيْرِ مَا فِيهِ آيَاتُ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كَالْحَرْزَةِ وَنَحْوِهَا.

وَإِنَّمَا الَّذِي فِيهِ نِزَاعٌ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ هُوَ مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا كُتِبَ فِيهِ آيَاتٌ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَوْ كَلَامٍ عَرَبِيٍّ فَصِيحٍ فِيهِ أَدْعِيَةٌ كَ: (أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ)<sup>(١)</sup>.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِعْلُهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ يُجْعَلُهَا فِي أَعْنَاقِ صِبْيَانِهِ.

وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثَبَتَ عَنْهُ إِنْكَارُهَا، وَجَلَّ الصَّحَابَةُ عَلَى ذَلِكَ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَحْوَطَ وَالْآتَمَّ الْمَنْعُ مِنْهَا؛ فَإِنَّ الْقُرْآنَ لَمْ يُجْعَلْ لِلتَّعْلِيقِ لَا عَلَى الصُّدُورِ وَلَا عَلَى الْجُدُرِ، وَإِنَّمَا جُعِلَ لِيُحْفَظَ فِي الصُّدُورِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَبَانَ أَنَّ الَّذِي يَنْتَفِعُ بِالْقُرْآنِ هُوَ مَنْ كَانَ فِي جَوْفِهِ، فَإِنْ مَنْ كَانَ فِي جَوْفِهِ الْقُرْآنَ وَكَانَ مُؤْمِنًا فَمِثْلُهُ كَمِثْلِ أُتْرُجَةٍ، فَقَالَ: (فِي جَوْفِهِ). وَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ مُعَلَّقٌ عَلَيْهِ، فَالْعِبْرَةُ بِمَا يَكُونُ فِي الْجَوْفِ، كَمَا أَنَّ الشَّخْصَ يَنْتَفِعُ بِالسَّمَاعِ لَا شَكَّ، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup>.

فَالسَّمَاعُ حَالَ الرُّقِيَةِ عِنْدَمَا يَقْرَأُ عَلَى الشَّخْصِ يَنْتَفِعُ بِهَا الشَّخْصُ حَالَ السَّمَاعِ وَحَالَ الْحِفْظِ وَحَالَ الْقِرَاءَةِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الذكر والدعاء - باب في التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء (٢٧٠٨).

(٢) سورة الأعراف: ٢٠٤.



وَأَمَّا حَالُ التَّعْلِيقِ وَمَا جَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْ بَعْضِهِمْ، وَلَكِنَّ الْأَقْرَبَ مِنْ قَوْلِ جَمَاهِيرِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ الْمَنْعُ مِنْهُ؛ لِذَلِكَ الشَّيْخُ قَالَ: (وَتَحْرِمُ التَّمِيمَةَ). وَلَمْ يَفْصَلْ فِيهَا بِنَاءً عَلَى مَا فَصَلَهُ مِنْ غَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسَنُّ الْإِكْتَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ).

لَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَادِمِ اللَّذَاتِ»<sup>(١)</sup>. فَالْسُّنَّةُ إِكْتَارُ ذِكْرِ الْمَوْتِ، وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ تَشْغَلُهُ الدُّنْيَا عَنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ، فَيَقُولُ: إِنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ يَجْعَلُهُ يَصَابُ بِكَآبَةٍ.. وَنَحْوَ هَذَا، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ إِنْ مَنْ تَذَكَّرَ الْمَوْتَ دَائِمًا، وَسَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الرَّحْمَةَ مِنْ عِنْدِهِ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ عَمَلًا صَالِحًا، وَيَحْرِصُ عَلَى غَدِهِ، وَيَحْرِصُ عَلَى يَوْمِهِ وَالْمَبَادَرَةَ بِالتَّوْبَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَالِاسْتِعْدَادُ لَهُ). الْاسْتِعْدَادُ لِلْمَوْتِ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ الْمَوْتِ أَوْ بِالْوَصِيَّةِ؛ فَإِنَّ الْوَصِيَّةَ سُنَّةٌ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا حَقَّ امْرِيءٌ مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»<sup>(٢)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ كِتَابَةَ الْوَصِيَّةِ سُنَّةٌ.

أَيْضًا مِمَّا يُسْتَعَدُّ بِهِ لِلْمَوْتِ: رَدُّ الْمَظَالِمِ لِلنَّاسِ، فَإِنَّ الشَّخْصَ لَا يَعْرِفُ مَتَى يَفْجَأُهُ الْمَوْتُ، وَقَدْ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، أَنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ الْمَوْتَ الْفَجْأَةَ رَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِ، وَعَذَابٌ عَلَى الْكَافِرِ أَوْ الْمُنَافِقِ. فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا جَاءَهُ الْمَوْتُ فَجْأَةً كَانَ رَحْمَةً لَهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَى طَاعَةٍ وَمُسْتَعِدٌّ لِلْمَوْتِ وَيَتَذَكَّرُهُ، وَقَدْ بَدَّلَ مِنَ الْاسْتِعْدَادِ لَهُ شَيْئًا كَثِيرًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَعِدَّ لِلْمَوْتِ، فَإِذَا جَاءَهُ مَوْتُ فَجْأَةً كَانَ عَذَابًا عَلَيْهِ فَيَأْخُذُهُ بَغْتَةً، فَيَكُونُ عَذَابًا عَلَيْهِ.

أَمَّا الْاسْتِعْدَادُ مِنَ الْمَوْتِ الْفَجْأَةِ إِنْ صَحَّ النُّقْلُ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِأَثَرِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مُفْجِعٌ فَيَفْجَعُ النَّاسَ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ).

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢/٢٩٣)، والترمذي في كتاب الزهد- باب ما جاء في ذكر الموت (٢٣٠٧)، وقال: (حديث حسن صحيح).

والنسائي في كتاب الجنائز- باب كثرة ذكر الموت (١٨٢٤)، وابن ماجه في كتاب الزهد- باب ذكر الموت والاستعداد له (٤٢٥٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا- باب الوصايا (٢٧٣٨)، ومسلم في كتاب الوصية (١٦٢٧).



وَيُسْتَحَبُّ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالسُّنَّةُ فِي عِيَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ كُلَّ مَرِيضٍ يُعَادُ، حَتَّى نَصَّ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَنْ أُصِيبَ بِوَجَعٍ ضَرَسٍ أَوْ خَرَجَتْ فِيهِ دَمَائِلٌ فَإِنَّهُ يُعَادُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَرِيضًا، فَكُلُّ مَنْ كَانَ مَرِيضًا وَلَوْ مِنْ وَجَعٍ بَسِيطٍ فَإِنَّهُ يُسَمَّى مَرِيضًا وَيُعَادُ.

وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ تَبْدَأُ مِنْ حِينَ كَوْنِهِ مَرِيضًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ». وَعَدَّ مِنْهَا: «وَإِذَا مَرَضَ عَادَهُ»<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبَرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى، بَعْدَ أَنْ يُحْمَدَ اللَّهُ، وَيَجِبُ الصَّبْرُ، وَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ لَا تُنَافِيهِ، بَلْ هِيَ مَطْلُوبَةٌ).

يَقُولُ: يَجُوزُ لِلْمَرِيضِ أَنْ يُخْبَرَ بِمَا يَجِدُ مِنْ أَلْمٍ وَوَجَعٍ.. وَنَحْوِهِ، سِوَاءَ لِلطَّيِّبِ أَوْ لِغَيْرِ الطَّيِّبِ. فَإِنْ ذَكَرَ الشَّخْصُ مَا يَجِدُهُ مِنْ وَجَعٍ مِمَّا أَبَاحَهُ الشَّرْعُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا وَعِكَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَوَعَّكَ، وَنَحَسَّ بِالْمِ فِي رَأْسِهَا، وَكَانَتْ تَقُولُ: وَارَأْسَاهُ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلْ أَنَا وَارَأْسَاهُ»<sup>(٢)</sup>.

فَدَلَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَنَّ إِخْبَارَ الْمَرِيضِ بِمَا فِيهِ مِنْ غَيْرِ شَكْوَى سَتَكَلَّمَ عَنْ الشُّكْوَى بَعْدَ قَلِيلٍ وَلَوْ لِغَيْرِ طَيِّبٍ أَتَاهَا جَائِزَةٌ، فَيُخْبَرُ وَيَقُولُ: أَنَا رَأْسِي يُؤْلِمُنِي، أَنَا قَدَمِي تُؤْلِمُنِي، أَنَا ضَرَسِي يُؤْلِمُنِي، أَوْ قَالَ لِي الطَّيِّبُ كَذَا... وَهَذَا جَائِزٌ وَلَيْسَ مِنَ الْمَذْمُومِ. إِنَّمَا الْمَذْمُومُ هُوَ أَنْ تَشْتَكِيَ.

فَلَا يَجُوزُ الشُّكْوَى إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَتَشْتَكِي إِلَيْهِ، وَتَرْجُوهُ أَنْ يَشْفِيكَ، وَالشُّكْوَى لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا تُنَافِي التَّوَكُّلَ وَالسَّبَبَ، فَانْبِيَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَكَّوْا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَشْكُو بَثِّي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾<sup>(٣)</sup>. كَمَا قَالَ يَعْقُوبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. فَالشُّكْوَى إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هِيَ كَمَا التَّوَكُّلُ وَكَمَا التَّعَلُّقُ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب المرضى - باب قول المريض: إني وجع أو وا رأساه أو اشتد بي الوجع (٥٦٦٦)، ومسلم في كتاب فضائل الصحابة - باب من فضائل أبي بكر الصديق رضي الله عنه (٢٣٨٧).

(٣) سورة يوسف: ٨٦.





وَأَتَى الشَّيْخَ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمُتَصَوِّفَةِ كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الشُّكُورَى حَتَّى لَهِ عَزَّ وَجَلَّ مَمْنُوعَةٌ. فَيَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ أَمْرَضَنِي وَيَعْلَمُ مَا بِي، فَلَا أُرِيدُ أَنْ أَشْكُوَ إِلَيْهِ.

وَهَذَا لَا شَكَّ أَنَّهُ غَيْرٌ صَحِيحٌ، فَإِنَّ أَقْرَبَ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمَهُمْ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى وَأَتْقَاهُمْ لَهُ هُمُ الْأَنْبِيَاءُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْ شَكُوا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا بِهِمْ مِنْ وَجَعٍ؛ كَأَيُّوبَ وَيَعْقُوبَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَغَيْرَهُمَا مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

فَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَلَا بَأْسَ أَنْ يُخْبِرَ الْمَرِيضُ بِمَا يَجِدُ مِنْ غَيْرِ شُكُورَى، بَعْدَ أَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ). فَالسُّنَّةُ أَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ. لِذَلِكَ فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ لَمَّا مَرَضَ أَخْبَرَهُ بَعْضُ مَنْ عَادَهُ بِحَدِيثٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُحَمِّدَ اللَّهَ وَيَذْكُرَهُ، فَيَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَصَابَنِي فِي كَذَا وَكَذَا. فَكَانَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَفْعَلُ ذَلِكَ لَمَّا جَاءَهُ الْأَثَرُ. قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الصَّبْرُ).

الْمُرَادُ الصَّبْرُ: عَدَمُ التَّسَخُّطِ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ، فَإِنَّ مَنْ تَسَخَّطَ عَلَى قَضَاءِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ لَيْسَ بِصَابِرٍ. ثُمَّ عَلَيْهِ الْأَلَا يُجْزَعُ؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ فَرْقٌ بَيْنَ الْجَزَعِ وَالشُّكُورَى وَالْبُكَاءِ. فَإِنَّ الْبُكَاءَ أَمْرٌ لَيْسَ مِنَ الْجَزَعِ، وَإِنَّمَا الْجَزَعُ أَنْ يُجْزَعَ الشَّخْصُ وَيَخَافُ خَوْفًا شَدِيدًا، فَالْجَزَعُ وَعَدَمُ الْإِيمَانِ بِقَضَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَقَدْرِهِ، وَالتَّسَخُّطُ عَلَيْهِ؛ هَذَا هُوَ الَّذِي يُنَافِي الصَّبْرَ. وَقَوْلُهُ: (وَالشُّكُورَى إِلَى اللَّهِ لَا تُنَافِيهِ).

أَيُّ: لَا تُنَافِي الصَّبْرَ وَلَا التَّوَكُّلَ؛ لِفِعْلِ الْأَنْبِيَاءِ اللَّهُ، بَلِ الشُّكُورَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَطْلُوبَةٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ وَجُوبًا).

لَمَّا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، فَلْيُظَنَّ عَبْدِي بِي مَا شَاءَ)<sup>(١)</sup>.

فَيُظَنَّ الْعَبْدُ بِاللَّهِ أَنَّهُ سَيُشْفِيهِ، وَيُظَنَّ الْعَبْدُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ سَيَرَحِّمُهُ فِي الْآخِرَةِ.

فَحَسَنُ الظَّنِّ لِلْمَرِيضِ هُنَا مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: مِنْ جِهَةِ الشِّفَاءِ، وَأَنَّ اللَّهَ شَافِيهِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب التوبة (٦٣٠٨)، ومسلم في كتاب التوبة - باب في الحظ على التوبة والفرح بها (٢٦٧٥).



الْجِهَةِ الثَّانِيَةِ: مِنْ جِهَةِ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ سَيَرِّحُهُ وَيَغْفِرُ لَهُ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ).  
لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلِ بِهِ، وَلَكِنْ لِيُقْلَ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا دَامَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَأَمْتِنِي إِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»<sup>(١)</sup>.

وَلَا شَكَّ أَنَّ تَمَنِّي الْمَوْتَ مَمْنُوعٌ، وَقَدْ ذَكَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يَأْتِي الرَّجُلُ لِلْقَبْرِ فَيَتَمَرَّغُ عَلَيْهِ وَالْحَدِيثُ فِي الْبُخَارِيِّ وَيَقُولُ: «لَيْتَنِي مَكَانَهُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ ضُرٌّ فِي الدُّنْيَا»<sup>(٢)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَ تَكْثُرُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ عَلَى النَّاسِ، وَهَذَا اسْتَدَلَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الْفِتَنِ، وَأَنَّهُ سَتَكْثُرُ الْفِتْنُ حَتَّى يَتَمَنَّوْا الْمَوْتَ مَعَ ضَعْفِ إِيْمَانِهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ إِذْ لَوْ كَانُوا عَالِمِينَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَإِيْمَانِهِمْ كَامِلٌ بِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَا تَمَنَّوْا الْمَوْتَ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَمَنَّى الْمَوْتَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْفِتْنَ تَكْثُرُ وَيَضْعُفُ إِيْمَانُ النَّاسِ، وَيَقِلُّ عِلْمُ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.  
لَكِنْ قَضِيَّةٌ تَمَنَّى الْمَوْتَ تُسْتَشْنَى مِنْهَا مَسْأَلَةٌ وَاحِدَةٌ، فَلَا تُسَمَّى مِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ، وَهِيَ تَمَنَّى الشَّهَادَةِ، بِأَنْ يَدْعُو الْعَبْدُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِالشَّهَادَةِ، فَهَذَا لَيْسَ مِنْ تَمَنَّى الْمَوْتَ. أَوْ أَنْ يَتَمَنَّى الشَّخْصُ أَنْ يَقْبُضَ فِي أَرْضٍ مُعَيَّنَةٍ وَرَدَّ الْفَضْلُ فِيهَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَدْعُو الْعَائِدُ لِلْمَرِيضِ بِالشَّفَاءِ).  
لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَارَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَدَعَا لَهُمْ بِأَدْعِيَةٍ مَعْرُوفَةٍ كَثِيرَةٍ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ اسْتَحَبَّ أَنْ يُلْقَنَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).  
لَمَّا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؛ فَإِنَّ مَنْ كَانَ آخِرَ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»<sup>(٣)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُوجَّهُ إِلَى الْقِبْلَةِ).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الدعوات - باب الدعاء بالموت والحياة (٦٣٥١)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار - باب كراهية تمنى الموت لضر نزل به (٢٦٨٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب تفسير القرآن - باب { لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ } (٤٦٣٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان الزمن الذي لا يقبل الله فيه الإيمان (١٥٧).

(٣) أخرجه مسلم في ((صحيحه)): كتاب الجنائز - باب تلقين الموتى: لا إله إلا الله (٩١٦).



أَيُّ: وَيُوجِّهُ الشَّخْصَ حَالَ احْتِضَارِهِ إِلَى الْقِبْلَةِ، أَوْ حَالَ مَوْتِهِ، وَالِدَلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا نَبَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ عَنْ الْكَعْبَةِ: «هِيَ قِبَلَتُكُمْ أَمْوَاتًا وَأَحْيَاءً». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ.

لَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ التَّوَجُّهُ لِلْقِبْلَةِ؟

لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهَا مَسْلَكَانَ: فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْتَضِرِ أَنْ يُوجِّهَ لِلْقِبْلَةِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمُصَلِّي، وَفِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَبَالِسًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»<sup>(١)</sup>.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ قَالُوا: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْمُحْتَضِرُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ كَهَيْئَةِ الْمُصَلِّي، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَيَكُونُ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ مُتَّجِهًا لِلْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ يَكُونُ مُسْتَلْقِيًا عَلَى ظَهْرِهِ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا عَلَى أَنْ تَكُونَ قَدَمَاهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ. هَذِهِ هِيَ الدَّرَجَاتُ الثَّلَاثُ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الصَّلَاةِ. قَالُوا: فَتَنْقَلُ لِتَوْجِيهِ الْمُحْتَضِرِ لِلْقِبْلَةِ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: بَلْ إِنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ: أَنْ يُجْعَلَ الْمُحْتَضِرُ عَلَى ظَهْرِهِ مُتَّجِهًا إِلَى الْقِبْلَةِ بِقَدَمَيْهِ، وَإِنْ أَمَكْنَ رَفَعُ رَأْسِهِ قَلِيلًا يَتَّجِهَ بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ فَحَسَنٌ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ أَنَّ الصَّفَةَ الثَّانِيَةَ هِيَ الَّتِي عَلَيْهَا عَمَلُ النَّاسِ، فَإِنَّهُ يَشُقُّ عَلَى الْمَرِيضِ، أَوْ عَلَى الشَّخْصِ حَالَ احْتِضَارِهِ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ أَوْ الْأَيْسَرِ، فَقَالُوا: إِنَّ الْأَنْسَبَ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى ظَهْرِهِ وَيَرْفَعُ يَسِيرًا. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِذَا مَاتَ أُغْمِضَتْ عَيْنَاهُ).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا زَارَ أَبَا سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> وَقَدْ مَاتَ، أُغْمِضَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ لِمَنْ حَضَرَ: «قُولُوا خَيْرًا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب (١١١٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل عبد الله بن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي، المخزومي، من السابقين الأولين إلى الإسلام، أسلم بعد عشرة أنفس، وكان أخًا للنبي - صلى الله عليه وسلم - من الرضاعة كما ثبت في الصحيحين، وتزوج أم سلمة ثم صارت بعده إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان ابن عمته النبي - صلى الله عليه وسلم - أمه برة بنت عبد المطلب، وهو مشهور بكنيته أكثر من اسمه، كان أول من هاجر إلى الحبشة وإلى المدينة، شهد بدرًا، توفي في سنة أربع من الهجرة بعد منصرفه من أحد؛ فقد انتقض به جرحٌ كان أصابه بأحد فمات منه في جمادى الآخرة، فشهده رسول الله - صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٩٠ ترجمة ٣٠٣٦)، والإصابة (٤/ ١٥٢ ترجمة ٤٧٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المريض والميت (٩١٩).



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا يَقُولُ أَهْلُهُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ).

لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا يَقُولُونَ، فَلَا يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالشُّبُورِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا تُوِّفِيَ مَيِّتُهُمْ دَعَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَتَوَمَّنَ الْمَلَائِكَةُ عَلَيْهِمْ. أَوْ يَقُولُونَ شَيْئًا مِنْ بَابِ الْإِخْبَارِ، وَالْإِخْبَارُ قَدْ يَكُونُ إِنْشَاءً أَيْ أَمْرًا فِي بَعْضِ الْجُمَلِ، كَمَا فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾<sup>(١)</sup>.

فَمَنْ حَضَرَ الْمَيِّتَ مِنْ أَهْلِهِ فَأَخْبَرَ فَقَالَ: لَيْسَ لَنَا أَحَدٌ بَعْدَكَ. سَوْفَ نَهْلِكُ بَعْدَكَ. سَتَوَمَّنُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى هَذَا الْإِخْبَارِ فَيَكُونُ إِنْشَاءً، فَكَأَنَّهُمْ دَعَا عَلَى أَنْفُسِهِمْ؛ ذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُولُوا إِلَّا خَيْرًا». فَلَا يَقُلُ النَّاسُ إِلَّا الْكَلَامَ الْحَسَنَ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ سَوْفَ تَوَمَّنُ عَلَى مَا يَقُولُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَسْجِي بِثَوْبٍ).

أَيُّ: يُغْطِي بِثَوْبٍ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ لَمَّا قُبِضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَجَى عَلَيْهِ بِثَوْبٍ. أَيُّ: غُطِّي بِثَوْبٍ؛ حُرْمَةٌ لِلْمُسْلِمِ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَسْتَحْسِنُ أَنْ يَنْظُرَ النَّاسُ إِلَيْهِ مَيِّتًا، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ فِي هَيْئَةٍ مَعِينَةٍ، فَالْمُسْلِمُ يُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ نَائِمٌ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ وَهُوَ عَلَى هَيْئَةٍ مَعِينَةٍ، فَكَذَلِكَ الْمَيِّتُ احْتِرَامًا لِشَأْنِهِ فَإِنَّهُ يُسْجَى وَيُغْطَى، فَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ إِلَّا لِسَلَامٍ أَوْ لِتَغْسِيلٍ.. وَنَحْوِهِمَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُسَارِعُ بِقَضَاءِ دِينِهِ وَإِبْرَاءِ ذِمَّتِهِ مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ).

لِأَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ إِلَّا دِينَهُ؛ لِذَلِكَ السُّنَّةُ الْمُبَادِرَةُ بِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا حَضَرَتْهُ جَنَازَةٌ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا سَأَلَ: «هَلْ عَلَيْهِ مِنْ دَيْنٍ». قَالُوا: نَعَمْ عَلَيْهِ دَرَاهِمٌ. فَأَبَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، حَتَّى قَالَ أَبُو قَتَادَةَ<sup>(٢)</sup>: «هِيَ

(١) سورة البقرة: ٢٣٣.

(٢) هو: الصحابي الجليل الحارث بن ربيعي، أبو قتادة، الأنصاري، السلمي، فارس رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شهد أحدًا والحديبية، وله عدة أحاديث. اسمه: الحارث بن ربيعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان. وقيل: عمرو. قال النبي - صلى الله عليه وسلم - (خير فرساننا: أبو قتادة، وخير رجالنا: سلمة بن الأكوع). اختلف في وقت وفاته؛ فقيل: مات بالمدينة سنة أربع وخمسين. وقيل: بل مات في خلافة علي بالكوفة، وهو ابن سبعين سنة، وصلى عليه علي، وكبر عليه سبعا. انظر: أسد الغابة (٤/ ٢١٠ ترجمة ٣٩٢١)، والاستيعاب (ص: ١٤٦ مختصرا، وص: ٨٤٥ مطولا ترجمة ٤٢٧، ٣١٠٨).



عَلَيْ يَا رَسُولَ اللَّهِ<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّ الْمَسَارِعَةَ فِي قَضَاءِ الدَّيْنِ سُنَّةٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ أَبَا قَتَادَةَ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ حَتَّى قَضَى دَيْنَهُ.

قَوْلُهُ: «مِنْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ». النَّذْرُ: إِبْرَاءُ ذِمَّةِ الْمَيْتِ، لَهُ حَالَاتٌ: فَإِنَّ النَّذْرَ قَدْ يَكُونُ نَذْرًا مَالِيًّا؛ كَصَدَقَةٍ أَوْ هِبَةٍ.. وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ تَخْرُجُ مِنْ مَالِهِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَفِي حُكْمِ النَّذْرِ الْمَالِيِّ: الْعِبَادَاتُ الَّتِي شَبَّهَ الْمَالِ كَالْحَجِّ، فَإِنَّ الْحَجَّ عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ وَمَالِيَّةٌ فِي نَفْسِ الْوَقْتِ، وَلَكِنَّهَا تُلْحَقُ بِالْمَالِيَّةِ، فَيُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ وَجُوبًا؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ أَنْ أَحُجَّ بَيْتَ اللَّهِ. فَلَمْ يَحُجَّ حَتَّى مَاتَ؛ وَجَبَ أَنْ يُخْرَجَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ. يَبْقَى النَّذْرُ فِي الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ الْمُحْضَةِ، مِثْلُ: لَوْ نَذَرَ شَخْصٌ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ أَيَّامًا مَعْدُودَةً فَلَا تُخْرَجُ مِنْ مَالِهِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ مَالِهِ مَنْ يَصُومُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ لَيْسَتْ مَالِيَّةً، وَإِنَّمَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ مُحْضَةٌ بِخِلَافِ الْحَجِّ وَالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَاتٌ مَالِيَّةٌ أَوْ هَا مَعْنَى مَالِيٍّ.

أَمَّا الصَّوْمُ فَقَدْ وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ فِي النَّذْرِ خَاصَّةً. أَيُّ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرِدْ عَنْهُ مَشْرُوعِيَّةُ الصِّيَامِ عَنِ الْمَيْتِ وَخَاصَّةً صِيَامَ الْوَاجِبِ إِلَّا فِي النَّذْرِ وَسَتَكَلَّمُ عَنِ الْكَفَّارَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ. إِذَنْ هُوَ خَاصٌّ بِالنَّذْرِ، فَيَقْضَى عَنِ الْمَيْتِ، فَالْعِبَادَاتُ الْبَدَنِيَّةُ مِثْلُ الصِّيَامِ لِيُورِدَ النَّصَّ فِيهَا تَقْضَى عَنْهُ مِنْ وَرَثَتِهِ، أَمَّا غَيْرُ وَلِيِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ بَذْلُ الْمَالِ لِكَيْ يَصُومَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَى الْعِبَادَاتِ، فَالْعِبَادَةُ تَكُونُ بَاطِلَةً فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

قَوْلُهُ: «أَوْ كَفَّارَةٍ». قَدْ تَكُونُ الْكَفَّارَةُ بِسَبَبِ حَنْثِ يَمِينٍ، أَوْ مِثْلَ النَّذْرِ الْمُحْرَمِ، أَوْ النَّذْرِ اللَّجَاجِ، أَوْ النَّذْرِ فِي مَالٍ الَّذِي لَيْسَ بِإِلَازِمٍ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا يَكْفُرُ عَنْهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ﴾

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحوالات - باب إن أحال دين الميت على رجل جاز (٢٢٩١).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من مات وعليه صوم (١٩٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام - باب قضاء الصيام عن الميت (١١٤٧).



يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ ﴿١﴾. وَتَحْرِيرُ الرَّقَبَةِ أَنْتَهَى الْآنَ.

إِذَنْ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ كَفَّارَةُ الْحِنْثِ، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الْكُفَّارَاتِ، فَالصَّحِيحُ وَظَاهِرُ النُّصُوصِ: أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْ الْمَيْتِ مِنَ الْكُفَّارَاتِ إِلَّا مَا كَانَ مَالِيًّا، وَأَمَّا الْعِبَادَاتُ فَإِنَّهَا لَا تُقْضَى، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ وَطَعٌ فِي تَهَارِ رَمَضَانَ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا لَا تُقْضَى عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ الْوَاجِبَةَ يَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُؤَدِّيَهَا عَنْ نَفْسِهِ. وَلَمْ يَرِدْ النَّصُّ إِلَّا فِي النَّذْرِ خَاصَّةً كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ وَرُودَ الْحَدِيثِ فِي النَّذْرِ خَاصَّةً، وَعَلَيْهِ جَمَاهِيرُ فُقَهَاءِ الْحَدِيثِ، أَنَّهُ لَا يُقْضَى عَنْ الْمَيْتِ كُفَّارَاتُ إِلَّا بِالْمَالِ فَقَطْ، وَيَتَّقَلُّ مَبَاشَرَةً إِلَى الصَّدَقَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدِينِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ) (٢)). حَسَنُهُ التَّرْمِذِيُّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَسُنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ).

سَتَكَلَّمُ عَنْ الْإِسْرَاعِ فِي التَّجْهِيزِ وَالنَّعْيِ وَصِفَتِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ يَوْمَ الْغَدِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

يَقُولُ: أَسْمَعُ دَائِمًا أَنَّ فُقَهَاءَ الْحَنَابِلَةِ يَأْخُذُونَ بِالْأَحْوِطِ؟ فَلِمَ جَعَلُوا صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ خُطْبَةً وَاحِدَةً؟ وَمَا ضَابِطُ الْأَحْوِطِ؟

الجَوَابُ:

ضَابِطُ الْأَحْوِطِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُشْكَلَةِ؛ فَإِنَّ لِكُلِّ بَابٍ احْتِيَاطٌ خَاصٌّ بِهِ، مَثَلًا: مَا الْأَحْوِطُ فِي الطَّلَاقِ؟ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: إِنَّ الْأَحْوِطَ فِي الطَّلَاقِ إِثْبَاتُهُ. فَلَوْ أَشْكَلَتْ مَسْأَلَةٌ فِي الطَّلَاقِ: هَلْ هُوَ وَاقِعٌ أَمْ لَيْسَ بِوَاقِعٍ؟ نَقُولُ: إِنَّ الْأَحْوِطَ فِيهِ الْوُقُوعُ.

(١) سورة المائدة: ٨٩.

(٢) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٢/٤٤٠، ٤٧٥)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: نفس

المؤمن معلقة بدينه (١٠٧٨)، (١٠٧٩)، وابن ماجه في كتاب الأحكام - باب التشديد في الدين (٢٤١٣).



يَقُولُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيِّ<sup>(١)</sup>: هَذَا غَيْرُ صَاحِبِ، بَلْ إِنَّ الْأَحْوَطَ فِي بَابِ الطَّلَاقِ عَدَمُ الْوُقُوعِ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُفَضِّلُ إِبْقَاءَ وَإِثْبَاتَ الْعُقُودِ، فَقَضِيَّةُ الْأَحْوَطِ وَتَقْرِيرُ الْأَحْوَطِ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ ثَانِيَةٌ.  
وَالْأَحْوَطُ قَدْ يَكُونُ أَحْيَانًا بِسَبَبِ الدَّلِيلِ أَوْ بِسَبَبِ سَدِّ الدَّرَائِعِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ.  
السُّؤَالُ:

مَنْ هُوَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ الَّذِي تَذَكَّرُهُ كَثِيرًا فِي حَدِيثِكَ؟!

الجواب:

هُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمُتَوَفَّى سَنَةَ سَبْعِمِائَةٍ وَثَمَانٍ وَعِشْرِينَ مِنْ هِجْرَةِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ بِاسْمِ تَقِيِّ الدِّينِ. وَإِنْ كَانَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ لَهُ رِسَالَةٌ فِي كَرَاهِيَّةِ هَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنَّهُمْ يَسْمُونَهُ بِهَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنْ الْأَوَّلَى أَنْ يُكْنَى؛ لِأَنَّهُ يُحِبُّ أَنْ يُكْنَى بِأَبِي الْعَبَّاسِ، وَلَكِنْ كُنْيَةُ أَبِي الْعَبَّاسِ تَشْتَبِهُ بغيره.

قَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورٌ: فِي كُتُبِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا قِيلَ: تَقِيُّ الدِّينِ، فَهُوَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَإِذَا قِيلَ: تَقِيُّ الدِّينِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَيُقْصَدُ بِهِ: تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ<sup>(٢)</sup>، وَإِذَا أُطْلِقَ تَقِيُّ الدِّينِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ الَّذِينَ يُعْنَوْنَ بِمُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ فَإِنَّهُمْ يُعْنَوْنَ بِهِ: تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ الصَّلَاحِ<sup>(٣)</sup> رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ.

(١) هو: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر، آل سعدي، من قبيلة تميم، ولد في القصيم في الثاني عشر من محرم عام سبعة وثلاث مئة وألف. نشأ يتيمًا، وقرأ القرآن وأتقنه وعمره أحد عشر عامًا، ثم اشتغل في التعلم على علماء بلده، فجد حتى نال الحظ الأوفر من كل فن من فنون العلم. من تلاميذه الشيخ محمد بن صالح العثيمين. له مؤلفات حسان؛ منها: "تيسير الكريم الرحمن"، و"القواعد الحسان لتفسير القرآن". توفي سنة ست وسبعين وثلاث مئة وألف. انظر: الشيخ عبد الرحمن السعدي حياته وعلمه، رسالة ماجستير لعبد العزيز العمار.

(٢) هو: محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة، القشيري، أبو الفتح، تقي الدين، ابن دقيق العيد، الشيخ الإمام، شيخ الإسلام، الحافظ الزاهد، الورع الناسك، المجتهد المطلق، ولد في يوم السبت الخامس والعشرين من شعبان سنة خمس وعشرين وست مئة، سمع بمصر والشام والحجاز، وتفقه بقوص على والده وكان مالكي المذهب، ثم تفقه على شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام الشافعي، فحقق المذهبين، ولي قضاء القضاة على مذهب الشافعي بعد إباء شديد وعزل نفسه غير مرة ثم يعاد، توفي في حادي عشر صفر سنة اثنتين وسبع مئة، ومن مصنفاته: "الإمام" في الحديث، و"الإمام". انظر: طبقات الشافعية الكبرى (٩ / ٢٠٧ ترجمة ١٣٢٦)، والأعلام للزركلي (٦ / ٢٨٣).



أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

(١) هو: عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر، الكردي، الشهرزوري، الحافظ، تقي الدين، أبو عمرو، المعروف بابن الصلاح، الشافعي، الدمشقي، صاحب كتاب "علوم الحديث". ولد سنة سبع وسبعين وخمس مئة. اشتغل، وأفتى، وجمع وألف، وتخرج به الأصحاب، وكان من كبار الأئمة. وكان مع تبخره في الفقه مجوداً لما ينقله، قوي المادة من اللغة والعربية، متفنناً في الحديث، متصوناً، مكباً على العلم، عديم النظر في زمانه. مات سنة ثلاث وأربعين وست مئة بدمشق في خامس عشرين ربيع الآخر. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ١٤٠ ترجمة ١٠٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٨/ ٣٢٦ ترجمة ١٢٢٩).





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ..  
أَمَّا بَعْدُ..

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ الثَّلَاثُ فِي هَذَا الْأُسْبُوعِ فِي شَرْحِ كِتَابِ (آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ)، وَكُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ:  
(بَابِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)، وَأَخَذْنَا بَعْضَ أَحْكَامِهَا، وَسَنَكْمِلُ الْيَوْمَ تِمَّةَ الْحَدِيثِ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: (وَيُسِّنُّ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ)<sup>(٢)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

قَوْلُهُ: (الْإِسْرَاعُ) أَي: فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَنْبَغِي لِحَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْإِسْرَاعُ فِي التَّجْهِيزِ الْمَقْصُودُ بِهِ: أَنْ الْمَرْءُ يُسْرِعُ فِي غَسْلِهِ أَوْ لَا ثُمَّ فِي تَكْفِينِهِ ثُمَّ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِي دَفْنِهِ، وَهِيَ الْأُمُورُ الْأَرْبَعَةُ الَّتِي سَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا الْيَوْمَ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: إِنْ الْمَيِّتَ إِنْ كَانَ مُؤْمِنًا فَإِنَّمَا يُسْرَعُ بِهِ إِلَى خَيْرِ سَيِّئَتِهِ، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فَإِنَّهُ يُسْرَعُ بِهِ؛ لِيَلْقَى شَرَّهُ مِنْ عَلَى الْأَكْتِافِ، فَالْسُّنَّةُ الْإِسْرَاعُ فِي تَجْهِيزِ الْمَيِّتِ مُطْلَقًا.  
يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ النَّعْيُ؛ وَهُوَ النَّدَاءُ بِمَوْتِهِ).

النَّعْيُ فِي الْأَصْلِ هُوَ: الْإِعْلَامُ، فَالْإِعْلَامُ بِالْوَفَاةِ يُسَمَّى نَعْيًا، وَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّعْيِ، فَقَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>. وَلَا

(١) هو: الإمام الشيخ محمد بن عبد الوهاب بن سليمان بن علي بن محمد بن أحمد بن راشد، التميمي، الحنبلي، النجدي، المصلح الكبير، ولد ونشأ وتعلم في بلدة العيننة، ورحل في طلب العلم إلى نواحي نجد ومكة، حتى صار عالماً، أنكر المنكر، وقمع الله به البدع، اتحد مع آل سعود في توحيد الجزيرة العربية، وتوحيد الرب تعالى حتى أيدهما الله. له "كتاب التوحيد"، و"الأصول الثلاثة"، وغيرهما كثير. ولد سنة خمس عشرة بعد المئة والألف، وتوفي سنة ست ومئتين بعد الألف. انظر: إسلامية لا وهابية للدكتور/ ناصر بن عبد الكريم العقل (ص: ٢٣)، والأعلام للزركلي (٦/ ٢٥٧).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب التعجيل بالجنائز وكرهية حبسها (٣١٥٩)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٣/ ٣٨٦)، وفيه: أولاً: عروة - ويقال: عزرة - بن سعيد الأنصاري، قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٤٥٦٢): (مجهول)، ثانياً: سعيد الأنصاري، والد عروة، قال ابن حجر في (تقريب التهذيب) (٢٤٢٦): (مجهول).

(٣) أخرجه الترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في كراهية النعي (٩٨٤)، وفيه: أبو حمزة ميمون الأعور، قال ابن حجر في (تقريب



شَكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَنْهَ عَنْ كُلِّ نَعْيٍ؛ لِأَنَّهُ تَبَتَّ أَنَّهُ قَدْ نَعَى بَعْضَ أَصْحَابِهِ؛ فَفِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَعَى لَهُمُ النَّجَاشِيَّ<sup>(١)</sup> لَمَّا مَاتَ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَعْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ أَعْنِي حَدِيثَ ابْنِ مَسْعُودٍ: «إِيَّاكُمْ وَالنَّعْيَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ عَمَلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ». فَهَمَّهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى إِطْلَاقِهِ؛ فَبَالَغُوا فِي النَّهْيِ عَنِ النَّعْيِ، فَجَاءَ عَنْ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَاتَ لَهُمْ مَيِّتٌ أَمَرَ أَلَّا يُؤْذَنَ بِهِ أَحَدٌ. قَالَ: فَإِنِّي أَخَشَى أَنْ أَكُونَ مِنَ النَّعْيِ. فَحَتَّى مَجَرَّدُ الْإِذْنِ وَإِخْبَارِ الْأَقْرَبِينَ يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ النَّعْيِ، وَلَكِنْ أَخْبَرَ مَنْ بِيَجَانِبِكَ، وَلَكِنْ لَا تُشْهِرُ الْأَمْرَ، هَذَا كَلَامٌ حُدَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَلَكِنْ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ النَّعْيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: إِخْبَارُ أَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْقَرَابَةِ وَالْجِيرَةِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ بِالْوَفَاةِ، مِنْ أَجْلِ الصَّلَاةِ وَحُضُورِ الْجَنَازَةِ، فَهَذَا سُنَّةٌ قَدْ تَبَتَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِعْلُهَا.

الْقِسْمُ الثَّانِي: النَّعْيُ عَلَى هَيْئَةِ النِّيَاحَةِ بِذِكْرِ الْمَحَاسِنِ وَمَا فِي حُكْمِهَا عَلَانِيَةً، وَهَذَا مُحْرَمٌ.

التهديب) (٧٠٥٧): (ضعيف).

(١) هو: أَصْحَمَةُ بن أبيهر، النَّجَاشِي، ملك الحبشة، واسمه بالعربية: عطية، والنجاشي لقب له، أسلم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يهاجر إليه، وكان ردءاً للمسلمين، نافعا، وقصته مشهورة في المغازي في إحسانه إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام، وأخرج أصحاب الصحيح قصة صلواته -صلى الله عليه وسلم- صلاة الغائب عليه، وكان موته في رجب سنة تسع. وقيل: كان قبل الفتح. انظر: أسد الغابة (١ / ١١٩ ترجمة ١٨٨)، والإصابة (١ / ٢٠٥ ترجمة ٤٧٣).

(٢) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حَسَل -ويقال: حَسِيل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمّه الرباب بنت كعب بن عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١ / ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢ / ٤٤ ترجمة ١٦٤٩).



القِسْمُ الثَّلَاثُ: النَّعْيُ بِالْإِخْبَارِ الْعَامِ وَإِرْسَالِ الرَّسْلِ إِلَى الْبُلْدَانِ بِوَفَاةِ فُلَانٍ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَهَذَا الَّذِي ثَبَّتَتْ كَرَاهَتَهُ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ قَدْ سَلَفَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ<sup>(١)</sup> وَابْنِ سِيرِينَ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى أُمَّهُمَا قَالَا: كَانُوا يَكْرَهُونَ نَعْيَ الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَقُومَ الْمَرْءُ فِي الْمَلَأِ فَيُخْبِرُ بِالْوَفَاةِ، أَوْ أَنْ يُرْسِلَ رَسُولًا إِلَى بَلَدٍ فَيُخْبِرُ بِالْوَفَاةِ، كَهَيْئَةِ فِعْلِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ. وَهَذَا التَّقْسِيمُ الثَّلَاثِيُّ هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ الْعَرَبِيِّ<sup>(٣)</sup>، وَأَقْرَهُ عَلَيْهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَعَسَلَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَحَمَلَهُ وَتَكْفِينَهُ وَدَفْنَهُ مُوجَّهًا إِلَى الْقِبْلَةِ فَرُضٌ كِفَايَةٌ).

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرتبان، أبو عون، المزني، مولا هم البصري، ولد سنة ست وستين. قال ابن سعد: كان ابن عون ثقة، كثير الحديث، ورعًا، عثانيًا. قال ابن المبارك: ما رأيت مصليًا مثل ابن عون. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت فاضل من أقران أيوب في العلم والعمل والسنن. مات في شهر رجب سنة إحدى وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٣٩٤ ترجمة ٣٤٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٦ / ٣٦٤ ترجمة ١٥٦).

(٢) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، الأنسي، البصري. مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم. التابعي الجليل، ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، كان نسيجًا وحده، لم يكن بالبصرة أعلم منه، وكان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد كبير القدر. توفي بعد موت الحسن البصري بمئة سنة عشر ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥ / ٣٤٤ ترجمة ٥٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٦٠٦ ترجمة ٢٤٦).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله، أبو بكر، ابن العربي، الأندلسي، الإشبيلي، المالكي. الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي. ولد سنة ثمان وستين وأربع مئة، كان أبوه من كبار أصحاب ابن حزم الظاهري، وكان هو منافرًا لابن حزم، محطًا عليه بنفس نائرة، ارتحل مع أبيه، وسمعا ببغداد، وتفقه بالإمام أبي حامد الغزالي، صنف، وجمع، وفي فنون العلم برع، وكان فصيحًا، بليغًا، خطيبًا. له من المؤلفات: "عارضضة الأحوذ"، و"القبس"، و"المسالك". توفي بفاس في شهر ربيع الآخر سنة ثلاث وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ١٩٧ ترجمة ١٢٨)، والديباج المذهب (٢ / ٢٥٢ ترجمة ٧٤).

(٤) هو: أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن محمود بن أحمد بن حجر، شهاب الدين، أبو الفضل، الكناي، العسقلاني، الشافعي، قاضي القضاة، حافظ زمانه، نشأ يتيمًا، وأكمل حفظ القرآن في التاسعة من عمره، وصلى التراويح بالناس في الحرم المكي وله اثنا عشر عامًا، رحل حبًا في العلم وتطلبًا للشيخوخة، من أبرز شيوخه: ابن الملقن، والسراج البلقيني، وأبو الحسن الهيثمي، من أبرز تلاميذه: السخاوي، وابن قاضي شهبه، وابن تغري بردي، له مؤلفات حسان؛ أهمها: "فتح الباري"، و"لسان الميزان"، و"الدرر الكامنة". ولد سنة ثلاث وسبعين ومئة، وتوفي سنة اثنتين وخمسين وثمان مئة. انظر: الضوء اللامع (٢ / ٣٦ ترجمة ١٠٤)، وحسن المحاضرة (١ / ٣٦٣ ترجمة ١٠٢)، وله ترجمة موعبة في الجواهر والدرر لتلميذه السخاوي.



كُونَ غَسَلَ الْمِيَّتِ وَتَكَفَّيْنِهِ أَتَمَّا فَرَضَ كِفَايَةً فَلَا شَكَّ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ»<sup>(١)</sup>. وَأَمَرَ بِتَكَفُّيْنِ الْمِيَّتِ، فَهَذَا أَمْرٌ، وَهَذَا الْأَمْرُ مُتَعَلِّقٌ بِعُمُومِ النَّاسِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فَرَضِيَّةِ كِفَايَتِهِ، وَأَمَّا «حُمْلُهُ وَتَكَفُّيْنَهُ وَدَفْنُهُ مُوجَّهًا لِلْقِبْلَةِ»، فَإِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ وَرَدَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِهَا وَالْحَثُّ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ حَدِيثٌ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ» أَوْ: (سِتٌّ) فِي الْحَدِيثِ الْآخَرَ وَذَكَرَ مِنْهَا: «تَشْيِيعُ جَنَازَتِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ تُفِيدُنَا مَسَائِلَ:

المسألة الأولى: أننا عندما نحكم بأن هذه الأفعال فرض كفاية، فإنها تتدارك، بمعنى: أن ميتات لم يغسل، أو لم يكفن، أو لم يدفن موجهًا للقبلة، فإنه ينبش قبره، ويغسل، ويكفن، أو تعدل وجهته إلى القبلة؛ لأن هذه الأفعال واجبات وليست سننًا. والواجبات وإن فات وقتها أو محلها فإنها تتدارك بعد ذلك، إلا في حالة واحدة، وهي: إن خشى من الضرر على الميت؛ كأن يتقطع لطول مكثه في الأرض.. ونحو ذلك، فإنه يبقى احترامًا لجسده. أما الصلاة عليه فسيأتي أنه يصلى على الميت، وإن كان في قبره ولا يخرج منه.

المسألة الثانية التي نستفيدها من هذه الجملة: قوله: (غسله والصلاة عليه... فرض كفاية). وما ذكره الشيخ في الجملة التي بعدها حينما قال..

(ويكره أخذ الأجرة على شيء من ذلك).

لأن الأفعال الواجبة الأصل ألا يؤخذ عليها أجر، ومعلوم أن للفقهاء في هذا الأمر تقسيماً، فيقولون: ما كان من القربات في ذاته كالصيام والإفتاء وإمامة المسجد والقضاء.. ونحو ذلك، فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الكفن في ثوبين (١٢٦٥)، ومسلم في كتاب الحج - باب ما يفعل بالمحرم إذا مات (١٢٠٦)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢).



وَأَمَّا مَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِعُمُومِ النَّاسِ كَحَالِ التَّكْفِينِ وَمَا فِي حُكْمِهِ.. فَقَالُوا: فَإِنَّهُ يُكْرَهُ فَقَطُّ وَلَا يَحْرُمُ. وَعِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْأُجْرَةِ، فَالْفُقَهَاءُ يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْأُجْرَةِ وَالْجُعْلِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَجُوزُ أَخْذُ الْجُعْلِ عَلَى الْقُرْبَاتِ دُونَ الْأُجْرَةِ كَمَا قَرَّرَهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(١)</sup>.

وَالدَّلِيلُ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْجُعْلِ دُونَ الْأُجْرَةِ: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup> فِي قِصَّةِ اللَّدِيغِ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا<sup>(٣)</sup>. أَي: فِي رُقِيَّتِهِ لِسَيِّدِ الْقَوْمِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجُعْلَ جَائِزٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ مِنْ هَذَا الْجُعْلِ، وَأَمَّا الْأُجْرَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الرُّقِيَّةِ فَإِنَّهَا لَا تَجُوزُ.

وَأَهْمُ فَرْقٍ يَفْرُقُ بِهِ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ هُوَ: أَنَّ الْجُعْلَ عَلَى النَّتِيجَةِ، وَأَمَّا الْإِجَارَةُ فَإِنَّهَا عَلَى الْعَمَلِ، بِغَضِّ النَّظَرِ هَلْ تَحَقَّقَتِ النَّتِيجَةُ أَمْ لَمْ تَتَحَقَّقْ؟ وَالْأُجْرَةُ تَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ سَوَاءً أَقْدَرَ بِالزَّمَانِ أَمْ بِالْكَمِّ.. وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الدَّقِيقَةِ بَيْنَ الْجُعْلِ وَالْإِجَارَةِ، وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَسْتَبِقَ الْأَبْوَابَ، لَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُشْكَلُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ: هَلْ هِيَ مِنَ الْإِجَارَةِ أَمْ مِنَ الْجُعْلِ؟ وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنَّ لِلْفُقَهَاءِ قَوْلَيْنِ فِي مَسْأَلَةِ انْتِزَالِ الْبَضَائِعِ مِنَ السُّفْنِ إِلَى الْبَرِّ: هَلْ الْأُجْرَةُ فِيهَا جَعَالَةٌ أَمْ هِيَ أُجْرَةٌ؟ فَلَمْ يَتَّفِقُوا عَلَيْهَا أَتَكُونُ مِنْ بَابِ الْإِجَارَةِ أَمْ تَكُونُ مِنْ بَابِ الْجَعَالَةِ؟ بِنَاءً عَلَى: هَلْ هَذِهِ الْأُجْرَةُ عَلَى الْعَمَلِ أَمْ عَلَى النَّتِيجَةِ؟ وَيَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا فُرُوعٌ فُقَهِيَّةٌ كَثِيرَةٌ جِدًّا.

(١) هو: تقي الدين، أبو العباس، أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن الخضر بن محمد بن تيمية، الحراي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد. برع في العلوم الإسلامية والآلية، وقمع الله به أهل الضلال، ونصر به أهل السنة. ولد سنة إحدى وستين وست مئة، وتوفي سنة ثمان وعشرين وسبع مئة. وله من المؤلفات: "الواسطية"، و"منهاج السنة"، وغيرها. انظر: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/ ٤٩١ ترجمة ٥٣١)، والوافي بالوفيات (٧/ ١٠ ترجمة ٦١٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد، الخدري، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب الرقي بفتح الكتاب (٥٧٣٦)، ومسلم في كتاب السلام - باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار (٢٢٠١).



وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُغْسَلَ وَالْمُكْفَنَ وَالِدَافِنَ يَجُوزُ لَهُمْ أَخْذُ الْجُعْلِ، وَيُكْرَهُ لَهُمْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّ الْجُعْلَ يَمْنَعُ مِنْهُ. وَمِنْ الْجُعْلِ مَا يُسَمَّى بِالرِّزْقِ، وَهُوَ الْجُعْلُ الَّذِي يَكُونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَحَمْلُ الْمَيْتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ).

أَيُّ: يُكْرَهُ حَمْلُ الْمَيْتِ إِلَى غَيْرِ بَلَدِهِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ، وَسَبَبُ الْكِرَاهَةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ فِيهِ نَصٌّ مَعَ فَضْلِ الْبِقَاعِ الَّتِي كَانَتْ مَعَ وِفَاةِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَفْعَلُوهَا. هَذَا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ فِيهَا مُؤَنَّةٌ وَلَا قُرْبَةَ فِيهَا؛ فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ حَمْلُهُ إِلَى بَلَدٍ أُخْرَى؛ وَلَمَّا جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْأَرْوَاحَ تُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ لِأَهْلِ الْعِلْمِ فِيهِ تَفْسِيرَانِ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: (إِنَّ الْأَرْوَاحَ تُدْفَنُ حَيْثُ تُقْبَضُ). خَاصٌّ بِالشُّهَدَاءِ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُمْ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ يُدْفَنُونَ فِي الْمَقَابِرِ، بَيْنَمَا الشُّهَدَاءُ يُدْفَنُونَ فِي أَمَاكِنِ الْمَعَارِكِ. وَقَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ وَهُوَ أَظْهَرُ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ دَلِيلٌ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّةِ نَقْلِ الْمَيْتِ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ آخَرَ.

فَأَقْلُ أَحْوَالِهِ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ الْكِرَاهَةِ، وَعَلَى ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ مَيْتًا أَوْصَى أَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدَةٍ مَا، فَهَلْ يَلْزَمُ إِنْفَازُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ أَمْ لَا يَلْزَمُ؟ بَمَا أَنَّا قُلْنَا: إِنَّهَا مَكْرُوهَةٌ وَلَيْسَ فِيهَا مَعْنَى، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ إِنْفَازُ هَذِهِ الْوَصِيَّةِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَ مَعْنَى الْقُرْبَةِ، وَهَذَا الَّذِي صَدَرَتْ فِيهِ فَتْوَى الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> أَنَّهَا لَا تُنْفَذُ وَصِيَّةٌ مَنْ يُوصِي بِأَنْ يُدْفَنَ فِي بَلَدَةٍ كَذَا أَوْ كَذَا، بَلْ يُدْفَنُ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (لِغَيْرِ حَاجَةٍ). الْحَاجَةُ مَا هِيَ؟ قَالُوا: الْحَاجَةُ أَحْيَانًا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ مَاتَ فِي بَلَدٍ لَيْسَ فِيهِ مَقَابِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ مَثَلًا، أَوْ قَدْ يُؤَذَى جَسَدُهُ إِنْ دُفِنَ فِي هَذِهِ الْبَلَدِ، أَوْ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْمَقَابِرِ الَّتِي سَيُدْفَنُ فِيهَا بَدْعٌ، فَأَرَادَ أَنْ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه) (١٢٢٦٨)، وضعفه الألباني في (السلسلة الضعيفة) (٤٥٠)، وقال: (ضعيف جدًا).

(٢) هو: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ابن باز، الشيخ العلامة، الداعية، الفقيه، الزاهد، ولد في الثاني عشر من ذي الحجة سنة ثلاثين وثلاث مئة وألف بمدينة الرياض، وكان بصيرًا ثم أصابه مرض الجدري المنتشر في تلك الفترة، وضعف بصره، ثم فقد عام خمسين وثلاث مئة وألف، حفظ القرآن الكريم قبل سن البلوغ، ثم جد في طلب العلم على العلماء في الرياض، ولما برز في العلوم الشرعية واللغة؛ عُين في القضاء، وشغل الإفتاء إلى أن مات -رحمه الله- قبيل فجر الخميس في السابع والعشرين من المحرم سنة عشرين وأربع مئة وألف. من مؤلفاته: "الفوائد الجليلة في المباحث الفرضية"، و"التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزياره"، وغيرها كثير. انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب (١ / ٧٧)، وله ترجمة موعبة في موقعه على الشبكة العنكبوتية.



يَتَّبَعِدُ عَنْ هَذِهِ الْبِدْعِ الظَّاهِرَةِ جَدًّا فِي الْقُبُورِ؛ كَتَعْظِيمِ أَصْحَابِهَا. أَوْ أَنْ يَكُونَ قَدْ مَاتَ فِي بِلَادٍ كُفِّرَ، وَالآنَ مَعْرُوفٌ أَنْ بَعْضَ الْبِلَادِ الْأُورُوبِيَّةِ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الشَّخْصُ فَلَا بَدَّ أَنْ تُدْفَعَ لَهُ أُجْرَةٌ، وَإِنْ لَمْ تُدْفَعْ الْأُجْرَةُ أُخِذَ جُسْمَانَهُ أَوْ أُخِذَ تَرَاتُّهُ الَّذِي دُفِنَ ثُمَّ رُمِيَ فِي مَكَانٍ آخَرَ كَمَا يَذْكُرُونَ.

فَإِذَا كَانَ لِهَذِهِ الْمَعَانِي، فَأَرَادَ أَنْ يُدْفَنَ فِي بِلَدٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ مَعْنَى مَقْبُولٍ، وَلَكِنْ ذَكَرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّ مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي يَقْصِدُ الشَّخْصُ الدَّفْنَ فِي بُقْعَةٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا رَجُلًا صَالِحًا. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ هَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ لَا مَعْنَى أَنْ يُدْفَنَ بِجِوَارِ رَجُلٍ صَالِحٍ مُطْلَقًا؛ وَلِذَلِكَ نُقِلَ فِي (الْفُرُوعِ) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ<sup>(١)</sup> ابْنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ لَمَّا قِيلَ لَهُ: أَتُدْفَنُ بِجَانِبِ أَبِيكَ؟ قَالَ: لَا، وَإِنَّمَا أُدْفَنُ فِي بُقْعَةٍ كَذَا وَكَذَا.. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا مِيزَةَ لِمَقْبَرَةٍ يُدْفَنُ فِيهَا رَجُلٌ صَالِحٌ دُونَ غَيْرِهَا مِنَ الْمَقَابِرِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ فِي ذَلِكَ. وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأُمُورِ الْغَيْبِيَّةِ أَنَّ الشَّخْصَ لَا يَجْتَهِدُ فِيهَا، وَإِنَّمَا يَأْتِي بِنَصِّ تَوْقِيفِيٍّ. ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ لِمَسْأَلَةٍ، وَهِيَ مَسْأَلَةُ غَسْلِ الْمَيِّتِ. قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَسُنُّ لِلْغَاسِلِ أَنْ يَبْدَأَ بِأَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْمِيَامِنِ).

وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا وَلِئِنْ مَعَهَا مِنَ النِّسَاءِ اللَّائِي يَغْسَلُنَ: «ابْدَأْنَ بِمِيَامِنِهَا، وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(٣)</sup>. وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ الَّتِي أَتَى بِهَا الشَّيْخُ تَحْتَمِلُ مَعْنِيَيْنِ، وَكِلَا الْمَعْنِيَيْنِ صَحِيحٌ:

(١) هو: عبدالله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، أبو عبد الرحمن ابن شيخ العصر أبي عبدالله، الذهلي، الشيباني، المروزي، ثم البغدادي. ولد سنة ثلاث عشرة ومئتين، فكان أصغر من أخيه صالح بن أحمد قاضي الأصبهانيين. قال ابن حجر في التقريب: ثقة. مات سنة تسعين ومئتين. له كتاب "الرد على الجهمية"، و"السنن". انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٢٨٥) ترجمة ٣١٥٧، وسير أعلام النبلاء (١٣ / ٥١٦) ترجمة (٢٥٧).

(٢) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب. وهي القائلة: "نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا". وممن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤١) ترجمة (٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧ / ٢٦٩) ترجمة (٧٣١٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٤)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب غسل الميت (٩٣٩).



المعنى الأول: أنه يبدأ بالميا من حال الوضوء، فإن بعض أهل العلم فهم من حديث أم عطية أنه يستحب أن يوضأ الميت حال تغسيله، ويكون وضوءه أو فعل الوضوء له أن تغسل يده ووجهه، ثم بعد ذلك يمسح رأسه وتغسل قدماه. ثم بعد ذلك يغسل سائر جسده، فيكون في حال الوضوء يبدأ بالميا من.

المعنى الثاني: أنه يبدأ بالميا من حال الغسل؛ لأنه بعدما ينتهي، فإنه يوضئ الميت ويعمم جسده بالماء، ويكون تعميم جسده بالماء بدءاً بشقه الأيمن، ثم بعد ذلك شقه الأيسر. والهيئة في غسله: أنه يجعل على شقه الأيسر؛ فيسكب الماء ليعمم شقه الأيمن كاملاً، فيغسل شقه الأيمن وما خفي من المواضع كباطنه وما بين فخذيته.. ونحو ذلك. ثم بعد ذلك يقلب على شقه الأيسر ليغسل الشق الأيسر؛ لأن الفقهاء يقولون: يكره أن يجعل الميت على وجهه؛ لأن في ذلك إهانة، فكما أن ذلك في الحي إهانة له، فإن الميت يهان إذا جعل على وجهه حال التغسيل. أما الوجه وما قبله فإن الغسل وهو مستلق على قفاه لا يغسل. قال: (ويغسله ثلاثاً أو خمساً، ويكفي مرة).

أي: يغسل الأعضاء سواء في الوضوء أم في الغسل، والصحيح: أنه في الوضوء، (ويغسله ثلاثاً أو خمساً)؛ لعموم حديث أم عطية رضي الله عنها السابق، وفيه: «اغسلنها ثلاثاً أو خمساً»<sup>(١)</sup>. والحديث في (الصحيحين)؛ فدل ذلك على استحباب غسل أعضاء الوضوء ثلاثاً أو خمساً، أو غسل أعضاء الجسد حال غسل الجسد كاملاً ثلاثاً أو خمساً، ويجوز الزيادة على الخمس إن كانت هناك نجاسة في موضع خروج النجاسة، أو كان هناك أذى لم يذهب، فإنه يجوز الزيادة عليه.

وهل يجوز الزيادة على سبع إن كانت النجاسة تخرج بهيئة مستمرة؟ الفقهاء يقولون: إنه لا يزيد على سبع؛ لأنه أقصى ما ورد، وإنما يسد بخرقه، ويكتفي بذلك.

والحقيقة أن الأمر في ذلك للمغسل، فينظر إلى ما فيه الأصلاح والأنسب، فإن عرف أن هذه النجاسة الخارجة من مخرجها سيطول خروجها فإنه يسدها بخرقه، ويكتفي، وإن علم أنها ستقطع أو غلب على ظنه ذلك فإنه يزيد.

(١) ما قبله.





وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى اخْتَصَرَ جِدًّا فِي فَضِيَّةِ غَسْلِ المَيِّتِ وَاكْتَفَى بِهَذِهِ الجُمْلَةِ، وَهِيَ البَدْءُ بِأَعْضَاءِ الوُضُوءِ وَالمَيَامِنِ وَالغَسْلِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، فَقَدْ وَرَدَتْ السُّنَّةُ فِي أَشْيَاءٍ أُخْرَى: كَغَسْلِ سَائِرِ الجَسَدِ بِالسُّدْرِ، فَيَغْسِلُ فَرْوَةَ الرَّأْسِ وَالوَجْهَ ثُمَّ سَائِرَ الجَسَدِ... وَوَرَدَتْ فِي بَعْضِ الأَشْيَاءِ الأُخْرَى، لَكِنْ نَكْتَفِي بِمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِالمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ) (١)). صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَلَفْظُهُ: (وَالطِّفْلُ يُصَلَّى عَلَيْهِ)).

فَالجَنِينُ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّهُ تَعَلَّقَ أَحْكَامٌ بِهِ مِنْ حَالَةٍ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى، فَحِينَمَا يَكُونُ نُطْفَةً فِي بَطْنِ أُمِّهِ، فَإِنَّ لَهُ أَحْكَامًا تَثْبُتُ لَهُ، مِنْهَا: ثُبُوتُ أَهْلِيَّةِ الوُجُوبِ النَّاقِصَةِ لَهُ، وَذَلِكَ مِنْ حِينَ ثَبَتَ حَمْلُ المَرْأَةِ هَذَا الجَنِينِ فَإِنَّهُ تَثْبُتُ أَهْلِيَّةُ الوُجُوبِ، فَعِنْدَ قِسْمَةِ المِيرَاثِ يُقْسَمُ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ، أَوْ يُوقَفُ المِيرَاثُ إِلَى وُجُودِهِ.. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ الوَصِيَّةُ لَهُ، فَإِذَا ثَبَتَتْ أَنَّ الوَصِيَّةَ أَوْ الوَفَاةَ كَانَتْ بَعْدَ الحَمْلِ وَتَعَلَّقَ هَذَا الطِّفْلُ، فَإِنَّهَا تَثْبُتُ، وَتَكُونُ مَوْقُوفَةً إِلَى حِينَ الحَيَاةِ، وَهَنَّاكَ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِتَخْلُقِهِ أَوْ ظُهُورِ خَلْقِهِ، وَظُهُورِ الخِلْقَةِ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَظَاهِرُهُ أَنَّهَا عِنْدَ بُلُوغِ الجَنِينِ ثَمَانِينَ يَوْمًا، فَإِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ، قَالَ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ» (٢).. فَبَيَّنَ فِي هَذَا الحَدِيثِ أَنَّ الجَنِينَ يَكُونُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نُطْفَةً كَحَالَتِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

وَإِنَّهُ يَكُونُ أَرْبَعِينَ أُخْرَى مُضْغَةً، أَي: قِطْعَةً حَمٍ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّخْلُقَ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الثَّمَانِينَ، وَالأَحْكَامُ المَتَعَلِّقَةُ بِالتَّخْلُقِ هِيَ مَسْأَلَةٌ: مَا يُخْرَجُ مِنَ المَرْأَةِ وَهُوَ السَّقَطُ فَإِنَّ السَّقَطَ إِذَا سَقَطَ وَقَدْ تَخَلَّقَ أَي: بَلَغَ الثَّمَانِينَ فَإِنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ المَرْأَةِ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ دَمَ نَفَاسٍ، وَإِنْ كَانَ الجَنِينُ لَمْ يَتَخَلَّقْ أَي: عُمُرُهُ أَقَلُّ مِنَ الثَّمَانِينَ فَإِنَّ مَا يُخْرَجُ مِنَ المَرْأَةِ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ، كَمَا لَوْ أَنَّهَا نُطْفَةٌ فَخَرَجَتْ، فَالِدَمُ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ.

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٤/٢٤٧، ٢٤٨، ٢٤٩)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب المشي أمام الجنائز (٣١٨٠)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على الأطفال (١٠٣١)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب مكان الراكب من الجنائز (١٩٤٢)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في شهود الجنائز (١٤٨١)، وابن حبان في (صحيحه) (٣٠٤٩)، والحاكم في (المستدرک علی الصحيحين) (١/٥١٧).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب بدء الخلق - باب ذكر الملائكة (٣٢٠٨)، ومسلم في كتاب القدر - باب كيفية خلق آدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته (٢٦٤٣).



وَالَّذِي تَقَرَّرَ عِنْدَ الْمَشَايخِ الْآنَ: أَنَّ التَّخَلُّقَ لَيْسَ بِالثَّمَانِينَ وَحَدَهُ، وَإِنَّمَا التَّخَلُّقُ يَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعَهَا لَكِن نَذَكُرُهُمَا الْآنَ لِلْمُنَاسَبَةِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: بُلُوغُ الثَّمَانِينَ، أَوْ أَنْ يَرَى أَثَرَ التَّخَلُّقِ فِيهِ، فَإِنَّ بَعْضَ الْأَجِنَّةِ قَدْ تَتَخَلَّقُ قَبْلَ الثَّمَانِينَ فِي السُّتَيْنِ مَثَلًا، أَوْ فِي عَشْرِ الْخَمْسِينَ أَيْ: ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ أَوْ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ... وَقَدْ وَجَدَ ذَلِكَ، وَإِذَا خَرَجَ السَّقَطُ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ وَقَدْ رَأَتْ أُمُّهُ أَوْ الْقَوَائِلُ فِيهِ أَثَرَ التَّخَلُّقِ لَوْجُودِ رَأْسٍ أَوْ يَدَيْنِ أَوْ قَدَمَيْنِ... وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ دَمُ نَفَاسٍ، وَأَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ فَإِذَا لَمْ يَرِ فِي الْجَنِينِ التَّخَلُّقَ، وَكَانَ عُمُرُهُ أَقَلَّ مِنْ ثَمَانِينَ يَوْمًا، فَإِنَّ الدَّمَ الَّذِي يَخْرُجُ مِنَ الْمَرْأَةِ يُحْكَمُ بِأَنَّهُ دَمُ فَسَادٍ وَجْهًا وَاحِدًا.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَإِنَّ نَفْخَ الرُّوحِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ تَمَامِ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ، أَيْ: بَعْدَ مِئَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، حِينَ يَأْتِي الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ، فَإِذَا نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامًا، وَمِنْ هَذِهِ الْأَحْكَامِ: مَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، فَهَلْ يُصَلَّى عَلَيْهِ؟ وَتَأْتِي الْأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِهِ بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ؛ لِأَنَّهُ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ، وَقَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ قَدْ نَفَخَ فِيهِ الرُّوحَ.

وَهُنَاكَ مَسَائِلٌ أُخْرَى اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي أَيِّهَا يَنَاطُ الْحُكْمُ؛ فَمِنْ تِلْكَ الْمَسَائِلِ: مَسْأَلَةُ أَنَّ الْجِنَايَةَ عَلَى الْجَنِينِ تُوجِبُ الدِّيَةَ، وَهِيَ عَشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ. وَمَتَى تَجِبُ الدِّيَةُ؟ الْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ لِلْجَنِينِ مِنْ حِينَ ثُبُوتِهِ عَلَى نُطْفَةٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَّ مِنَ التَّخَلُّقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: لَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَمِنْ الْمَسَائِلِ الَّتِي اخْتَلَفَ فِيهَا عِنْدَ مَنْ يَرَى هَذَا الْخِلَافَ: مَسْأَلَةُ جَوَازِ الْإِسْقَاطِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْمَجَامِعِ الْفِقْهِيَّةِ الْآنَ وَالْفَتَوَى عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّ الْإِسْقَاطَ مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ عُمُرُ الْجَنِينِ يَوْمًا وَاحِدًا، لَكِنَ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ قَالَ: يُجُوزُ قَبْلَ التَّخَلُّقِ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجُوزُ قَبْلَ الثَّمَانِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُجُوزُ قَبْلَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.. فَهَذِهِ مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِإِنَاطَةِ الْحُكْمِ بِأَيِّ أَوْقَاتِهِ.

ثُمَّ يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذَا وُلِدَ السَّقَطُ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ غُسِّلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالسَّقَطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ»<sup>(١)</sup>). أَيْ: يُغَسَّلُ كَهَيْئَةِ تَغْسِيلِ الرَّجُلِ، لَكِنَ فِي تَكْفِينِهِ يَخْتَلَفُ؛ فَإِنَّ السَّقَطَ يُكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَسَيَّاتِي مَعْنَا أَنْ تَكْفِينِ الْكَبِيرِ يَكُونُ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ إِنْ كَانَ رَجُلًا،

(١) تقدم تخريجه.



وَإِنْ كَانَ امْرَأَةً فَفِي خَمْسَةِ وَسَيِّئَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ بَعْدَ قَلِيلٍ، لَكِنْ يَخْتَلِفُ أَنَّ السَّقْطَ إِنَّمَا يَكْفَنُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: لَا يَوْضَأُ.

وَيُوجَدُ خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَلْ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَوْضَأَ الْمَيِّتُ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ أُمِّ عَطِيَّةَ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ابْدُؤُوا بِمَيِّمَيْنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»<sup>(١)</sup>. لَا يَدُلُّ عَلَى الْوُضُوءِ، لَكِنْ أَقْرَبُ قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَيِّتَ يَوْضَأُ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالسَّقْطِ، فَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَيْضًا أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمَّى اسْمًا حَسَنًا إِنْ كَانَ عُمُرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ لِكَيْ يَدْعُوهُ أَبُوهُ بِهِ!

وَهَلْ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُعَقَّ عَنْهُ أَمَّ لَا؟ لَمْ يَذْكَرِ الْفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ فِيهَا أَعْلَمَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ، وَهِيَ: هَلْ يُعَقُّ عَنِ الْجَنِينِ إِذَا سَقَطَ بَعْدَ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرِ أَمَّ لَا؟ وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ»<sup>(٢)</sup>. وَمَنْ نَصَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ عَلَى أَنَّهُ يُعَقُّ عَنِ السَّقْطِ فَإِنَّهُ بَنَى قَوْلَهُ هَذَا عَلَى أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ غُلَامٍ مَرْهُونٌ بِعَقِيقَتِهِ». مَعْنَى مَرْهُونٌ: أَنَّهُ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ، فَالسَّقْطُ وَغَيْرُهُ مُشْتَرِكُونَ فِي الشَّفَاعَةِ لِوَالِدَيْهِمْ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاصِرِينَ: إِنَّهُ يُعَقُّ أَيُّ تَذْبَحُ الْعَقِيقَةَ عَنِ السَّقْطِ؛ لِأَنَّهُ يَشْفَعُ لِوَالِدَيْهِ.

وَكَثِيرٌ مِنْ شُرَاحِ الْحَدِيثِ لَمَّا ذَكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ بَيَّنُّوا أَنَّ مَرْهُونٌ، بِمَعْنَى: مَرْهُونٌ صَلَاحُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَرْهُونَةٌ سَلَامَتُهُ بِعَقِيقَتِهِ. وَلَعَلَّ الْأَقْرَبَ: أَنَّ الْعَقِيقَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْأَحْيَاءِ دُونَ الْأَمْوَاتِ، فَإِذَا خَرَجَ السَّقْطُ مَيِّتًا، فَإِنَّهُ قَدْ فَاتَ الْمَحَلَّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ». أَيُّ: يَوْمَ سَابِعِ وَلَا دَيْتِهِ. فَالظَّاهِرُ أَنَّ ذَلِكَ عِنْدَمَا يَكُونُ حَيًّا، أَمَّا إِنْ كَانَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ لَا يُعَقُّ عَنْهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الضحايا- باب في العقيقة (٢٨٣٧)، والترمذي في كتاب الأضاحي- باب العقيقة بشاة (١٥٢٢)، وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح)، والنسائي في كتاب العقيقة- باب متى يعق (٤٢٢٠)، وصححه الشيخ الألباني في (صحيح الجامع) (٤١٨٤).



وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لِأَنَّ مَحَلَّهَا هُنَا، وَلَيْسَ مَحَلُّهَا فِي بَابِ الْعَقِيقَةِ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي تَهْمُ طَالِبَ الْعِلْمِ، وَهِيَ أَنْ يَعْرِفَ مَا يُسَمَّى بِخَبَايَا الزَّوَايَا، وَالَّذِي سَمَّاهَا بِهَذَا الْأِسْمِ بَدْرُ الدِّينِ الزَّرْكَشِيُّ ابْنُ بَهَادِرٍ<sup>(١)</sup>، وَابْنُ السَّبْكِ<sup>(٢)</sup> أَلْفَ كِتَابًا سَمَّاهُ (الْحَادِمُ فِي مَعْرِفَةِ مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ فِي غَيْرِ مَظْتَبَتِهَا)، فَإِنَّ لِكُلِّ مَذْهَبٍ بَلٍ فِي الْمَذْهَبِ الْوَاحِدِ تَكُونُ هُنَاكَ أَكْثَرُ مِنْ طَرِيقَةٍ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ، فَتَعْرُضُ الْمَسْأَلَةَ فِي غَيْرِ مَظْتَبَتِهَا. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلَهُ لِعَدَمِ مَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ يُمِّمَ).

فَإِذَا عُدِمَ وَجُودُ الْمَاءِ، أَوْ تَعَدَّرَ اسْتِخْدَامُهُ كَأَنْ تَكُونَ بِالْمِيَّتِ حُرُوقٌ شَدِيدَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ فِيهِ جُدَامٌ، فَيَخْشَى الْمُغْسَلُ أَنْ يُصَابَ بِالْمَرَضِ بِسَبَبِ تَغْسِيلِهِ إِيَّاهُ. وَأَمَّا الْحُرُوقُ فَإِنَّ الْمَعْرُوفَ أَنَّ الْمُصَابَ بِحَرْقٍ إِذَا غُسِّلَ فَإِنَّهُ يَتَقَطَّعُ، يَقُولُ الشَّيْخُ: (يُمِّمَ). وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ: الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ الْوَاجِبَ إِنَّمَا هُوَ التَّغْسِيلُ. الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ الْغَسْلَ اكْتَفَى بِإِجْرَاءِ الْمَاءِ عَلَيْهِ فَقَطْ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ الصَّيْرُورَةَ إِلَى إِسَالَةِ الْمَاءِ. أَيُّ: يَسْكُبُ الْمَاءَ مِنْ غَيْرِ دَلِكٍ، هَذَا مَعْنَى هَذِهِ الدَّرَجَةِ.

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم، العلامة، المصنف، المحرر، بدر الدين، أبو عبدالله، المصري، الزركشي، الشافعي. مولده سنة خمس وأربعين وسبع مئة. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميع ذلك، ودرس وأفتى، وولي مشيخة خانقاه. من مؤلفاته: "البرهان في علوم القرآن" و"البحر المحيط" في أصول الفقه. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبع مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣/ ١٦٧ ترجمة ٧٠٠)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٧ ترجمة ١٨٢).

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، تاج الدين، ابن السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبع مئة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وسبع مئة، نسبتها إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان، قوي الحجّة، انتهى إليه القضاء في الشام، وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"معيد النعم ومبيد النقم"، و"جمع الجوامع". انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).



المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: هَلْ يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى الْمِيْتِ؟ إِنْ أَمَكْنَ الْمَسْحُ بِالْمَاءِ كَانَ يُؤْتَى بِقِطْعَةٍ قُمَاشٍ فِيهَا مَاءٌ، فَيَمْسَحُ أَعْضَاءَ الْمِيْتِ، فَهَلْ يُقَدَّمُ الْمَسْحُ فَيَكُونُ أَوَّلَى مِنَ التَّيْمُمِ أَمْ التَّيْمُمُ أَوَّلَى؟ الَّذِي يُخْرَجُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّيْخِ تَقِيُّ الدِّينِ: أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى سَائِرِ الْأَعْضَاءِ بِقُمَاشٍ فِيهِ مَاءٌ أَوْ بِيَدٍ فِيهَا مَاءٌ أَوَّلَى مِنَ التَّيْمُمِ.

إِذَنْ أَصْبَحَ لَدَيْنَا أَرْبَعُ دَرَجَاتٍ: الدَّرَجَةُ الْأَوَّلَى: الْغَسْلُ مَعَ الدَّلْكِ، كَهَيْئَةِ الشَّخْصِ الْمُعْتَادَةِ. الدَّرَجَةُ الثَّانِيَةُ: إِسَالَةُ الْمَاءِ فَقَطْ. الدَّرَجَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى الْمَسْحِ بِالْمَاءِ إِنْ أَمَكْنَ. الدَّرَجَةُ الرَّابِعَةُ: إِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَإِنَّهُ يَصِيرُ إِلَى التَّيْمُمِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: مَسْأَلَةُ كَيْفِيَّةِ تَيْمُمِ الْمِيْتِ، فَالْمِيْتُ يَيْمُمُ بِأَكْثَرِ مِنْ صُورَةٍ:

الصُّورَةُ الْأَوَّلَى: أَنْ يَأْتِيَ الْمُغْسَلُ فَيَضْرِبُ هُوَ بِيَدَيْهِ الْمُغْسَلُ نَفْسَهُ يَضْرِبُ بِيَدَيْهِ عَلَى التَّرَابِ، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَ الْمِيْتِ وَيَدَيْهِ وَكَفَيْهِ إِلَى الرَّسْغِ.

الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَأْتِيَ بِخَرْقَةٍ يَكُونُ فِيهَا غُبَارٌ وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا غُبَارٌ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهَا وَجْهَ الْمِيْتِ وَيَدَيْهِ.

الصُّورَةُ الثَّلَاثَةُ: إِنْ أَمَكْنَ لَكِنْ فِيهَا مَشَقَّةٌ؛ لِأَنَّهُ مِيْتٌ أَنْ يُؤْتَى بِالْعُقُورِ، فَتَضْرِبُ بِهَا كَفَيِ الْمِيْتِ، وَيَمْسَحُ كَفَّ الْمِيْتِ بِوَجْهِهِ وَيَدَيْهِ.

هَذِهِ الصُّورُ الثَّلَاثُ ذَكَرَهَا الْفُقَهَاءُ لَيْسَ هُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرُوهَا فِي بَابِ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ وَالْوُضُوءِ وَالتَّيْمُمِ لَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ التَّيْمُمَ، فَفَنَسَ الْحُكْمَ هُنَا؛ لِأَنَّهُ تَيْمِيمٌ لِلْغَيْرِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ وَهِيَ: إِذَا يَمَّمُ الْمِيْتُ، ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ الصِّيُورَةُ إِلَيْهِ وَالرُّجُوعُ وَغَسْلُهُ مَرَّةً أُخْرَى، بِخِلَافِ مَا لَوْ دُفِنَ بِالتَّيْمُمِ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَنْبَشُ الْقَبْرَ لَغَسْلِهِ، بِخِلَافِ مَنْ دُفِنَ بِغَسْلٍ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُخْرَجَ فَيُغَسَّلَ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُ يَنْبَشُ وَيُغَسَّلُ، ثُمَّ يَعَادُ إِلَى قَبْرِهِ. ثُمَّ بَدَأَ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي صِفَةِ الْكَفَنِ.

قَالَ: (وَالْوَاجِبُ فِي كَفْنِهِ ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ).

اكَتَمَى الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ الْحَدِّ الْوَاجِبِ فِي الْكَفَنِ وَهُوَ ثَوْبٌ وَاحِدٌ يَسْتُرُ جَمِيعَ جَسَدِ الْمِيْتِ، وَلَكِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْمِيْتِ إِذَا كَانَ رَجُلًا أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَفَّنَ فِي ثَلَاثَةِ ثِيَابٍ. وَأَمَّا النِّسَاءُ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُكْفَنَ فِي خَمْسٍ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ لَيْلَى بِنْتِ قَانِفٍ



الثَّقَفِيَّة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا<sup>(١)</sup> أَنَّ أُمَّ كَثُومٍ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوِّفِيَتْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَكْفَنَ فِي خَمْسَةِ ثِيَابٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَا يَسْتُرُهُ سَتَرَ الْعَوْرَةَ ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ، وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ).  
فَيَسْتُرُ الْعَوْرَةَ الْمَغْلُظَةَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَوْرَةَ الرَّجُلِ الْعَامَّةَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، ثُمَّ رَأْسَهُ، وَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ فَإِنَّهُ يَسْتُرُ رَأْسَهُ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى قَدَمَيْهِ. وَالرَّأْسُ أَشْرَفُ مِنَ الْقَدَمَيْنِ؛ لِذَلِكَ يَكْفَنُ قَبْلَ الْقَدَمَيْنِ، قَالَ (ثُمَّ رَأْسَهُ وَمَا يَلِيهِ)، أَيُّ: يَلِيهِ مِنَ الرَّقَبَةِ وَالصَّدْرِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ. (وَيُجْعَلُ عَلَى بَاقِي جَسَدِهِ حَشِيشٌ أَوْ وَرَقٌ)، كَمَا فَعَلَ بِمُضَعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> حِينَ تُوِّفِيَ فَلَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا ثَوْبًا وَاحِدًا إِنْ غَطَّى بِهِ رَأْسَهُ ظَهَرَتْ قَدَمَاهُ، وَإِنْ غَطَّيْتَ بِهِ قَدَمَاهُ ظَهَرَ رَأْسُهُ. ثُمَّ انْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِصِفَةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ.  
قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَقُومُ الْإِمَامُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ عِنْدَ صَدْرِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ).

صِفَةُ الْقِيَامِ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ وَرَدَ فِيهَا حَدِيثَانِ: الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ أَنَسِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ. وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ، وَقَالَ أَنَسٌ: هِيَ السُّنَّةُ. فَالسُّنَّةُ أَنْ يَقُومَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ السَّرِيرِ، أَيُّ: وَسْطِ سَرِيرِ الْمَرْأَةِ.

(١) هي: الصحابية ليلي بنت قانف، الثقفية، أخرج حديثها أحمد وأبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن نوح بن حكيم الثقفي، عن رجل من ولد عروة بن مسعود يقال له: داود ولدته أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن ليلي بنت قانف -بقاف ثم فاء- ذكر أنها قالت: "كنت ممن شهد غسل أم كلثوم بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- فأول ما أعطاني من كنفها الحقو، ثم الدرع، ثم الخمار، ثم الملحفة، ثم أدرجت في الآخر إدراجاً". الحديث. انظر: أسد الغابة (٦/ ٢٥٩ ترجمة ٧٢٦٦)، والإصابة (٨/ ١٠٥ ترجمة ١١٧٢١).

(٢) هو: الصحابي الجليل مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي بن كلاب، العبدي، أحد السابقين إلى الإسلام، من فضلاء الصحابة وخيارهم، يكنى: أبا عبدالله، أسلم قديماً والنبي -صلى الله عليه وسلم- في دار الأرقم، وكنم إسلامه خوفاً من أمه وقومه، فعلمه عثمان بن طلحة فأعلم أهله؛ فأوثقوه، فلم يزل محبوباً إلى أن هرب مع من هاجر إلى الحبشة، ثم رجع إلى مكة فهاجر إلى المدينة، وكان أول من هاجر إليها، أرسله النبي -صلى الله عليه وسلم- إليها بعد العقبة الأولى مع نفر الذين أسلموا ليعلم الناس القرآن ويصلي بهم، وشهد بدرًا، ثم شهد أحدًا ومعه اللواء فاستشهد. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٠٥ ترجمة ٤٩٢٩)، والإصابة (٦/ ١٢٣ ترجمة ٨٠٠٨).

(٣) هو: الصحابي الجليل أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، النجاري، المدني، خادم رسول الله -صلى الله عليه وسلم-



وَجَاءَ حَدِيثٌ آخَرَ رَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، فَهَذَا أَشْكَلٌ: كَيْفَ يَقُومُ عِنْدَ صَدْرِ الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَ مَنْكِبِي الرَّجُلِ. فَهَذَا أَشْكَلٌ هَذَا الْحَدِيثُ، فِي حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ: وَقَفَ عِنْدَ مَنْكِبِ الرَّجُلِ وَصَدْرِ الْمَرْأَةِ. وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسٍ: وَقَفَ عِنْدَ رَأْسِ الرَّجُلِ وَوَسْطِ الْمَرْأَةِ. قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ الْوُقُوفَ وَرَدَّ الْحَدِيثَانِ فِي الرَّجُلِ عِنْدَ الصَّدْرِ وَعِنْدَ الرَّأْسِ، وَأَنَّهُمَا مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، فَإِنَّ الرَّأْسَ قَرِيبٌ مِنَ الصَّدْرِ؛ فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ الرَّأْسِ أَوْ عِنْدَ الصَّدْرِ.. أَوْ نَحْوَهُ. فَلَوْ وَقَفَ عِنْدَ الرَّأْسِ فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهُ يَقِفُ عِنْدَ وَسْطِهَا أَوْ عِنْدَ مَنْكِبِهَا.

وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ؛ فَإِنَّ الرَّجُلَ يَكُونُ مُقَدِّمًا عَلَى الْمَرْأَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِكَيْ يُعْرِفَ الرَّجَالُ مِنَ النِّسَاءِ، وَلَوْ تَقَدَّمَ الْمَرْءُ قَلِيلًا أَوْ تَأَخَّرَ لَا يَضُرُّ، كَمَا قِيلَ فِي صِفَةِ تَكْبِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا كَبَّرَ حَاذَى بِيَدَيْهِ أُذُنَيْهِ. قَالَ بَعْضُ الشُّرَاحِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى خِلَافَ التَّنَوُّعِ فِي هَاتَيْنِ الصِّفَتَيْنِ: إِنَّهَا صِفَةٌ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا كُلُّ حَكَى حَسَبَ مَا رَأَى؛ فَهَذَا رَأَى أَنَّ أَسْفَلَ الْيَدَيْنِ جِهَةَ الصَّدْرِ، وَابْنُ عُمَرَ رَأَى أَنَّ أَطْرَافَ الْيَدَيْنِ كَانَتَا مِنْ جِهَةِ الْأُذُنَيْنِ بِحَسَبِ مَا رَأَهُ.

فَأَنَسُ وَابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّمَا حَكَوْا مَا رَأَوْا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَحْكُوا قَوْلَهُ؛ فَلِذَلِكَ قَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ، وَلَكِنَّ الْمَقْصُودَ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ تَقَدُّمُ الرَّجُلِ عَنِ الْمَرْأَةِ لِيَتِمَّ إِزَاءُ. قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكَبَّرُ، وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ).

التَّكْبِيرُ وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، فَإِنْ لَمْ يُكَبَّرْ فَإِنَّهَا لَا تَصِحُّ، فَالتَّكْبِيرَاتُ الْأَرْبَعَةُ كُلُّهَا وَاجِبَةٌ. قَوْلُهُ: (وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ)، فَالْفَاتِحَةُ وَاجِبَةٌ بِنَاءٍ عَلَى وَجُوبِهَا فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثٍ

وقرأته من النساء، وتلميذه، وتبعه، وآخر أصحابه موتاً، وروى عنه علماء جما، وغزا معه غير مرة، وبيع تحت الشجرة، دعا له النبي - صلى الله عليه وسلم - بالبركة، فرأى من ولده وولد ولده نحواً من مئة نفس. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص ٥٣ ترجمة ٤٣)، والإصابة (١ / ١٢٦ ترجمة ٢٧٧).

(١) هو: الصحابي مالك بن الحويرث بن أشيم بن زباله بن خشيش بن عبد ياليل بن ناشب بن غيرة بن سعد بن ليث، أبو سليمان، الليثي، ويقال له: ابن الحويرثة. مات بالبصرة سنة أربع وسبعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. والأول أصح. انظر: الاستيعاب (ص ٦٥٩ ترجمة ٢٣٠٣)، والإصابة (٥ / ٧١٩ ترجمة ٧٦٢٣).



عِبَادَةٌ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)<sup>(٢)</sup>. وَصَلَاةُ الْجَنَازَةِ تُسَمَّى صَلَاةً؛ فَلِذَلِكَ تَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِيهَا وَاجِبَةً.

وَهَلْ تَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ أَمْ لَا؟ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الزِّيَادَةُ عَلَى قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَعَلَّلُوا بِمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ<sup>(٣)</sup> عَمَّنْ رَأَى مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ. وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا؛ وَلِأَنَّ عِنْدَهُمْ قَاعِدَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الْأَصْلَ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ أَنْ تَكُونَ سَرِيعَةً؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الْإِسْرَاعَ بِأَعْمَالِ الْجَنَازَةِ كُلِّهَا، وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ سَرِيعَةً.

وَلَكِنْ هَذَا يُشْكَلُ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِالْفَاتِحَةِ، ثُمَّ قَرَأَ بَعْدَهَا: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾. وَرَفَعَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّهُ يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى الْفَاتِحَةِ، وَلَكِنْ الْمُنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ قَصِيرَةً.

وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ مُحْتَصِرَةٌ، وَعَلَى قَوْلِ فُقَهَاءِ الْمَذْهَبِ: إِنَّهُ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ، لَكِنْ إِنْ أَطَالَ الْإِمَامُ، مَاذَا يَفْعَلُ الْمَأْمُومُ؟ يَكْرُرُهَا، كَمَا قُلْنَا فِي التَّشْهَدِ الْأَوَّلِ عِنْدَ مَنْ لَا يَرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ حَكَاهَا

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد، الأنصاري، الخزرجي، شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مرثد الغنوي. شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلاة (٧٥٦)، ومسلم في كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة (٣٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) هو: الصحابي أسعد بن سهل بن حنيف بن واهب، الأنصاري، أبو أمامة، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بعامين، وأتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- فحنكه وسماه باسم جده لأمه أبي أمامة أسعد بن زرارة، وقد روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث أرسلها، وروى عن جماعة من الصحابة كعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وأبيه، وعمه عثمان، وغيرهم. مات سنة مئة. انظر: أسد الغابة (١/ ٨٧ ترجمة ١٠٠)، والإصابة (١/ ١٨١ ترجمة ٤١٤).





إِجْمَاعًا الطَّحَاوِيُّ<sup>(١)</sup>، لَكِنْ خَالَفَ ابْنُ الْقَيْمِ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ لَوْ أَطَالَ الْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يُكْرَرُ التَّحِيَّاتِ، وَلَكِنْ قَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ عُمُومِيَّاتٍ تَدُلُّ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ. قَالَ: «ثُمَّ يُكَبِّرُ فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ».

«فَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ ثُمَّ يُكَبِّرُ» أَي: التَّكْبِيرَةَ الثَّانِيَةَ، وَقِرَاءَةَ الْفَاتِحَةَ تَكُونُ سِرًّا لَا شَكَّ؛ لِحَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فَقَرَأَ الْفَاتِحَةَ سِرًّا. فَلَا يُجْهَرُ بِالْفَاتِحَةِ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ.

قَالَ: (فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هِيَ الصَّلَاةُ الْإِبْرَاهِيمِيَّةُ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُجْعَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ وَرَدَتْ بِصِيغٍ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى<sup>(٣)</sup> وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْ الْجَمِيعِ. وَأَيُّ صِيغَةٍ أَتَى بِهَا الْمَصْلِيُّ صَحَّحْتُ، لَكِنْ تَكُونُ صَلَاةً إِبْرَاهِيمِيَّةً.

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك، أبو جعفر، الأزدي، الحجري، المصري، الطحاوي، الحنفي، محدث الديار المصرية، صاحب التصانيف، من أهل قرية طحا من أعمال مصر. مولده في سنة تسع وثلاثين ومئتين. بدأ حياته شافعياً ثم تحول إلى الحنفية، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر. برز في علم الحديث وفي الفقه، وجمع وصنف. قال ابن يونس: كان ثقة ثباتاً فقيهاً عارفاً لم يخلق مثله. له مؤلفات جيا؛ منها: "شرح مشكل الآثار"، و"شرح معاني الآثار"، وغيرها. مات سنة إحدى وعشرين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٥ / ٢٧ ترجمة ١٥)، والجواهر المضوية (١ / ٢٧١ ترجمة ٢٠٤) ط: دار هجر.

(٢) هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز، شمس الدين، أبو عبدالله، الزرعي، ثم الدمشقي، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، العارف، ابن قيم الجوزية، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفنى، ولازم شيخ الإسلام ابن تيمية، وكان ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة، ولهج بالذكر، له تواليف حسان؛ منها: "زاد المعاد"، و"بدائع الفوائد". ولد سنة إحدى وتسعين وست مئة، وتوفي سنة إحدى وخمسين وسبع مئة. انظر: البداية والنهاية (١٨ / ٥٢٣ - دار هجر)، والذيل على طبقات الحنابلة (٥ / ١٧٠ ترجمة ٦٠٠).

(٣) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر بن غنم بن بكر بن عامر بن عذر بن وائل بن ناجية بن الجماهر بن الأشعر، أبو موسى، الأشعري. مشهور باسمه وكنيته معاً، وأمه ظبية بنت وهب بن عك أسلمت وماتت بالمدينة، وكان هو سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص، ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة. كان حسن الصوت بالقرآن. شهد فتوح الشام ووفاة أبي عبيدة، واستعمله عمر على إمرة البصرة بعد أن عزل المغيرة، وهو الذي افتتح الأهواز. مات سنة خمسين. انظر: الاستيعاب (ص ٨٥١ ترجمة ٣١٣٧)، والإصابة (٤ / ٢١١ ترجمة ٤٩٠١).



ثُمَّ قَالَ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ)، أَي: بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الثَّلَاثَةِ يَكُونُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ وَاجِبٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، فَيَرُونَ أَنَّ وَاجِبَاتِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ سِتَّةٌ، وَهِيَ: الْقِيَامُ، وَالتَّكْبِيرَاتُ، وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ، وَالدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، وَالتَّسْلِيمُ.

قَالَ: (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ)، وَالسُّنَّةُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَتَمُّ فِي الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ أَنْ يَدْعُوَ بِمَا وَرَدَ، وَقَدْ وَرَدَتْ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ أَوْ أَرْبَعَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ، وَلَكِنْ يُجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَدْعُوَ بِغَيْرِ مَا وَرَدَ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ، فَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُمَامَةَ: ثُمَّ دَعَا لِلْمَيِّتِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَدْعُوَ بِمَا شَاءَ بِشَرَطِ الْأَلَّا يَكُونَ فِيهِ اعْتِدَاءٌ.

قَالَ: (ثُمَّ يُكَبِّرُ الرَّابِعَةَ، وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا). فَلَا يَتَكَلَّمُ بَلْ يَكُونُ سَاكِتًا، وَهَذِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَاءَ النَّصُّ فِيهَا فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ لَا ذِكْرَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّمَا جُعِلَتْ كُلُّهَا لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ إِنَّمَا جُعِلَتْ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ. فَلَا يُوجَدُ فِي الصَّلَاةِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ وَلَا فِي الْجَنَازَةِ مَوْضِعٌ فِيهِ سُكُوتٌ، حَتَّى الْإِنْتِقَالَ بَيْنَ الرُّكُوعَيْنِ فِيهِ تَكْبِيرَاتُ الْإِنْتِقَالِ، إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: هَذَا الْمَوْضِعُ، وَمِنْهَا: السَّكَنَاتُ الَّتِي كَانَ يَسْكُتُهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ الرُّكُوعِ، وَإِنْ صَحَّ حَدِيثُ مُجَاهِدٍ<sup>(١)</sup> مَرْسَلًا، وَرَوَى مِنْ طَرَفٍ قَدْ يُعْضِدُهَا: السَّكَنَةُ الَّتِي بَعْدَ الْفَاتِحَةِ وَقَبْلَ الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّهَا سَكَنَاتٌ لَا ذِكْرَ فِيهَا، وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ السَّكَنَاتِ فَفِي كُلِّ سَكَنَةٍ ذِكْرٌ وَلَا شَكَّ.

وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي لَا ذِكْرَ فِيهَا: اسْتِمَاعُ الْمَأْمُومِ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ، وَجَلْسَةُ الْاسْتِرَاحَةِ، وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الصَّحِيحِ. قَالَ: (وَيَقِفُ بَعْدَهَا قَلِيلًا، ثُمَّ يُسَلِّمُ وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ). وَالسَّلَامُ وَاحِدَةٌ عَنِ الْيَمِينِ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَخْصِيصُهَا بِسَّلَامٍ وَاحِدٍ يَقُولُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِيهِ: هُوَ فِعْلٌ سِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، كُلُّهُمْ إِنَّمَا سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً. فَسِتَّةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا سَلَّمُوا تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ التَّسْلِيمَ الْمَشْرُوعَ إِنَّمَا هُوَ تَسْلِيمَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَطْ، وَفِعْلٌ سِتَّةٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَطْعًا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ.

(١) هو: مجاهد بن جبر، أبو الحجاج، المكي، الأسود، مولى السائب ابن أبي السائب المخزومي، الإمام، شيخ القراء والمفسرين. روى عن: ابن عباس فأكثر وأطاب، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقهاء. كان يقول: "عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أفقه عند كل آية، أسأله: فيم نزلت؟ وكيف كانت؟". وكان من أعلم التابعين بالتفسير. قال ابن حجر في التقريب: ثقة إمام في التفسير. توفي سنة ثلاث ومئة وقد نيف على الثمانين. انظر: تهذيب الكمال (٢٧/ ٢٢٨ - ٢٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩ - ٤٥٠) ترجمة (١٧٥).



قَالَ: (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَغَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَذَكَرْنَا الْقَاعِدَةَ مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ: أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ لَيْسَ قَبْلَهُ سُجُودٌ وَلَيْسَ بَعْدَهُ سُجُودٌ فَإِنَّهُ تَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَانِ. وَهَذِهِ مِنَ التَّكْبِيرَاتِ الَّتِي لَيْسَ قَبْلَهَا سُجُودٌ، وَلَيْسَ بَعْدَهَا سُجُودٌ؛ فَيُشْرَعُ فِيهَا رَفْعُ الْيَدَيْنِ.

وَهُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُخْرَى لَكِنَّهَا غَيْرُ مُنْضَبِطَةٍ، فَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَجْعَلُ الضَّابِطَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ أَنَّ كُلَّ تَكْبِيرٍ فِي حَالِ الْقِيَامِ فَإِنَّهُ تَرْفَعُ فِيهِ الْيَدَانِ. وَلَكِنَّ الْقَاعِدَةَ الْأُولَى أَضْبَطُ وَأَدْقُ مِنَ الْقَاعِدَةِ الثَّانِيَةِ.

قَالَ: (وَيَقِفُ مَكَانَهُ حَتَّى تَرْفَعُ، رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ).

أَيُّ أَنَّ السُّنَّةَ أَلَّا يَتَّقَلَ الشَّخْصُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ، بَلْ قَدْ جَاءَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ كَالْأَوْزَاعِيِّ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ التَّشْدِيدُ عَنْ مُخَالَفَةِ الصُّفُوفِ، أَيُّ: تَبَقَى الصُّفُوفُ كَهَيْئَتِهَا. فَالسُّنَّةُ أَنَّ الْمُصَلِّيَّ لَا يَتَّحَرِّكُ مِنْ مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تَرْفَعَ الْجَنَازَةَ.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ، أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ جَمَاعَةٌ إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ).

(وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهَا أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهَا إِذَا وُضِعَتْ)، أَيُّ: وُضِعَتْ عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ وَهِيَ مُحْمُولَةٌ. فَلَوْ كَانَ النَّاسُ حَامِلِينَ الْجَنَازَةَ، وَخَلْفَهَا أَنَا يُسْمُونَ، فَإِنَّهُمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلُّوا عَلَيْهَا وَهُمْ يَمْشُونَ. أَيْضًا لَوْ كَانَتْ الْجَنَازَةُ مُحْمُولَةً فِي السَّيَّارَةِ فَإِنَّهَا حُكْمَ الْحَمْلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُصَلَّى أَيْضًا عَلَيْهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ. وَتَعْرِفُونَ الْخِلَافَ الْمَشْهُورَ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ فِي اشْتِرَاطِ الْاِسْتِقْرَارِ لِلْمُصَلِّيِّ. فَلِذَلِكَ لَا يُصَلَّى عَلَيْهَا حَالَ الْحَمْلِ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مَوْضُوعَةً عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: (أَوْ بَعْدَ الدَّفْنِ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ افْتَقَدَ امْرَأَةً كَانَتْ تَقُمُ الْمَسْجِدَ فَسَأَلَ عَنْهَا، فَقَالُوا: إِنَّهَا تُوفِّيَتْ. فَقَالَ: «هَلَّا أَدْنَتُمُونِي». فَجَاءَ إِلَى قَبْرِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا<sup>(٢)</sup>.

(١) هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، أبو عمرو، الأوزاعي. مولده في حياة الصحابة. كان يسكن بمحلة الأوزاع، وهي العقبية الصغيرة ظاهر باب الفراديس بدمشق، ثم تحول إلى بيروت مرابطاً بها إلى أن مات. وقيل: كان مولده ببلبك. كان خيراً، فاضلاً، مأموناً، كثير العلم والحديث والفقه، حجة. قال ابن حجر في التقریب: ثقة جليل. توفي سنة سبع وخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٠٧ ترجمة ٣٩١٨)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ١٠٧ ترجمة ٤٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة - باب الخدم للمسجد (٤٦٠)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر (٩٥٦)، من حديث



وَلَكِنْ هُنَا مُشْكِلَةٌ، وَهِيَ: لَوْ قُلْنَا بِمَشْرُوعِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى مَنْ مَاتَ وَدُفِنَ، فَإِنَّ هَذَا يُلْزَمُ أَنَّ كُلَّ شَخْصٍ يَأْتِي فِيصَلِّيَ عَلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ جَمِيعًا، وَلَوْ كَانَ مِنْ سِنِينَ، بَلْ إِنَّا رَبُّهَا نَأْتِي لِقَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنُصَلِّيَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ؛ لِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَحُدَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ إِذَا دُفِنَ بِحَدِّ. وَلَا بُدَّ أَنْ نَضَعَ لَهُ أَجَلًا وَأَمَدًا. وَبَعْدَ ذَلِكَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ.

بَحَثَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَوَجَدُوا أَنَّ امْرَأَةً تُدْعَى بِأَمِّ سَعْدٍ<sup>(١)</sup> دُفِنَتْ، وَلَمْ يَعْلَمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَفَاتِهَا وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ فَلَمَّا أُوْذِنَ بِمَوْتِهَا، أَتَى قَبْرَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا بَعْدَ شَهْرٍ. قَالُوا: وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ أَقْصَى مَا يُصَلَّى عَلَى الْمَيِّتِ أَنْ يُصَلَّى عَلَيْهِ بَعْدَ دَفْنِهِ بِشَهْرٍ. قَالُوا: وَلَوْ زَادَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فَلَا يُضْرُّ، لَكِنْ لَوْ زَادَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، فَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ.

وَالْعِبْرَةُ بِالشَّهْرِ مِنْ حِينِ الدَّفْنِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ آخِرُ مَا وَرَدَ، أَوْ أَقْصَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ لَوْ فَتَحْنَا الْبَابَ لِكُلِّ شَخْصٍ لَأَتَى النَّاسَ وَصَلُّوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى الصَّحَابَةِ، وَلَذَهَبُوا إِلَى قُبُورِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَصَلُّوا عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَفْعَلْ هَذَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَطْعًا، لَا فِي عَهْدِ التَّابِعِينَ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ.

وَمَسْأَلَةُ التَّوَقُّيْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ، هَذَا لَيْسَ خَاصًّا بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَبْرِ، بَلْ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْغَائِبِ لَا تَجُوزُ بَعْدَ شَهْرٍ، قِيَاسًا عَلَى الصَّلَاةِ عَلَى الْحَاضِرِ الْمَدْفُونِ، فَكَذَلِكَ الشَّخْصُ إِذَا كَانَ غَائِبًا وَرَامَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى غَائِبٍ فَلَوْ كَانَتْ وَفَاتُهُ قَبْلَ شَهْرٍ فَإِنَّهُ يُصَلِّي، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهَا. وَمَسْأَلَةُ الصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ فِيهَا كَلَامٌ طَوِيلٌ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَلَّى عَلَى النَّجَاشِيِّ فَقَطْ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَالْقُرَّاءِ وَغَيْرِهِمْ؛ فَلِذَلِكَ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ هَلْ يُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ أَمْ لَا؟ عَلَى خِلَافٍ

أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) هي: الصحابية عمرة بنت مسعود بن قيس بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والدة سعد بن عباد، كانت من المبايعات، ماتت في حياة النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة خمس، قال ابن سعد: ماتت والنبي - صلى الله عليه وسلم - في غزوة دومة الجندل في شهر ربيع الأول، فلما جاء النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة أتى قبرها فصرى عليها. انظر: الاستيعاب (ص ٩٢١ ترجمة ٣٣٩٣)، والإصابة (٨/ ٣٣) ترجمة (١١٥٠٨).



طَوِيلٌ، وَالَّذِي كَانَ يَخْتَارُهُ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: أَنَّهُ إِنَّمَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْغَائِبِ عَلَى الشَّخْصِ إِذَا كَانَتْ لَهُ قَدَمٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ هَذَا الدِّينَ، وَأَظْهَرَهُ فِي بَقَاعٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَهَنَا يُصَلِّي عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا بَأْسَ بِالذَّفْنِ لَيْلًا، وَيُكْرَهُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا وَقِيَامِهَا).

قَوْلُهُ: (وَلَا بَأْسَ بِالذَّفْنِ لَيْلًا)؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوِّفِيَ ذَفِنَ لَيْلًا، وَكَذَلِكَ فَاطِمَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَفَنَهَا زَوْجَهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ لَمَّا تُوِّفِيَ لَيْلًا. وَهَذَا هُوَ الْمُنَاسِبُ لِلإِسْرَاعِ بِالْجَنَازَةِ فَإِنَّهَا تُدْفَنُ لَيْلًا، وَرُوِيَ فِي حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِجَ لَهُ سَرَاجٌ حَالَ دَفْنِهِ الْمَيِّتِ فِي قَبْرِهِ. فَاسْتُدِلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ إِنَّ صَحَّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَفَنَ فِي اللَّيْلِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ)، أَي: الدَّفْنُ، (عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَعِنْدَ غُرُوبِهَا، وَعِنْدَ قِيَامِهَا). وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نُدْفِنَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَعِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ. وَالصَّلَاةُ تَشْمَلُ صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ وَتَشْمَلُ صَلَاةَ الْجَنَازَةِ، وَقَوْلُ عَقْبَةَ: عِنْدَ قِيَامِ قَائِمِ الظُّهَيْرَةِ. هُوَ وَقْتُ الزَّوَالِ قُبَيْلَ الظُّهْرِ بِقَلِيلٍ، وَقَوْلُهُ: تَضَيَّفُ الشَّمْسُ. أَي: تَمِيلُ لِلْغُرُوبِ.

وَهَذِهِ الْأَوْقَاتُ الثَّلَاثَةُ الثَّابِتَةُ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ هِيَ أَشَدُّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ، فَإِنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ خَمْسَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِجْمَالِ، وَبَسْطُهَا عَلَى سَبِيلِ الْخَمْسَةِ لَهُ فَائِدَةٌ وَهِيَ: إِخْرَاجُ الثَّلَاثَةِ الَّتِي هِيَ أَشَدُّ أَوْقَاتِ النَّهْيِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ الشَّدِيدَةَ تَشْتَدُّ، فَلَا يَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ حَتَّى ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ عَلَى رَأْيِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِينَ يُجِيزُونَ صَلَاةَ ذَوَاتِ الْأَسْبَابِ فِي وَقْتِ النَّهْيِ يَقُولُونَ: هَذِهِ الْأَوْقَاتُ لَا يُصَلِّي فِيهَا؛ لِأَنَّهَا أَوْقَاتٌ قَصِيرَةٌ، فَهِيَ عَشْرُ دَقَائِقَ أَوْ رُبْعَ سَاعَةٍ أَوْ تَزِيدُ قَلِيلًا. وَلَا يُصَلِّي فِيهَا عَلَى الْجَنَازَةِ؛ لِوُرُودِ النَّصِّ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ، وَلَا يُدْفَنُ فِيهَا الْمَوْتَى لِهَذَا الْحَدِيثِ.

مِنْ بَابِ الْاسْتِذْكَارِ أَوْقَاتِ النَّهْيِ الْخَمْسَةُ هِيَ:

(١) هو: الصحابي عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رفاعة بن مودوعة بن عدي بن غنم بن الربعة بن رشدان بن قيس بن جهينة، الجهني. روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- كثيرًا. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين. كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، فصيح اللسان، شاعرًا، كاتبًا، وهو أحد من جمع القرآن. مات في خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص ٥٦١ ترجمة ١٨٩٨)، والإصابة (٤/ ٥٢٠ ترجمة ٥٦٠٥).



الأول: من طُلوعِ الفَجْرِ إلى طُلوعِ الشَّمْسِ، هَذَا لَيْسَ هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ.

الثاني: من طُلوعِ الشَّمْسِ إلى حِينِ ارْتِفَاعِهَا قَيْدَ رُمُحٍ، وَهَذَا هُوَ الْوَقْتُ الْأَوَّلُ الَّذِي جَاءَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ.

الثالثُ عَلَى سَبِيلِ الْبَسْطِ: مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَالصَّحِيحُ أَنَّ وَقْتَ النَّهْيِ إِنَّمَا يَبْدَأُ مِنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَوْ صَلَّيْتَ الْعَصْرَ قَبْلَ وَقْتِهَا الَّذِي هُوَ مِنْ ضَمَنِ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلِيهِ، وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا جَمَعَ الظُّهْرَ مَعَ الْعَصْرِ - فَإِنَّ وَقْتَ النَّهْيِ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ)<sup>(١)</sup>. بِخِلَافِ الْفَجْرِ.

الوقت الرابع: وقت الزوال.

الوقت الخامس: من بعد صلاة العصر إلى حين ترمد الشمس وتشتد، أي: تميل للحمررة وتقترب للغروب، فإذا قربت الشمس للغروب وأرمت، فهذا الوقت متصل بالذي قبله، لكنه نهى شديداً.

يقول الشيخ: (ويُسْرَعُ بِهَا دُونَ الْحَبِّ، وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ مِنْ تَبِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ).

(ويُسْرَعُ بِهَا)، أَي: بِالْمَشْيِ بِالْجَنَازَةِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ»<sup>(٢)</sup>. «دُونَ الْحَبِّ» الْحَبُّ هُوَ الْإِسْرَاعُ مَعَ التَّأَثُّرِ بِالْحَرَكَةِ، وَالسَّبَبُ أَنَّ الْحَبَّ قَدْ يُؤَثِّرُ عَلَى الْجَنَازَةِ فِيهَا اهْتِزَازٌ لِلْجَنَازَةِ. وَقَدْ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ مُخَضَّصٍ مَخْضًا، أَي: يَتَحَرَّكُونَ مَعَ مَشْيِهِمْ وَإِسْرَاعِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ: «عَلَيْكُمْ بِالْقَصْدِ»<sup>(٣)</sup>. أَي: فِي الْمَشْيِ؛ فَلِذَلِكَ جَمَعَ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ نَقُولُ: يَكُونُ هُنَاكَ إِسْرَاعٌ لِكِنَّةِ دُونَ الْحَبِّ، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ هُنَاكَ ضَرَرٌ عَلَى الْمَيِّتِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ (وَيُكْرَهُ جُلُوسٌ مِنْ تَبِعِهَا حَتَّى تُوَضَعَ). أَي: حَتَّى تُوَضَعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ، فَالْجَنَازَةُ إِذَا رُفِعَتْ مِنْ عَلَى الْأَرْضِ فَلَهَا حَالَتَانِ:

الحالة الأولى: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُنَا أَنَّ مَنْ تَبَعَ الْجَنَازَةَ فِي الْمَقْبَرَةِ فَإِنَّ السُّنَّةَ لَهُ أَلَّا يَجْلِسَ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الْمَشْيِ مَعَهَا إِلَى أَنْ تُوَضَعَ فِي الْمَقْبَرَةِ أَوْ فِي مَكَانٍ آخَرَ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده (١٢٣٣)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٨٢٧)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب السرعة بالجنائز (١٣١٥)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب الإسراع بالجنائز (٩٤٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزهد - باب المداومة على العمل (٤٢٤١)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٢٧٤٧).



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَبِعْتُمُ الْجَنَازَةَ فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ»<sup>(١)</sup>. إِذَنْ هُنَا الْمَقْصُودُ بِهَذَا الْحَدِيثِ يُجْمَلُ عَلَى مَنْ تَبِعَهَا وَكَانَ مَا شِئًا مَعَهَا.

هُنَاكَ حَدِيثٌ آخَرُ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ إِذَا رُفِعَتْ، وَهَذَا لِمَنْ كَانَ جَالِسًا. إِذَنْ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَقُومُ لَهَا، وَهَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوْ مِنْ قَوْلِ عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقَامُ لِلْجَنَازَةِ لِمَنْ كَانَ جَالِسًا وَلَمْ يَقْصِدْ اتِّبَاعَهَا وَمَتَابَعَتَهَا إِلَى الْمَقْبَرَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (حَتَّى تُوَضَّعَ عَلَى الْأَرْضِ لِلدَّفْنِ)، الْمَقْصُودُ مِنْ تَبِعَهَا وَكَانَ قَرِيبًا، فَإِنْ تَبِعَهَا وَكَانَ بَعِيدًا كَمَا هُوَ الْحَالُ الْآنَ رَبِّمَا يَمْشِي بِالسِّيَّارَاتِ أَوْ هَكَذَا فَيَكُونُ بَعِيدًا عَنْهَا فَفِي هَذِهِ الْحَالِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرَاهَا، لَكِنْ لَوْ كَانَ تَابِعًا لَهَا فِي وَفْتِ التَّشْيِيعِ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي وَرَدَتْ الْكِرَاهَةُ بِهِ، أَمَّا الْبَعِيدُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ، وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ وَالتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا).

قَوْلُهُ: (وَيَكُونُ التَّابِعُ لَهَا مُتَخَشِّعًا مُتَفَكِّرًا فِي مَالِهِ)؛ لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ خَاصَّةً وَالْوَاعِظُ أَمَامَهُ بِمَوْتِ هَذَا الشَّخْصِ مُهِمٌّ جَدًّا، وَالتَّفَكُّرُ مَقْصُودٌ دَائِمًا، فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ، وَالْمُؤْمِنُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ. فَأَيُّ شَخْصٍ دَائِمًا مَا يَتَذَكَّرُ مَا أَشْبَعَ قَلْبَهُ ذِكْرَهُ، فَتَجِدُ صَاحِبَ التَّجَارَةِ أَنْ أَيَّ شَيْءٍ يَنْظُرُ إِلَيْهِ يَذْكُرُهُ بِالتَّجَارَةِ، وَالْبَرَّازُ عِنْدَمَا يَدْخُلُ دَارًا إِنَّمَا يَنْظُرُ لِأَسْتَارِهَا، وَالنَّجَّارُ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِلخَشَبِ فِيهَا، وَالْحَدَّادُ إِنَّمَا يَنْظُرُ لِأَبْوَابِهَا.. وَصَاحِبُ الطَّاعَةِ وَالْإِيْمَانِ إِذَا جَاءَهُ شَيْءٌ مِنْ عَوَارِضِ الدُّنْيَا تَذَكَّرُ بِهَا أَحْوَالِ الْآخِرَةِ؛ فَالْإِنْسَانُ دَائِمًا يَتَذَكَّرُ، وَخُصُوصًا فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ.

قَالَ: «وَيُكْرَهُ التَّبَسُّمُ». وَمِنْ بَابِ أَوْلَى الضَّحِكِ؛ لِأَنَّ هَذَا الْمَكَانَ لَيْسَ بِمُنَاسِبٍ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفِنَ جَنَازَةَ جَلَسَ وَخَطَّ خُطُوطًا، ثُمَّ وَعَظَهُمْ وَذَكَرَهُمْ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَوْضِعَ لَيْسَ مَوْضِعَ تَبَسُّمٍ وَلَا ضَحِكٍ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال، فإن قعد أمر بالقيام (١٣١٠)، ومسلم في كتاب الجنائز - باب القيام للجنازة (٩٥٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل البراء بن عازب بن الحارث، الفقيه الكبير، أبو عمارة، الأنصاري، الحارثي، المدني، نزيل الكوفة، من أعيان الصحابة. شهد غزوات كثيرة مع النبي - صلى الله عليه وسلم - واستصغر يوم بدر. توفي سنة إحدى وسبعين عن بضع وثمانين سنة. انظر: الاستيعاب (ص ٨٠ ترجمة ١٦٦)، وأسد الغابة (١/ ٣٦٢ ترجمة ٣٨٩).



قَالَ: (والتَّحَدُّثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا). فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا تَحَدَّثَ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا أَشْغَلَ غَيْرَهُ مَعَهُ، فَالْمُنَاسِبُ فِي حَالِ تَشْيِيعِ الْجَنَازَةِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهَا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ غَيْرَ مُتَحَدِّثٍ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا.

قَالَ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُدْخِلَهُ قَبْرَهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ).

يَتَكَلَّمُ الشَّيْخُ فِي فَضِيَّةِ الدَّفْنِ، وَبَدَأَ الْآنَ فِي أَحْكَامِ الدَّفْنِ، وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسَائِلٌ:

المسألة الأولى: فِي كَيْفِيَّةِ إِدْخَالِ المَيِّتِ القَبْرَ، فَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَ سَلًّا مِنْ عِنْدِ قَدَمَيْهِ. قَالُوا: فَيَدْخُلُ القَبْرَ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَقَامَ تَشْرِيفٍ لِيُقَدَّمَ الرَّأْسُ، وَإِنَّمَا تُقَدَّمُ القَدَمَانِ. وَقَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (إِنْ كَانَ أَسْهَلَ). هَذَا هُوَ المَوْجُودُ فِي أَصْلِ (الإِفْتِنَاعِ)، وَقَدْ فَهِمَ بَعْضُ الفُقَهَاءِ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ أَسْهَلَ بَلْ الأَسْهَلُ غَيْرُهُ فَغَيْرُهُ هُوَ الأَفْضَلُ، كَأَنْ يَكُونَ المَكَانُ ضَيْقًا، فَالْأَنْسَبُ أَنْ يُنْزَلَ المَيِّتُ كَامِلًا، وَلَا يُسَلُّ سَلًّا مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ، أَوْ يَكُونَ هُنَاكَ جِدَارٌ مِنْ جِهَةِ الرَّأْسِ، فَلَا يُمْكِنُ سَلُّهُ مِنْ هَذِهِ الجِهَةِ، فَيَكُونُ الأَفْضَلُ وَالْأَسْهَلُ عَلَيْهِ. الفَهْمُ الثَّانِي الَّذِي فَهِمَهُ الفُقَهَاءُ: إِنْ اسْتَوَى الأَمْرَانِ مِنْ حَيْثُ السُّهُولَةِ وَهُمَا سَلُّهُ مِنْ قَدَمَيْهِ أَوْ سَلُّهُ مِنْ رَأْسِهِ فَأَيُّهُمَا الأَفْضَلُ؟

يَقُولُ الشَّيْخُ: يُسَلُّ مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ أَسْهَلَ وَهُوَ الأَصْعَبُ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يُتْرَكُ. وَإِنْ اسْتَوَى الأَمْرَانِ يَقُولُ الفُقَهَاءُ: فَلَا سُنِّيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا نَظَرَ فِي قَبْرِهِ فَإِنَّهُ دَفَنَ وَسَلَّ مِنْ جِهَةِ قَدَمَيْهِ؛ لِأَنَّ الجِدَارَ كَانَ يَمْنَعُ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَعَمُومًا فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ فَرْحُونَ<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ قَبْلَهُ ابْنُ النَّجَّادِ خِلَافًا طَوِيلًا فِي هَيْئَةِ وَمَوْضِعِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حُجْرَتِهِ. وَلَكِنْ الأَوَّلَى وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ ظَاهِرُ فِعْلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ السَّلَّ مِنَ القَدَمَيْنِ سُنَّةٌ مُطْلَقًا، وَإِنْ اسْتَوَى مَعَ غَيْرِهِ، خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ الفُقَهَاءُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيُكْرَهُ أَنْ يُسَجَّى قَبْرُ رَجُلٍ).

(١) هو: إبراهيم بن علي بن محمد ابن أبي القاسم فرحون بن محمد بن فرحون، اليعمري، المدني، قاضي المدينة النبوية، برهان الدين، أبو إسحاق، المعروف بابن فرحون، المالكي، سمع على أبي عبد الله الوادي أشي الموطأ رواية يحيى بن يحيى، وعلى الشيخ جمال الدين محمد بن أحمد المطري تاريخه للمدينة النبوية، وإتحاف الزائر لابن عساكر، وعلى الزبير بن علي الأسواني الشفا للقاظمي عياض، مات يوم عيد الأضحى سنة تسع وتسعين وسبع مئة بالمدينة النبوية، ومولده بعد سنة ثلاثين وسبع مئة. انظر: ذيل التقييد في رواية السنن والأسانيد (١/ ٤٣٥ ترجمة ٨٥٠)، والأعلام للزركلي (١/ ٥٢).





قَوْلُهُ: (يَسْجَى) أَي: يَعْطَى حَالَ الدَّفْنِ؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى قَبْرًا مَسْجَى فَنَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: إِنَّمَا يَسْجَى قَبْرُ النِّسَاءِ. وَلَا تَجُوزُ التَّسْجِيَةُ أَي: تَغْطِيَةُ الْقَبْرِ إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَدْفُونُ امْرَأَةً؛ لِيُورَدَ الْحَدِيثُ بِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ عَذْرٌ، وَالْعَذْرُ: أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَطَرٌ شَدِيدٌ أَوْ شَيْءٌ يَمْنَعُ، أَوْ يُؤْذِي الْمَيِّتَ وَالْدَافِنِينَ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يُكْرَهُ لِلرَّجُلِ دَفْنُ امْرَأَةٍ وَتَمَّ حَرَمٌ).

أَي: يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَدْفِنَ امْرَأَةً لَيْسَتْ مِنْ مَحَارِمِهِ، وَإِنْ وَجَدَ حَرَمَهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ بِنْتَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا تُوَفِّيَتْ أَمْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا طَلْحَةَ<sup>(١)</sup> وَهُوَ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا أَنْ يَنْزَلَ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ يَجُوزُ دَفْنُهَا مِنْ غَيْرِ مَحَرَمِهَا، وَإِنْ وَجَدَ حَرَمَهَا كَأَبِيهَا وَابْنِهَا وَأَخِيهَا مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ مُطْلَقًا.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَيَسْنُ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ، وَيُكْرَهُ دَفْنُهُ فِي تَابُوتٍ).

قَوْلُهُ: (وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ). اللَّحْدُ سُمِّيَ لِحْدًا مِنْ بَابِ الْمَيْلِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْقَبْرَ يُجْعَلُ فِيهِ حُفْرَةٌ أُخْرَى بِجَانِبِهِ يُجْعَلُ فِيهَا الْمَيِّتُ. وَفَائِدَةُ هَذَا اللَّحْدِ: أَنَّهُ يَحْفَظُ الْمَيِّتَ مِنْ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَبِالْغَالِبِ أَنَّ مَا فَوْقَ اللَّحْدِ يَكُونُ بَاقٍ عَلَى أَصْلِهِ. فَلِذَلِكَ لَا يَسْقُطُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛ فَلِذَلِكَ هُوَ أَسْلَمٌ لِلْمَيِّتِ.

وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحْدٌ وَلَمْ يُشَقَّ لَهُ، وَقَدْ أُرْسِلُوا إِلَى لِاحِدٍ فَلِحْدِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُشَقَّ لَهُ، وَفَهُمُ الصَّحَابَةُ أَنَّ مَا خُصَّ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ: الْحُدُ وَالِي وَلَا تُشَقُّوا؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ لِحْدًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّحْدَ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ.

(١) هو: الصحابي الجليل زيد بن سهل بن الأسود بن حرام بن عمرو بن زيد مائة بن عمرو بن مالك بن عددي بن عمرو بن مالك بن النجار، الأنصاري، الخزرجي، أبو طلحة، مشهور بكنتيته، شهد بدرًا، وكان من فضلاء الصحابة، وهو زوج أم سليم، كان يقول للنبي -صلى الله عليه وسلم- يوم أحد: "نحري دون نحرك". اختلف في موته، ولكن الراجح أنه مات سنة خمسين أو سنة إحدى وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص ٢٤٥ ترجمة ٨٠٢)، والإصابة (٢/ ٦٠٧ ترجمة ٢٩٠٧).

(٢) هو: الصحابي الجليل سعد بن أبي وقاص مالك بن أهييب -ويقال: وهييب- بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي، أبو إسحاق، الزهري، الأمير، فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أسلم وهو ابن سبع عشرة سنة، وكان سابع سبعة، وشهد بدرًا، وافتتح القادسية، مناقبه وفضائله كثيرة جدًا، ذكر غير واحد من العلماء أنه مات في قصره بالعقيق على عشرة أميال من المدينة، وحُمل إلى المدينة على رقاب



وَالشَّقُّ عَلَى الصَّحِيحِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ؛ لِذَلِكَ قَوْلُ الْفُقَهَاءِ: وَيُكْرَهُ الشَّقُّ. غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ هُوَ جَائِزٌ، وَقَدْ كَانَ مِنْ طَرِيقَةِ أَهْلِ مَكَّةَ الشَّقُّ، وَأَمَّا طَرِيقَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَلْحَدُونَ لِطَبِيعَةِ أَرْضِهِمْ، بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّقُّ أَحْيَانًا أَفْضَلَ حِينَمَا تَكُونُ الْأَرْضُ لَا تَقْبَلُ اللَّحْدَ، كَأَن تَكُونُ لَيِّنَةً لَا تَقْبَلُ لِحْدًا، أَوْ تَكُونُ مِنْطَقَةً جِبَالٍ فَإِنَّ اللَّحْدَ فِي الْجِبَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ أَضْعَبٌ مِنْ غَيْرِهِ. وَالشَّقُّ لَهُ صُورٌ أَرْبَعٌ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِعَيْرِنَا»<sup>(١)</sup>. فَإِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا يَثْبُتُ هَذَا الْحَدِيثُ، وَخَاصَّةً أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ لِحْدُوا وَشَقُّوا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَصُورُ الشَّقِّ: أَنْ تُحْفَرَ حُفْرَةٌ مُسْتَمْتِمَةٌ مِنْ أَرْبَعَةِ زَوَايَا، ثُمَّ يُجْعَلُ فَوْقَهَا مَا يَمْنَعُ وَصُولَ التُّرَابِ أَوْ مَا فِي حُكْمِ التُّرَابِ إِلَى الْمَيْتِ. وَقَدْ يَكُونُ الشَّقُّ طَوِيلًا بِأَنْ يُحْفَرَ فِي الْجَبَلِ وَمَا فِي حُكْمِهِ عَلَى هَيْئَةِ الدَّرَجِ، وَهَذَا يُسَمَّى شَقًّا، وَيَدْخُلُ الْمَيْتُ إِدْخَالَ مَنْ رَأْسِهِ أَوْ مِنْ قَدَمَيْهِ حَسَبَ النَّظَرِ لِلتَّوَجُّهِ لِلْقِبْلَةِ، فَيَدْخُلُ إِدْخَالَ وَيُسَمَّى شَقًّا أَيْضًا، وَقَدْ يَكُونُ الشَّقُّ بِحُفْرَةٍ أُخْرَى لِكِنِّهَا لَيْسَتْ مَائِلَةً، فَهَذَا لَا يُسَمَّى لِحْدًا.

إِذَنْ يُحْفَرُ هَيْئَةً مُرَبَّعَةً، وَعَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ يُسَمَّى شَقًّا، فَإِذَا جُعِلَتْ تَحْتَهُ حُفْرَةٌ أُخْرَى لَيْسَتْ مَائِلَةً فَإِنَّهَا تُسَمَّى شَقًّا وَلَا تُسَمَّى لِحْدًا، وَتُسَمَّى لِحْدًا إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْحُفْرَةُ الْأُخْرَى مَائِلَةً، فَإِنَّهَا تُسَمَّى اللَّحْدَ، وَهُوَ الْأَفْضَلُ وَالسُّنَّةُ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يُجْعَلَ الْقَبْرُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْقِبْلَةَ قَبَلْتُنَا أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا. فَيُجْعَلُ وَجْهُ الْمَيْتِ جِهَةَ الْقِبْلَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسَنُّ تَعْمِيقُهُ وَتَوْسِيعُهُ)؛ لِمَا ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا»<sup>(٢)</sup>. وَالتَّوْسِيعُ يَكُونُ فِي الْعَرْضِ، وَالْعَمَقُ هُوَ الارتفاعُ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي السُّنَّةِ فِي الْعَمَقِ، وَمَا مِقْدَارُهُ؟ فَقِيلَ: إِنَّ السُّنَّةَ فِي الْعَمَقِ: أَنْ يَكُونَ بِمِقْدَارِ قَامَةِ أَوْاسِطِ الرِّجَالِ، فَيَكُونُ بِطُولِهِمْ.

الرجال، ودفن بالبقيع، مات سنة خمس وخمسين على الأشهر. انظر: الاستيعاب (ص ٢٧٥ ترجمة ٨٩١)، والإصابة (٣/ ٧٣ ترجمة ٣١٩٦).

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب في اللحد (٣٢٠٨)، والترمذي في كتاب الجنائز - باب ما جاء في قول النبي صلى الله عليه وسلم (اللحد لنا والشق لغيرنا) (١٠٤٥)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب اللحد والشق (٢٠٠٩)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز (١٥٥٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في الجنائز (١٥٥٩)، وضعفه الألباني في (ضعيف ابن ماجه)، وقال: (ضعيف).



والتقريب أنه ليس كذلك، بل لعل الأقرب من قولي أهل العلم في ذلك: أنهم يقولون في العمق: أن يمنع عن الميت النجاسات، وأذى البهائم، ويحفظ القبر. وهذا يختلف من منطقة إلى منطقة أخرى. فلا يلزم النزول بنحو هذه القامة ولا غيرها، وأما العرض فإنه يكون أوسع من مكان القبر، بحيث يدخل الميت، فإن كان سميناً، فيكون القبر أوسع منه ليسر دفنه ولا يصعب.

قال: (ويكره دفنه في تابوت)؛ لأن التابوت ليس من فعل العرب ولا من عاداتهم، ولم يثبت أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم دفن في تابوت.

قال: (ويقول عند وضعه: بسم الله، وعلى ملة رسول الله).

لما ثبت عند الإمام أحمد من حديث ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يقولوا ذلك. قال: «ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً عنده، ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات».

قوله: «ويستحب الدعاء عند القبر بعد الدفن واقفاً»؛ لما ثبت من حديث عثمان رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن ميتاً وقف على قبره، وقال: «استغفروا لأخيكم؛ فإنه الآن يسأل»<sup>(١)</sup>. فيدل على أن الدعاء يكون والمرء واقفاً، ويدل على الدعاء للميت والوقوف على قبره.

وقد جاء عن بعض الصحابة تقديرها بمقدار ما تنحر الجذور، أي: نحو ربع ساعة أو عشر دقائق أو نحوها. قوله: «ويستحب لمن حضر أن يحثو عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات»؛ لما جاء في (سنن ابن ماجه): أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دفن امرأ حثا عليه من قبل رأسه ثلاث حثيات<sup>(٢)</sup>. فالسنة أن يحثو ثلاث حثيات، والحثوة هي ملئ اليدين تراباً، فيحثو بها على هذه الهيئة ثلاثاً، والمعنى في ذلك: أن يشارك في الدفن، وأن يحتم له بالسنة حتى في عدد الحثيات.

نتكلم إن شاء الله غداً عما يتعلق بالقبر، أسأل الله عز وجل التوفيق والسداد.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر في وقت الانصراف (٣٢٢١)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع)

(٤٧٦٠).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الحيض، باب حكم ضفائر المغتسلة (٣٣٠).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى  
أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

فَفِي هَذَا الْيَوْمِ نَتَمِّمُ بِمَشِيَّةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْحَدِيثَ عَنْ أَحْكَامِ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَكُنَّا بِالْأَمْسِ قَدْ وَقَفْنَا عِنْدَ قَوْلِ  
الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ). وَكَانَ الشَّيْخُ قَدْ تَكَلَّمَ عَنِ كَيْفِيَّةِ الدَّفْنِ،  
وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ، وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ يُوجَدُ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ قَبْلَهَا بِأَرْبَعَةِ أَسْطُرٍ: (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ  
يُدْخَلَ قَبْرُهُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ إِنْ كَانَ أَسْهَلَ). الضَّمِيرُ فِي (رِجْلَيْهِ) هُنَا عَائِدٌ إِلَى الْقَبْرِ! فَلِذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَبَّهُ الْإِخْوَةُ؛  
لِأَنَّهُ بَعْدَ انْتِهَاءِ الدَّرْسِ فَهَمَّ بَعْضُهُمْ أَنْ الضَّمِيرَ عَائِدٌ عَلَى الْمَيِّتِ! وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لِلْقَبْرِ، فَيَسَلُّ سَلًّا مِنْ عِنْدِ  
رِجْلَيْهِ، وَيَكُونُ آخِرَ مَا يَدْخُلُ مِنَ الْمَيِّتِ رِجْلَاهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ، وَيُكْرَهُ فَوْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ: (لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا  
طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ)<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ مُسْلِمٌ).

قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ رَفْعُ الْقَبْرِ قَدْرَ شِبْرٍ). دَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ فِي ذَلِكَ: مَا جَاءَ أَنَّ جَابِرًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ قَبْرَ النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّهُ مَرْفُوعٌ قَدْرَ شِبْرٍ، وَأَنَّهُ كَانَ مُسَنًّا. وَمَعْنَى كَوْنِهِ مُسَنًّا أَيَّ أَنَّ التُّرَابَ قَدْ جُمِعَ عَلَى هَيْئَةِ  
السَّنَامِ، وَهَيْئَةِ الْمُثَلَّثِ وَالْهَرَمِ؛ فَلِذَلِكَ يُرْفَعُ قَدْرَ شِبْرٍ، وَأَمَّا مَا فَوْقَ الشِّبْرِ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ، إِنْ كَانَ تُرَابًا وَسَيَأْتِي بَعْدَ  
قَلِيلٍ؛ لَمَّا جَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ. فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبْنَى عَلَى الْقَبْرِ أَوْ أَنْ يُزَادَ عَلَيْهِ. وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ؛ فَلِذَلِكَ الزِّيَادَةُ عَلَى الشِّبْرِ  
مَمْنُوعَةٌ؛ سِوَاءَ كَانَتْ بِنَاءً أَمْ غَيْرَهُ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ). أَيُّ: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، «لَا تَدْعُ تَمَثَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا  
سَوَيْتَهُ». وَقَوْلُهُ: (قَبْرًا مُشْرِفًا) أَيُّ: مُرْتَفَعًا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ارْتِفَاعَ الْقَبْرِ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ بِتَسْوِيَّتِهِ بِالْأَرْضِ.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب الأمر بتسوية القبر (٩٦٩).



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ، وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تُرَابَهُ).

(وَيُرَشُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ)، أَي: عَلَى الْقَبْرِ بَعْدَ الدَّفْنِ، (وَيُوضَعُ عَلَيْهِ حَصْبَاءٌ تَحْفَظُ تُرَابَهُ)، وَرَشُّ الْقَبْرِ بِالْمَاءِ وَوَضْعُ الْحَصْبَاءِ عَلَيْهِ إِنَّمَا يَقْصَدُ بِهِ حِفْظُ التُّرَابِ مِنَ التَّطَايِيرِ، فَهُوَ مَرْبُوطٌ بِعَلَّةٍ، وَالْأَصْلُ فِي اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَعَبْرَهُ مُرْسَلًا عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا دَفَنَ ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ رَشَّ عَلَى قَبْرِهِ مَاءً، وَوَضَعَ عَلَيْهِ حَصْبَاءً. وَهَذَا الْفِعْلُ مُعَلَّلٌ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْهُ لَيْسَ التَّبَرُّكُ بِوَضْعِ الْمَاءِ أَوْ الرَّشِّ الدَّائِمِ، وَإِنَّمَا لِأَجْلِ عَدَمِ تَطَايِيرِ التُّرَابِ وَنَحْوِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ بِحَجَرٍ وَنَحْوِهِ لِيُعْرَفَ؛ لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ<sup>(١)</sup>)، وَلَا يَجُوزُ تَجْصِيسُهُ وَلَا الْبِنَاءُ عَلَيْهِ).

(وَلَا بَأْسَ بِتَعْلِيمِهِ) أَي: بِتَعْلِيمِ الْقَبْرِ، وَمَعْنَى تَعْلِيمِهِ أَي: جَعَلَ عَلَامَةً عَلَيْهِ، (لِمَا رُوِيَ فِي قَبْرِ عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ)، فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ مَظْعُونٍ لَمَّا تُوِّفِيَ عَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْرَهُ، فَجَعَلَ لَهُ عَلَامَةً. وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعَلَامَةَ الَّتِي تُجْعَلُ عَلَى الْقُبُورِ يُشْتَرَطُ فِيهَا شُرُوطٌ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: يُشْتَرَطُ أَلَّا تَكُونَ كِتَابَةً؛ لِمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا. فَالصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَالْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ فَتَوَى جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَشَائِخِنَا، فَإِنَّهُمْ يَقْتُونَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْكِتَابَةُ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِثُبُوتِ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ.

الْأَمْرُ الثَّانِي الَّذِي لَا يَجُوزُ جَعْلُهُ عَلَامَةً عَلَى الْقَبْرِ: الْبِنَاءُ عَلَيْهِ، فَلَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ، وَلَوْ يَدُونَ اِرْتِفَاعٍ، فَمُجَرَّدُ الْبِنَاءِ مِنْهُيَّ عَنْهُ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْبِنَاءِ عَلَى الْقُبُورِ<sup>(٢)</sup>. إِذْ لَا يَجُوزُ الْبِنَاءُ عَلَى الْقَبْرِ مُطْلَقًا، سِوَاءَ كَانَ مُرْتَفِعًا أَمْ غَيْرَ مُرْتَفِعٍ.

(١) هو: الصحابي الجليل عثمان بن مظعون - بالطاء المعجمة - بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هبيص بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي، الجمحي، يكنى أبا السائل، قال ابن إسحاق: أسلم بعد ثلاثة عشر رجلاً وهاجر إلى الحبشة هو وابنه السائب الهجرة الأولى في جماعة، فلما بلغهم أن قريشاً أسلمت رجعوا، فدخل عثمان في جوار الوليد بن المغيرة، ثم ذكر رده جواره ورضاه بما عليه النبي - صلى الله عليه وسلم. توفي بعد شهوده بدرًا في السنة الثانية من الهجرة، وهو أول من مات بالمدينة من المهاجرين، وأول من دفن بالبيع منهم. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٩٤ ترجمة ٣٥٨٨)، والإصابة (٤/ ٤٦١ ترجمة ٥٤٥٧).



الأمر الثالث الذي لا يجوز جعل التعليم به: التخصيص، وهو وضع الجص وما في حكمه كالأسمنت؛ فإنه منهي عنه، وما العلة في النهي عن التخصيص؟ لأن الحديث في النهي عن التخصيص والبناء على القبور ثابت في (صحيح مسلم) كما ذكرت لكم من حديث جابر، فلم يهي عن التخصيص وما في حكمه؟ قال بعض أهل العلم: إن العلة إنما هي البناء؛ لأن التخصيص نوع بناء، وهذا الأقرب. وقال بعض الفقهاء: إن النهي عن التخصيص، إنما يهي عنه لأن الجص يمسه النار، فكل ما مسته النار ينهي عن وضعه علامة على القبر، لكي لا يكون من باب التفاؤل ألا يصيب صاحب القبر عذاب.

ولكن التعليل الثاني فيه نظر، فالصحيح أنه لا يوجد مانع من وضع شيء مما مسته النار علامة، وإنما المنهي عنه التخصيص؛ لأن التخصيص وما في حكمه في حكم البناء.

وهنا مسألة قد تعرض لكثير من الإخوان: أنه في بعض البلدان حتى عندنا هنا في المملكة يجعلون على القبور نوعاً من الطوب الكبير جداً من الأسمنت. فعندما يوضع الميت في قبره فإنه يغطي بقطعة كبيرة من الأسمنت، فكثير من الإخوان يتحرج حينما يعلم أن الفقهاء نهوا عما مسته النار، أو عن وضع حديدة، أو نهيم عن التخصيص. فهل يكون هذا منه أم ليس منه؟ نقول: صدرت الفتوى من المشايخ في اللجنة الدائمة للإفتاء: أن وضع مثل هذه الأمور ليس من باب البناء؛ لأن وضع هذه الأمور حفظ للميت؛ لأن المنطقة تكون منطقة جبلية، والحجارة الكبيرة قد لا تتوفر، وقد تكون ثقيلة جداً إذا أراد الشخص أن يضعها على الميت. فوضع مثل هذا الغطاء الكبير من الأسمنت صدرت فيه الفتوى من اللجنة الدائمة بجوازه؛ لأنه ليس من البناء. إذن العلة من التخصيص وما في حكمه إنما هو البناء، وهذا ليس منه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (ويجب هدم البناء، ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنهي عنه. رواه أبو داود). قوله: (ويجب هدم البناء)، فإذا بني بناء على القبر فيجب هدمه مطلقاً. قال: (ولا يزداد على تراب القبر من غيره للنهي عنه. رواه أبو داود). ويعني بالنهي: ما ثبت من حديث جابر رضي الله عنه: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البناء على القبور وأن يزداد عليها. فهذا يدل على النهي أن يزداد في القبر، إما أن يزداد في الطول كما في المسألة الأولى على الشبر، أو أن يزداد على القبر تراب ليس منه.

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه (٩٧٠).



فَقَدْ يَأْتِي الشَّخْصُ بِتُرَابٍ مِنْ بَعِيدٍ فَيَسْكُبُهُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّ وَضْعَ تُرَابٍ آخَرَ عَلَى الْقَبْرِ مَظْنَةٌ لِتَكْبِيرِ حَجْمِهِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الزِّيَادَةِ عَلَى الْقَبْرِ. إِذِنَ النَّهْيُ الَّذِي وَرَدَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُزَادَ عَلَى الْقَبْرِ. يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ:

المعنى الأول: الزيادة عليه في الطول عن الشبر؛ لأنه أقصى ما ورد في قبر النبي صلى الله عليه وسلم.

المعنى الثاني: أن يزداد في ثرابه، فلذلك كرهه الفقهاء أن يؤتى بتراب آخر غير التراب الذي أُخرج من القبر؛ لأن التراب الذي أُخرج من القبر يكفي له، ويكفي للتسليم؛ لأنه أخذ بعض من مكانه للميت فيكون فوقه كعلامة. ومما يتعلّق بقضيته وضع علامة، فقد نُجعل بدل اللبنة التي توضع على رأس الميت وقدميه يُجعل مثلاً قطع من الأسمنة أو الطوب، فهذه ليست ممنوعة؛ لأنها ليست ببناء، وإنما هي علامة. وليست من التخصيص؛ لأن المقصود بالتخصيص وضع الأسمنة إذا جعل على هيئة البناء، وأما هنا فيكون من باب العلامات. هذا المقصود من التفريع على هذا الأصل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (ولا يجوز تقبيله ولا تخليقه ولا تبخيره ولا الجلوس عليه ولا التحلي عليه، وكذلك بين القبور. ولا الاستشفاء بترابه).

قوله: (ولا يجوز تقبيله). أي: تقبيل القبر؛ لأنه لا شك ذريعة لتعظيمه، وتعظيم القبور ذريعة للشرك؛ فلذلك لا يجوز تقبيل كل قبر، ولو كان قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم، «ولا تخليقه» أي: تطيبه، «ولا تبخيره» بالبخور وبالرائحة من غير وضع طيب عليه؛ لأن هذه الأمور الثلاثة ذريعة للشرك، فإن مبدأ الشرك في بني آدم كان بتعظيم الأموات؛ فلذلك بعض الناس يقول: لم تبالغون في عدم تعظيم أهل القبور، فإن هذا أمر سهل؟! نقول: هذا غير صحيح، بل إنه ما من شرك وقع في بني آدم منذ قوم نوح عليه السلام إلا بسبب تعظيمهم الأموات. فالشرك الذي وقع في قريش كان لتعظيم أموات.. وهكذا.

فلذلك سد الباب من أوله، وسد الدرائع في ابتدائها أولى من رفعها بعد وقوعها، وكما تعلمون أن الدفع أولى من الرفع.



قَالَ الشَّيْخُ: (وَلَا الْجُلُوسُ عَلَيْهِ) أَي: وَلَا يَجُوزُ الْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ، وَلَا تَصَلُّوا إِلَيْهَا»<sup>(٢)</sup>. فَالْجُلُوسُ عَلَى الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَلَا التَّخَلِّي عَلَيْهِ). وَيَعْنِي بِالتَّخَلِّي عَلَيْهِ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ عَلَيْهِ (وَكَذَا بَيْنَ الْقُبُورِ)، أَي: فَلَا يَجُوزُ قَضَاءُ الْحَاجَةِ لَا عَلَيْهِ وَلَا بَيْنَ الْقُبُورِ؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسْلِمٍ، وَلَا أَبَالِي أَقْضَيْتُ حَاجَتِي بَيْنَ الْقُبُورِ أَمْ قَضَيْتُهَا وَسَطَ السُّوقِ»<sup>(٣)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ قَضَاءَ الْحَاجَةِ بَيْنَ الْقُبُورِ مَنْهِيٌّ عَنْهُ. فَكَانَ حُكْمُهُ كَقَضَائِهَا وَسَطَ السُّوقِ، وَوَسَطَ السُّوقِ لَا يَجُوزُ الْقَضَاءُ فِيهَا؛ لِأَنَّ فِيهَا أَدْيَةَ لِلْمُسْلِمِينَ وَمَعْلُومٌ أَنَّ أَدْيَةَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ مِثْلُ أَدْيَةِ الْمَيِّتِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ»، أَوْ: «اللَّاعِنِينَ». بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ النُّطْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ. وَمِنْهَا: «الْبَوْلُ فِي طَرِيقِ النَّاسِ وَظِلِّهِمْ»<sup>(٤)</sup>. فَمَنْ بَالَ فِي طَرِيقِ النَّاسِ فَقَدْ فَعَلَ سَبَبًا لِلْعِنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَكُونُ مَعْنَى: «اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ». وَإِنَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِلْعِنِ النَّاسِ لَهُ حِينَمَا يَرُونَ بَوْلَهُ فِي الطَّرِيقِ فَيَلْعَنُونَهُ.

قَالَ: (وَلَا الاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِهِ)، أَي: لَا يَجُوزُ الاسْتِشْفَاءُ بِتُرَابِ الْقُبُورِ. وَقَدْ جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَزْمَانِ وَالْأَعْصَارِ، وَمَا زَالَ هُنَاكَ مَنْ يَسْتَشْفِي بِالْقُبُورِ، وَيَقُولُ: إِنَّ قَبْرَ فُلَانٍ كَالْتَّرْيَاقِ الْمُجْرَبِ! وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا غَيْرُ جَائِزٍ مُطْلَقًا. بَلْ أَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُمْ يَسْتَشْفُونَ بِتُرَابٍ مَنْ يَمْنَعُ هَذَا الشَّيْءَ؛ فَهُمْ يَأْخُذُونَ مِنْ تُرَابِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَحَابَتِهِ، وَهُمْ يَمْنَعُونَ مِنْ ذَلِكَ أَشَدَّ الْمَنْعِ.

(١) هو: الصحابي كزاز بن الحصين بن يربوع بن عمرو بن خرشة بن سعد بن طريف بن جلان بن غنم بن غني بن يعصر بن سعد بن قيس بن غيلان بن مضر، أبو مرثد، الغنوي، ويقال: حصين بن كزاز، وقيل: اسمه أيمن. والمشهور الأول، وهو حليف حمزة بن عبد المطلب، سكن الشام، شهد بدرًا، مات سنة اثنتي عشرة في حياة أبي بكر - رضي الله عنه - وهو ابن ست وستين سنة. انظر: أسد الغابة (٥/ ٢٨٢) ترجمة (٦٢٣٠)، والإصابة (٧/ ٣٦٩) ترجمة (١٠٥١٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه (٩٧٢).

(٣) أخرجه ابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن المشي على القبور والجلوس (١٥٦٧)، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٣٨).

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الطهارة - باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال (٢٦٩).





فَقَدْ نَقَلَ الْبَزَارُ<sup>(١)</sup> فِي (الْمَنَاقِبِ الْعَلِيَّةِ) أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَهُوَ مِنْ أَوْضَحِ النَّاسِ فِي شِدَّتِهِ وَنَهْيِهِ عَنِ ذَلِكَ لَمَّا تَوَفَّى أَتَى النَّاسَ إِلَى قَبْرِهِ فَكَانُوا يَسْتَشْفُونَ بِتَرَابِ قَبْرِهِ لِلرَّمْدِ! فَانظُرْ كَيْفَ أَنْ فَعَلَ النَّاسُ بِتَعْظِيمِ بَعْضِ الْقُبُورِ لَيْسَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ صَاحِبَ الْقَبْرِ - وَهُوَ الْمَيِّتُ الْمَقْبُورُ - مُقَرَّرًا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ. فَمَنْ يَسْتَدِلُّ بِفِعْلِ النَّاسِ فِي قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحْطَى، مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي قَبْرِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَالشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ وَأَطْهَرِهَا بِالْمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ.

قَالَ: (وَيَحْرَمُ إِسْرَاجُهُ، وَاتِّخَاذُ الْمَسْجِدِ عَلَيْهِ، وَيَجِبُ هَدْمُهُ).

قَوْلُهُ: (وَيَحْرَمُ إِسْرَاجُهُ) أَي: إِسْرَاجُ الْقَبْرِ بِتَعْلِيقِ سِرَاجٍ عَلَيْهِ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ الشُّرُجَ»<sup>(٢)</sup>. وَمَعْلُومٌ أَنَّ لَفْظَ (الْقُبُورِ) وَكَذَا لَفْظَ (الْمَسَاجِدِ) وَمَا فِي حُكْمِهِمَا إِذَا أُطْلِقَتْ، فَإِنَّهُ يُفْصَدُ بِهَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا مَوْضِعُ الْقَبْرِ نَفْسَهُ، أَوْ مَوْضِعُ الْمَصَلِّي نَفْسَهُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ: «أَعْطَيْتُ حَمْسًا لَمْ يُعْطِهِنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(٣)</sup>. مَسْجِدًا أَي: مَوْضِعًا لِلشُّجُودِ، وَالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ: الْبُقْعَةُ الْمُحَاطَةُ فَتُسَمَّى الْبُقْعَةُ الْمُحَاطَةُ كُلُّهَا قُبُورًا، وَيُسَمَّى الْمَسْجِدُ الْمُحَاطُ مَسْجِدًا.

فَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ تَعْلِيقِ السِّرَاجِ عَلَى الْقُبُورِ يَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ كِلَاهُمَا صَاحِحٌ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: تَعْلِيقُهَا عَلَى كُلِّ قَبْرِ بَحْدَةٍ. وَالْمَعْنَى الثَّانِي: تَعْلِيقُهَا عَلَى كُلِّ الْمَقْبَرَةِ الْمُحَاطَةِ بِسُورٍ. وَكِلَا الْمَعْنَيْنِ صَاحِحٌ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِسْرَاجُ الْقُبُورِ لَا أَحَادَ الْقُبُورِ، وَلَا الْقُبُورَ الْمَجْمُوعَةَ؛ لِعُمُومِ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْهَا.

(١) هو: الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، البصري، البزار، صاحب المسند الكبير المعلل الذي تكلم على أسانيده. ولد سنة نيف عشرة ومئتين، وتوفي بالرملة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. قال الدارقطني: ثقة يُحْطَى ويتكل على حفظه. انظر: سير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٥٤ ترجمة ٢٨١)، وطبقات الحفاظ (١/ ٥٦).

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ٢٢٩، ٢٨٧)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب في زيارة النساء القبور (٣٢٣٦)، والترمذي في كتاب الصلاة - باب ما جاء في كراهية أن يتخذ على القبر مسجدًا (٣٢٠)، والنسائي في (سننه الكبرى) (٢١٧٠)، وفي (المجتبى): كتاب التخليط في اتخاذ السراج على القبور (٢٠٤٣)، وابن ماجه في كتاب ما جاء في الجنائز - باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور (١٥٧٥)، وابن حبان في (صحيحه) (٣١٧٩)، (٣١٨٠)، والحاكم في (المستدرک على الصحيحين) (١/ ٥٣٠).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب التيمم - باب وقول الله تعالى: {فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ} (٣٣٥) واللفظ له، ومسلم في (صحيحه): كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٢١).



وَقَوْلُهُ: (وَاتَّخَذُ الْمَسْجِدَ عَلَيْهِ) أَي: لَا يَجُوزُ اتِّخَاذُ مَسْجِدٍ عَلَيْهِ، وَ(لَا الصَّلَاةُ إِلَيْهَا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ الْمُتَخِذِينَ الْمَسَاجِدَ عَلَى الْقُبُورِ، فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ زَوْرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ الشَّرْحُ).  
قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ هَدْمُهُ) أَي: يَجِبُ هَدْمُ الْقَبْرِ إِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا عَنِ الْمَسْجِدِ، وَإِنْ كَانَ الْمَسْجِدُ هُوَ الْمُتَأَخِّرُ فَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ، إِذَنْ هُمَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْقَبْرُ دُفِنَ فِيهِ صَاحِبُهُ قَبْلَ الْمَسْجِدِ، فَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْبُقْعَةَ أَصْبَحَتْ مِنْ اخْتِصَاصِ صَاحِبِ الْقَبْرِ؛ فَيَجِبُ هَدْمُ الْمَسْجِدِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْقَبْرُ دُفِنَ بَعْدَ، فَهَذَا يَجِبُ نَبْشُ الْقَبْرِ وَإِخْرَاجُهُ وَإِيقَاءُ الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّ السَّبْقَ بِالْاِخْتِصَاصِ، وَكَانَ لِلْمَسْجِدِ، إِلَّا فِي قُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَإِنَّهَا تُنْبَشُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَنَى مَسْجِدَهُ فِي مَكَانٍ مَقْبَرَةٌ لِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَنَبَشَ قُبُورَ الْمُشْرِكِينَ وَبَنَى عَلَيْهَا الْمَسْجِدَ.

قَالَ: (وَلَا يَمْشِي بِالنَّعْلِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ لِلْحَدِيثِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

قَوْلُهُ: (لِلْحَدِيثِ)، يَعْنِي بِهِ: مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي بِنَعْلَيْهِ فِي الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ لَهُ: (يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْتَيْتَكَ) <sup>(١)</sup>. (قَالَ أَحْمَدُ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ).

قَالَ: (وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» <sup>(٢)</sup>. وَلَا يَجُوزُ لِلنِّسَاءِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشَّرْحُ» <sup>(٣)</sup>. رَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ).

(وَتُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ بِلَا سَفَرٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ مَسْنُونَةٌ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٨٣/٥)، وأبو داود في كتاب الجنائز - باب المشي في النعل بين القبور (٣٢٣٠)، والنسائي في كتاب الجنائز - باب كراهية المشي بين القبور بالنعال السبتية (٢٠٤٨)، وقال شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩)، ومسلم في كتاب الحج - باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد (١٣٩٧).

(٣) تقدم تخريجه.



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُهَا». فَدَلَّ عَلَى اسْتِحْبَابِ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ فَقَالَ: «فَإِنَّهَا تَذَكُّرُ الْآخِرَةِ»<sup>(١)</sup>.

وَأَمَّا شِدُّ الرَّحَالِ لَهَا بِالسَّفَرِ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَائِزٍ، فَلَا يُجُوزُ شِدُّ الرَّحَالِ لِأَيِّ قَبْرٍ، حَتَّى قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُجُوزُ لِشَخْصٍ أَنْ يَشُدَّ رِحَالَهُ لِأَجْلِ قَبْرٍ، وَإِنَّمَا يَشُدُّ الرَّحَالُ لِلْمَسْجِدِ، «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ». أَمَّا مَا جَاءَ فِي كُتُبِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ قَوْلِهِمْ: يُسَنُّ السَّفَرُ لِزِيَارَةِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.. فَإِنَّ هَذَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ مِنْهُمْ. فَإِنَّهُ عِنْدَمَا يَدْفُقُ فِي كَلَامِهِمْ نَجِدُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يَكُونُ السَّفَرُ لِأَجْلِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنْ رَبَّمَا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ مِنْهُمْ قَالُوا هَذِهِ الْكَلِمَةُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُمْ فِي آفَاطِهِمْ، وَقَطَعًا قَوَاعِدُهُمْ وَأَصُولُهُمْ لَا تَقْتَضِي ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ (وَلَا يُجُوزُ لِلنِّسَاءِ)، أَي: زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَالشَّيْخُ أَتَى بِقَوْلِهِ: (لَا يُجُوزُ) كَدَلِيلٍ عَلَى التَّحْرِيمِ، وَقَدْ خَالَفَ الشَّيْخُ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ إِنَّمَا هُوَ كَرَاهَةُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِالتَّحْرِيمِ هِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ حُرْمَةَ زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْمَقَابِرِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَرَوَاهُ أَهْلُ السُّنَنِ: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرِيحَ». وَالحَدِيثُ ثَابِتٌ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ بِكَرَاهَةِ زِيَارَةِ النِّسَاءِ فَقَطْ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُمَا قَالَتْ: نُهَيْتَنَا عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ بَابِ التَّحْرِيمِ، وَإِنَّمَا مِنْ بَابِ الْكَرَاهَةِ، وَقَدْ يَنَازَعُ فِي ذَلِكَ؛ فَإِنَّ قَوْلَهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. قَدْ يَكُونُ بِحَسَبِ عِلْمِهَا. فَقَدْ ثَبَتَ عِنْدَ

(١) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي - باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً

(١٩٧٧)، والترمذي في (جامعه): كتاب الجنائز - باب ما جاء في الرخصة في زيارة القبور (١٠٥٤)، واللفظ له.

(٢) هي: الصحابية نسيبة بنت الحارث، وقيل: نسيبة بنت كعب، أم عطية، الأنصارية. من فقهاء الصحابة، لها عدة أحاديث، وهي التي غسلت بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- زينب. وهي القائلة: (نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا). ومن حدث عنها: محمد بن سيرين، وأخته حفصة بنت سيرين. عاشت إلى حدود سنة سبعين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤١ ترجمة ٣٤٦٩)، وأسد الغابة (٧/ ٢٦٩ ترجمة ٧٣١٨).



أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ ذَلِكَ، وَاللَّعْنُ هُوَ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْأَحْكَامَ الشَّدِيدَةَ الْمُتَعَلِّقَةَ بِاللَّعْنِ لَا تُنْسَخُ، وَإِنَّمَا تَبْقَى عَلَى حُكْمِهَا. وَقَدْ تَبَعَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْأَحَادِيثَ الْوَارِدَةَ فِي اللَّعْنِ، فَمَا وَجَدَ مِنْهَا حَدِيثًا مَنْسُوخًا؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ هُوَ: الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُطْلَقًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى لُزُومِهِ، وَهُوَ مِنَ الْكِبَائِرِ وَجْهًا وَاحِدًا، وَمِنْ عِلَامَاتِ مَعْرِفَةِ الْكَبِيرَةِ أَنْ يَكُونَ قَدْ رُتِبَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ أَوْ لَعْنٌ. فَفَعَلَّ أُمُّ عَطِيَّةٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عِنْدَمَا قَالَتْ: وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. كَانَ يَفْهَمُهَا وَلَمْ يَصِلْهَا هَذَا الْوَعِيدُ الشَّدِيدُ فِيهِ، وَإِنَّمَا عَرَفَتْ النَّهْيَ دُونَ مَعْرِفَةِ الْوَعِيدِ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ، وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ، فَهَذِهِ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ، بَلْ مِنْ شُعَبِ الشَّرِكِ).

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ التَّمَسُّحُ بِهِ). أَي: بِالْقَبْرِ، فَلَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ بِهِ، وَلَا بِالْمَقْبُورِ قَبْلَ قَبْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ التَّمَسُّحُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ لِلشَّرِكِ.

قَالَ: (وَالصَّلَاةُ عِنْدَهُ)، أَي: عِنْدَ الْقَبْرِ لَا تَجُوزُ، بَلْ هِيَ ذَرِيعَةٌ لِلشَّرِكِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ. ثُمَّ قَالَ: (وَقَصْدُهُ لِأَجْلِ الدُّعَاءِ)، فَإِنَّهُ مَا مِنْ بَقْعَةٍ فِيهَا قَبْرٌ تَكُونُ فَاضِلَةً فِي الدُّعَاءِ مُطْلَقًا، فَقَصْدُ قَبْرِ بَعْضِهِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ عِنْدَهُ الدُّعَاءُ هُوَ مِنَ الْمُنْكَرَاتِ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: (بَلْ مِنْ شُعَبِ الشَّرِكِ)، أَي: مِنْ ذَرَائِعِهِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ، وَاعْفُ رَحْمَةً لَنَا وَهُمْ)).

(وَيَقُولُ الزَّائِرُ وَالْمَارُّ بِالْقَبْرِ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ)). إِلَى كَلِمَةِ لَاحِقُونَ ثَبَّتَتْ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. ثُمَّ قَالَ: «يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَمِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ»<sup>(١)</sup>. هَذِهِ الْجُمْلَةُ ثَابِتَةٌ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، لَكِنْ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قَوْلُهُ: ((نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ)). هَذِهِ ثَابِتَةٌ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهٍ مِنْ حَدِيثِ بَرِيدَةَ<sup>(٢)</sup>، لَكِنْ أَوَّلَ الْجُمْلَةِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ». وَآخِرَ الْحَدِيثِ: «نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ». وَآخِرَ الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ لَا

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها (٩٧٤).



تَحْرِمُنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنَنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ». هَذِهِ الزِّيَادَةُ رَوَاهَا ابْنُ مَاجَةَ وَأَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَعْلَاهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ وَلَا تَفْتِنْنَا بَعْدَهُمْ، وَاعْفِرْ لَنَا وَهُمْ». شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَفِي مَفَارِيدِهِ نَظَرٌ.

فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَمَعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ فِيهَا لَيْسَتْ حَدِيثًا وَاحِدًا وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَحَادِيثَ مُتَّفِرِّقَةٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ. وَابْتِدَاؤُهُ سُنَّةً، وَرَدُّهُ وَاجِبٌ، وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ).

قَوْلُهُ: (وَيُخَيَّرُ بَيْنَ تَعْرِيفِهِ وَتَنْكِيرِهِ فِي سَلَامِهِ عَلَى الْحَيِّ)، أَيُّ: عِنْدَمَا يَبْدَأُ الْمَرْءُ بِالسَّلَامِ عَلَى امْرِئٍ حَيٍّ فَإِنَّهُ يُخَيَّرُ فِي الْإِبْتِدَاءِ بَيْنَ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ، فَيَقُولُ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. أَوْ يَقُولُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.

فَيَجُوزُ التَّعْرِيفُ وَالتَّنْكِيرُ؛ لِأَنَّهَا وَرَدَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالتَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ مَعًا، وَقَدْ ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْتِحْبَابُ.

وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ فَإِنَّ بَعْضَ عُلَمَاءِ اللُّغَةِ وَهُوَ ابْنُ قُتَيْبَةَ<sup>(٣)</sup> فِي (أَدَبِ الْكَاتِبِ) ذَكَرَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ اللُّغَةِ وَمِنْ بَابِ الْأَدَبِ وَلَيْسَ مِنْ بَابِ اللُّزُومِ: أَنْ يُنْكَرَ فِي الْإِبْتِدَاءِ فَيَقَالَ: سَلَامٌ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَأَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ نُقِلَتْ رِوَايَتَانِ عَنْ أَحْمَدَ وَقَالُوا: وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا يَسْتَوِيَانِ.

(١) هو: الصحابي بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي، أبو عبد الله، الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي -صلى الله عليه وسلم- مهاجرًا بالغميم. أسلم قبل بدر ولم يشهد لها، وشهد خيبر، وفتح مكة، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على صدقات قومه. له جملة أحاديث، نزل مرو ونشر العلم بها. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص ٩٤ ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦ ترجمة ٦٣٢).

(٢) هو: شريك بن عبد الله بن أبي شريك، النخعي، أبو عبد الله، الكوفي، القاضي بواسط ثم الكوفة. توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده. قال عنه ابن حجر في التفرقة: صدوق يخطئ كثيرًا، تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة. وكان عادلًا، فاضلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع. توفي سنة سبع أو ثمان وسبعين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (١٢/ ٤٦٢ ترجمة ٢٧٣٦)، وسير أعلام النبلاء (٨/ ٢٠٠ ترجمة ٣٧).

(٣) هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة، أبو محمد، الدينوري، وقيل: المروزي، العلامة الكبير، ذو الفنون، النحوي اللغوي، الكاتب، صاحب التصانيف، نزل بغداد، وصنف وجمع، وبعد صيته. قال أبو بكر الخطيب: كان ثقة، ديناً، فاضلاً. وكان رأساً في علم اللسان العربي،



وَالشَّيْخُ هُنَا لَمَّا تَكَلَّمَ عَنِ أَحْكَامِ الْجَنَائِزِ بَدَأَ بَعْدَهَا فِي أَحْكَامِ تَتَعَلَّقُ بِالْآدَابِ، وَهَذِهِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهَمَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ أَنْ يُعْنَى بِهَا، وَهِيَ مَعْرِفَةُ مَوَاضِعِ الْمَسَائِلِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَسَائِلِ تُبْحَثُ فِي غَيْرِ مَطْنَتِهَا فِي النَّظَرِ الْأَوَّلِ، فَلَوْ سُئِلَ امْرُؤٌ: أَيَّنَ تَبْحَثُ أَحْكَامَ السَّلَامِ وَالتَّثَاؤُبِ وَالْعَطَاسِ... وَمَا فِي حُكْمِ ذَلِكَ؟ فَإِنَّهُ يَقُولُ مُبَاشَرَةً: إِنَّهَا فِي بَابِ الْجَنَائِزِ؛ لِأَنَّ الْفُقَهَاءَ اسْتَطَرَدُوا عِنْدَ ذِكْرِ السَّلَامِ عَلَى الْمَوْتَى، فَذَكَرُوا السَّلَامَ عَلَى الْأَحْيَاءِ وَأَحْكَامَهُ.

كَذَلِكَ عِنْدَمَا نَسَأَلُ آخَرَ فَنَقُولُ: أَيَّنَ تُذَكِّرُ أَحْكَامَ الْغِنَاءِ؟ فَسَيُجِيبُ: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي بَابِ النِّكَاحِ، عِنْدَمَا يَتَطَرَّقُ الْفُقَهَاءُ لِلنِّكَاحِ وَوَلِيمَةِ النِّكَاحِ، وَأَنَّ وَلِيمَةَ النِّكَاحِ يُسْتَحَبُّ فِيهَا الضَّرْبُ بِالْدَفِّ؛ لِحَدِيثِ: «وَأَضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالْدَفِّ». أَيُّ: أَضْرِبُوا عَلَى النِّكَاحِ، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَطَرَّقُونَ إِلَى الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ فِي حَالِ الْعُرْسِ، أَمَّا فِي غَيْرِهِ فَلَا يُجُوزُ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ تَحْرِيمِهِ.

لَوْ سُئِلَ ثَالِثٌ: أَيَّنَ يُوْجَدُ الْحَدِيثُ عَنِ الْخَمْرِ وَتَحْرِيمِهَا؟ فَسَيُجِيبُ: إِنَّهَا مَوْجُودَةٌ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُ الْعُلَمَاءُ عَنِ أَحْكَامِ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَأَتَمُّهُمْ وَمَا يَمْلِكُوهُ مِمَّا أَبَاحَهُ شَرْعُهُمْ كَالْخَمْرِ وَإِنْ كَانَ مُحَرَّمًا فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِقْرَارُهُمْ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَطَرِدُونَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَتَكَلَّمُونَ عَنِ أَحْكَامِ الْخَمْرِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا.

وَعِنْدَمَا يُسَأَلُ الْمَرْءُ: أَيَّنَ يَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ أَحْكَامِ الصُّورِ وَالتَّصْوِيرِ؟ فَإِنَّا نَجِدُ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ عَنْهَا فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثُّوبِ الَّذِي فِيهِ صُورٌ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الصُّورِ، وَيَسْتَطَرِدُونَ فِيهَا. هَذِهِ الْمَسَائِلُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ اسْتَظْهَرَ أَوْ حَفِظَ كُتُبَ الْفِقْهِ؛ وَلِذَلِكَ لَا بُدَّ مِنْ حِفْظِ الْمُخْتَصِرَاتِ؛ لِأَنَّهَا تُفِيدُ فَأَقْلُ الْأَحْوَالِ وَأَقْلُ مَا تُفِيدُ مُخْتَصِرَاتُ الْفِقْهِ مَعْرِفَةَ مَطْنِ الْمَسَائِلِ نَاهِيكَ عَنِ الْفَوَائِدِ الْآخَرَى. لِذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ التَّسْتَرِي:

وَبَعْدَ فَالْفِقْهُ عَظِيمُ الْمَنْزَلَةُ \*\*\* قَدْ اصْطَفَى خِيَارَ الْخَلْقِ لَهُ

لَكِنَّهُ بَلْ كُلُّ عِلْمٍ يُوَضَعُ \*\*\* بَدُونَ حِفْظِ لَفْظِهِ لَا يَنْفَعُ

فَلَا يَعْرِفُ الشَّخْصُ مَوَاضِعَ الْمَسَائِلِ وَمَطْنَانَ بَحْثِهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَارِفًا وَحَافِظًا لِهَذِهِ الْمُخْتَصِرَاتِ أَوْ عَلَى الْأَقْلُ مُسْتَظْهِرًا لَهَا. فَالْفُقَهَاءُ هُنَا يَذْكُرُونَ أَحْكَامَ الْآدَابِ وَالسَّلَامِ وَالاسْتِثْنَانِ... وَمَا فِي حُكْمِهَا فِي كِتَابِ الْجَنَائِزِ.

والأخبار، وأيام الناس. من مصنفاته: (عيون الأخبار)، و(غريب الحديث). مات في شهر رجب سنة ست وسبعين ومئتين. انظر: سير

أعلام النبلاء (١٣/ ٢٩٦ ترجمة ١٣٨)، وإنباه الرواة (٢/ ١٤٣ ترجمة ٣٥٧).



قَالَ الشَّيْخُ: (وَأَبْتَدَاؤُهُ سُنَّةٌ). أَي: ابْتِدَاءُ السَّلَامِ، وَمَاذَا أَتَى بِالتَّخْيِيرِ لِلْحَيِّ؟ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ قَالَ: إِنَّ السَّلَامَ عَلَى الْمَيِّتِ يَكُونُ بِالتَّعْرِيفِ، وَالسَّلَامُ عَلَى الْحَيِّ يَكُونُ بِالتَّنْكِيرِ. فَأَرَادَ الْفُقَهَاءُ أَنْ يُبَيِّنُوا أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ. بَلْ يَجُوزُ السَّلَامُ عَلَى الْحَيِّ بِالتَّنْكِيرِ وَبِالتَّعْرِيفِ مَعًا.

قَالَ: (وَأَبْتَدَاؤُهُ سُنَّةٌ وَرَدُّهُ وَاجِبٌ)، وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ حَكَى الْإِجْمَاعُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ<sup>(١)</sup> وَالنَّوَوِيَّ<sup>(٢)</sup> رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى. ثُمَّ قَالَ: (وَلَوْ سَلَّمَ عَلَى إِنْسَانٍ ثُمَّ لَقِيَهُ ثَانِيًا وَثَالِثًا أَوْ أَكْثَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِ)، فَيَكْرُرُ السَّلَامُ إِذَا كَانَ الْإِنْفِصَالُ بَيْنَهُمْ، وَلَوْ كَانَ قَرِيبًا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»<sup>(٣)</sup>. وَقَدْ جَاءَ أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَفْتَرِقُونَ مَقَادِيرَ قَلِيلَةً، فَيَسَلِّمُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ كَثْرَةَ السَّلَامِ سُنَّةٌ. قَالَ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَجُوزُ الْإِنْحِنَاءُ فِي السَّلَامِ)؛ لِأَنَّ الْإِنْحِنَاءَ فِي السَّلَامِ يُشْبِهُ الرُّكُوعَ، وَالرُّكُوعَ لَهُ حُكْمُ السُّجُودِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا بِالسُّجُودِ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»<sup>(٤)</sup>. وَقَدْ نَهَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَسْجُدَ أَحَدٌ لِأَحَدٍ، كَمَا قَالَ لِمُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٥)</sup> لَمَّا كَادَ أَنْ يَسْجُدَ لَهُ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّجُودَ لِأَحَدٍ فِي التَّحِيَّةِ أَوْ الرُّكُوعَ لَهُ مِنْهَيٌّ عَنْهُ.

(١) هو: يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، أبو عمر، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفاتحة. مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر. أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وحدث عنه ابن حزم الظاهري. من مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستيعاب). مات بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وعاش خمسة وتسعين عامًا. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٥٣) ترجمة (٨٥)، والديباج المذهب (٢/ ٣٦٧) ترجمة (١٩)، والصلة لابن بشكوال (٢/ ٦٤٠) ترجمة (١٥٠١) ط: الخانجي.

(٢) هو: يحيى بن شرف بن مُرِّي بن حسن بن حسين، أبو زكريا، الحزامي، النووي، الشافعي، الدمشقي، أحد أعلام الشافعية. ولد في المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مئة. تبحر في الحديث والفقه واللغة. له مؤلفات جياذ؛ منها: (المجموع)، و(روضة الطالبين). توفي ليلة الأربعاء الرابع والعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مئة. انظر: (تحفة الطالبين في ترجمة الإمام محيي الدين) لابن العطار.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون (٥٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب النكاح - باب في حق الزوج على المرأة (٢١٤٠)، والترمذي في كتاب الرضاع - باب ما جاء في حق الزوج على المرأة (١١٥٩)، وابن ماجه في كتاب النكاح - باب حق الزوج على المرأة (١٨٥٣).

(٥) هو: الصحابي الجليل معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن عائذ بن عدي بن كعب بن عمرو بن أدي بن سعد بن علي بن أسد بن ساردة بن يزيد بن جشم بن الخزرج، أبو عبد الرحمن، الأنصاري، الخزرجي، ثم الجشمي. أحد السبعين الذين شهدوا العقبة من الأنصار، وأخي



قَالَ: (وَلَا يُسَلِّمُ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ إِلَّا عَجُوزٌ لَا تُشْتَهَى).

السَّلَامُ عَلَى الْأَجْنَبِيَّةِ بِمَسِّ يَدٍ لَا يُجُوزُ، إِذِنَّ السَّلَامُ نَوْعَانِ:

النَّوْعُ الْأَوَّلُ: السَّلَامُ بِالْمَصَافِحَةِ وَبِالْمَسِّ وَهَذَا لَا يُجُوزُ بِإِجْمَاعٍ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ:

مَا مَسَّتْ يَدُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ لَا تَحِلُّ لَهُ<sup>(١)</sup>. وَجَاءَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ<sup>(٢)</sup>

مَرْفُوعًا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَكِنَّ فِيهِ مَقَالٌ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يُغْرَسَ فِي رَأْسِي مَخِيطٌ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَمَسَّ امْرَأَةٌ

لَا تَحِلُّ لِي». وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، لَكِنَّهُ ثَبَتَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنْ مَعْقِلٍ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا وَكَوْنُ صَحَابِيِّينَ يَقُولَانِ هَذَا الْقَوْلَ، يُدَلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: السَّلَامُ عَلَيْهِنَّ بِالصَّوْتِ فَقَطُ دُونَ الْمَصَافِحَةِ، فَالسَّلَامُ عَلَى الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ شَابَةً كَرِهَهُ الْفُقَهَاءُ؛ سَدًّا

لِذَرِيْعَةِ الْفِتْنَةِ. وَأَشَارَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرَ ابْنُ مَفْلُحٍ فِي (الْآدَابِ) أَنَّهُ يُسَلِّمُ عَلَيْهَا بِصَوْتٍ خَافِتٍ، أَوْ يَرُدُّ عَلَى

سَلَامِهَا بِصَوْتٍ خَافِتٍ، لِكَيْ يَكُونَ فِيهِ دَرَاءٌ لِلْفِتْنَةِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ عَجُوزًا لَا تُشْتَهَى أَوْ بَرَزَةً أَيُّ: امْرَأَةً تَظْهَرُ وَلَا

تُشْتَهَى فَيَجُوزُ السَّلَامُ عَلَيْهَا بِالصَّوْتِ دُونَ الْمَصَافِحَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُسَلِّمُ عِنْدَ الْإِنْصِرَافِ).

أَيُّ: فَإِذَا خَرَجَ مِنْ عِنْدِ أَحَدٍ سَلَّمَ أَيضًا؛ لِثُبُوتِ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيضًا.

قَالَ: (وَإِذَا دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ سَلَّمَ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلِجِ وَخَيْرَ الْمُخْرَجِ، بِسْمِ اللَّهِ وَجُنَا، وَبِسْمِ اللَّهِ

خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا»<sup>(٣)</sup>. وَتُسَنُّ الْمَصَافِحَةُ لِحَدِيثِ أَنَسٍ).

رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين عبدالله بن مسعود. توفي في طاعون عمواس سنة ثمان عشرة. انظر: الاستيعاب (ص ٦٥٠

ترجمة ٢٢٧٠)، وأسد الغابة (٥ / ١٨٧ ترجمة ٤٩٦٠).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية... (٥٢٨٨)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب كيفية بيععة النساء

(١٨٦٦).

(٢) هو: الصحابي معقل بن يسار بن عبدالله بن معبر بن حراق بن أبي بن كعب بن عبد ثور بن هدمة بن لاطم بن عثمان بن عمرو، المزني،

يكنى: أبا علي، وقيل: كنيته أبو عبدالله. وقيل: أبو يسار. أسلم قبل الحديبية، وشهد بيععة الرضوان، هو الذي حفر نهر معقل بالبصرة بأمر

عمر فنسب إليه، ونزل البصرة وبنى بها دارًا، ومات بها في خلافة معاوية، وقيل: عاش إلى إمرة يزيد. أسد الغابة (٤ / ٤٥٦ ترجمة

٥٠٣١)، والإصابة (٦ / ١٨٤ ترجمة ٨١٤٨).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب ما يقول الرجل إذا دخل بيته (٥٠٩٦).





لَمَّا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَتُسَنُّ الْمُصَافِحَةُ بِالسَّلَامِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ)، وَهُوَ فِي الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ: «وَلَا يَجُوزُ مُصَافِحَةُ الْمَرْأَةِ».

سَبَقَ الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ.

قَالَ: (وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ. وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ).

وَيُسَلِّمُ عَلَى الصَّبِيَّانِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى صَبِيَّانٍ فِيهِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: «وَيُسَلِّمُ الصَّغِيرُ وَالْقَلِيلُ وَالْمَاشِي وَالرَّاكِبُ عَلَى ضِدِّهِمْ»؛ لَمَّا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِيُسَلِّمَ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ بَلَغَهُ رَجُلٌ سَلَامَ آخَرَ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَقُولَ: عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ). أَي: إِذَا بَلَغَ امْرُؤٌ آخَرَ سَلَامًا، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابٍ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِ؛ لَمَّا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ رَجُلًا مَبْهَمًا مِنَ الصَّحَابَةِ جَاءَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي يُفِرُّوكَ السَّلَامَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَلَيْكَ وَعَلَيْهِ السَّلَامُ»<sup>(٣)</sup>. لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ مَجَاهِيلٌ. فَابْنُ هَذَا الصَّحَابِيِّ وَابْنُ ابْنِهِ لَا يَعْرِفَانِ، فَإِنَّهُ قَالَ: عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، وَلَا يَعْرِفُ ابْنَهُ وَلَا ابْنَ ابْنِهِ.

(١) هو: الصحابي أبو مالك الأشجعي. لا يعرف اسمه، وقيل: اسمه عمرو بن الحارث بن هانئ. روى عنه عطاء بن يسار. انظر: أسد الغابة (٥ / ٢٧١ ترجمة ٦٢١٠)، والإصابة (٧ / ٣٥٦ ترجمة ١٠٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب تسليم الراكب على الماشي، وتسليم الماشي على القاعد (٦٢٣٢)، ومسلم في كتاب السلام - باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير (٢١٦٠).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب - باب في الرجل يقول فلان يقرئك السلام (٥٢٣١)، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود)، وقال: (ضعيف).



«وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ، وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَلَاقِينَ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ بِالسَّلَامِ)؛ لِعُمُومِ الْأَحَادِيثِ: «أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ». وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ»<sup>(١)</sup>.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ، وَهِيَ: لَوْ أَنَّهَا تَلَاقِيَا فَكُلُّهُمَا ابْتَدَأَ بِالسَّلَامِ، فَقَالَ لِلْآخِرِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: فَإِنَّ الْأَوَّلَ يُسَمَّى مُبْتَدَأً، وَالثَّانِي يُعْتَبَرُ رَادًّا، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ. فَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَرُدَّ، فَالثَّانِي مِنْهُمُ الَّذِي قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. وَكَانَ لِأَحِقًّا يَكْفِي وَيُجْزِئُهُ عَنِ الْوُجُوبِ فِي الرَّدِّ، فَلَا يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ. كَذَا ذَكَرُوا.

وَقَوْلُهُ: (وَلَا يَزِيدُ عَلَى قَوْلِهِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ). فَلَا يُشْرَعُ الزِّيَادَةُ عَلَى هَذِهِ الْجُمْلَةِ؛ لِأَنَّهَا أَقْصَى مَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَإِذَا تَنَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ غَلَبَهُ غَطَّى فَمَهُ. وَإِذَا عَطَسَ خَمَّرَ وَجْهَهُ، وَغَضَّ صَوْتَهُ، وَحَمَدَ اللَّهَ تَعَالَى جَهْرًا، بِحَيْثُ يُسْمَعُ جَلِيسَتُهُ، وَيَقُولُ سَامِعُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ. وَلَا يُشَمَّتُ مَنْ لَا يَحْمَدُ اللَّهَ، وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ).

قَوْلُهُ: (وَإِذَا تَنَاءَبَ كَظَمَ مَا اسْتَطَاعَ)، أَي: كَظَمَ تَنَاقُوبَهُ مَا اسْتَطَاعَ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ»<sup>(٢)</sup>. أَي: يَحَاوِلُ أَنْ يَمْتَنِعَ مِنَ التَّنَاقُوبِ فَيَكْظِمُ تَنَاقُوبَهُ. ثُمَّ قَالَ: «فَإِنْ غَلَبَهُ غَطَّى فَمَهُ»، أَي: إِذَا غَلَبَهُ تَنَاقُوبُهُ، فِيمَا أَنْ يُعْطِيَهُ بِيَدَيْهِ، أَوْ أَنْ يُعْطِيَهُ بِخَرْقَةٍ.. وَنَحْوِهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمِ، فَإِنْ غَلَبَهُ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ»<sup>(٣)</sup>. أَي: يَدْخُلُ مَعَ التَّنَاقُوبِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب الهجرة (٦٠٧٧)، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب - باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي (٢٥٦٠)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا تناءب فليضع يده على فيه (٦٢٢٦)، ومسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب تشميت العاطس وكراهية التناؤب (٢٩٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ما قبله واللفظ لمسلم.



وقوله: (وَإِذَا عَطَسَ حَمْرٌ وَجْهَهُ وَعَضَّ صَوْتَهُ). (حَمْرٌ وَجْهَهُ)، أَي: عَطَاهُ، وَالْفَائِدَةُ مِنْ تَعْطِيَةِ الْوَجْهِ: لِكَيْ لَا يَتَأَذَى مِنْ بَجَانِهِ بِمَخَاطِهِ، فَإِنَّ مَنْ يَعْطَسُ رَبَّهَا خَرَجَ مِنْ فَمِهِ شَيْءٌ يُؤْذِي غَيْرَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ لِذَلِكَ كَانَتِ السُّنَّةُ تَحْمِيرُ الْوَجْهِ. (وَعَضَّ صَوْتَهُ) أَي: لَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِهَا، وَلَيْسَ مَعْنَى عَضَّ الصَّوْتِ أَنْ يَكْظِمَ الْعَطَاسَ فَإِنَّهُ مِنْهُي عَنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ الْعَطَاسَ، فَلَا يَكْظِمُ، وَإِنَّمَا يَعْضُ الصَّوْتِ لَا يَرْفَعُهُ رَفْعًا مُؤْذِيًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَحْمِيرِ الْوَجْهِ وَعَضَّ الصَّوْتِ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ، وَعَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. أَي: غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبٍ، وَعَضَّ صَوْتَهُ.

قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَحَمْدَ اللَّهِ تَعَالَى جَهْرًا، بِحَيْثُ يُسْمَعُ جَلِيسُهُ)، فَحَمْدُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بَعْدَ الْعَطَسِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَرْءِ، وَقِيلَ بِوُجُوبِهِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ آخَرٌ وَهُوَ التَّشْمِيتُ، فَمَنْ جَعَلَ فَائِدَةَ الْحَمْدِ أَنْ يَشْمِتَهُ الْآخَرُونَ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ لِلشَّخْصِ، وَلَكِنْ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَمْدَ وَاجِبٌ مُطْلَقًا، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»<sup>(١)</sup> وَذَكَرَ مِنْهَا: التَّشْمِيتَ. فَعَدَّ التَّشْمِيتَ حَقًّا، فَمَا تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، فَالْحَمْدُ وَاجِبٌ، وَلَكِنَّ الْجُمْهُورَ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ مَا جَاءَ مِنَ الْأَمْرِ فَإِنَّمَا هُوَ فِي الْأَدَابِ، وَعَلَى سَبِيلِ الاسْتِحْبَابِ.

قَوْلُهُ: (وَيَقُولُ سَامِعُهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ). فَمَنْ سَمِعَ قَوْلَ الْعَاطِسِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي يَقُولُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَيْسَ سَامِعَ الْعَطَاسِ، فَالْعَبْرَةُ بِسَمَاعِ حَمْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ فَشَمَّتُوهُ، وَإِذَا لَمْ يَحْمِدِ اللَّهَ فَلَا تَشَمَّتُوهُ»<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُرَدُّ عَلَيْهِ الْعَاطِسُ بِقَوْلِهِ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ). وَالرَّدُّ عَلَى الْعَاطِسِ بِهَذَا الْجَوَابِ ثَابِتٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي (الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ أَنَّهُ قَالَ: «وَيُرَدُّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز - باب الأمر باتباع الجنائز (١٢٤٠)، ومسلم في كتاب السلام - باب من حق المسلم للمسلم رد السلام (٢١٦٢)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب تشميت العاطس وكراهة التثاؤب (٢٩٩٢).



الْعَاطِسُ فَيَقُولُ: يَهْدِيكُمْ اللهُ وَيُصْلِحُ بِالْكُمِ<sup>(١)</sup>. ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَلَا يُشَمَّتُ مَنْ لَا يُحَمِّدُ اللهُ)؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى السَّابِقِ: «وَمَنْ لَمْ يُحَمِّدِ اللهُ فَلَا تُشَمِّتُوهُ». وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ.

ثُمَّ قَالَ: (وَإِنْ عَطَسَ ثَانِيًا وَثَالِثًا شَمَّمْتَهُ، وَبَعْدَهَا يَدْعُو لَهُ بِالْعَافِيَةِ)؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَطَسَ عِنْدَهُ رَجُلٌ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ الثَّانِيَةَ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ الثَّالِثَةَ فَشَمَّمْتَهُ، ثُمَّ عَطَسَ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (إِنَّهُ مَزْكُومٌ)<sup>(٢)</sup>. فَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا أَنَّهُ بَعْدَ الْحَمْدِ الرَّابِعِ لَا يُشَمَّتُ، وَإِنَّمَا يَدْعَى لَهُ بِالشِّفَاءِ، فَيُقَالُ: شَفَاكَ اللهُ. وَفِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَتَانِ:

المسألة الأولى: أَنَّ الرُّوَايَاتِ قَدْ اختلفتْ: هَلْ يَكُونُ الدُّعَاءُ بِالْعَافِيَةِ بَعْدَ الثَّالِثَةِ أَمْ بَعْدَ الرَّابِعَةِ؟ ذَكَرَ ابْنُ مُفْلِحٍ: أَنَّ الْأَقْرَبَ فِي الرُّوَايَاتِ وَالْأَشْهَرَ وَالْأَصَحَّ أَنَّهَا تَكُونُ بَعْدَ الثَّالِثَةِ، فَيُشَمَّمْتُهُ ثَلَاثًا. ثُمَّ بَعْدَ الرَّابِعَةِ يَدْعُو لَهُ بِالشِّفَاءِ وَالْعَافِيَةِ.

المسألة الثانية: أَنَّ الْحُكْمَ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَطَسِ، فَالْعَدَدُ الثَّلَاثُ لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالْعَطَاسِ، وَإِنَّمَا مُتَعَلِّقٌ بِالتَّشْمِيتِ، فَمَنْ عَطَسَ ثُمَّ حَمِدَ اللهُ فَشَمَّتْ حُسْبَتٌ وَاحِدَةً، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَشَمَّتْ حُسْبَتِ الثَّانِيَةَ، ثُمَّ عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَشَمَّتْ حُسْبَتِ الثَّالِثَةِ. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَطَسَ فَحَمِدَ اللهُ فَإِنَّهُ يَدْعَى لَهُ بِالْعَافِيَةِ وَالشِّفَاءِ؛ لِمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا عَطَسَ فَشَمَّمْتَهُ ثُمَّ شَمَّمْتَهُ».. ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ أَوْ فِي الثَّالِثَةِ عَلَى اخْتِلَافِ الرُّوَايَاتِ: (فَادْعُ لَهُ).

وَإِنْ تَتَابَعَ الْعَطَاسُ مِنَ الرَّجُلِ وَلَوْ كَانَتْ عَشْرًا مُتَوَالِيَةً، ثُمَّ حَمِدَ اللهُ بَعْدَهَا مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِنَّمَا تُعْتَبَرُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَلَا يَدْعَى لَهُ بِالشِّفَاءِ حِينَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَجِبُ الاسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ، فَإِنْ أُذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ، وَالاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَصِفَةُ الاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب - باب إذا عطس كيف يشمت (٦٢٢٤).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزهد والرفائق - باب تشميت العاطس وكراهية التثاؤب (٢٩٩٣)، وأبو داود في كتاب الأدب - باب كم مرة يشمت العاطس (٥٠٣٧)، والترمذي في كتاب الأدب - باب ما جاء في كم يشمت العاطس (٢٧٤٣)، وابن ماجه في كتاب الأدب - باب تشميت العاطس (٣٧١٤).



قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ)، هَذَا الْوَجُوبُ جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْذِنُوا وَتَسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النور: ٢٧]. فَأَوْجِبَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الِاسْتِئْذَانَ وَالِاسْتِنَاسَ وَالِاسْتِئْذَانَ.

وقَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَى مَنْ أَرَادَ الدُّخُولَ عَلَيْهِ مِنْ قَرِيبٍ وَأَجْنَبِيٍّ). حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ بَابٌ، فَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ وَالِاسْتِنَاسُ، مَا لَمْ يَوْجَدْ عُرْفٌ بِالِإِذْنِ بِالدُّخُولِ. وَفِي قَوْلِهِ: (مِنْ قَرِيبٍ)، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ الْمَرْءُ قَرِيبًا فَيَجِبُ الِاسْتِئْذَانُ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ ابْنًا أَوْ أَخًا أَوْ أَبًا أَوْ أُمًّا، وَإِنَّمَا وَرَدَ النَّصُّ بِالْعَفْوِ عَنِ الزَّوْجَةِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ فَقَطُّ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الِاسْتِئْذَانَ وَاجِبٌ مِنَ الْكُلِّ، حَتَّى مِنَ الزَّوْجَةِ وَمَلِكِ الْيَمِينِ، وَهِيَ رَوَايَاتٌ أُخْرَى فِي الْمَذْهَبِ نَقَلَهَا ابْنُ مُفْلِحٍ فِي (الآدَابِ) أَيْضًا.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا رَجِعْ)؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ [النور: ٢٨]. فَالْقَوْلُ قَدْ يَكُونُ صَرَاحَةً وَقَدْ يَكُونُ بَعْدَ الْإِذْنِ. ثُمَّ قَالَ: (وَالِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا). أَيُّ أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا جَاءَ دَارًا وَأَرَادَ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لِلدُّخُولِ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَسْتَأْذِنُ ثَلَاثًا وَلَا يَزِيدُ عَلَيْهَا؛ لِمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الِاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَهُ وَإِلَّا فَرَجِعْ»<sup>(١)</sup>.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ). أَيُّ يَقُولُ الْمُسْتَأْذِنُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ؛ لِمَا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ صَحَبَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَتَى إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ؟). فَقَالَ: أَنَا أَنَا<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا عِنْدَهُ أَنْ يُجْرِحَ فَيَعْلَمَهُ الِاسْتِئْذَانَ، فَقَالَ لَهُ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ لِذَلِكَ قَالَ الشَّيْخُ: (وَصِفَةُ الِاسْتِئْذَانِ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟).

قَالَ: (وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْمَجْلِسُ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهَا).

قَوْلُهُ: (وَيَجْلِسُ حَيْثُ يَنْتَهِي بِهِ الْجُلُوسُ)؛ لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَمِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمِنْ حَدِيثِ غَيْرِهِمَا رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْجَمِيعِ أَنَّهُمْ قَالُوا: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَجْلِسُ حَيْثُ أَنْتَهَى بِنَا الْمَجْلِسُ. وَهَذِهِ هِيَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب - باب الاستئذان (٢١٥٣).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان - باب التسليم والاستئذان ثلاثًا (٦٢٤٥)، ومسلم في كتاب الآداب - باب الاستئذان (٢١٥٣).



السُّنَّةُ دَائِمًا، فَالشَّخْصُ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، حَتَّى إِنْ هَذَا مِنْ فِعْلِ عَقْلَاءِ النَّاسِ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ الْأَحْنَفَ بْنَ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> وَهُوَ مِنَ الْعُقَلَاءِ الْمَشْهُورِينَ وَالْعُلَمَاءِ الْمَعْرُوفِينَ، وَهُوَ مُخْضَرٌّ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَرَهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَدْرَكَ زَمَانَهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَجْلِسًا جَلَسَ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ، فَقِيلَ لَهُ: إِنْ لَكَ مَكَانًا وَشَرَفًا. فَقَالَ: لِأَنَّ أَجْلِسَ فِي أَدْنَى الْمَجْلِسِ فَأَقْدَمُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَجْلِسَ فِي صَدْرِهِ فَأَوْخَرُ. لِأَنَّ الْمَرْءَ إِذَا جَلَسَ مَجْلِسًا لَيْسَ لَهُ، فَيَأْتِي كَثِيرٌ مِنَ الْقَوْمِ أَوْ غَيْرُهُ فَيَقَالُ لَهُ: قُمْ.. أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، فَيَقُومُ، فَذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْعَقْلِ أَيْضًا، وَهُوَ مُوَافِقُ السُّنَّةِ، وَهُوَ أَنَّ الْمَرْءَ يَجْلِسُ حَيْثُ انْتَهَى بِهِ الْمَجْلِسُ.

قَالَ: (وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا). أَي: لَا يَجْلِسُ بَيْنَ اثْنَيْنِ فِي مَكَانٍ صَبِيحٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لَمَّا جَاءَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا»<sup>(٢)</sup>.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْمَكَانَ وَاسِعًا بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وَتَوَجَّدَ أَمَاكِنُ فَارِعَةً.. وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ لَمْ يُفَرِّقْ، وَلَمْ يَجْعَلْ أَحَدَهُمَا يَبْتَعِدُ عَنْ مَقَامِهِ، أَوْ يَجْعَلْ حَدِيثَهُمَا يَنْقَطِعُ. فَبِئْسَ هَذِهِ الْحَالَةُ لَا يُوجَدُ تَفْرِيقٌ، فَالْأَسْتِثْنَاءُ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا أَحْدَثَ انْفِصَالًا بَيْنَهُمَا، كَأَن يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا فَيَبْتَعِدُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا اتِّصَالٌ بِالْحَدِيثِ. وَهَذَا الْأَدَبُ يَنْبَغِي أَنْ يُوجَدَ حَتَّى فِي الْمَسَاجِدِ، فَلَا يَدْخُلُ الْمَرْءُ بَيْنَ اثْنَيْنِ إِلَّا بِإِذْنِهِمَا؛ لِكَيْ لَا يُؤْذِيَهُمَا إِذَا كَانَ مَكَانًا ضَيِّقًا.. وَنَحْوَهُ.

انْتَهَى الشَّيْخُ بِذَلِكَ مِنَ الْأَدَابِ، وَانْتَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ لِأَحْكَامِ الْعَزَاءِ، وَأَهْلِ الْعِلْمِ يَعْقِدُونَ لَهُ فَضْلًا مُسْتَقْلَلًا. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعْزِيَةُ الْمَصَابِ بِالْمَيْتِ، وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا، وَلَا تَعْيِينُ فِيهَا يَقُولُ الْمُعْزِي، بَلْ يُحْتَمَى عَلَى الصَّبْرِ وَيَعْدَهُ بِالْأَجْرِ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ).

(١) هو: الأحنف بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عباد بن النزال بن مرة بن عبيد بن الحارث بن عمرو بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، أبو بحر، التميمي، السعدي، أمه حبة بنت عمرو بن قرط بن ثعلبة الباهلية، واسمه الضحاك على المشهور، وقيل: صخر. وقيل: الحارث. وقيل: حصن. أدرك النبي -صلى الله عليه وسلم- ولم يجتمع به، وقيل: إنه دعا له. وكان يضرب بحلمه المثل، اعتزل وقعة الجمل ثم شهد صفين، مات بالبصرة زمن ولاية مصعب بن الزبير سنة سبع وستين. انظر: أسد الغابة (١/ ٦٨ ترجمة ٥١)، والإصابة (١/ ١٨٧ ترجمة ٤٢٩).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الأدب- باب في الرجل يجلس بين الرجلين بغير إذنها (٤٨٤٥)، والترمذي في كتاب الأدب- باب ما جاء في كراهية الجلوس بين الرجلين بغير إذنها (٢٧٥٢)، وقال: (حديث حسن صحيح).



قَوْلُهُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَعَزُّيَةُ الْمُصَابِ بِالْمَيْتِ)، وَالِدَلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّعَزُّيَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْزِي أَصْحَابَهُ، فَعَزَّى غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَمْ يَصِحَّ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ تَعَزُّيَةِ الْمُسْلِمِ مُطْلَقًا، رُوِيَ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ وَغَيْرِهِ أَحَادِيثٌ لَكِنْ لَا يَصِحُّ مِنْهَا شَيْءٌ مُطْلَقًا، فَلَا يَصِحُّ فَضْلٌ فِي تَعَزُّيَةِ الْمَيْتِ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِنَانٌ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا)، أَي: وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلتَّعَزُّيَةِ، وَقَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ الْجُلُوسُ لَهَا) تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ: الْمَعْنَى الْأَوَّلُ: يُكْرَهُ جُلُوسُ الْمُعْزِينَ، وَهُمْ: أَهْلُ الْمَيْتِ.

الْمَعْنَى الثَّانِي: يُكْرَهُ جُلُوسُ الْمُعْزِينَ. فَأَهْلُ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يُكْرَهُ الْجُلُوسُ لِلْعَزَاءِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى كَرَاهَةِ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: مَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْاجْتِمَاعَ لِلْعَزَاءِ وَصُنْعَ الطَّعَامِ مِنَ النِّيَاحَةِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: مِنْ حَيْثُ التَّعْرِيفُ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ قَالُوا: إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّ الْجُلُوسَ يُجَدِّدُ الْحُزْنَ وَيَذَكِّرُ بِالْمَيْتِ، فَلَا اجْتِمَاعَ لَهُ بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ مَكْرُوهٌ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَجْدِيدِ الْحُزْنِ. وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ الْجُلُوسَ لِلْعَزَاءِ لَيْسَ تَمْنُوعًا وَلَا مَكْرُوهًا؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا مَاتَ لَهَا أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا وَأَنْصَرَفَ الْمُعْزُونَ عَنْهَا جَمَعَتْ نِسَاءَهَا فَصَنَعَتْ لَهُمْ طَعَامًا مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ قَالَتْ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ التَّلْبِينَةَ تُحْمُ فَوْادَ الْمَرِيضِ، وَتَذْهَبُ بِبَعْضِ الْحُزْنِ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(١) هو: الصحابي الجليل جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك بن نضر بن ثعلبة بن جشم بن عوف بن حزيمة بن حرب بن علي، البجلي. يكنى أبا عمرو، وقيل: يكنى أبا عبد الله. اختلف في وقت إسلامه. نزل الكوفة وسكنها، وكان له بها دار ثم تحول إلى قرقيساء، ومات بها سنة أربع وخمسين. وقيل: إنه توفي سنة إحدى وخمسين، وقيل: مات بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة لمعاوية. انظر: الاستيعاب (ص ١٢٠ ترجمة ٣٢٢)، والإصابة (١/ ٤٧٥ ترجمة ١١٣٨).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب التلبينة للمريض (٥٦٨٩)، ومسلم في كتاب السلام - باب التلبينة مجمة لفؤاد المريض (٢٢١٦).



وَأَيْضًا فَظَاهِرُ اسْتِدْلَالِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا تُوِّفِيَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ<sup>(١)</sup> قَالَ: لَا تَمْنَعُوا بَوَاكِي أَبِي سُلَيْمَانَ. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُنَّ بَوَاكِيُ مَجْتَمِعَاتٍ، يَجْتَمِعْنَ فِيبَيْنَ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ التَّقْرِيبَ وَالْجَمْعَ بَيْنَ النَّصُوصِ فِي قَضِيَّةِ الْجُلُوسِ لِلْعَزَاءِ، وَأَنَّ الْجُلُوسَ لِلْعَزَاءِ إِذَا كَانَ لِمُجَرَّدِ الْعَزَاءِ وَحْدَهُ فَلَيْسَ مَمْنُوعًا؛ لَكَيْ يَعْرفَ الشَّخْصُ مَكَانَهُ؛ لِذَلِكَ الْفُقَهَاءُ حَتَّى الَّذِينَ نَصُّوا عَلَى الْكِرَاهَةِ قَالُوا: وَيَجُوزُ أَنْ يَجْعَلَ الشَّخْصُ عَلَامَةً يُعْرِفُ بِهَا فِي الْعَزَاءِ كَذَا يَقُولُونَ.

فَإِنْ كَانَ الْجُلُوسُ فَقَطُ لِأَجْلِ التَّعْزِيَةِ فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ الْعَزَاءُ عَلَى هَيْئَةِ الْوَلَائِمِ، فَتَجْتَمِعُ النَّوَائِحُ، أَوْ تُصْنَعُ فِيهِ الْأَطْعِمَةُ، وَتُوضَعُ فِيهِ السَّرَادِقَاتُ، وَيَتَجَمَّعُ النَّاسُ، وَيَبْيِثُونَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَيْتِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَقْرَبُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ الْمَمْنُوعِ مِنْهُ إِلَى الْاجْتِمَاعِ لِأَجْلِ التَّعْزِيَةِ.

إِذِنَ الْمَقْصُودُ مِنَ الْاجْتِمَاعِ إِنْ كَانَ لِمُجَرَّدِ التَّعْزِيَةِ لِيُعْرِفَ مَكَانَهُ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِنْ كَانَ الْاجْتِمَاعُ وَكَثْرَةُ النَّاسِ فَيَكُونُ شَبِيهَاً بِالْوَلَائِمِ وَالْأَفْرَاحِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَمْنُوعًا.

وَأَمَّا حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ حَسَنَهُ مِنَ الْمَعَاصِرِينَ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَشَارَ فِي مَسَائِلِ أَبِي دَاوُدَ إِلَى ضَعْفِهِ، أَشَارَ إِشَارَةً وَالْمَحْ إِلْمَاحًا إِلَى ضَعْفِهِ.

وَقَدْ ذَكَرْنَا بِالْأَمْسِ أَنَّ مَا ثَبَتَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ حُدَيْفَةَ<sup>(٢)</sup>؛ أَنَّ حُدَيْفَةَ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْإِخْبَارِ بِوَفَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى أَنَّهُ مِنَ النَّعْيِ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْوَاجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسُدَّ بَابَ الدَّرَائِعِ، وَخَاصَّةً فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ بَابُ

(١) هو: الصحابي الجليل خالد بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن كعب، سيف الله تعالى، وفارس الإسلام، وليث المشاهد، الأمير الكبير، قائد المجاهدين، أبو سليمان، القرشي، المخزومي، المكي، وابن أخت أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث، هاجر مسلمًا في صفر سنة ثمان، ثم سار غازيًا، سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- سيف الله، فقال: (إن خالدًا سيف سله الله على المشركين). شهد الفتح وحينئذ، وتأمّر في أيام النبي -صلى الله عليه وسلم- واحتبس أذراعه ولأتمته في سبيل الله، وحارب أهل الردة، ومسيلمة، وغزا العراق، وشهد حروب الشام، ولم يبق في جسده قيد شبر إلا وعليه طابع الشهداء. وقتل جماعة من الأبطال، ومات على فراشه، فلا قوت أعين الجبناء. توفي بحمص سنة إحدى وعشرين، وهو ابن ستين سنة. انظر: الاستيعاب (ص ١٩٧ - ترجمة ٦١٠)، والإصابة (٢/ ٢٥١ - ترجمة ٢٢٠٣).

(٢) هو: الصحابي الجليل حذيفة بن اليمان بن جابر، العبسي. من نجباء أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- وهو صاحب السر. واسم اليمان: حسيل -ويقال: حسيل- ابن جابر العبسي، اليماني، أبو عبدالله، حليف الأنصار، من أعيان المهاجرين. وأمّه الرباب بنت كعب بن





الجنائز، وبَابُ التَّعْزِيَةِ وَالِدَفْنِ وَالْمَقَابِرِ؛ لِأَنَّ أَوَّلَ شَرِّ دَخَلَ عَلَى بَنِي آدَمَ كَانَ مِنْ هَذَا الْبَابِ. فَلِذَلِكَ إِذَا لَمْ تُنْكَرِ الْبِدْعَةَ فِي أَوَّلِ ظُهُورِهَا فَإِنَّمَا تَفْشُو وَتَزْدَادُ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى<sup>(١)</sup>: مَا أَحَدَثَ النَّاسُ بِدْعَةً إِلَّا وَأُمِيتَ مِنَ السَّنَةِ مِثْلَهَا.

قَوْلُهُ: (وَلَا تَعَيِّنَ فِيهَا يَقُولُ الْمُعْزِي)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دُعَاءٌ مُعَيَّنٌ فِيهَا يَعْزَى بِهِ «بَلْ يَحْتَسِبُ عَلَى الصَّبْرِ وَيَعِدُهُ بِالْأَجْرِ»، أَي: يَحْتَسِبُ الْمُعْزَى عَلَى الصَّبْرِ، (وَيَعِدُهُ بِالْأَجْرِ).

قَالَ الشَّيْخُ: (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيَقُولُ الْمَصَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، وَإِنْ صَلَّى عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فَحَسَنٌ، فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ).

قَوْلُهُ: (وَيَدْعُو لِلْمَيِّتِ، وَيَقُولُ الْمَصَابُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا)، فَقَدْ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أُصِيبَ بِمُصِيبَةٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ أَجْرِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا. أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

قَوْلُهُ: (وَإِنْ صَلَّى)، أَي: عِنْدَ الْمُصِيبَةِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ تَطَوُّعًا مُطْلَقًا (عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. فَحَسَنٌ)، وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ، فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا مَاتَ أَخُوهُ قُتَيْبُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٣)</sup> وَجَاءَهُ

عدي الأنصارية. توفي سنة ست وثلاثين بعد مقتل عثمان. انظر: أسد الغابة (١/ ٧٠٦ ترجمة ١١١٣)، والإصابة (٢/ ٤٤) ترجمة (١٦٤٩).

(١) هو: عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، القرشي، الأموي، أبو حفص، المدني، ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، الإمام العادل، والخليفة الصالح، وأمه أم عاصم حفصة، وقيل: ليلي بنت عاصم بن عمر بن الخطاب. ولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك بن مروان، وكان من أئمة العدل، وأهل الدين والفضل، وكانت ولايته تسعة وعشرين شهرًا مثل ولاية أبي بكر الصديق. قال ابن حجر في التقريب: عد مع الخلفاء الراشدين. ولد سنة ثلاث وستين، ومات يوم الجمعة لعشر بقين من رجب سنة إحدى ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢١/ ٤٣٢ ترجمة ٤٢٧٧)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ١١٤ ترجمة ٤٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الجنائز - باب ما يقال عند المصيبة (٩١٨).

(٣) هو: الصحابي قتيب بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأخو عبد الله بن العباس وإخوته، أمه أم الفضل، كان يشبه النبي - صلى الله عليه وسلم - ولا يصح سماعه منه، كان آخر الناس عهدًا برسول الله - صلى



التَّعْيُ بِهِ أَي الإِخْبَارُ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ. وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ٤٥]. الْوَاوُ هُنَا تَقْتَضِي مُطْلَقَ الْجَمْعِ، فَإِنَّ الصَّبْرَ وَالصَّلَاةَ مُعِينَانِ لِلْمَرْءِ وَلَا شَكَّ. فَإِنْ جَاءَ الْمَرْءَ خَبْرٌ مُحْزِنٌ فَقَامَ فَصَلَّى لِلَّهِ رَكَعَتَيْنِ، وَنَاجَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَنَادَاهُ، وَشَكَا إِلَيْهِ مَا يَجِدُهُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ مَا يُعِينُ عَلَى الصَّبْرِ، وَمِنْ أَعْظَمِ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَتَحْرِمُ النَّيَاحَةُ).

قَوْلُهُ: (وَالصَّبْرُ وَاجِبٌ). فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ وَاجِبٌ، وَالْمُرَادُ بِالصَّبْرِ: الصَّبْرُ عَنْ فِعْلٍ مَا حَرَّمَهُ الشَّرْعُ. فَهَذَا هُوَ الْوَاجِبُ مِنَ الصَّبْرِ الَّذِي يَمْنَعُ مِنْ فِعْلٍ مَا يَمْنَعُهُ الشَّرْعُ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّبْرَ عَلَى دَرَجَاتٍ، وَأَعْلَى دَرَجَاتِ الصَّبْرِ هِيَ الرِّضَا.

فَالْمَقْصُودُ بِالصَّبْرِ الْوَاجِبِ: الصَّبْرُ عَنْ فِعْلٍ مَا حَرَّمَ الشَّرْعُ، سَوَاءً كَانَ مِنْ أَفْعَالِ الْأَرْكَانِ أَمْ أَفْعَالِ اللِّسَانِ أَمْ أَفْعَالِ الْقُلُوبِ أَحْيَانًا. فَإِنَّ الْقُلُوبَ قَدْ تَجَزَعُ أَحْيَانًا جَزَعًا مَمْنُوعًا مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يُكْرَهُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لِمَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَكَى عَلَى ابْنِهِ، وَبَكَى عَلَى عُثْمَانَ بْنِ مَظْعُونٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ أَحْيَانًا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِذَا كَانَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ رَحْمَةً لَهُ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُسْتَحَبًّا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رُؤِيَ بَاكِيًا، سُئِلَ عَنْ هَذَا. فَقَالَ: (إِنَّهَا رَحْمَةٌ). فَدَلَّ عَلَى أَنَّ رَحْمَةَ الْمَيِّتِ مُسْتَحَبَّةٌ، وَ(الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ)<sup>(١)</sup>. وَ(ارْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ)<sup>(٢)</sup>.

قَالَ تَقِيُّ الدِّينِ: وَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ لِفَوَاتِ الْحُظِّ مِنَ الْمَيِّتِ. أَي: أَبْكِي لِأَنِّي سَأَفْقِدُ فَلَانًا أَوْ لِأَنِّي فَقَدْتُ ابْنِي... فَهَذَا يَكُونُ مَكْرُوهًا، إِذْ هُنَا يَتَعَلَّقُ بِأَفْعَالِ الْقُلُوبِ، وَالشَّيْخُ ذَكَرَهَا فِي كِتَابِهِ (التَّحْفَةُ الْعِرَاقِيَّةُ) فِي أَفْعَالِ الْقُلُوبِ، فَقَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ أَحْيَانًا يَكُونُ مُسْتَحَبًّا، وَأَحْيَانًا يَكُونُ مَكْرُوهًا، فَهَذَا لَا يُؤْجِرُ عَلَيْهِ، بَيْنَمَا الْأَوَّلُ يُؤْجِرُ عَلَيْهِ.

الله عليه وسلم - لأنه كان آخر من خرج من قبره ممن نزل فيه، استعمله علي لما ولي الخلافة، ثم سار أيام معاوية إلى سمرقند مع سعيد بن

عثمان بن عفان فمات بها شهيداً. انظر: أسد الغابة (٤/ ٩٢ ترجمة ٤٢٧٣)، والإصابة (٥/ ٤٢٠ ترجمة ٧٠٨٦).

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢/ ١٦٠)، وأبو داود في كتاب الأدب - باب في الرحمة (٤٩٤١)، والترمذي في كتاب البر والصلة - باب ما

جاء في رحمة الناس (١٩٢٤)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما.

(٢) ما قبله.



فَلذَلِكَ عِنْدَمَا يَرَى الشَّخْصَ مِيْتًا أَوْ قَرِيبًا لَهُ فِي النَّزْعِ، وَيَرَى الأَلَمَ فِيْبِكِي رَحْمَةً لَهُ، فَإِنَّهُ يُؤَجِّرُ، وَإِنْ بَكَى لِحِطِّ نَفْسِهِ وَهُوَ أَنَّهُ سَيَقْدُ هَذَا، فَهَنَا لَا أُجْرَ لَهُ وَيَكُونُ مَكْرُوهًا. فَالأَوَّلَى لَهُ تَرْكُهُ؛ لِكَي لَا يَفُوتَ عَلَى نَفْسِهِ الأَجْرَ. وَقَوْلُهُ: (وَمَحْرَمُ النِّيَاحَةِ). وَالمُرَادُ بِالنِّيَاحَةِ: رَفْعُ الصَّوْتِ بِالبَّكَاءِ، أَوْ أَنْ النِّيَاحَةَ هِيَ: ذِكْرُ المَحَاسِنِ، وَسَيَذْكُرُ الشَّيْخُ بَعْدَ قَلِيلٍ بَعْضَ صُورِ النِّيَاحَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ، فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَالحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثُوبَهَا. وَيَحْرَمُ إِظْهَارُ الجَزَعِ).

النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ فِي الحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالحَالِقَةِ وَالشَّاقَةِ»<sup>(١)</sup>. قَالَ الشَّيْخُ: (فَالصَّالِقَةُ: الَّتِي تَرْفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ المُصِيبَةِ، وَالحَالِقَةُ: الَّتِي تَحْلِقُ شَعْرَهَا، وَالشَّاقَةُ: الَّتِي تَشُقُّ ثُوبَهَا. وَيَحْرَمُ إِظْهَارُ الجَزَعِ). هُنَا مَسْأَلَةٌ فِي الحَلْقِ، فَالَّذِي فَعَلَهُ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ حَلْقًا، وَإِنَّمَا قَصَّ لِشُعُورِهِنَّ، فَكَانَ عَلَى هَيْئَةِ الجُمَّةِ، وَفَعَلَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا هُوَ زُهْدٌ فِي الرِّجَالِ، وَفِي النَّظَرِ إِلَيْهِنَّ، وَلَيْسَ المَقْصُودُ مِنْهُ جَزَعًا عَلَى وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْرَمُ إِظْهَارُ الجَزَعِ)، فَبَعْضُ النَّاسِ يَتَصَنَعُ إِظْهَارَ الجَزَعِ لِلأَسْفِ، وَيَرَى أَنَّ هَذَا مِنْ مَحَبَّتِهِ لِلْمَيِّتِ وَلَيْسَ ذَلِكَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّ التَّصَبُّرَ وَالتَّجَلُّدَ مِنْ صِفَاتِ الأَخْيَارِ وَالصَّالِحِينَ، وَكَلَّمَا كَانَ المَرْءُ أَصْبَرَ وَأَحْفَظَ لِأَرْكَانِهِ وَأَفْعَالِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَشْبَهُ هُدْيِ سَيِّدِ المُرْسَلِينَ.

هَذَا مَا تَيَسَّرَ اليَوْمَ، وَإِنْ شَاءَ اللهُ نَبْدَأُ فِي أَحْكَامِ الزَّكَاةِ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

هَلْ يُوجَدُ ذِكْرُ مَشْرُوعٍ عِنْدَ التَّثَاؤُبِ؟

الجَوَابُ:

(١) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب تحريم ضرب الخدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية (١٠٤)، وأورده البخاري تعليقا

مجزوما به في كتاب الجنائز - باب ما ينهى من الحلق عند المصيبة.



لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي أَنَّ التَّثَاؤُبَ فِيهِ ذِكْرٌ، وَإِنَّمَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ وَكَلَامُهُمْ غَيْرُ صَاحِحٍ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ الْمَرْءُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ. بِنَاءً عَلَى مَا ثَبَتَ فِي (صَاحِحِ مُسْلِمٍ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ مِنَ الشَّيْطَانِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذِهِ الِاسْتِعَاذَةُ لَيْسَتْ فِي مَحَلِّهَا.

السُّؤَالُ:

هَلْ يَجُوزُ زِيَادَةُ: (وَمَغْفِرَتِهِ) عَلَى السَّلَامِ؟

الجَوَابُ:

الصَّحِيحُ: أَنَّمَا لَا تَجُوزُ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تُثَبِّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ صَاحِحٍ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ رَفْعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ؟

الجَوَابُ:

هَذَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا لَا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. فَيَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الصَّوْتِ. وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: يُسْتَحَبُّ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ إِلَى حِينَ التَّسْبِيحِ، فَإِذَا وَصَلَتْ لِلتَّسْبِيحِ تَقْفُ وَلَا تَرْفَعِ الصَّوْتَ بِالذِّكْرِ.

السُّؤَالُ:

حَدِيثُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا لِثَلَاثٍ»<sup>(٢)</sup>، مَا هَذِهِ الثَّلَاثُ؟

الجَوَابُ:

وَرَدَ فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي هَذَا».

السُّؤَالُ:

هَلْ يَجُوزُ زِيَارَةُ قَبْرِ بَعِينِهِ لِلسَّلَامِ عَلَيْهِ؟

الجَوَابُ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



نَعَمْ وَلَا شَكَّ، فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَأْذَنَ رَبَّهُ فِي زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ، فَأُذِنَ لَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَزِيَارَةُ الْمَقْبُورِ سُنَّةٌ فِي ذَاتِ الزِّيَارَةِ، وَلَكِنْ لِمَاذَا أُرُورُ وَالِدِي؟ وَمَا فَائِدَةُ زِيَارَةِ الْأَقَارِبِ؟

دَائِمًا عِنْدَمَا يَزُورُ الْمَرْءُ أَبَاهُ يَكُونُ دُعَاؤُهُ لَهُ فِيهِ تَضَرُّعٌ أَكْثَرُ، وَفِيهِ خُشُوعٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَمَا تَرَى أَبَاكَ مِيتًا أَمَامَكَ، لَكِنْ عِنْدَمَا تَدْعُو بَعِيدًا فَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الدُّعَاءَ لَيْسَ بِالتَّضَرُّعِ وَالخُشُوعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ الْقَبْرِ. وَأَيْضًا رَبِّمَا يَغْفُلُ الْإِنْسَانُ عَنِ الدُّعَاءِ لَوَالِدِيهِ، فَإِنْ كَانَ يَزُورُهُمَا قَرِيبًا زَادَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُمَا، وَإِلَّا فَإِنَّ الدُّعَاءَ لِلْوَالِدَيْنِ بِجَانِبِ الْقَبْرِ وَالبُعْدِ عَنْهُ وَاحِدٌ. وَبَعْضُ النَّاسِ يُحَادِثُ الْقُبُورَ وَلَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ الْأَرْوَاحَ لَا تَسْمَعُ شَيْئًا، وَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْقَيْمِ فَإِنَّمَا يَعْتَمِدُ عَلَى الرَّؤْيِ وَالْأَخْبَارِ. وَالَّذِي قَرَّرَهُ جَمْعٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهُمْ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شُكْرِي الْأَلُوسِيُّ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِهِ (الآيَاتِ الْبَيِّنَاتِ) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مَكَالِمَةُ الْمَوْتَى، وَأَنْتُمْ لَا تَسْمَعُونَ مِنَ الْأَحْيَاءِ إِلَّا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِإِسْمَاعِهِمْ إِيَّاهُ مِثْلُ: تَبْلِيغِ الْمَلَائِكَةِ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِلَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ. وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ طَوِيلَةٌ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يَجِبُ رَدُّ السَّلَامِ عَلَى الْمُحَاضِرِ فِي الدَّرْسِ؟

الجَوَابُ:

يُرَدُّ وَاحِدًا، وَالرَّدُّ لَيْسَ وَاجِبًا وَإِنَّمَا هُوَ وَاجِبٌ كِفَائِيًّا.

السُّؤَالُ:

مَا مَعْنَى: نَسَأَلُ اللهُ لَكُمْ الْعَافِيَةَ؟

الجَوَابُ:

الْعَافِيَةُ لَيْسَ فَقَطُ فِي الْبَدَنِ، فَإِنَّ الْعَافِيَةَ تَكُونُ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا.

(١) هو: محمود شكرى بن عبدالله بن شهاب الدين محمود، الألويسي، الحسيني، أبو المعالي، مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح، وولد في رصافة بغداد سنة ثلاث وسبعين ومئتين وألف، وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما، وتصدر للتدريس في داره وفي بعض المساجد، وحمل على أهل البدع في الإسلام برسائل، عرض عليه البريطانيون حينما احتلوا بغداد سنة ١٣٣٥ هـ قضاءها، فزهد فيه انقباضاً عن مخالطتهم، ولم يل عملاً بعد ذلك غير عضوية مجلس المعارف في بدء تأليف الحكومة العربية في بغداد، وتوفي فيها سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة وألف، له ٥٢ مصنفاً بين كتاب ورسالة، منها: (بلوغ الأرب في أحوال العرب)، و(أخبار بغداد وما جاورها من القرى والبلاد)، و(المسك الأذفر في تراجم علماء القرن الثالث عشر). انظر: الأعلام للزركلي (٧/ ١٧٢).



السؤال:

ألم يرد في (صحيح مسلم): أن عائشة كانت تزور القبر؟

الجواب:

كانت ترى أن بيت النبي صلى الله عليه وسلم بيتهما، وأنها تزور زوجها، وتزور أباهما؛ فلذلك لما دُفن فيه عمر رضي الله عنه لم تحضر، مما يدل على أن هذا المعنى خاص بها رضي الله عنها واجتهاد منها رضي الله عنها. فلو كان يجوز زيارة القبور مطلقاً لزارته بعد دفن عمر رضي الله عنه.  
أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى مَهْجِهِ، وَاقْتَفَى  
أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

فَبَدَأَ الْيَوْمَ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ مِنْ كِتَابِ (آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ  
عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالشَّيْخُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ اخْتَصَرَ مَبَاحِثَهُ أَكْثَرَ مِنْ اخْتِصَارِهِ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا بَيْنَ، فَإِنَّ الشَّيْخَ تَرَكَ كَثِيرًا مِنَ  
الْمَسَائِلِ، حَتَّى إِنَّ أَبَوَابًا كَامِلَةً مِنْ هَذَا الْكِتَابِ إِنَّمَا ذَكَرَ فِيهَا سَطْرًا وَاحِدًا فَحَسِبُ لَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا الْفِعْلُ  
مِنَ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ يَكُونُ سَبَبُهُ أَنَّ الشَّيْخَ إِنَّمَا أَرَادَ الْاِخْتِصَارَ، وَأَرَادَ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْكِتَابُ لِعَامَّةِ النَّاسِ،  
وَدَقَائِقُ مَبَاحِثِ الزَّكَاةِ لَا يَخْتَاجُهَا عَامَّةُ النَّاسِ، إِذْ إِنَّ جَمْعَ الزَّكَاةِ مِنْ وَظِيفَةِ السَّاعِي الَّذِي يَنْوِبُ عَنِ وِلِيِّ الْأَمْرِ،  
وَخَاصَّةً فِي الْأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ؛ كَبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ.

فَكَانَتْ حَاجَةٌ الْمَرْءِ إِلَى مَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ أَقَلَّ مِنْ حَاجَتِهِ لِمَعْرِفَةِ تَفَاصِيلِ كِتَابِ الصَّلَاةِ وَآدَابِهِ وَسُنَنِهِ وَمَا  
يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ، وَمَلَا حِظُّ أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى قَدْ اخْتَصَرَ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِصَارًا كَبِيرًا؛ لِذَا سَنُحَاوِلُ أَنْ نُنَمِّمَ  
هَذَا الْاِخْتِصَارَ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ بِتَفْصِيلِ فُرُوعٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الزَّكَاةِ).

الزَّكَاةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ بِنَصِّ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَإِجْمَاعِ  
الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ، بَلْ إِنَّ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّمَا أَحَدُ الْمَبَانِي الْخَمْسِ الَّتِي يُكْفَرُ تَارِكُهَا. وَلَكِنْ يُقْصَدُ بِكُفْرِ  
تَارِكُهَا تَرْكُهَا جُحُودًا، وَلَيْسَ تَرْكُ التَّهَؤُنِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (تَجِبُ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ).

بَدَأَ الشَّيْخُ أَوَّلًا فِي بَيَانِ: مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَالٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَى سَبِيلِ  
الْإِجْمَالِ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ، فِي: بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَفِي الخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِي الْأَثْمَانِ، وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ. وَسَيَأْتِي  
تَفْصِيلُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا فِي بَابٍ مُسْتَقِلٍّ، وَلَكِنْ  
نُبَيِّنُ مَعَانِي هَذِهِ الْكَلِمَاتِ قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ إِلَيْهَا، وَسَنَعُودُ إِلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ التَّفْصِيلِ:



الأول: (بهيمة الأنعام)، المراد بهيمة الأنعام: الأنعام الثلاث: الإبل والبقر والغنم، وسميت بهيمة؛ لأنها لا تتكلم، فما لا يتكلم يسمى بهيمة، وغير هذه الأمور الثلاثة لا يسمى من بهيمة الأنعام، وإن استُخدم، وسيأتي إن شاء الله مزيد بحث.

الثاني: (الخارج من الأرض)، وهو: الخارج من الأرض كالحبوب والشمار، فالحبوب تنبت من الزرع، والشمار تنبت من الشجر. وكذلك المعادن، وكثير من الفقهاء يبحثون أحكام الركاز في باب الزكاة، وبعضهم لا يذكره هنا، وإنما يذكرونه مع الخراج.

ومما كان في حكم الخارج من الأرض وليس خارجاً من الأرض، وسيأتي مزيد بحث فيها، لكن من أمثلته: العسل، فإن العسل ليس خارجاً من الأرض، لكنه في حكمه، وسيأتي إن شاء الله في محله.

الثالث: (الأثمان)، وإذا أطلقت الثمنية على شيء سواه في باب الزكاة أم في باب الربا، فإن الفقهاء يقصدون به أحد أمرين: إما مطلق الثمنية، وإما غلبة الثمنية.

ومعنى مطلق الثمنية: أن يكون هذا الشيء ثمناً تشتري به الأشياء عند الناس جميعاً. وأما غلبة الثمنية: فإنه في هذه الحالة يكون مخصوصاً بالذهب والفضة، ولا يتعداه إلى غيره.

وقد أتيت بهذا مع أن الفقهاء لا يذكرونه في باب الزكاة؛ لكي نعلم أن أبواب الفقه مترابطة، وأن مخرجها واحد، فمن قال: إن الزكاة واجبة في مطلق الثمنية. فيلزمه أن يقول: إن العلة في الذهب والفضة في حديث عبادة<sup>(١)</sup> هي: مطلق الثمنية. ومن قال: إن العلة هي غلبة الثمنية في الربا، فإنه يقول في الزكاة: إنما تجب في الأثمان إذا كان الثمن من غلبة الأثمان.

والفرق بين غلبة الثمنية ومطلق الثمنية من حيث الأثر، وهو: هل هذا المعنى يتعدى الذهب والفضة أم لا؟ أي: هل يتعداه إلى غيره من الأثمان أم لا؟ فمن قال: إنه غلبة الثمنية فقط. فإنه يقول: لا ربا في الأثمان؛ إلا في الذهب والفضة، ولا يقاس عليها غيره مما كان سابقاً أو لاحقاً.

(١) هو: الصحابي الجليل عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن قيس بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن عمرو بن الخزرج، أبو الوليد، الأنصاري، الخزرجي، شهد بدرًا، وكان أحد النقباء بالعقبة، وأخى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بينه وبين أبي مرثد الغنوي، شهد المشاهد كلها بعد بدر. قال ابن يونس: شهد فتح مصر، وكان أمير ربيع المدد. مات سنة أربع وثلاثين، وقيل: إنه عاش إلى سنة خمس وأربعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦٩ ترجمة ١٦٧٤)، والإصابة (٣/ ٦٢٤ ترجمة ٤٥٠٠).





وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي النَّقْدَيْنِ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ وَإِنْ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمُتَقَدِّمِينَ لَهُ لَوَازِمٌ بَاطِلَةٌ فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ فَلِذَا رُبَّمَا كَانَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَعْلَلُ بَعْلَةً وَبِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ فِي زَمَانِهِ، إِذْ لَمْ يَكُنْ يَتَعَامَلُ النَّاسُ فِي زَمَانِهِ بِغَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؛ فَعَلَّلَ بِهَذِهِ الْعِلَّةِ بِحَسَبِ مَا ظَهَرَ لَهُ. فَلِذَلِكَ قَدْ يُتْرَكُ قَوْلًا كَانَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ لظُهُورِ بَطْلَانِهِ فِي زَمَانٍ آخَرَ، وَخَاصَّةً أَنَّ هَذَا الَّذِي تُرِكَ إِنَّهَا هُوَ عِلَّةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذَا الْكَلَامَ؛ لِأَنَّهُ يَثَارُ فِي الْفِتْرَةِ الْأَخِيرَةِ: مَا عِلَّةُ الرَّبَا؟ وَمَا الْأَشْيَاءُ الَّتِي تُقَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَلَنُعَلِّمَ أَنَّ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ لَا يُقَاسُ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَيْءٌ. فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا زَكَاةَ فِي سَائِرِ النُّقُودِ وَلَوْ بَلَغَتْ مَلَائِينَ مُتَكَثِرَةً.

إِذِنَّ الْمَقْصُودُ بِالْأَثْمَانِ هُنَا: إِنَّهَا هِيَ الْمُطْلَقُ الثَّمَنِيَّةُ، أَيُّ: مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ وَيَجْعَلُونَهُ ثَمَنًا يَشْتَرُونَ بِهِ السَّلْعَ، سَوَاءً كَانَ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً أَمْ كَانَ فُلُوسًا أَمْ فُلُوسًا هِيَ الَّتِي تُجْعَلُ مِنْ نَحَاسٍ قَدِيمًا أَمْ كَانَ عُمَلَاتٍ وَرَقِيَّةً الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ الْآنَ بِسَائِرِ مُسَمِّيَاتِهَا: رِيَالَاتٌ أَوْ جُنِيهَاتٌ أَوْ دَرَاهِمٌ أَوْ دَنَانِيرٌ أَوْ دُولَارَاتٌ.. وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّ هَذِهِ دَاخِلَةٌ فِي الْأَثْمَانِ.

الرَّابِعُ: (وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ). وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَفْصِيلُهَا، الْعَرُوضُ هِيَ الَّتِي تُقَابَلُ الْأَثْمَانِ، وَالسَّلْعُ الَّتِي تُشْتَرَى بِالْأَثْمَانِ وَأُعِدَّتْ لِلْبَيْعِ. وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عِبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. فَذَلِكَ عَلَى أَنْ غَيْرَ مَا وَرَدَ بِهِ النَّصُّ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ: الْإِسْلَامُ، وَالْحُرِّيَّةُ، وَمِلْكُ النَّصَابِ، وَتَمَامُ الْمِلْكِ، وَالْحَوْلُ). قَوْلُهُ: (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ). أَيُّ: نَجِبُ الزَّكَاةَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ. وَهُنَا مَسْأَلَةٌ فِي قَوْلِ الشَّيْخِ: (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ). فَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَتَسَاهَلُونَ كَثِيرًا فِي إِطْلَاقِ كَلِمَةِ الشُّرُوطِ، فَقَدْ يَأْتُونَ بِالسَّبَبِ وَيُسَمُّونَهُ شَرْطًا، وَيَذْكُرُونَ الْمَانِعَ وَيُسَمُّونَهُ شَرْطًا. بَيْنَمَا الشَّرْطُ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ عَلَى خِلَافٍ فَإِنَّ الشَّرْطَ هُوَ: مَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وُجُودٌ وَلَا عَدَمٌ لِذَاتِهِ.

فَلِذَلِكَ قَدْ يَتَسَاهَلُونَ فِي هَذِهِ الْإِطْلَاقَاتِ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ كَيْفَ أَتَاهُمْ يَتَسَاهَلُونَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ليس على المسلم في عبده صدقة (١٤٦٤)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه (٩٨٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



قَوْلُهُ: (الإسلام)، اشْتَرَطَ الْإِسْلَامَ شَرْطَ لِيَصِحَّ الْأَدَاءُ، وَمَا كَانَ شَرْطًا لِيَصِحَّ الْأَدَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مَانِعٌ وَلَيْسَ بِشَرْطٍ، فَعَدَمُ الْإِسْلَامِ مَانِعٌ مِنْ صِحَّةِ الزَّكَاةِ، وَلَيْسَ الْإِسْلَامُ شَرْطًا عَلَى مَقْصِدِ الْأُصُولِيِّينَ.

وَيَتَرْتَّبُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ غَيْرَ الْمُسْلِمِ لَوْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ، فَإِنَّمَا لَا تَصِحُّ مِنْهُ وَلَا يُؤْجَرُ عَلَيْهَا. وَغَيْرُ الْمُسْلِمِ يُعَاقَبُ عَلَى عَدَمِ أَدَائِهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ \* قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمَصْلِينَ \* وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ﴾<sup>(١)</sup>. فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ عَدَمَ إِطْعَامِهِمُ الْمَسْكِينِ وَهُوَ تَرَكَ الزَّكَاةَ سَبَبٌ لِدُخُولِهِمُ النَّارَ.

وَيُسْتَشْتَى مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مَسْأَلَةُ شَرْطِ الْإِسْلَامِ صُورَةً وَاحِدَةً فَقَطَّ اسْتَشْنَاهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهِيَ: نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ، فَإِنَّ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ أَنْفُوا أَنْ تَوْضَعَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةَ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ لِغَيْرِ الْمُسْلِمِ، وَأَمَّا الْمُسْلِمُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَهَمُّ أَنْفُوا أَنْ تُجْعَلَ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ إِنَّمَا تَوْضَعُ عَلَى أَقْوَامٍ مَهْزُومِينَ، فَكَأَنَّهُمْ أَنْفُوا مِنْ هَذَا، فَأَرَادَ عُمَرُ أَنْ يُغَيِّرَ عَنْهُمْ الْجِزْيَةَ فَأَبْدَاهَا بِأَضْعَافِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِمْ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يُعْطِيَ الْمُسْلِمُ رُبْعَ الْعَشْرِ فَإِنَّهُمْ يُعْطُونَ نِصْفَ الْعَشْرِ. فَهَذَا ضَاعَفَ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةَ، فَلَا تُجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا عَلَى نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ وَحَدَثِهِمْ، وَلَكِنْ مَعَ أَخْذِهَا بِالضَّعْفِ.

وَهَذَا تَلَا حِظُّ أَنَّهُ لَا فَرْقَ، بَلْ رَبَّمَا زَادَتْ الزَّكَاةُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ الْجِزْيَةَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْأَفْرَادِ، فَكُلُّ شَخْصٍ يَدْفَعُ عَلَى رَأْسِهِ دِرْهَمًا أَوْ دِرْهَمَيْنِ. وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالمَالِ، وَالزَّكَاةُ غَيْرُ الخِرَاجِ، فَالخِرَاجُ مُتَعَلِّقٌ أَيْضًا بِالأَرْضِ. فَرَبَّمَا زَادَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ بِهَذَا النَّصَابِ لَمَّا ضَوْعِفَتْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ أَنْفُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا كَغَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الأَقَالِيمِ، فَضَاعَفَ عَلَيْهِمْ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزَّكَاةَ.

وَهَذِهِ القِصَّةُ الَّتِي فَعَلَهَا عُمَرُ اسْتَدَلَّ بِهَا الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنَ تَيْمِيَّةَ وَتَلْمِيذَهُ ابْنَ القَيْمِ عَلَى أَنَّ الْجِزْيَةَ مَنَاطَةٌ بِالمَصْلَحَةِ، وَقَالَا: وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَوَلِيِّ الأَمْرِ إِسْقَاطَ الْجِزْيَةِ عَنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ فِي البِلَادِ لِمَصْلَحَةِ أَوْ لِدَرءِ مَفْسَدَةٍ.

قَوْلُهُ: (الحرية)، وَهَذَا الشَّرْطُ فِي الحَقِيقَةِ مَانِعٌ وَلَيْسَ شَرْطًا، وَالمَرَادُ بِالحَرِيَّةِ: أَلَّا يَكُونَ المَرْءُ قَنًا وَلَا مُدَبَّرًا أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا كالمَلَكَاتِبِ. فَالمَرَادُ بِالحَرِيَّةِ لَيْسَ كَمَا لَ الحَرِيَّةِ، فَإِنَّ كَمَا لَ الحَرِيَّةِ قَدْ يُوجَدُ فِي المَبْعُضِ، وَالمَبْعُضُ إِنَّمَا يَزَكِّي مِمَّا مَلَكَهُ بِنِصْفِ الحُرِّ. فَإِنْ كَانَ قَنًا فَقَدْ نَظَرَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَمَلُّكِهِ المَالِ مِنْ جِهَتَيْنِ:

(١) سورة المدثر: ٤٢، ٤٤.



الجهة الأولى: هل يصح تملك العبد القن للمال أم لا يصح؟ فجَاهِرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّهُ لَا يَصِحُّ تَمْلُكُهُ لِلْمَالِ، فَإِنَّ كُلَّ مَالٍ عِنْدَهُ إِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ لِسَيِّدِهِ، وَلَوْ مَلَكَهُ سَيِّدُهُ.

الجهة الثانية: أن تصرفات العبد لا تصح إلا بإذن سيده. فلذلك منعوا من إخراجهِ للزكاة لسببين: لعدم ملكه، ولعدم صحة تصرفه.

وَالَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّ الصَّحِيحَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْعَبْدَ يَمْلِكُ، وَأَنَّ تَصَرُّفَهُ صَاحِحٌ، لَكِنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى إِذْنِ سَيِّدِهِ. فَيَسْتَأْذِنُ سَيِّدَهُ هَلْ يَأْذِنُ لَهُ بِهَذَا التَّصَرُّفِ أَمْ لَا؟

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ هُوَ: (مِلْكُ النَّصَابِ). وَمِلْكُ النَّصَابِ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ الشَّرْطُ الَّذِي يُسَمَّى شَرْطًا، فَهُوَ شَرْطُ الزَّكَاةِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا نَقْصَ عَنِ النَّصَابِ فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي الزَّرُّوعِ وَفِي التَّقْدِينِ. وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللهُ كُلُّ فِي مَحَلِّهِ. وَلَكِنْ هُنَا مَسَائِلٌ تَتَعَلَّقُ بِمِلْكِ النَّصَابِ:

المسألة الأولى: أن هناك أموالًا لا يشترط فيها ملك النصاب، فحينئذ يملك المرء هذا المال فإنه يجب عليه الزكاة ولو قل عن النصاب، وهذا في الركاز الذي يخرج من الأرض، فإنه يجب فيه التعشير، ولو قل عن النصاب. المسألة الثانية: أن النصاب الذي جعله الشارع قد يكون تقديرًا أحيانًا، وقد يكون تقريبًا.

وَمَعْنَى كَوْنِهِ تَقْدِيرِيًّا أَيُّ: أَنَّهُ مُحَدَّدٌ عَلَى سَبِيلِ الدَّقَّةِ، وَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الزَّرُّوعِ، وَفِي زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ. فَفِي هَاتَيْنِ الْاِثْنَتَيْنِ الزَّكَاةَ مُقَدَّرَةً، فَلَوْ نَقَصَتِ الْغَنَمُ عَنِ الْأَرْبَعِينَ وَاحِدَةً فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ. دَلَّ عَلَى أَنَّهَا مُقَدَّرَةٌ تَقْدِيرًا دَقِيقًا، وَتَكُونُ تَقْرِبِيَّةً فِيمَا عَدَاهَا؛ فَزَكَاةُ الْمَاشِيَةِ وَزَكَاةُ التَّقْدِينِ لَا يُضْرُّ فِيهَا النَقْصُ الْيَسِيرُ. وَسَنْضَرْبُ لَهُ مِثَالًا بَعْدَ قَلِيلٍ. وَزَكَاةُ الزَّرُّوعِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّقْرِبِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّقْدِيرِ. فَلَوْ نَقَصَ النِّقْدُ قَلِيلًا رِيَالًا أَوْ رِيَالَيْنِ نَقُولُ: إِنَّ هَذَا لَا يُضْرُّ، فَيُزَكَّى وَإِنْ وَجَدَ النَقْصُ؛ لِأَنَّهُ تَقْرِبِيٌّ وَلَيْسَ تَقْدِيرِيًّا إِلَّا فِي الْمَاشِيَةِ وَحَدَّهَا، وَأَمَّا الزَّرُّوعُ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ تَقْرِبِيٌّ، وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ فِي الْمَذْهَبِ.

الشَّرْطُ الرَّابِعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ قَالَ: (تَمَامُ الْمَلِكِ). وَمَسْأَلَةٌ تَمَامِ الْمَلِكِ مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهَيْمَةِ جَدًّا، وَالْحَقِيقَةُ أَنَّ تَمَامَ الْمَلِكِ دَاخِلٌ فِي مِلْكِ النَّصَابِ؛ لِأَنَّهُ جُزْءٌ مِنْهُ، وَلَكِنَّهُ أُفْرِدَ بِالْبَحْثِ لِأَهْمِيَّتِهِ، وَكَثْرَةِ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ.

فَنَذَكُرُ أَوَّلًا مَعْنَى (تَمَامُ الْمَلِكِ)، ثُمَّ نَذَكُرُ بَعْضًا مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَلَيْهِ. وَمَعْنَى تَمَامِ الْمَلِكِ أَنْ يَتَحَقَّقَ أَمْرَانِ: الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: كَمَالُ الْقُدْرَةِ عَلَى التَّصَرُّفِ فِي الْمَالِ.



الأمر الثاني: أمن الفسخ، أي أن الشخص يأمن أنه لا يفسخ هذا العقد، أي أنه قطعاً سيأتي، وعلى ذلك فإن المال في فترة الخيار يكون غير مستقر، وليس تام الملك. فالهبة قبل قبضها لا يستقر الملك فيها، فلو أن شخصاً وهب آخر مالاً، فقال: سأعطيك مبلغ كذا. أو وهبه عيناً، فقال: سأعطيك سيارة. ولم يقبضه إياها، فإن الملك لم يستقر فيها، فهي في ملكه لكن عندما يقبضها. والدليل على أن القبض شرط في استقرار الملك: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه»<sup>(١)</sup>. فدل على صحة الرجوع في الهبة، لكنه مع الكراهة الشديدة.

إذن تمام الملك يكون بتوفر أمرين: كمال القدرة على التصرف، وأمن فسخ العقد.

الشرط الخامس الذي ذكره الشيخ رحمه الله تعالى هو: (الحول). واشتراط الحول في وجوب الزكاة مجمع عليه بين أهل العلم، حكاه الإمام الشافعي والقاضي عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup>.. وغيرهم من العلماء. والأصل في اشتراط الحول: ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث ابن عمر وعائشة والحسن بن علي<sup>(٤)</sup> وعلي رضي الله عن الجميع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»<sup>(٥)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها - باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، ومسلم في كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢).

(٢) هو: الإمام العلامة، شيخ المالكية، القاضي أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن الحسين بن هارون بن مالك بن طوق، التغلبي، البغدادي، الفقيه المالكي، كان فقيهاً أديباً شاعراً، صنف في مذهبه كتاب (التلقين)، وهو مع صغر حجمه من خيار الكتب وأكثرها فائدة، وله كتاب (المعونة)، و(شرح الرسالة)، وغير ذلك عدة تصانيف. توفي ليلة الإثنين الرابعة عشرة من صفر سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة بمصر. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٤٢٩ ترجمة ٢٨٧)، والديباج المذهب (٢ / ٢٦ ترجمة ٣).

(٣) هو: الإمام، العلامة، حافظ المغرب، شيخ الإسلام، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم، النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، صاحب التصانيف الفائقة، مولده في سنة ثمان وستين وثلاث مئة في شهر ربيع الآخر، أدرك الكبار، وطال عمره، وعلا سنده، وتكاثر عليه الطلبة، وجمع وصدق، ووثق وضعف، وسارت بتصانيفه الركبان، وخضع لعلمه علماء الزمان، وحدث عنه ابن حزم الظاهري، من مصنفاته: (التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد)، و(الاستيعاب). مات بشاطبة سنة ثلاث وستين وأربع مئة، وعاش خمسة وتسعين عاماً. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ١٥٣ ترجمة ٨٥)، والديباج المذهب (٢ / ٣٦٧ ترجمة ١٩)، والصلة لابن بشكوال (٢ / ٦٤٠ ترجمة ١٥٠١) ط: الخانجي.

(٤) هو: حفيد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، الإمام السيد، ربحانة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسبطه، وسيد شباب أهل الجنة، أبو محمد، القرشي، الهاشمي، المدني، الشهيد. مولده في شعبان سنة ثلاث من الهجرة، وقيل: في نصف رمضانها. وعق عنه جده بكبش. وحفظ عن جده أحاديث، وعن أبيه، وأمه. قال عنه جده - عليه



وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ لَهُ إِسْنَادٌ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ، فَإِنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ عَلَى سَبِيلِ الْإِفْرَادِ فِيهَا ضَعْفٌ كَمَا ذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَلَكِنْ مَجْمُوعٌ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ كَمَا قَالَ أَبُو الْخَطَّابِ الْكَلُودَانِيُّ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ (الْإِنْتِصَارِ)، فَإِنَّ أَبَا الْخَطَّابِ ذَكَرَ أَنَّ مَجْمُوعَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ، وَلَكِنْ قَدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا وَغَيْرَهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ قَدْ قَالُوا بِهَذَا الْقَوْلِ، وَهُوَ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يُحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَقَدْ انْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَيْهِ، وَحَكَاهُ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْمُتَقَدِّمِينَ الشَّافِعِيُّ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: هَلِ الْحَوْلُ شَرْطٌ أَمْ لَيْسَ شَرْطًا؟ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ سَيَجِدُ أَنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ سَبَبٌ. وَيَنْبِئُ عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْحَوْلَ شَرْطٌ أَوْ سَبَبٌ خِلَافٌ طَوِيلٌ جِدًّا وَقَوِيٌّ بَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةٍ، وَالْمَالِكِيَّةِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

فَإِنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ شَرْطٌ، وَلَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ؛ فَلِذَا يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ.

وَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ سَبَبٌ، وَتَقَدُّمُ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ جَائِزٌ، مِثْلُ الْحِنْثِ وَالتَّكْفِيرِ فِي الْيَمِينِ، فَإِنَّ التَّكْفِيرَ لِمَنْ حَلَفَ يَمِينًا ثُمَّ حَنَثَ، سَبَبُهُ الْحِنْثُ، وَأَمَّا شَرْطُهُ أَوْ سَبَبُهُ الَّذِي يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ الْعَدَمُ فَهُوَ الْيَمِينُ. فَالْيَمِينُ شَرْطُ الْكُفَّارَةِ، أَمَّا الْحِنْثُ فَهُوَ سَبَبُهَا. فَيَجُوزُ تَقْدِيمُ التَّكْفِيرِ عَلَى الْحِنْثِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِلَّا فَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي». وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ: «لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا

السلام: (إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصَلِّحَ بِهِ بَيْنَ فِتْنَتَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). قَالَ الْبُخَارِيُّ: مَاتَ الْحَسَنُ سَنَةَ إِحْدَى وَخَمْسِينَ. انظر:

الاستيعاب (ص: ١٧٩ ترجمة ٥٧٢)، والإصابة (٢/ ٦٨ ترجمة ١٧٢١).

(١) أخرجه أحمد في (مسنده) (١/ ١٤٨).

(٢) هو: محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن، أبو الخطاب، الشيخ، الإمام، العلامة، الورع، شيخ الحنابلة، العراقي، الكلوداني، ثم البغدادي، الأزجي، تلميذ القاضي أبي يعلى ابن الفراء، مولده في سنة اثنتين وثلاثين وأربع مئة، كان من محاسن العلماء، خيرًا، صادقًا، حسن الخلق، حلو النادرة، من أذكىاء الرجال، روى الكثير، وطلب الحديث، من مصنفاته: (الهداية)، و(رؤوس المسائل)، و(أصول الفقه)، توفي في الثالث والعشرين من جمادى الآخرة سنة عشر وخمس مئة. انظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٥٨)، وسير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨) ترجمة (٢٠٦).



أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ عَلَى جَوَازِ تَقْدِيمِ الْمُسَبَّبِ عَلَى السَّبَبِ. إِذَنْ وَصَحَّتْ أَهْمِيَّةُ التَّفْرِيقِ بَيْنَ شَرْطِ وَمَانِعٍ وَسَبَبٍ.

وَالسُّؤَالُ: هَلْ حَوْلَانِ الْحَوْلِ شَرْطٌ أَمْ سَبَبٌ؟ الصَّحِيحُ أَنَّ حَوْلَانَ الْحَوْلِ شَرْطٌ، وَأَمَّا انْتِهَاؤُهُ فَهُوَ سَبَبٌ. وَالشَّرْطُ لَا يَجُوزُ تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَيْهِ. إِذَنْ لَا يَجُوزُ أَنْ تُعَجَّلَ الزَّكَاةُ قَبْلَ حَوْلَانِ الْحَوْلِ، وَأَمَّا انْتِهَاءُ حَوْلَانِ الْحَوْلِ فَهُوَ سَبَبٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ إِلَّا إِذَا انْتَهَى الْحَوْلُ، وَيَجُوزُ أَنْ تُقَدِّمَهَا قَبْلَ.

فَعِنْدَمَا أَمْلِكُ النَّصَابَ مِلْكًا مُسْتَقْرًا تَامًا، وَالْأَقْرَبُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ: أَنَّ الْمَلِكَ التَّامَّ وَالْمَلِكَ الْمُسْتَقْرَ مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ. وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ مِثْلَ الْحَنْفِيَّةِ يَفْرُقُونَ بَيْنَ اسْتِقْرَارِ الْمَلِكِ وَتَمَامِهِ، لَكِنِّي أَعْبَرُ بِالتَّقَارُبِ فِي مَسَائِلَ دُونَ مَسَائِلَ. فَعِنْدَمَا أَقُولُ: اسْتَقَرَّ الْمَلِكُ. فَمَعْنَاهُ: تَمَّ الْمَلِكُ. فَعِنْدَمَا أَمْلِكُ النَّصَابَ مِلْكًا مُسْتَقْرًا تَامًا فَقَدْ بَدَأَ الْحَوْلُ، فَإِذَا تَمَّتْ سَنَةٌ كَامِلَةٌ فَقَدْ انْتَهَى الْحَوْلُ، فَابْتِدَأَ شَرْطُ لِلزَّكَاةِ وَانْتِهَاؤُهُ سَبَبٌ لَهَا.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ، هَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ؟ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ قَبْلَ مَلِكِ النَّصَابِ. فَأَنَا الْآنَ لَيْسَ عِنْدِي مَالٌ بَلْ أَنَا مُعَدَّمٌ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَنْ أَفْتَرِضَ مِنْ شَخْصٍ مَالًا؛ لِأُزَكِّيَ عَنِ السَّنَةِ الْقَادِمَةِ؛ لِأَنِّي أَتَوَقَّعُ أَنِّي سَأَمْلِكُ مَالًا أَوْ سَتَأْتِينِي تِجَارَةٌ... فَأَعْجَلُ الزَّكَاةَ لِلسَّنَةِ الْقَادِمَةِ، وَلَيْسَ عِنْدِي مَالٌ الْآنَ. نَقُولُ: بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ هَذَا الَّذِي أَخْرَجْتَهُ لَيْسَ زَكَاةَ مَالٍ؛ لِأَنَّكَ فَعَلْتَ الْمَشْرُوطَ قَبْلَ الشَّرْطِ، وَلَا يَجُوزُ بِاتِّفَاقٍ تَقَدُّمُ الْمَشْرُوطِ عَلَى الشَّرْطِ.

وَلَوْ مَلَكَتْ نِصَابًا وَبَدَأَ الْحَوْلُ، وَقَبْلَ أَنْ تَنْتَهِيَ السَّنَةُ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ أَوْ عِشْرِينَ أَوْ شَهْرًا، وَقُلْتَ: سَوْفَ أَخْرِجُ زَكَاةَ مَالِي. وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ انْتِهَاءَ الْحَوْلِ سَبَبٌ لِلْوَجُوبِ وَلَيْسَ شَرْطًا لَهُ. فَهَلْ يَجُوزُ تَعْجِيلُ الزَّكَاةِ هُنَا أَمْ لَا؟ هَذَا هُوَ مَحَلُّ الْخِلَافِ: فَالْجُمْهُورُ عَلَى جَوَازِهِ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِهِ؛ فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ الْعَبَّاسِ<sup>(٢)</sup>: «وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلِيٌّ». أَيُّ: زَكَاةٌ مُعَجَّلَةٌ. وَفِي رِوَايَةٍ: «فَهِيَ عَلِيٌّ وَمِثْلُهَا»<sup>(٣)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب كفارات الأيمان - باب الاستثناء في الأيمان (٦٧١٨)، ومسلم في كتاب الأيمان - كتاب الأيمان - باب ندب من

حلف يمينًا فرأى غيرها خيرًا منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه (١٦٤٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي، أبو الفضل المكي، عم رسول الله - صلى الله عليه

وسلم - وكان أسن من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بستين أو ثلاث. وأمه أم ضرار نتيبة بنت جناب من النمر بن قاسط. شهد



فإنه قد عجل زكاة سنتين وورد النص بذلك؛ فلذلك يقول الفقهاء: لا يجوز تعجيل أكثر من زكاة سنتين؛ لأنه أكثر ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم وما زاد عنها فلا يجوز. وهذه مسألة دقيقة جداً ومعرفتها مهمة، وهي من باب ربط الفروع بالأصول؛ فلذلك نجد أن الفقهاء في هذه المسألة عندما يتناقشون يقول فقهاء المالكية: إن هذه سبب. والآخرون يقولون: إنها شرط. مع أن الفقهاء كلهم يسمونها شرطاً، والسبب في ذلك: أن الفقهاء يتجاوزون في تسمية الأسباب شروطاً.

فلو ملكت النصاب اليوم، وأردت غداً أن تعجل زكاة حولين جاز؛ لأنه بدأ الحول. فتعجيل الزكاة قبل وقتها لا يمنع من عدّها في وقت الوجوب، ووقت الوجوب يكون عند انتهاء الحول، فلو عجل امرؤ زكاة ماله، وكانت زكاة ماله تجب عليه في رجب ألف ريال، فيجب عليه في رجب أن يعدّ ماله، فإن كان في ماله زكاة مثل الزكاة التي أخرجها فالحمد لله. وإن زادت الزكاة فأصبحت ألفاً ومائتين، فعليه أن يخرج زكاة المائتين الزائدة وجوباً باتفاق.

أما لو نقصت قيمة الزكاة، فهو أخرج ألفاً، ثم نقصت الزكاة إلى خمسمائة. هل يقول: سأحسب خمسمائة ريال من السنة التي بعدها؟ نقول: لا يصح، وما أخرجه معجلاً وإن نقصت الزكاة يعتبر صدقة وليس زكاة.

يقول الشيخ: (وتجب في مال الصبي والمجنون، روي عن عمر وابن عباس وغيرهما، ولا يعرف لهما مخالف).

يقصد غيرهما: كعليّ وابن عمر وجابر وعائشة والحسن بن علي رضي الله عن الجميع.

وقوله: (ولا يعرف لهما مخالف)، ولا يعرف للجميع مخالف فيكون إجماعاً متقدماً، وإلا فإنه قد عرض الخلاف بعد ذلك.

وهنا مسألة مهمة نذكرها بالنسبة للصبي والمجنون، وهي: مراتب الأهلية أربعة كما لا يخفى على الجميع: أهلية وجوب ناقصة، ثم أهلية وجوب كاملة، ثم أهلية أداء ناقصة، ثم أهلية أداء كاملة.

فالشخص حينما يكون في بطن أمه جيناً فإنه تثبت له أهلية الوجوب الناقصة، وما معنى أهلية وجوب ناقصة؟ أي: إذا أوصي له بوصية أو مات مورثه، فإنه يرفع له هذا النصيب الذي أوصي له به، أو حظه من الإرث إلى أن

بدرًا مع المشركين، وكان خرج إليها مكرهاً، وأسر يومئذ، ثم أسلم بعد ذلك. مات سنة ثلاث وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٥٦

ترجمة ١٨٩٠)، وأسد الغابة (٣/ ١٦٣ ترجمة ٢٧٩٩).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب قول الله تعالى: {وفي الرقاب والغارمين} (١٤٦٨)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب في تقديم الزكاة ومنعها (٩٨٣).



يُولَدُ فِيمَلِكُهُ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِلْكًا تَامًا، وَإِنَّمَا هُوَ مِلْكٌ نَاقِصٌ. فَإِذَا وُلِدَ هَذَا الطُّفْلُ مِنْ حِينَ يَخْرُجُ مُسْتَهْلًا صَارَ خَا أَيْ: ثَبَّتَتْ حَيَاتُهُ فَإِنَّهُ ثَبَّتَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ الْكَامِلَةِ، فَيَصِحُّ تَمْلُكُهُ وَاهْبَةُ لَهُ، وَيَثْبُتُ الْمِيرَاثُ وَتَثْبُتُ الْوَصِيَّةُ. فَإِذَا وَصَلَ سَنَ التَّمْيِيزِ السَّابِعَةَ تَقْرِيْبًا ثَبَّتَتْ لَهُ أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، أَيْ: التَّصَرُّفِ النَّاقِصَةِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَتَصَرَّفَ مِنْ لَهُ سَبْعَ سِنِينَ فِي الْأَشْيَاءِ الرَّخِيصَةِ، فَيَشْتَرِي بَرِيَالًا أَوْ بَرِيَالَيْنِ أَوْ بِثَلَاثَةِ، وَيَصِحُّ قَبُولُ الْهَدِيَّةِ مِنْهُ، وَيَصِحُّ أَنْ يَهْدِيَ الشَّيْءَ الْيَسِيرَ. فَإِذَا بَلَغَ رَشِيدًا ثَبَّتَتْ أَهْلِيَّتُهُ الْكَامِلَةَ: أَهْلِيَّةُ الْأَدَاءِ، وَأَهْلِيَّةُ الْوَجُوبِ.

وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا: أَنَّ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَهْلِيَّةٌ وَجُوبٍ كَامِلَةٌ يَعْنِي وُلِدَ حَيًّا سَوَاءً كَانَ صَبِيًّا أَمْ كَانَ مَجْنُونًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ فِي الْمَوْطَأِ أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: ابْتِغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى أَيْ: اتَّجَرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلْهَا الزَّكَاةُ. وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، لَكِنَّهُ قَوْلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَمِنْهُمْ اثْنَانِ مِنَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ وَهُمَا: عَمْرٌ وَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

وَقَدْ أَتَيْتُ بِالتَّقْسِيمِ قَبْلَ قَلِيلٍ؛ لَكِنِّي نَقُولُ: إِنْ مَنْ كَانَ جَنِينًا فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَإِنَّهُ لَا يَزْكَى مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ فِي الْوَجُوبِ نَاقِصَةٌ، وَمَلِكُهُ غَيْرُ تَامٍ، وَهَذِهِ إِحْدَى الْفُرُوعِ فِي مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ. فَالْجَنِينُ إِذَا كَانَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ وَأَوْصِي لَهُ بِوَصِيَّةٍ أَوْ جَاءَهُ مِيرَاثٌ فَرَفَعَ لَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَلِكَ غَيْرَ مُسْتَقَرٍّ هُنَا. بِخِلَافِ مَا لَوْ وُلِدَ وَكَانَ ابْنُ يَوْمٍ فَقَدْ وَوَجَبَتْ الزَّكَاةُ، وَيَجِبُ أَنْ يَزْكَى مَالُهُ.

إِذَنْ يُسْتَشْنَى مِنَ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ حَالَةَ وَاحِدَةٍ وَهُوَ الْجَنِينُ؛ لِأَنَّ أَهْلِيَّتَهُ لِلْوَجُوبِ أَيْ التَّمْلِكِ نَاقِصَةٌ وَلَيْسَتْ تَامَةً، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا، وَلَا فِي الْمَوْقُوفِ عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ كَالْمَسَاجِدِ، وَتَجِبُ فِي غَلَّةِ أَرْضٍ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ).

قَوْلُهُ: (وَتَجِبُ فِيْمَا زَادَ عَلَى النَّصَابِ بِالْحِسَابِ، إِلَّا فِي السَّائِمَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي وَقْصِهَا). الْوَقْصُ هُوَ: الْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ، وَهَذَا لَا يُوجَدُ إِلَّا فِي زَكَاةِ سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ: كَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَالْأَثْمَانِ وَعَرُوضِ التَّجَارَةِ... إِذَا زَادَ عَنِ النَّصَابِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ لَهُ بِالْحِسَابِ؛ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَشْرِيًّا أَوْ مُنْصَفًا أَوْ مُرْبَعًا لِهَذَا التَّعْشِيرِ.. وَهَكَذَا. (إِلَّا فِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ) كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَى فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فَلَا زَكَاةَ. وَسَمَرٌ عَلَيْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي مَحَلِّهَا.





والمقصود من هذه الجملة: أن ما زاد عن النصاب فتجب فيه الزكاة مطلقاً بالحساب (إلا في سائمة الأنعام)، والدليل على ذلك: ما رواه أبو داود في كتاب (المراسل)، ومالك في (الموطأ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (ليس في الأوقاص صدقة). فهذا يستثنى، وسنمر عليه إن شاء الله في محله.

قوله رحمه الله تعالى: (ولا في الموقوف على غير معين كالمساجد، وتجب في غلة أرض موقوفة على معين). هاتان مسألتان متشابهتان، لكنهما مختلفتان من حيث الحكم، مسألة زكاة المال الموقوف، وقبل أن نتكلم عن هذه المسألة يجب أن نعرف ما الشيء الموقوف باعتبار الزكاة؟ الشيء الموقوف باعتبار الزكاة على ثلاثة أنواع: النوع الأول: ما يجب الزكاة في عينه، وهو سائمة الأنعام فتجب الزكاة في عينها.

النوع الثاني: ما يجب الزكاة في عينه كالنقد، فإنه على الصحيح: يجوز وقف النقد، فيجوز وقف الدراهم والريالات والذهب والفضة.

النوع الثالث: ما يجب الزكاة في غلته وثمرته كزكاة الزروع وهي في غلتها، فإذا أوقفت مزرعة فالزكاة ليست في الأرض، وإنما الزكاة في غلتها وهو الثمر الذي يخرج منها، أو كان من المستغلات وستكلم عنها في محلها إن شاء الله والمستغلات هي العقارات، والعقار لا يجب الزكاة في عينه، وإنما في أجرته.

فإذا عرفنا هذين القسمين، فلنبداً أولاً إذا كان الموقوف عليه غير معين، فشخص أوقف على غير معين مالا، سواء تجب الزكاة في عينه أم في غلته، وأوقفه على المساكين، وهم لا يعرفون، أو أوقفه على المساجد أي: تبرع على المساجد أو على الدعاة.. ونحو ذلك، فهذا غير معين؛ فيقولون: لا زكاة في هذا المال سواء كان من النوع الأول أم من النوع الثاني. وسواء كان مما تجب الزكاة في عينه كسائمة الأنعام والنقدين وعروض التجارة أم كان مما تجب الزكاة في نمائه، وفيما ينتج منه في غلته، والسبب أنه لا يوجد له مالك، فلو أوقف شخص مالا على الفقراء قبل أن يوزع، فلو مكث المال سنين فلا زكاة فيه؛ لأنه ليس له مالك، والفقراء لا يعرفون.

الحالة الثانية وهي التي ذكرها الشيخ قال: (وتجب في غلة أرض موقوفة على معين). فإذا كان الموقوف عليه معيناً مثل أن يقول الشخص: أوقف هذا المال على قرابتي. أو على ذريتي. فيسمى وقفاً أهلياً، والشيخ محمد بن عبد الوهاب يرى حرمة، وجاهير أهل العلم والمذاهب الأربعة على الجواز، وليس هذا مقامها. أيضاً أو قال: أوقفته على سكان هذا الحي، أو على المدرسة الفلانية. فيعرف محله ويعرف الشخص الذي أوقف عليه، فالمذهب عند المتأخرين من الحنابلة أنه تجب الزكاة في هذا الوقف مطلقاً، سواء كانت الزكاة تجب في عينه أم في غلته، وسواء



كَانَتْ سَائِمَةً أَنْعَامٍ أَمْ عَيْنًا مَوْجِرَةً، فَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِيهِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّ مَالِكَهُ مَعْرُوفٌ. فَلَوْ أَوْقَفْتُ هَذَا الْبَيْتَ عَلَى زَيْدٍ، فزَيْدٌ مَعْرُوفٌ، حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَإِنَّهُ مَالِكُهُ؛ فَتَجِبُ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ.

وَوَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ هُنَا وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا تَجِبُ الزَّكَاةُ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ غَلَّةٌ، أَي: النَّوْعُ الثَّانِي دُونَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ.

مَرَّةً ثَانِيَةً نَقُولُ: ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَوْقُوفُ عَلَى مُعَيَّنٍ فَلَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ لَهُ غَلَّةٌ، أَمَا لَوْ كَانَتْ الزَّكَاةُ لَيْسَتْ فِي غَلَّتِهِ، وَإِنَّمَا فِي عَيْنِهِ كَسَائِمَةُ الْأَنْعَامِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا.

مِثَالُ ذَلِكَ: شَخْصٌ أَوْقَفَ مِائَةً مِنَ الْغَنَمِ عَلَى رَجُلٍ. وَقَالَ: أَوْقَفْتُهَا عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ، أَوْ يَا شَيْخَ الْبَلَدِ، أَوْ يَا إِمَامَ الْمَسْجِدِ... فَهَذَا الْمُسْتَفِيدُ مِنَ الْغَلَّةِ هُوَ إِمَامُ الْمَسْجِدِ.. الَّذِي أَوْقَفَ عَلَيْهِ. فَكَلَامُ الشَّيْخِ وَهِيَ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ فِي الْمَذْهَبِ، وَهَذَا هُوَ ظَاهِرٌ تَرْجِيحًا يَرَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا فِي نَتَاجِهَا، مِثْلُ لَوْ كَانَتْ عَقَارًا أَوْ ثَمَنًا، فَهَذَا لَا نَتَاجَ لَهَا فَلَا زَكَاةَ سَائِمَةً فِيهَا. فَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ، وَهُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ الشَّيْخُ مُوسَى<sup>(١)</sup> صَاحِبُ (الإقناع). وَلَكِنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَالَّذِي فِي (الْمُنْتَهَى) وَغَيْرُهُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ، وَظَاهِرُ النُّصُوصِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَالشَّيْخُ لَمْ يَصْرَحْ بِهَذَا الْاِخْتِيَارِ، وَلَكِنَّ هَذَا مَفْهُومٌ كَلَامِهِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، وَهِيَ مُتَفَرِّعَةٌ عَلَى مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالِكَ، فَلِذَلِكَ يُفَرِّعُ الْعُلَمَاءُ زَكَاةَ الْمَوْقُوفِ عَلَى مَسْأَلَةِ تَمَامِ الْمَلِكِ.

وَمِنَ الْفُرُوعِ الَّتِي نَذَرْنَا هُنَا مِنْ اشْتِرَاطِ تَمَامِ الْمَلِكِ: الْمُضَارَبَةُ. وَسَنَذَكُرُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَتَعَلَّقُ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ كَفَرَضٍ وَصَدَاقٍ جَرَى فِي حَوْلِ الزَّكَاةِ مِنْ حِينِ مَلِكِهِ، وَيَزَكِّيهِ إِذَا قَبِضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ. وَهُوَ ظَاهِرُ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمُقْبُوضُ نِصَابًا).

(١) هو: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد بن عيسى بن سالم، شرف الدين، أبو النجاء، الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحى، الحنبلى،

أحد أركان المذهب، له (الزاد)، و(الإقناع). توفي سنة ثمان وستين وتسع مئة. انظر: شذرات الذهب (١٠ / ٤٧٢)، والسحب الوابلة

على ضرائح الحنابلة (٣ / ١١٣٤) ترجمة (٧٦٧).



يَقُولُ الشَّيْخُ: إِنْ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ. وَالشَّخْصَ الْمَلِيٌّ هُوَ مَنْ عِنْدَهُ الْقُدْرَةُ، وَكَانَ سَبَبٌ هَذَا الدَّيْنِ إِمَّا قَرْضٌ مُعَاوَضَةٌ أَوْ بِدُونِ مُعَاوَضَةٍ، أَوْ شَبَهُ مُعَاوَضَةٍ - فَإِنَّ الصَّدَاقَ عِنْدَهُمْ شَبَهُهُ مُعَاوَضَةً؛ لِأَنَّهَا مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحَضَّةٍ، كَأَنْ يَكُونَ قَرْضًا أَوْ ثَمَنَ مَبِيعٍ أَوْ صَدَاقًا أَوْ عَوَضَ خُلْعٍ.. وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَمَنْ حِينَ ثَبَتَ لَهُ الْمَلِكُ فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ. لَكِنَّ الشَّيْخَ يَقُولُ: لَا يُخْرَجُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالُ بِيَدِهِ، فَإِذَا قَبِضَ الْمَالُ بِيَدِهِ وَلَوْ بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ، فَإِنَّهُ يُخْرَجُ زَكَاةُ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَاضِيَةِ كَامِلَةً.

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَذْكُرُهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِ (هَلِ الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ أَوْ فِي الذَّمَّةِ؟). وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ مُهِمَّةٌ تَتَرَعَّرُ عَلَيْهَا عَشْرَاتُ الْمَسَائِلِ فِي بَابِ الزَّكَاةِ، وَمِنْهَا هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ، وَمَعْنَى هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: أَنَّ الْفُقَهَاءَ يَقُولُونَ: إِذَا وَجِبَتِ الزَّكَاةُ فِي عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ فِي مَالٍ مُعَيَّنٍ، فَهَلْ يَجِبُ أَنْ أُخْرَجَ الزَّكَاةُ مِنْ نَفْسِ هَذَا الْمَالِ، أَمْ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أُخْرِجَهَا مِنْ مَالِي الْآخَرَ، وَتَبَقَى فِي ذِمَّتِي سِوَاهُ مِنْ هَذَا الْمَالِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ؟ هَذَا مَعْنَى: هَلِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ أَمْ فِي الذَّمَّةِ؟ وَمِنْ أَهَمِّ فُرُوعِهَا هَذَا الْفَرْعُ.

مِثَالُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: عِنْدِي مِائَةٌ أَلْفٍ، فَوَجِبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَهَلِ الَّذِي يَجِبُ عَلَيَّ إِخْرَاجُهَا مِنْ عَيْنِ هَذَا الْمَالِ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ هَذَا مَعْنَى أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، أَيْ: مِنْ نَفْسِ الْمَالِ دُونَ مَا عَدَاهُ أَمْ أَنَّهَا وَاجِبَةٌ فِي الذَّمَّةِ، فَيَجِبُ عَلَيَّ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيَّ، وَلَوْ لَمْ تَكُنِ الْعَيْنُ فِي يَدِي.

مِنْ الْفُرُوعِ الْكَثِيرَةِ الْمُرْتَبِئَةِ عَلَيْهَا: الْفَرْعُ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ: أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ لَهُ دَيْنٌ عِنْدَ آخَرَ، وَكَانَ هَذَا الْآخَرَ مَلِيًّا، يَعْنِي: كَانَ قَادِرًا عَلَى السَّدَادِ، وَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِهِ سِوَاءَ بَطْلِبِي أَنَا، أَوْ أَنَّهُ سَبَبٌ مُعَيَّنٌ آخَرَ كَسَبَبِ التَّأَجِيلِ فِي الْعَقْدِ، وَمَعْنَى التَّأَجِيلِ فِي الْعَقْدِ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا اشْتَرَى مِنِّي سَيَّارَةً بِمِائَةِ أَلْفٍ، لَكِنْ بَعْدَ سِتِّينَ سَيِّدْفَعُ لِي الْمَبْلَغَ، إِذَنْ هُوَ مُؤَجَّلٌ بِسَبَبِ الْعَقْدِ وَلَيْسَ بِاخْتِيَارٍ مِنِّي.

فَنَقُولُ: يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَزْكِيَ عَنْ هَاتَيْنِ السَّتِّينَ كَامِلَتَيْنِ، إِذَنْ الْقَاعِدَةُ هِيَ: أَنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، وَلَهَا تَعَلُّقٌ فِي الذَّمَّةِ. وَفِي مِثَالِنَا هَذَا نَقُولُ: يَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يُؤَخَّرَ الزَّكَاةَ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَالَ. فَلَوْ أَقْرَضْتُ شَخْصًا مِائَةَ أَلْفٍ، وَبَقِيَتْ عِنْدَهُ خَمْسَ سَنَوَاتٍ، فَهَلْ أُخْرَجُ زَكَاةُ الْمِائَةِ أَلْفٍ خَمْسَ سَنَوَاتٍ؟ فَإِذَا اسْتَلَمْتُ الْمِائَةَ أَلْفٍ مِنْهُ بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ أُخْرَجُ الزَّكَاةَ، فَتَبَقَى فِي ذِمَّتِي، فَلَوْ مَاتَ هَذَا الشَّخْصُ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ بِالثَّلْثِ، وَقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ؛ لِأَنَّهَا بَاقِيَةٌ فِي ذِمَّتِهِ، وَلَا يَأْتِمُ بِالتَّأَخِيرِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ عِنْدَهُ. وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَصْلُحُ أَنْ يَكْتَبَ فِيهَا بَحْثٌ كَامِلٌ.



وَمِنْ صُورِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَوْ فُرُوعِهَا: لَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ عَيْنٌ عَرَضَهَا لِلتَّجَارَةِ، وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعُرُوضَ لَيْسَ لَهَا رَوَاجٌ. أَوْ عِنْدِي أَرْضٌ كَبِيرَةٌ جَدًّا لَمْ يَشْتَرِهَا مِنِّي أَحَدٌ، فَبَقِيَتْ أَعْرَضُهَا خَمْسَ سَنَوَاتٍ، وَلَمْ يَأْتِ مُشْتَرٍ، أَوْ جَاءَ لَكِنَّ الثَّمَنَ الَّذِي أَعْطَانِي غَيْرَ الَّذِي أُرِيدُهُ، فَيَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَخْرِجَ الزَّكَاةَ كُلَّ سَنَةٍ؟

فَنَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ وَاجِبَةٌ فِي الْعَيْنِ، فَإِذَا بَعْتَهَا بَعْدَ خَمْسِ سَنَوَاتٍ فَإِنِّي أَخْرِجُ زَكَاةَ السَّنَوَاتِ الْخَمْسِ الْمَاضِيَةِ. وَمَعْنَى قَوْلِنَا: وَهِيَ تَعَلُّقٌ فِي الذَّمَّةِ: أَنَّكَ لَوْ أَخْرَجْتَهَا مِنْ مَالِكَ الْخَرِّ الْأَخْرَ أَجْزَأَتَكَ، فَلَوْ كَانَ عِنْدِي مَالٌ وَأَقْرَضْتَهُ شَخْصًا مَلِيئًا فَتَأَخَّرَ فِي سَدَادِهِ سِنِينَ كَثِيرَةً، أَوْ أَنَا لَمْ أَخْذُهُ مِنْ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، فَلَوْ أَخْرَجْتُ زَكَاةَ هَذَا الْمَالِ مِنْ مَالٍ آخَرَ غَيْرَ عَيْنِ الْمَالِ فَإِنَّهُ يُجْزَى، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ: (وَيُزَكِّيهِ إِذَا قَبَضَهُ أَوْ شَيْئًا مِنْهُ). يَعْنِي: يُزَكِّيهِ إِذَا خَرَجَ جُزْءًا جُزْءًا (أَوْ شَيْئًا مِنْهُ). فَكُلُّ شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ وَلَوْ كَانَ مَبْلَغًا دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الزَّكَاةَ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ مَا قَبَضَهُ دُونَ النَّصَابِ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَهُوَ ظَاهِرٌ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ). فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَمُّهُمْ قَالُوا: لَا زَكَاةَ فِي الدَّيْنِ حَتَّى يُقْبَضَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَوْ لَمْ يَبْلُغِ الْمَقْبُوضُ نِصَابًا). مِثَالُ ذَلِكَ: لَوْ أَنَّ لِي عِنْدَ آخَرَ مِائَةَ أَلْفٍ، فَأَخَذْتُ مِنْهُ مِائَةَ رِيَالٍ وَفِيهَا زَكَاةُ سَنَةٍ، فَأَخْرَجُ زَكَاةَ الْمِائَةِ، وَلَوْ كَانَتْ دُونَ النَّصَابِ، وَالْمِائَةُ كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا أَقَلُّ مِنَ النَّصَابِ، لَكِنَّ أَصْلَ الْمَالِ بَلَغَ النَّصَابِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ، لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ).

قَوْلُهُ: (وَيُجْزَى إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِهِ لِقِيَامِ سَبَبِ الْوُجُوبِ)، سَبَبُ الْوُجُوبِ هُوَ الْمَلِكُ. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: وَهِيَ تَعَلُّقٌ فِي الذَّمَّةِ. فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ قَبْضِ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: (لَكِنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى الْقَبْضِ رُخْصَةٌ فَلَيْسَ كَتَعْجِيلِ الزَّكَاةِ)، أَي: لَيْسَ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ تَعْجِيلِ الزَّكَاةِ وَبَيْنَ إِخْرَاجِهَا هُنَا؛ لِأَنَّ تَعْجِيلَ الزَّكَاةِ هُوَ تَعْجِيلُ الْمَالِ قَبْلَ وُجُودِ سَبَبِ الْوُجُوبِ؛ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ، وَهُنَا وَجَدَ سَبَبٌ وَهُوَ تَمَامُ الْحَوْلِ، لَكِنَّهُ رُخْصٌ لَكَ بِالتَّأْخِيرِ لَكِنَّ الشَّرْطَ وَجَدَ، وَهُوَ ابْتِدَاءُ الْحَوْلِ وَانْتِهَائُهُ، وَلَكِنَّ رُخْصَ لَكَ بِالتَّأْخِيرِ.

وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ سَأَتُكَلِّمُ عَنْهَا وَسَأَخْرِجُ عَنِ الدَّرْسِ قَلِيلًا: فَمَعْرِفَةُ الْفُرُوقِ بَيْنَ الْمَسْأَلِ هَذِهِ نِهَآيَةُ الْمُنْتَهَى فِي الْفِقْهِ، فَمَنْ عَرَفَ الْفُرُوقَ بَيْنَ الْمَسْأَلِ، وَعَرَفَ لِمَ هَاتَانِ الْمَسْأَلَتَانِ وَهُمَا فِي الظَّاهِرِ مُتَشَابِهَتَانِ لَكِنَّ الْحُكْمَ بَيْنَهُمَا مُخْتَلِفٌ؟! إِنْ



عَرَفَتِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الْمُنْتَهَى فِي الْفِقْهِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيُّ<sup>(١)</sup> وَالِدُ أَبِي الْمَعَالِيِّ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ<sup>(٢)</sup> الَّذِي يُسَمَّى (الإمام) عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فِي كِتَابِهِ (الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ): وَاعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ مِنْ أَدَقِّ عُلُومِ الْفِقْهِ، وَأَنَّهُ لَا يَعْرِفُهَا إِلَّا مَنْ حَازَ الْقَصَبَ فِي الْفِقْهِ. الْقَصَبُ: التَّقَدُّمُ. فَكَيْفِيَّةُ مَعْرِفَةِ الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ بَيْنَ الْمَسَائِلِ مُهِمٌّ جِدًّا، وَقَلِيلٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يُفْرِدُ هَذَا بِالتَّأْلِيفِ وَالْمُصَنَّفَاتِ. وَمِنْ أَجْلِ مَا أَلْفَ كِتَابُ (الْفَرْقِ) لِلْسَّامِرِيِّ<sup>(٣)</sup> مِنَ الْخُنَابَلَةِ، وَ(الْفَرْقِ) لِلْقِرَافِيِّ<sup>(٤)</sup>، وَلِغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحْمَةً اللهُ عَلَى

(١) هو: عبدالله بن يوسف بن عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيويه، أبو محمد، الطائي، السنبي - كذا نسبه الملك المؤيد - الجويني، شيخ الشافعية، والد إمام الحرمين، كان فقيهاً، مدققاً، محققاً، نحويًا، مفسراً، تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وبمرو على أبي بكر الففال، وسمع من أبي نعيم الاسفراييني، وابن محمش، وبيغداد من أبي الحسين بن بشران، وطائفة. روى عنه: ابنه أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي. له من التأليف: (التبصرة) في الفقه، و(التذكرة)، و(التفسير الكبير)، توفي في ذي القعدة سنة ثمان وثلاثين وأربع مئة، وهو صاحب وجه في المذهب، وكان يرى تكفير من تعمد الكذب على النبي - صلى الله عليه وسلم. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٦١٧ ترجمة ٤١٣)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ٧٣ ترجمة ٤٤٠).

(٢) هو: عبد الملك ابن الإمام أبي محمد عبدالله بن يوسف بن محمد بن يوسف بن محمد بن حيويه، الجويني، ثم النيسابوري، أبو المعالي، ضياء الدين، إمام الحرمين، شيخ الشافعية، صاحب التصانيف، ولد في أول سنة تسع عشرة وأربع مئة، كان إمام الأئمة على الإطلاق، مجتمعا على إمامته شرقاً وغرباً، لم تر العيون مثله. توفي أبوه وله عشرون سنة فدرس مكانه، جاور أربع سنين يدرس، ويفتي، ويجمع طرق المذهب، إلى أن رجع إلى بلده بعد مضي نوبة التعصب، فدرس بنظامية نيسابور، وحضر درسه الأكابر والجمع العظيم من الطلبة، وتفقه به أئمة. رجع في آخر حياته مذهب السلف في الصفات وأقره، وندم على اشتغاله بعلم الكلام، له كتاب: (نهاية المطلب في المذهب)، و(الإرشاد في أصول الدين)، و(الرسالة النظامية في الأحكام الإسلامية). توفي في الخامس والعشرين من ربيع الآخر سنة ثمان وسبعين وأربع مئة، ودفن في داره، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين فدفن بجانب والده. انظر: سير أعلام النبلاء (١٨ / ٤٦٨ ترجمة ٢٤٠)، وطبقات الشافعية الكبرى (٥ / ١٦٥ ترجمة ٤٧٧).

(٣) هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن إدريس بن سُنينة، أبو عبدالله، السامري، المحتسب، شيخ الخنابلة، قاضي سامراء، صاحب (المستوعب)، و(الفروق)، من كبار الفقهاء، صنف وأشغل، وسمع من أبي الفتح ابن البطي، لكن لم يرو شيئا، ولي قضاء سامراء مدة وتركه، مات في رجب سنة ست عشرة وست مئة، وله إحدى وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢ / ١٤٤ ترجمة ٩٣)، وتكملة الإكمال (٣ / ٢٣٦ ترجمة ٣١٢٦).

(٤) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين، الصنهاجي، القرافي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة - من برابرة المغرب - وإلى القرافة - المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي - بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاء، ولد سنة ست وعشرين وست مئة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول؛ منها: (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الإحكام في تمييز الفتاوى عن



الجميع وهو علم، وليس المقام للحديث عنه. لكن أردت أن أُبين لكم أن الذي ذكره الشيخ هو من باب الفروق بين الفروع، وهذه من دقيق العلم التي يجب على طالب العلم أن يعنى بها؛ لكي يعرف مأخذ المسائل ومناطها. وهذه الجملة تتعلق بها حكم آخر مهم جداً، وهو: مسألة زكاة الدين، فالدين إذا كان على الشخص أو له، فهل يزكى أم لا؟ سنذكر المسألة الأولى، وهي: زكاة الدين إذا كان للشخص على غيره.

إذا كان للشخص دين على غيره، فهل يزكى على المال أم لا؟ أي: شخص أقرض غيره مالا، فهل يزكىه أم لا؟ هذه المسألة من المسائل الكبار المشهورة بين أهل العلم، وفيها خلاف طويل جداً، حتى وصل إلى ستة أقوال؛ بناء على التفريق بين المال الظاهر والباطل، أو بين من عليه المال هل هو مليء أم ليس بمليء ونحو ذلك، وسأذكر بعض الأقوال؛ لأتمها مهمة:

القول الأول وهو المذهب: أن الدين تجب زكاته مطلقاً، أي: الدين الذي للشخص على غيره، فمن أقرض غيره مالا أو باع له شيئاً فكان له مال، فتجب زكاته مطلقاً سواء كان على مليء أو على غير مليء، وسواء كان على معسر أو موسر، وسواء كان مؤجلاً أم حالاً. هذا هو مشهور المذهب، وهو قول الجمهور.

القول الثاني: من الفقهاء من يقول: إن المال الذي يكون ديناً على الغير، لا تجب فيه الزكاة إلا أن يكون على مليء فقط، بمعنى: لو أني أقرضت شخصاً وكان هذا الشخص لا يستطيع السداد، أو أني أقرضته فأصبح مماطلاً، فعنده مال لكنه مماطل، ويرفض السداد، ويبيني وبينه دعاوى في المحاكم.. ونحو ذلك، فإيهم يقولون: لا زكاة فيه، وهذا القول هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي يفتي به الشيخ عبد العزيز بن باز والمشايخ؛ لأن الدين إذا كان على مماطل ونحوه فيكون غير مستقر، وقد لا يدفعه، فلذلك نقول: إنه قد انتفى شرط من شروط وجوب الزكاة. والشيخ تقي الدين أطال في الاستدلال لهذا المبحث.

يقول الشيخ: (ولو كان بيده بعض نصاب وباقه دين أو ضال زكى ما بيده).

يقول الشيخ: إن الشخص إذا كان عنده مال، وهذا المال بعضه بيده وبعضه دين عند غيره، (أو ضال) أي: ضاع منه. فالمذهب: أنه يزكى عن الدين وعن الضائع المجهول. فيقولون: يزكى ما بيده ويزكى عن الضائع. ولكن الضائع يجوز له أن يؤخر زكاته حتى يقبضه، هذا هو المذهب. والقول الثاني واختيار الشيخ تقي الدين، وهو الذي

الأحكام وتصرف القاضي والإمام، و(الذخيرة)، وكان مع تبخره في عدة فنون من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها، توفي سنة أربع وثمانين وست مئة. انظر: الأعلام للزركلي (1/ 94)، ومعجم المؤلفين (1/ 108).



عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ ظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ إِنَّمَا يَزَكِّي عَمَّا بِيَدِهِ، وَأَمَّا الدِّينُ الَّذِي عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ وَالصَّائِعُ فَإِنَّهُ لَا يَزَكِّي عَنْهُ.

وَلَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ هَذِهِ الْجُمْلَةَ كَانَ قَصْدُهُ مِنْهَا مُوَافَقَةَ الْمَذْهَبِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: (أَنَّهُ لَوْ كَانَ بِيَدِكَ بَعْضُ النَّصَابِ). فَلَوْ كَانَ مَعَكَ مِائَتَا رِيَالٍ، وَلَمْ يَكُنْ بِيَدِكَ إِلَّا مِائَةٌ، وَالْمِائَةُ الْأُخْرَى دِينَارٌ لَكَ عِنْدَ آخَرَ، وَتَمَامُ النَّصَابِ بِمَجْمُوعِ الْمَالَيْنِ، فَإِنَّكَ يَزَكِّي الَّذِي فِي يَدِكَ، وَأَمَّا الْجُزْءُ الثَّانِي فَتَوَخَّرَ زَكَاتُهُ إِلَى حِينِ الْوُجُوبِ. هَذَا مَعْنَى كَلَامِ الشَّيْخِ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ وَمَغْضُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبَضَهُ، رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ).

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ كَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ فَإِنَّ الْمَذْهَبَ يَقُولُ: إِنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي الدِّينِ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ، وَعَلَى مَغْضُوبٍ أَوْ لَوْ أَخَذَ مِنْ شَخْصٍ الْمَالُ بِالْقُوَّةِ فَإِنَّهُ يَزَكِّي عَنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَتَجِبُ أَيْضًا فِي دَيْنٍ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ وَمَغْضُوبٍ وَمَجْحُودٍ إِذَا قَبَضَهُ). قُلْنَا: هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَأَنَّهُ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَمَا يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ. قَالَ: (رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ لِلْعُمُومِ). وَمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ<sup>(١)</sup> فِي كِتَابِ (الْأَمْوَالِ) فَإِذَا رَجَعْتَ لَهُ وَجَدْتَ أَنَّ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولَانِ: لَا زَكَاةَ فِي الدِّينِ حَتَّى يُقْبَضَ. فَلَيْسَ دَالًّا عَلَى أَنَّ غَيْرَ الْمِلْيَةِ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، بَلْ إِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَنَّ غَيْرَ الْمِلْيَةِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي لَكَ عَلَى غَيْرِكَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ مِلْيَةٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.

نَذَكُرُ الْمَسْأَلَةَ الثَّانِيَةَ، وَهِيَ عَكْسُ السَّابِقَةِ، أَي: أَنَّ يَكُونُ الدِّينُ عَلَى لِمَنْ شَخْصٍ آخَرَ، فَشَخْصٌ عَلَيْهِ دَيْنٌ أَلْفٌ، فَهَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ أَمْ لَا؟ هَذِهِ مَسْأَلَةٌ فِيهَا خِلَافٌ طَوِيلٌ، وَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَنَبْدَأُ بِهِ: أَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ مُعْجَلًا أَمْ مُؤَجَّلًا، وَسَوَاءً كَانَ الْمَالُ ظَاهِرًا أَوْ بَاطِنًا. مَا مَعْنَى الْمَالِ الظَّاهِرِ أَوْ البَاطِنِ؟ بَعْضُ

(١) هو: أبو عبيد، القاسم بن سلام بن عبد الله، الإمام، الحافظ، المجتهد، الفقيه، القاضي، الأديب المشهور، صاحب التصانيف المشهورة والعلوم المذكورة، ولد سنة سبع وخمسين ومئة، قال ابن حجر في التقریب: ثقة فاضل مصنف. ومات سنة أربع وعشرين ومئتين. له تواليف حسنة؛ منها: (الإيمان)، و(الأمثال)، و(الأموال). انظر: تهذيب الكمال (٢٣/ ٣٥٤ ترجمة ٤٧٩٢)، وسير أعلام النبلاء (١٠/ ٤٩٠ ترجمة ١٦٤).



الفُفْهَاءُ يَقُولُ: إِنَّ الْمَالَ الظَّاهِرَ لَا يُمْنَعُ عَنْهُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَ سَيِّئِي فَيَأْخُذُ الزَّكَاةَ الَّتِي هِيَ سَائِمَةٌ الْأَنْعَامِ وَالزُّرُوعِ وَلَا يَسْأَلُ عَنِ الدِّينِ، وَأَمَّا الْمَالُ الْبَاطِنُ وَمَا فِي حُكْمِهِ فَإِنَّهُ يُؤَثَّرُ فِيهَا، لَكِنَّ هَذَا لَا نَنْظُرُ لَهُ.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ الدِّينَ الَّذِي لِلشَّخْصِ عَلَى غَيْرِهِ لَا يُمْنَعُ الزَّكَاةَ مُطْلَقًا، وَهَذَا هُوَ مَا كَانَ يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ بَازٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَيَقُولُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ زَكَاتَهُ مُطْلَقًا.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَأْتِيَتْ بِهِ لِأَنَّنا عِنْدَمَا نَتَأَمَّلُ فِي فَتَاوَى النَّاسِ وَحَاجَتِهِمْ فِي هَذَا الزَّمَانِ نَجِدُ أَنَّهُ أَضْبَطُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ: إِنَّمَا يُمْنَعُ الدِّينَ الزَّكَاةَ فِيمَا لَوْ كَانَ حَالًا دُونَ أَنْ يَكُونَ مُؤَجَّلًا، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ أَغْلَبُ فَتَاوَى اللَّجْنَةِ الدَّائِمَةِ لِلإِفْتَاءِ فِي حَيَاةِ الشَّيْخِ.

أَذْكَرُ مَثَلًا، ثُمَّ أَذْكَرُ الْأَقْوَالَ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي ثُمَّ الثَّلَاثُ: شَخْصٌ عِنْدَهُ أَلْفٌ رِيَالٍ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِمِقْدَارِ خَمْسِائَةٍ: فَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: لَا يُمْنَعُ الزَّكَاةَ، فَيَزْكِي عَنِ الْأَلْفِ كَامِلَةً، وَالْأَلْفُ زَكَاتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رِيَالًا. وَلَا نَنْظُرُ هَلْ عَلَيْكَ دَيْنٌ أَمْ لَا؟

الْقَوْلُ الثَّانِي فِي الْمَذْهَبِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْتِي بِهِ الشَّيْخُ: أَنَّهُ تُمْنَعُ مُطْلَقًا. فَنَقُولُ: الشَّخْصُ عِنْدَهُ أَلْفٌ رِيَالٍ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ خَمْسِائَةٍ، إِذَنْ يَزْكِي عَنِ الْخَمْسِائَةِ اثْنَا عَشَرَ رِيَالًا وَنِصْفًا. إِذَنْ يُحَدَفُ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ بِمِقْدَارِ النَّصَابِ فَمَا فَوْقَ فَإِنَّهُ يَزْكِي عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ الْبَاقِي أَقَلَّ مِنَ النَّصَابِ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

الْقَوْلُ الثَّلَاثُ وَهَذَا أَقْرَبُ الْأَقْوَالِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ أَبِي مُوسَى<sup>(١)</sup> فِي (الإِرشَادِ) وَابْنِ أَبِي مُوسَى كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ مِنْ أَقْرَبِ النَّاسِ فَهَمَّا لِنُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى الْجَمِيعِ يَقُولُ: إِنَّمَا يُمْنَعُ الدِّينَ إِذَا كَانَ حَالًا. يَعْنِي: يَجِبُ عَلَيْكَ سَدَادُهُ الْآنَ، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَالَّذِي يَمْلِكُ أَلْفًا، فَإِنَّهُ يَنْظُرُ فِي الدُّيُونِ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهِ سَدَادُهَا فِي هَذِهِ اللَّحْظَةِ وَقَتَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، أَمَّا الْمُؤَجَّلَةُ فَلَا يَحْسِبُهَا.

(١) هو: محمد بن أحمد بن أبي موسى، الهاشمي، أبو علي، القاضي، من علماء الحنابلة، عالي القدر، سامي الذكر، من أهل بغداد مولدًا ووفاء، كان له حلقة في جامع المنصور، وصنف كتبًا؛ منها: (الإرشاد)، و(شرح كتاب الخرق). توفي في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وعشرين وأربع مئة. ودفن بقرب قبر الإمام أحمد. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٣٣٥ ترجمة ٦٥٢)، و مناقب الإمام أحمد (ص: ٦٢٦).





وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي الْمَوْطَأِ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ<sup>(١)</sup> أَنَّ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَأَدُّوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونِ، ثُمَّ أَخْرِجُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ. فَعُمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يُوَدُّوا الدُّيُونَ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ مُؤَثَّرَةٌ فِي الزَّكَاةِ، وَقَوْلُهُ: أَدُّوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونَ. يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الدُّيُونَ الَّتِي تُؤَثَّرُ إِنَّمَا هِيَ الدُّيُونَ الْحَالَّةُ فَقَطْ دُونَ الْمُؤَجَّلَةِ.

وَهُنَاكَ أَقْوَالٌ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ بِأَنَّ الدَّيْنَ يُؤَثَّرُ فِي وَجُوبِ الزَّكَاةِ، بَلْ يَمْنَعُهَا أَحْيَانًا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَالِ الَّذِي يَمْلِكُهُ الشَّخْصُ، وَأَمَّا قَوْلُنَا: إِنَّ الدَّيْنَ الْمُؤَجَّلَ لَا يُؤَثَّرُ. فَلِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، لِمُدَّةِ عَشْرِينَ سَنَةً، وَلِنَفْرِضَ أَنَّ لِشَخْصٍ عِنْدَ شَخْصٍ مِائَةَ أَلْفٍ مُؤَجَّلَةٍ، وَلَنْ يَدْفَعَهَا إِلَّا بَعْدَ عَشْرِينَ سَنَةً. فَلَوْ قُلْنَا: إِنَّهُ كُلَّ سَنَةٍ يَمْتَنِعُ مِنْ زَكَاةِ مِائَةِ أَلْفٍ، بِمُقَابِلِ هَذِهِ الْمِائَةِ أَلْفٍ الَّتِي عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ اِمْتَنَعَ مِنْ آدَاءِ زَكَاةِ مِليونَيْنِ. وَلِذَلِكَ بِطَرِيقَةِ الْحِسَابِ فَإِنَّهُ قَدْ اِمْتَنَعَ عَنْ أَضْعَافِهَا، بِخِلَافِ إِذَا كَانَ حَالًا عَلَيْهِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

إِذَا أَتَيْتُ الصَّلَاةَ وَالْإِمَامُ فِي التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَهَلْ أَقُولُ التَّشَهُدَ مَعَهُ كَامِلًا أَمْ لَا؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ تَقَوْلُهُ مَعَهُ كَامِلًا لَا شَكَّ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ الْحُجْزِ فِي الْمَسْجِدِ؟

الجَوَابُ:

نَقُولُ أَوَّلًا: الْفُقَهَاءُ يَذْكُرُونَ حُكْمَ حُجْزِ الْمَسَاجِدِ فِي بَابِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، عِنْدَمَا يَتَكَلَّمُونَ عَنِ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ، وَأَنَّ إِحْيَاءَ الْمَوَاتِ يَكُونُ بِالْحُجْزِ، وَالتَّحْجِيرِ غَيْرِ الْإِحْيَاءِ، وَهُوَ نَوْعٌ اخْتِصَاصٍ، ثُمَّ يَتَكَلَّمُونَ عَنِ الْحُجْزِ. وَأَكْثَرُ مَنْ

(١) هو: الصحابي السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة، أبو عبدالله، وأبو يزيد، الكندي، المدني، ابن أخت نمر، وذلك شيء عرفوا به. وكان جده سعيد بن ثمامة حليف بني عبد شمس. قال السائب: حج بي أبي مع النبي - صلى الله عليه وسلم - وأنا ابن سبع سنين. توفي سنة إحدى وتسعين. وقيل: أربع وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣١٣ ترجمة ١٠٧٤)، والإصابة (٣/ ٢٦ ترجمة ٣٠٧٩).



تَكَلَّمَ عَنِ الْحُجْزِ فِي الْأَمَاكِنِ عُلَمَاءُ مَكَّةَ؛ لِأَنَّ الْحَرَمَ شَرَّفَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ كَثِيرًا مَا تُحْجَزُ الْمَوَاضِعُ فِيهِ بِالسَّجَّادِ،  
وَلِابْنِ عَلَّامٍ صَاحِبِ (الْفُتُوحَاتِ) رِسَالَةً كَامِلَةً فِي حُكْمِ الْحُجْزِ فِي الْمَسْجِدِ.

وَحُكْمُهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَرَاهَةٌ شَدِيدَةٌ، أَيْ: فِي دَاخِلِ الْمَسْجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ خَرَجَ لِحَاجَةٍ ثُمَّ عَادَ. فَقَدْ نَصَّ  
الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْحُجْزُ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِأَنَّهُ مِلْكٌ عَامٌّ لَيْسَ مُحْتَصًا بِأَحَدٍ، هَذَا يُسَمَّى مِنْ حُقُوقِ الْإِنْتِفَاعِ الْعَامَّةِ،  
إِلَّا لِمَنْ أَخَذَ مَكَانًا ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ وَرَجَعَ فَإِنَّهُمْ يُبَيِّحُونَهُ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَمْنَعُ مِنْهُ.

السُّؤَالُ:

لَوْ أَنَّ شَخْصًا وَرِثَ مَالًا وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ إِلَّا بَعْدَ عَشْرِ سَنَوَاتٍ، أَوْ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ مَجْهُولًا، فَهَلْ يُزَكِّي عَنِ الْعَشْرِ  
سَنَوَاتِ الْمَاضِيَةِ أَمْ لَا؟

الجَوَابُ:

لَا؛ لِأَنَّ تَمَامَ الْمَلِكِ غَيْرُ مَوْجُودٍ، بَلْ إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَالَ بَعْدَ الْمِيرَاثِ إِذَا لَمْ يُقَسَّمْ وَالْقَسْمُ قَدْ يَكُونُ بِالْإِفْرَادِ،  
بِمَعْنَى أَنْ يَقُولَ: يَا زَيْدُ لَكَ الْأَرْضُ الْفُلَانِيَّةُ، وَقَدْ يَكُونُ بِالشُّيُوعِ، وَالشُّيُوعُ أَنْ يَقَالَ: هَذِهِ الْأَرْضُ تُقَسَّمُ بَيْنَ  
الْوَرَثَةِ لَكِنْ قَدْ يَكُونُ بَعْضُ الْمَالِ فِيهِ إِشْكَالٌ فَلَمْ يُقَسَّمْ وَلَمْ يُفْرَزْ مُطْلَقًا. فَهَذَا يَكُونُ أَيْضًا لَا زَكَاةَ فِيهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ  
لِوُجُودِ الْإِشْكَالِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى  
أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..  
ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ..

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى:

(وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التَّجَارَةِ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ  
بِالسَّخْلَةِ وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ. رَوَاهُ مَالِكٌ. وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ. وَيُضْمُّ الْمُسْتَفَادُ إِلَى مَا بِيَدِهِ  
إِنْ كَانَ نِصَابًا مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي حُكْمِهِ كَفِضَّةٍ مَعَ ذَهَبٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ النِّصَابِ وَلَا فِي حُكْمِهِ فَلَهُ حُكْمُ  
نَفْسِهِ).

هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى هِيَ الَّتِي يُسَمِّيهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِاسْمِ: الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، وَمَعْنَى كَوْنِ  
الْمَالِ مُسْتَفَادًا: أَنْ يَكْتَسِبَ الْمَرْءُ مَالًا بَعْدَ ابْتِدَاءِ الْحَوْلِ فِي مَالٍ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مَالٌ ابْتَدَأَ بِهِ الْحَوْلَ، وَفِي أَثْنَاءِ  
الْحَوْلِ أَوْ بَعْدَ ابْتِدَائِهِ اِكْتَسَبَ مَالًا جَدِيدًا. فَهَذَا مَعْنَى: الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ، أَيُّ أَنَّهُ اسْتَفَادَ مَالًا جَدِيدًا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ،  
وَلَيْسَ مِنْ بَدَايَتِهِ؛ مِنْ بَدَايَةِ الْحَوْلِ.

وَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْمَالِ الْمُسْتَفَادَ لَهُ أَرْبَعُ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسٍ أَوْ مِنْ نِهَاِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَلَّا يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسٍ وَلَا مِنْ نِهَاِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ نِهَاِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ.

الْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نِهَاِ.

وَقَبْلَ أَنْ نَتَكَلَّمَ فِي حُكْمِ وَأَمْثَلَةِ هَذِهِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ، نَذْكُرُ: مَا مَعْنَى الْجِنْسِ؟ وَمَا مَعْنَى النِّهَاِ؟



أولاً: معنى الجنس: سبق أن قلنا: إن الأموال التي تجب فيها الزكاة أربعة أنواع: سائمة الأنعام، والذهب والفضة وهما الأثمان، والخارج من الأرض وهو ليس داخلاً معناه في المال المستفاد؛ لأنه لا حول له، فالمال المستفاد إنما يؤثر في ابتداء الحول فقط والركاز، وهو الخارج من الأرض وهو عروض التجارة. ولكل واحد من هذه الأمور الأربعة أنواع؛ فبهيمة الأنعام منها: جنس الإبل، وجنس الغنم، وجنس البقر. فهذه ثلاثة أجناس.

وأما عروض التجارة فكلها جنس واحد، وإن تغيرت أنواع البضائع. فلو كان الشخص يتاجر في أكثر من نوع؛ كان يتاجر في المواد الغذائية، ويتاجر في الملابس.. فنعتبر الجميع جنساً واحداً؛ لأنها كلها عروض تجارة. بخلاف بهيمة الأنعام؛ فإن كل نوع منها جنس مستقل، وأما الأثمان فقد ذكر الشيخ أنها في حكم الجنس الواحد، فلذلك قال في آخر الجملة: (إن كان نصاباً من جنسه أو في حكمه). أي: في حكم الجنس، فالأثمان كلها في حكم جنس واحد، فالذهب والفضة جنس واحد، والذهب والريالات والدولارات والجنهات.. كلها جنس واحد.

إذن الجنس هو: الاسم الذي يشمل تحته أنواعاً متعددة، لكن يجمع الجميع معنى واحد لمعنى متفق بينها.

والغالب أن تحديد الأجناس في الأحكام الشرعية لا بد فيه من نص وتبيين ودليل، سواء هنا في الزكاة أم في الربا أم في غيرها من المسائل.

إذن عرفنا أنها محددات جنس المال الأصيل الأول، والمال المستفاد وعرفنا ما معنى كونها متحدة جنساً، وهو أن يكون عنده إبل ثم اكتسب إبلاً بعد ذلك، فيسمى: اكتسب مالا مستفاداً من جنس المال الأول. أو كان عنده إبل ثم استفاد بقراً، فهنا استفاد مالا لكنه ليس من جنس المال الأول. أو كان عنده إبل ثم اكتسب ريالات، فهنا اكتسب مالا ليس من جنس المال الأول. أو عنده ريالات ثم اكتسب ذهباً، فهو من جنس المال الأول... لأننا قلنا: إن الأثمان كلها جنس واحد، وفي حكم الجنس الواحد؛ لأنها علة واحدة. وسيمر معنا في الربا أنها كذلك. فهذا معنى إذا قلنا: إنه من جنسه.

ثانياً: معنى النماء: الزيادة. فالأصل في النماء الزيادة، فما كان نماءً إما أن يكون ربحاً لتجارة أو زيادة فيه أو نتاجاً. إذن هذه الأشياء الثلاثة كلها تسمى نماءً؛ فربح التجارة يسمى نماءً، وكذلك الزيادة تسمى نماءً، مثل: الزيادة التي تكون في الشاة النحيفة فتسمن، وكذلك النتاج يسمى نماءً، مثل: أن تنتج الإبل والبقر صغاراً لها. فهذه الثلاثة أشياء تسمى نماءً.



نَأْخُذُ الْمَالَ الْمُسْتَفَادَ بِنَاءٍ عَلَى تَقْسِيمِنَا السَّابِقِ، نَأْتِي بِمِثَالٍ لِلْقِسْمِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ: أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمَرْءُ مَالًا مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ. مِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: أَنْ يَتَدَيَّ حَوْلَ عَلَى الْمَرْءِ وَهُوَ يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَكْتَسِبُ مَالًا مِنْ نَفْسِ جِنْسِ الْإِبِلِ وَمِنْ نَمَائِهَا، أَي: مِنْ نَتَاجِهَا، فَأَنْتَجَتْ هَذِهِ الْإِبِلُ فَأَصْبَحَتْ سِتِّينَ. مِثَالٌ آخَرَ: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ، وَتَاجَرَهُ بِهٖ فَزَادَ.. فَبِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ حَوْلَ الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ هُوَ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. وَلَا خِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

فَإِذِنْ الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ، وَلَا بُدَّ مِنْ تَحْقِيقِ الشَّرْطَيْنِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسِهِ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ نَمَائِهِ. فَبِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ حَوْلَ الْمَالِ الثَّانِي هُوَ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ، فَإِذَا وَجِبَتْ زَكَاةُ الْمَالِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ يَزَكِّي فِي الْمَالِ الثَّانِي، وَإِنْ كَانَ الْمَالُ الثَّانِي لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا قَبْلَ انْتِهَاءِ حَوْلِ الْمَالِ الْأَوَّلِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ الْحَوْلُ فِي الْمَالِ الْمُسْتَفَادِ هُنَا، لِأَنَّ حَوْلَهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَصْلِيِّ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ عَكْسُهَا، وَهِيَ أَنْ يَسْتَفِيدَ الْمَرْءُ مَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ. فَبِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ يُسْتَأْنَفُ لَهَا حَوْلًا جَدِيدًا، عَكْسُ الْحَالَةِ الْأُولَى.

مِثَالُهَا: رَجُلٌ عِنْدَهُ مَالٌ نَقْدٌ، وَقَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرٍ وَاحِدٍ أَوْ بِشَهْرَيْنِ جَاءَهُ شَخْصٌ فَأَهْدَى لَهُ بَهِيمَةً أَنْعَامٍ، وَبَهِيمَةً الْأَنْعَامِ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ النِّقْدِ، فَلَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الرِّيَالَاتِ، وَلَيْسَتْ مِنْ نَمَائِهَا، فَلَمْ يَشْتَرِ بِهَا الْإِبِلَ، وَإِنَّمَا جَاءَتْهُ بِسَبَبِ آخَرَ، فَبِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ الَّتِي اكْتَسَبَتْهَا قَبْلَ الْحَوْلِ بِشَهْرَيْنِ يُبْتَدَأُ حَوْلُهَا مِنْ حِينَ اكْتَسَبَتْهَا، وَلَا يَكُونُ حَوْلُهَا حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

مِثَالٌ آخَرَ: شَخْصٌ عِنْدَهُ مَالٌ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي أَوَّلِ الْمُحَرَّمِ، وَفِي الشَّهْرِ التَّاسِعِ أَهْدَى لَهُ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ أَرْضًا أَوْ سَيَّارَةً وَنَوَى بَيْعَهَا، وَعَرَضَهَا لِلْبَيْعِ مُبَاشَرَةً. وَلَكِنَّهَا إِلَى الْآنَ لَمْ تَبْعَ، فَهُوَ اسْتَفَادَ عُرُوضَ تِجَارَةٍ وَعَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، فَسُمِّيَتْ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، وَلَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَهُوَ النِّقْدُ لِأَنَّ الْعُرُوضَ غَيْرُ النِّقْدِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَزَكِّيَ عَنْ هَذِهِ الْأَرْضِ أَوْ السَّيَّارَةِ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا مُنْذُ ثَلَاثَةِ أَشْهُرٍ فَقَطُّ. وَهَذَا بِاجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَيْضًا.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ يَكُونَ الْمَالُ مِنْ نَمَائِهِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا نَمَائِهَا مُلْحَقَةٌ بِالَّتِي قَبْلَهَا فَذَكَرَهَا.



وَمِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنْ تَنْصُ العَرُوضُ دَرَاهِمَ هَذِهِ عِبَارَةُ الفُقَهَاءِ أَوْ الدَّرَاهِمُ عَرُوضًا. مِثْلُ: أَنْ يَشْتَرِيَ الشَّخْصُ بِالدَّرَاهِمِ أَرْضًا، ثُمَّ يَبِيعُ الأَرْضَ وَتَأْتِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ دَرَاهِمُ أَي: نَقْدٌ فَهَذَا مِنْ نَمَائِهَا، وَبِسَبَبِ الرِّيحِ زَادَ المَالُ، لَكِنْ انْتَقَلَ الجِنْسُ مِنْ كَوْنِهِ نَقْدًا إِلَى كَوْنِهِ عَرُوضًا. فَإِنَّ حَوْلَ المَالِ المُسْتَفَادِ هُوَ حَوْلَ المَالِ الأَوَّلِ بِشِبْهِ اتِّفَاقِ بَيْنَ أَهْلِ العِلْمِ، وَلَمْ يُخَالَفْ إِلَّا بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، لَكِنَّهُ خِلَافٌ مَهْجُورٌ وَضَعِيفٌ، فَيَكُونُ حُكْمُهَا حُكْمَ التِّي مِنْ الجِنْسِ وَمِنَ النِّهَاءِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ النِّهَاءِ فَقَطْ وَلَيْسَتْ مِنَ الجِنْسِ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: وَهِيَ الأَهْمُ وَالتِّي يَكْثُرُ فِيهَا السُّؤَالُ: عِنْدَمَا يَكُونُ المَالُ المُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ المَالِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَائِهِ، وَهَذِهِ التِّي تَقَعُ لِكثِيرٍ مِنَّا، بَلْ رُبَّمَا مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَيَقَعُ لَهُ هَذَا المِثَالُ.

وَمِثَالُ هَذِهِ الصُّورَةِ: أَنْ يَتَمَلَّكَ المَرْءُ مَالًا فِي أَوَّلِ شَهْرِ المُحَرَّمِ مِثْلًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ فِي أَوَّلِ المُحَرَّمِ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ، وَلَكِنَّهُ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ التَّالِيَةِ اكْتَسَبَ مَالًا آخَرَ لَيْسَ بِسَبَبِ تِجَارَةٍ لَكِنِّي لَا يَكُونُ نَمَاءً، وَإِنَّمَا اكْتَسَبَهُ بِهَبَةٍ أَوْ أُجْرَةٍ.. أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ فَتَمَّتْ تَكُونُ زَكَاةُ المَالِ الثَّانِي؟ وَهَذِهِ يَخْتَاجُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ؛ لِأَنَّ جُلَّ النَّاسِ يَعْتَمِدُونَ عَلَى الرِّوَاتِبِ، وَالرِّوَاتِبُ فِي هَذِهِ الحَالَةِ مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ المَالِ الأَوَّلِ، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ نَمَائِهِ.

وَمِثَالُهُ أَيضًا: أُجُورُ المُسْتَعْلَاقِ وَالعَوَامِلِ عِنْدَمَا يَكُونُ لِلشَّخْصِ بَيْتٌ يُؤَجَّرُهُ أَوْ سَيَّارَةٌ يُؤَجَّرُهَا، فَإِنَّهُ تَأْتِيهِ الأُجْرَةُ بِصِفَةِ دَوْرِيَّةٍ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ.. فَهَذَا اكْتَسَبَ مَالًا مِنْ جِنْسِ المَالِ الَّذِي عِنْدَهُ، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِهِ، وَإِنَّمَا بِسَبَبِ آخَرَ. هَذِهِ الحَالَةُ تَحْتَاجُ إِلَى تَرْكِيزٍ، وَلَا هَمِّيَّتَهَا سَأَقِفُ مَعَهَا: فَجَمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّ المَالِ المُسْتَفَادَ هُنَا يَبْتَدِئُ حَوْلَهُ مِنْ حِينِ اكْتَسَبَهُ، وَلَا يَكُونُ الحَوْلُ الأَوَّلُ حَوْلًا لَهُ. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ، وَنُسِبَ اخْتِيَارًا لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيِّ، وَهُوَ رَأْيُ الحَنْفِيَّةِ: أَنَّ المَالِ المُسْتَفَادَ فِي هَذِهِ الحَالَةِ يَكُونُ حَوْلَهُ حَوْلَ المَالِ الأَوَّلِ. وَاسْتَدَلُّوا بِمَا جَاءَ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ<sup>(١)</sup> أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ<sup>(٢)</sup> قَالَ: كَانَ المُسْلِمُونَ يَسْتَحِبُّونَ إِذَا جَاءَ حَوْلَ مَا لَهُمْ أَنْ يَزُكُوا مَا لَهُمْ مَا دَارَ عَلَيْهِ الحَوْلُ، وَمَا لَمْ يَدُرْ عَلَيْهِ الحَوْلُ.

(١) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع، أبو بكر، الحميري مولاهم، الصنعاني، الثقة، الحافظ الكبير، عالم اليمن. ارتحل إلى الحجاز، والشام، والعراق، وسافر في تجارة. حدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ووثقاه. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ مصنف، وكان يتشيع. ولد سنة ست وعشرين ومئة، وتوفي سنة إحدى عشرة ومئتين. ومن أشهر مصنفاته "المصنف". انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٥٢ ترجمة ٣٤١٥)، وسير أعلام النبلاء (٩ / ٥٦٣ ترجمة ٢٢٠).



نُقُولُ رَدًّا عَلَى جَوَابِ الزُّهْرِيِّ: أَنَّ الزُّهْرِيَّ قَالَ: كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ.. وَلَمْ يَقُلْ: كَانُوا يُوجِبُونَ. وَنَحْنُ مَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ هَذَا مِنْ بَابِ الاسْتِحْبَابِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الْوَجُوبِ. وَعَلَى ذَلِكَ فَكُلُّ مَالٍ تَكْتَسِبُهُ اِكْتِسَابًا جَدِيدًا فَإِنَّ حَوْلَهُ مِنْ حِينَ اِكْتَسَبْتَهُ. فَلَوْ كَانَ يَأْتِيكَ إِجَارٌ مُسْتَعْلَلٌ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ: فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ السَّنَةِ وَفِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، فَالْمَالُ الَّذِي اِكْتَسَبْتَهُ فِي الشَّهْرِ الْأَوَّلِ إِنْ بَقِيَ مِنْهُ شَيْءٌ لِلسَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا فَإِنَّكَ تُزَكِّي عَنْهُ، وَأَمَّا الْمَالُ الَّذِي اِكْتَسَبْتَهُ فِي الشَّهْرِ السَّادِسِ، فَإِنَّكَ تَنْتَظِرُ إِلَى الشَّهْرِ السَّادِسِ مِنَ السَّنَةِ الْقَابِلَةِ فَتُزَكِّيهِ، وَلَا تُزَكِّيهِ مَعَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. هَذَا هُوَ الْوَاجِبُ.

لَكِنْ كَمَا ثَبَتَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ السَّنَةُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَتَمُّ أَنْ يُزَكِّي الْمَرْءُ مَالَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً. فَيَجْعَلُ لَهُ يَوْمًا فِي السَّنَةِ يَجْمَعُ مَالَهُ كُلَّهُ الَّذِي هُوَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يُزَكِّيهِ فِي هَذَا الْيَوْمِ، وَلَوْ كَانَ لَمْ يَسْتَفِدْهُ إِلَّا قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ بِقَلِيلٍ. وَهَذَا هُوَ الْمَفْهُومُ مِنْ أَثَرِ عَثْمَانَ الَّذِي تَقَدَّمَ مِنْ حَدِيثِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّهَا الْمُسْلِمُونَ، إِنْ هَذَا الشَّهْرُ شَهْرُ زَكَاةٍ، فَأَدُوا مَا عَلَيْكُمْ مِنَ الدُّيُونِ، ثُمَّ أَدُوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا كَانُوا يُزَكُّونَ مَرَّةً وَاحِدَةً فِي السَّنَةِ، فَيَجْمَعُونَ مَا لَهُمْ كُلَّهُ الَّذِي اِمْتَلَكُوهُ قَبْلَ حَوْلٍ وَالَّذِي اِمْتَلَكُوهُ قَرِيبًا، ثُمَّ يُزَكُّونَهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَقَدْ يُقَالُ: إِنَّ الدَّهَابَ لِهَذَا الْقَوْلِ فِي هَذَا الزَّمَانِ لَازِمٌ، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْمَوْظِفِينَ وَجَلَّ النَّاسِ إِنَّمَا حِسَابَاتُهُمْ فِي الْبَنكِ وَاحِدَةٌ، فَيَدْخُلُ رَاتِبُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ وَرَاتِبُ الشَّهْرِ الثَّانِي وَرَاتِبُ الشَّهْرِ الثَّلَاثِ... إِلَى الثَّانِي عَشَرَ. وَتَحْتَلِطُ مَعًا، فَلَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تُمَيِّزَ رَاتِبَ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ مِنَ الثَّانِي... وَأَنَّ الْمَبْلَغَ الَّذِي يَأْخُذُهُ هَلْ هُوَ رَاتِبُ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ أَمْ الثَّانِي؟ وَإِنَّمَا يَتَصَوَّرُ ذَلِكَ لَوْ كَانَ الْمَالُ مُتَفَرِّقًا، وَيَعْرِفُ أَنَّ هَذَا رَاتِبُ شَهْرٍ كَذَا، وَهَذَا رَاتِبُ شَهْرٍ كَذَا. فَلِذَلِكَ وَلِلْمَشَقَّةِ فِي أَنْ يُزَكَّى كُلُّ مَالِهِ فِي حِينِهِ، وَلِعَدَمِ دِقَّةِ الْحِسَابِ فِي ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْقَوْلِ الثَّانِي. وَسَبَقَ أَنَّهُ اخْتَارَهُ الشَّيْخُ ابْنُ سَعْدِيِّ وَجُوبًا، وَإِنْ كَانَ الْجُمْهُورُ عَلَى اسْتِحْبَابِهِ؛ لِظَاهِرِ الْأَثَرِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ.

(١) هو: محمد بن مسلم بن عبيدالله بن عبدالله بن شهاب بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، أبو بكر، القرشي، الزهري، المدني، نزيل الشام، الإمام العلم، حافظ زمانه. قال ابن حجر في التقریب: متفق على جلالته وإتقانه. ولد سنة إحدى وخمسين، ومات سنة أربع - أو ثلاث - وعشرين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦ / ٤١٩) ترجمة (٥٦٠٦)، وسير أعلام النبلاء (٥ / ٣٢٦) ترجمة (١٦٠).



وَالآن نَمُرُّ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ، وَنُطَبِّقُهُ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَالْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا قَبْلَ قَلِيلٍ، ثُمَّ نَنْتَقِلُ لِزَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ). الْمَقْصُودُ مِنْ هَذِهِ الْجُمْلَةِ: أَنَّهُ إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ فِي إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، وَيَسْتَأْنِفُ لِلْمَالِ الثَّانِي الْمُسْتَفَادِ حَوْلًا جَدِيدًا غَيْرَ حَوْلِ الْمَالِ الْأَوَّلِ.

ثُمَّ قَالَ: (إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِبْحَ التِّجَارَةِ). وَمَالِ السَّائِمَةِ هُوَ: الْمَالُ الْمُسْتَفَادُ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ. وَقَوْلُهُ: (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ)، أَي: نَصَبِ الْعُرُوضِ دَرَاهِمٍ، وَنَصَبِ الدَّرَاهِمِ عُرُوضًا، وَرِبْحَ التِّجَارَةِ مِنْ هَذَا الْجِنْسِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ فِيهِ نَصًّا، فَيَكُونُ فِي رِبْحِ التِّجَارَةِ اسْتَفَادَ مَالًا مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ، لَكِنَّهُ مِنْ نَمَائِهِ، فَهَذَا هُوَ رِبْحُ التِّجَارَةِ.

مَرَّةً ثَانِيَةً نَقُولُ: ذَكَرْنَا الْآنَ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ:

إِذَا اسْتَفَادَ مَالًا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى اسْتَفَادَ مَالًا لَيْسَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَا مِنْ نَمَائِهِ، فَلَا يَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ، بَلْ يَسْتَأْنِفُ لَهُ حَوْلًا جَدِيدًا. قَالَ: (إِلَّا نَتَاجَ السَّائِمَةِ)، وَنَتَاجَ السَّائِمَةِ هُوَ: مَالٌ مُسْتَفَادٌ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ الْأَوَّلِ وَمِنْ نَمَائِهِ، فَيَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ. وَقَوْلُهُ: (وَرِبْحَ التِّجَارَةِ)؛ لِأَنَّ رِبْحَ التِّجَارَةِ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ.

مِثَالٌ: عِنْدِي أَرْضٌ ثُمَّ بَعْتُهَا، فَجَاءَنِي نَقْدٌ، ثُمَّ اشْتَرَيْتُ بِالنَّقْدِ سَيَّارَةً، وَبِعْتُ السَّيَّارَةَ.. فَهَذَا تَغْيِيرُ الْجِنْسِ، فَالسَّيَّارَةُ لَيْسَتْ مِنْ جِنْسِهِ لَكِنَّهَا مِنْ نَمَائِهِ؛ لِأَنَّ الرِّبْحَ مِنْ أَنْوَاعِ النَّمَاءِ، فَقُلْنَا: إِنَّهُ شَبَهُ إِجْمَاعٍ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَ بَعْضِ الشَّافِعِيِّينَ خِلَافَهُ، فَإِنَّهُ يَكُونُ حَوْلُهُ حَوْلَ الْمَالِ الْأَوَّلِ الَّذِي اِكْتَسَبَهُ.

قَالَ: (لِقَوْلِ عُمَرَ: اعْتَدَّ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ). وَالسَّخْلَةُ هِيَ: الْبَهِيمَةُ عِنْدَمَا تُوَلَّدُ، (وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ) سَيَّاتِي الْحَدِيثُ عَنْ ذَلِكَ بَعْدَ قَلِيلٍ، (رَوَاهُ مَالِكٌ) فِي الْمَوْطَأِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ. ثُمَّ قَالَ: (وَلِقَوْلِ عَلِيٍّ، وَلَا يُعْرَفُ لَهَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ).





أما الصورة الرابعة فهي: إذا كان من جنسه، لكنه ليس من نثائه، فكما ذكرت: فإنه أيضا يتبدى به حولا، لكن قلنا: إنما يذهب للقول الثاني لمشقة الحساب.

يقول الشيخ: (ويضم المستفاد إلى ما بيده إن كان نصابا من جنسه أو في حكمه كفضة مع ذهب). وهذا معنى: إذا كان من جنس واحد، وقد تقدم، (فإن لم يكن من جنس النصاب ولا في حكمه فله حكم نفسه)، هذه الجملة لا تتعلق بحولان الحول، فقد انتهينا من حولان الحول؛ ليقول الشيخ: (ولا يعرف لها مخالف)، لكن هذه الجملة تتعلق بكيفية العد.

إذن المال المستفاد يتعلق حكمه بالمال الأول من جهتين: من جهة حولان الحول وانتهينا منها ومن جهة العد، فهل يعد معه أم يكون مستقلا؟ فإن كانا من جنس واحد فإنه يعد معه. وإن كانا من جنس مختلف فإن زكاته مختلف.

وعلى ذلك: لو أن شخصا عنده من الإبل أربع، فلا زكاة فيها، وعنده من الذهب شيء لا زكاة فيه، وعنده من الغنم ما لا زكاة فيه.. فكل جنس بما عنده لا زكاة فيه، لكن لو جمعها لوجب فيها الزكاة، نقول: لا تجمع؛ لأنها من أجناس مختلفة، بخلاف ما لو كانت من جنس واحد. فلو كان عنده: ذهب وفضة وريالات ودولارات.. فنقول: اجمع الجميع، ولو كان أحاد هذه الأنواع دون النصاب.

إذن الجملة الثانية التي ذكرها الشيخ المقصود بها: عد المال إذا كان من أكثر من جنس، فإنه يجمع ويعد معا إذا كان جنسا واحدا، وإن كانت من أجناس مختلفة كان لكل حكم نفسه.

هذا بيان للمقدمة التي ذكرها الشيخ في كتاب الزكاة، ثم نتقل بعد ذلك لبيان باب زكاة بهيمة الأنعام.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (باب زكاة بهيمة الأنعام).

المراد بهيمة الأنعام: الأنواع الثلاثة: الإبل والبقر والغنم. وهذه الثلاثة التي ورد بها النص، وما عداها فلا تجب فيها الزكاة، والمقصود بهيمة الأنعام: الأنعام الأهلية الثلاثة التي تربي في بيوت الناس وتعيش معهم، وأما الوحشية منها كالبقر الوحشي فإنه لا زكاة فيها وإن سمي بقرا. فلو كان بعض الناس يربي في بيته الغزلان بكميات



تُجَاوِزُ الثَّلَاثِينَ لِإِنَّا عَتَبَرْنَاهَا مِنَ الْبَقَرِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ وَإِنْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ، لِأَنَّهَا بَقْرٌ وَحْشِيٌّ، وَلَيْسَتْ بَقْرًا أَهْلِيًّا.

وَأَمَّا الْأَنْعَامُ الْأَهْلِيَّةُ إِذَا تَوَحَّشَتْ أَي: أَصْبَحَتْ مِثْلَ حَيَوَانَاتِ الْبَرِّ، مِثْلَ الْإِبِلِ الضَّالَّةِ الَّتِي تَتَوَالَدُ فِي الصَّحْرَاءِ، فَإِنَّهَا تُسَمَّى إِنْ تَمَلَّكَهَا الشَّخْصُ أَهْلِيَّةً بِاعْتِبَارِ أَصْلِهَا. وَبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ لَهَا حِسَابٌ فِي الزَّكَاةِ يُخَالِفُ غَيْرَهَا مِنْ الْأَمْوَالِ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ الَّتِي سَبَقَ تَعْدَادُهَا، وَسَنَذْكُرُهَا بَعْدَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَهُنَاكَ ثَلَاثُ حَالَاتٍ يُصْبِحُ حِسَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مُخْتَلِفًا عَنْ هَذَا الْبَابِ. بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عِنْدَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقْرٌ أَوْ غَنَمٌ وَيُحْسَبُ زَكَاتُهَا بِغَيْرِ الطَّرِيقَةِ الَّتِي سَنَذْكُرُهَا، لَكِنْ نَذْكُرُهَا فِي الْبِدَايَةِ لِكَيْ نُخْرِجَهَا مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَنَقُولُ: إِنَّا نَعْنُونَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَنَقُولُ: هُنَاكَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَا يُحْسَبُ زَكَاتُهَا بِطَرِيقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ طَرِيقَةِ الْبَابِ.

الْحَالَةُ الْأُولَى: مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنْ قَبْلُ، وَهِيَ إِذَا كَانَتْ مَوْقُوفَةً، فَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى غَيْرِ مُعَيَّنٍ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ فَسَبَقَ أَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا إِنْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى مُعَيَّنٍ، فَهَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْعَوَامِلِ، وَمَعْنَى الْعَوَامِلِ أَي: أَنَّهَا تَوَجَّرَ إِمَّا لِكِرَاءٍ فَتُرَكَّبُ، أَوْ تَوَجَّرَ لِمُهْنَةٍ مِثْلَ أَنْ يُسَمَّى بِهَا الْمَاءُ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مِنَ الْعَوَامِلِ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا. فَيُصْبِحُ حُكْمُهَا حُكْمَ الْمُسْتَعْلَاتِ؛ لِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: الْمُسْتَعْلَاتُ وَالْعَوَامِلُ.. أَي: الْمُسْتَعْلَاتُ مِنَ الْعَقَارِ وَنَحْوِهِ، وَالْعَوَامِلُ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ.

فَالْمُسْتَعْلَاتُ خَرَجَتْ مِنْ عُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَالْعَوَامِلُ خَرَجَتْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، فَأَصْبَحَ لَهَا حِسَابٌ مُسْتَقِلٌّ. الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنْ تَكُونَ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ، أَي أَنْ صَاحِبُهَا قَدْ عَرَضَهَا لِلْبَيْعِ، فَيَبِيعُ فِيهَا وَيَشْتَرِي، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِلنَّمَاءِ وَلَا لِلتَّكَاثُرِ، وَإِنَّمَا جَعَلَهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ، فَسَنَبِّينُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ كَيْفَ أَنْ هَذِهِ عُرُوضُ تِجَارَةٍ أَوْ لَيْسَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ.



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَا تَجِبُ إِلَّا فِي السَّائِمَةِ؛ وَهِيَ الَّتِي تَرَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ، فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا).

مَعْنَى السَّائِمَةِ: الَّتِي تَرَعَى أَكْثَرَ الْحَوْلِ. فَقَوْلُهُ: (لَا تَجِبُ) أَي: زَكَاةُ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، (إِلَّا فِي السَّائِمَةِ)؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ حَدِيثِ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ<sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ<sup>(٢)</sup> عَنْ جَدِّهِ<sup>(٣)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ»<sup>(٤)</sup>. فَقَوْلُ النَّبِيِّ: «فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٌ».. هَذَا اسْمُهُ جِنْسُ الْإِبِلِ، وَقِيْدٌ بَقِيْدٍ، فَمَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ فِيهِ: أَنَّ غَيْرَ السَّائِمَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا. وَغَيْرُ السَّائِمَةِ هِيَ الَّتِي قَالَ عَنْهَا الشَّيْخُ: (فَلَوْ اشْتَرَى لَهَا عُلْفًا، أَوْ جَمَعَ لَهَا مَا تَأْكُلُ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا). أَي: لَوْ كَانَ صَاحِبُهَا يَشْتَرِي مَا تَأْكُلُهُ أَوْ يَجْمَعُهُ هُوَ؛ لِأَنَّ عَمَلَهُ هَذَا مُقَدَّرٌ بِشَمْنٍ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ وَيَأْتِي لَهَا بِالْحَشِيشِ مِنَ الْبَرِّ، ثُمَّ يَأْتِي لَهَا بِهِ، أَوْ يَذْهَبُ وَيَأْخُذُ لَهَا خُبْرًا مِنَ الْمَحَلَّاتِ وَلَوْ كَانَ مَجَانًّا فَإِنَّهَا لَا تُعْتَبَرُ سَائِمَةً، فَالسَّائِمَةُ هِيَ الَّتِي تَرَعَى فِي الْفَلَاةِ أَكْثَرَ السَّنَةِ، أَي: أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

(١) هو: بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيري، البصري، الإمام المحدث. له عدة أحاديث عن أبيه، عن جده، وعن زرار بن أوفى. قال ابن حجر في التقريب: صدوق. توفي قبل الخمسين ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٤/ ٢٥٩ ترجمة ٧٧٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/ ٢٥٣ ترجمة ١١٤).

(٢) هو: حكيم بن معاوية بن حيدة، القشيري، البصري، والد بهز وسعيد ومهران، روى عن أبيه معاوية بن حيدة وله صحبة، روى عنه: ابنه بهز، وابنه سعيد، وابنه مهران، وسعيد بن إياس الجريري، وأبو قزعة سويد بن حجير، استشهد به البخاري في الصحيح، وروى له في الأدب، وروى له الباقون سوى مسلم، قال ابن حجر في التقريب: صدوق من الثالثة. انظر: تهذيب الكمال (٧/ ٢٠٢ ترجمة ١٤٦٢)، وتهذيب التهذيب (٨/ ٣٢٦ ترجمة ٧٨٤).

(٣) هو: الصحابي معاوية بن حيدة بن معاوية بن قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة، القشيري، جد بهز بن حكيم، نزل البصرة، غزا خراسان ومات بها، له وفادة وصحبة، وسمع من النبي -صلى الله عليه وسلم. انظر: أسد الغابة (٤/ ٤٣٢ ترجمة ٤٩٧٥)، والإصابة (٦/ ١٤٩ ترجمة ٨٠٧١).

(٤) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٥/ ٤)، وأبو داود في ((سننه)): كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٥)، والنسائي في ((المجتبى)): كتاب الزكاة - باب عقوبة مانع الزكاة (٢٤٤٤)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (١٩/ ٤١٠/ ٩٨٥)، من حديث معاوية بن حيدة رضي الله عنه.



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِبِلُ، فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسٍ عَشْرَةَ ثَلَاثَ شِيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعَ شِيَاهٍ إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ. فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعَشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ وَهِيَ الَّتِي لَهَا سَنَةٌ. فَإِنْ عَدِمَهَا أَجْزَأَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ مَا لَهُ سَنَتَانِ. وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ. وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةٌ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ. وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ. وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ. وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَى وَعَشْرِينَ ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ. ثُمَّ تَسْتَقِرُّ الْفَرِيضَةُ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ. فَإِذَا بَلَغَتْ مِئَتَيْنِ اتَّفَقَ الْفَرِضَانِ؛ فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حِقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتِ لَبُونٍ).

قَوْلُهُ: (وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: أَحَدُهَا: الْإِبِلُ)، قَدَّمَ الشَّيْخُ الْإِبِلَ لِشَرَفِهَا، فَإِنَّ الْعَرَبَ تُعْظِمُ الْإِبِلَ فَلِذَلِكَ يُتَدَا بِهَا. وَقَبْلَ أَنْ نَبْدَأَ الْحَدِيثَ عَنِ الْإِبِلِ يَحْسُنُ أَنْ نُبَيِّنَ أَسْنَانَ الْإِبِلِ؛ لِكَيْ يَسَهَّلَ عَلَيْنَا مَعْرِفَةَ الْأَنْصِبَةِ. أَسْنَانُ الْإِبِلِ خَمْسَةٌ: أَوْلَاهَا: بِنْتُ الْمَخَاضِ، وَهِيَ الَّتِي أَمَّتْ سَنَةً، بِحَيْثُ كَانَتْ أُمُّهَا قَدْ وُلِدَتْ فِي مَخَاضٍ، وَفِي الْغَالِبِ أَنْ الْإِبِلَ تَحْمَلُ فِي السَّنَةِ مَرَّةً، وَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ أُمُّهَا قَدْ وُلِدَتْ، وَإِنَّمَا هَذَا خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ. أَمَّا ابْنُ الْمَخَاضِ فَهُوَ مَا أَمَّتْ سَنَةً.

الثَّانِيَةُ: بِنْتُ لَبُونٍ، وَهِيَ الَّتِي أَمَّتْ سَنَتَيْنِ، وَكَذَلِكَ ابْنُ اللَّبُونِ. وَسَيَتَّضِحُ بَعْدَ قَلِيلٍ: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى فِي الْمَسْأَلَةِ الْقَادِمَةِ. فَبِنْتُ لَبُونٍ هِيَ مَا أَمَّتْ سَنَتَيْنِ، وَسُمِّيَ ابْنُ لَبُونٍ أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ؛ لِأَنَّهُ يُصْبِحُ لِأُمِّهَا لَبْنٌ. الثَّلَاثَةُ: الْحِقَّةُ أَوْ الْحِقُّ. فَإِنْ كَانَ ذَكَرًا فَإِنَّهُ حِقٌّ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى فَإِنَّهَا حِقَّةٌ. وَهُوَ الَّذِي أَمَّتْ ثَلَاثَ سِنِينَ مِنْ عُمُرِهِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ اسْتَحَقَّ الرُّكُوبَ، وَأَمَّا كُنْ رُكُوبُهُ.

الرَّابِعَةُ: الْجَذَعَةُ، وَهِيَ مَا أَمَّتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، فَسَقَطَتْ أَسْنَانُهَا فَتُسَمَّى جَذَعَةً، أَوْ جَذَعٌ إِنْ كَانَ ذَكَرًا.

الخَامِسَةُ: الشَّيْبِيُّ، أَيُّ: خَرَجَتْ لَهُ سِنَانٌ مَعْرُوفَانِ، وَالثَّانِي مَا تَمَّ خَمْسَ سِنَوَاتٍ.

فَالْأَسْنَانُ الْأَرْبَعَةُ: بِنْتُ الْمَخَاضِ وَبِنْتُ اللَّبُونِ وَالْحِقَّةُ وَالْجَذَعَةُ هِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، أَمَّا الشَّيْبِيُّ فَلَا ذِكْرَ لَهُ فِي الزَّكَاةِ، وَإِنَّمَا يُذَكَّرُ فِي الْأُضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ وَمَا فِي حُكْمِهِمَا؛ لِأَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ نَبِيًّا، أَيُّ: تَبْلُغَ خَمْسَ سِنَوَاتٍ. وَيَجِبُ حِفْظُ هَذِهِ الْأُمُورِ الْخَمْسَةِ؛ لِأَنَّهَا سُنُكْرُورُهَا بَعْدَ قَلِيلٍ كَثِيرًا، فَحَسَنٌ أَنْ نَبْدَأَ بِهَا لِكَيْ نَفْهَمَ.



الأمر الثاني لكي يسهل علينا معرفة الأنصبة: أن الواجب في الإبل جميعاً الإناث، ولا يجب الذكور. فلا يجوز إخراج الذكور مطلقاً إلا في حالتين: في حالة ورد بها النص، وفي حالة فيها خلاف.

والذي يجب في زكاة الإبل إنما يجب من الإناث فقط؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها: بنت مخاض، وبنت لبون، وحققة، وجدعة. ولم يذكر الذكور مطلقاً. إذ لا يجزئ إخراج ذكر إلا في حالة واحدة ورد بها النص، وهي: إذا لم يجد بنت مخاض وبنت مخاض عمرها سنة فإنه يجوز أن يخرج ابن لبون عمره سنتان فهذه الحالة الوحيدة التي ورد بها النص، وستكلم عنها بعد قليل.

الحالة الثانية التي فيها خلاف بين أهل العلم: لو كان الشخص يملك من الإبل ذكوراً فقط، فهل يلزمه أن يشتري أنثى وجبت عليه، أم يخرج من الذكور؟ الذي ذهب إليه الشيخ موسى في (الإقناع): أنه يجزئه أن يخرج من الذكور، وعارضه الشيخ منصور<sup>(١)</sup> في (الكشاف) وغيره، فقال: إن ظواهر النصوص الشرعية تدل على أن الواجب إناث، فيلزمه أن يشتري أنثى ليخرجها. وسندكر مثلاً بعد قليل غير هذا المثال.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (أحدها: الإبل، فلا زكاة فيها حتى تبلغ خمسا، ففيها شاة). لما ثبت في البخاري من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال: من ليس عنده إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة. فدل ذلك على أنه لا تجب الزكاة فيما دون الخمس.

وقول الشيخ: (حتى تبلغ خمسا)، كيف تعد هذه الخمس؟ وكيف يمكننا أن نعد الإبل والبقر؟ نقول: إن بهيمة الأنعام تعد بحسب رؤوسها، ولا ينظر لحالها، فتعد كلها بغض النظر عن سننها صغيرة كانت أم كبيرة؟ وتعد بغض النظر عن سقمها وصحتها، فقد تكون سقيمة أو سليمة... فكلها في العد سواء.

إذن في العد ننظر للرؤوس ولا ننظر للحال مطلقاً، وأما عند إخراج الزكاة فإننا ننظر للحال، مثال: الأربعون من الغنم فيها واحدة، فنعد الأربعين بغض النظر عن الحال، وفي الأربعين واحدة. وعند إخراج هذه الواحدة

(١) هو: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس، أبو السعادات، البهوتي -نسبة إلى بهوت مصر- الإمام العلامة المدقق، أحد كبار أئمة المذهب، شيخ الحنابلة في مصر دون مدافع، شارح الإقناع والمنتهى. ومؤلفاته كلها موجودة لم يفقد منها أي شيء. وكتابه "الروض المربع" دال على إمامته وعلو كعبه، ولد سنة ألف، وتوفي سنة إحدى وخمسين وألف. انظر: السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة (٣/ ١١٣١ ترجمة ٧٦٦)، والأعلام (٧/ ٣٠٧).



نَنْظُرُ لِحَالِ الْأَرْبَعِينَ، فنَقُولُ: تُخْرَجُ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَالِ، فَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْأَحْسَنِ وَلَا مِنَ الضَّعِيفِ مَا لَمْ تَكُنْ مَعِيَّةً، وَالْمَعِيبُ سَيِّئًا. فَلَا مَرُ الْأَوَّلِ إِذْنٌ: أَنَّ الزَّكَاةَ تُؤْخَذُ مِنْ أَوْاسِطِ الْمَالِ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْبَدَلَ يَكُونُ كَحُكْمِ الْمُخْرَجِ، فَلَوْ أَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ذَاتِ الْقِيَمَةِ الْعَالِيَةِ، فَيَجِبُ أَنْ يُخْرَجَ شَاةٌ قِيَمَتُهَا عَالِيَةٌ، وَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ الضَّعِيفَةِ فَإِنَّهُ يُخْرَجُ شَاةٌ لَكِنَّهَا مُجْرِئَةٌ وَلَا بَدَأَنْ تَكُونَ مُجْرِئَةٌ مِنَ النَّوعِ الْأَرْخَصِ. فَهَذَا نَنْظُرُ فِي الْأَصْلِ وَفِي الْحَالِ. مَعَ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ إِخْرَاجُ الصَّغِيرَةِ وَلَا الْمَعِيْبَةِ الَّتِي لَا تُجْزِي فِي الْأُصْحِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ مَالُهُ كُلُّهُ مَعِيْبًا فَلَا بَدَأَنْ يُخْرَجَ بَدَنَةً غَيْرَ مَعِيْبَةٍ، فَلَا تُجْزِي الْعَرَجَاءُ الْبَيْنُ عَرَجَهَا.. وَنَحْوُ ذَلِكَ. فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْ غَيْرِهَا لَطَوَاهِرَ النُّصُوصِ وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ قَلِيلٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ خَمْسًا فِيهَا شَاةٌ). فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَبَيْنَهَا شَاةٌ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرَجَهَا، وَهَذِهِ الشَّاةُ إِنْ كَانَتْ مِنْ مَالِهِ أَخْرَجَهَا إِنْ كَانَ عِنْدَهُ شَاةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ شَاةً فَيُخْرِجَهَا، وَهَذَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ وَهِيَ: هَلْ يُجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ أَمْ لَا؟

أَوْ: شَخْصٌ عِنْدَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، فَالْوَاجِبُ عَلَيْهِ شَاةٌ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يَقُولَ: سَأُخْرَجُ سِتِّائَةَ رِيَالٍ، أَوْ سَبْعَائَةَ رِيَالٍ، أَوْ أَلْفَ رِيَالٍ قِيَمَةَ الشَّاةِ؟ جَاهِرٌ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى عَدَمِ الْجَوَازِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ. وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مُهِمٌّ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ: أَنَّهُ يُجُوزُ أَخْذُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ بَهِيْمَةِ الْأَنْعَامِ إِنْ كَانَ أَصْلَحَ لِلْفَقِيرِ، أَوْ أَصْلَحَ لِلسَّاعِي الَّذِي يَأْتِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ. وَالْعَمَلُ عِنْدَنَا فِي الْمَمْلَكَةِ عَلَى هَذَا الشَّيْءِ، فَإِنَّ سَعَاةَ الزَّكَاةِ وَجِبَاتِهَا يَأْخُذُونَ الْقِيَمَةَ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذَا هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، فَإِنَّ الْفَتْوَى الرَّسْمِيَّةَ عَلَى جَوَازِ أَخْذِ الْقِيَمَةِ لِلْمُصْلِحَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ). أَيُّ: مَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ بَغَضَ النَّظْرَ عَنْ سِنِّهَا وَقُوَّتِهَا وَجُودَتِهَا.. وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ شَاتَانِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي الْعَشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ». أَيُّ: مِنَ الْإِبِلِ أَرْبَعُ شِيَاهٍ، «إِجْمَاعًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ». وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: مَا ثَبَّتَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) فِي كِتَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَبِي



بَكَرِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ»<sup>(١)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا حَمَلَتْ وَوَلَدَتْ، أَوْ حَمَلَتْ دُونَ الْوِلَادَةِ. ثُمَّ قَالَ: (وَهِيَ الَّتِي لَهَا سُنَّةٌ، فَإِنَّ عَدَمَهَا)، أَي: لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فِي مَالِهِ، (أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ مَا لَهُ سَتَانٍ)؛ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ»<sup>(٢)</sup>. وَالنَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي إِبْدَالِ الذَّكَرِ فِي بِنْتِ الْمَخَاضِ دُونَ غَيْرِهَا، فَبِنْتُ اللَّبُونِ إِنْ لَمْ تَوْجَدْ لَا نَأْتِي بِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا، فَلَا نَقُولُ: الْحِقُّ يَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْحِقُّ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْجَذْعَةَ تَقُومُ مَقَامَهَا، وَالْجَذْعَةُ إِذَا لَمْ تَوْجَدْ فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الثَّنِيَّةَ تَقُومُ مَقَامَهَا. إِنَّمَا النَّصُّ قَدْ وَرَدَ فَقَطُّ بِبِنْتِ الْمَخَاضِ، وَلَا يُقَاسُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَلِذَلِكَ لَا يُخْرَجُ الذَّكَرُ إِلَّا هُنَا.

قَالَ: (فَإِنَّ عَدَمَهَا أَجْزَاهُ ابْنُ لَبُونٍ، وَهُوَ مَا لَهُ سَتَانٍ). مَعْرُوفٌ أَنَّ الْإِبِلَ الْإِنَاثَ أَعْلَى بِكَثِيرٍ مِنَ الذَّكَرِ وَلَا شَكَّ، وَلِذَلِكَ فَالَّذِي تُدْبِحُ لِلْأَكْلِ هِيَ الذُّكُورُ الْقِعْدَانِ، وَأَمَّا الْإِنَاثُ فَإِنَّهَا أَعْلَى؛ فَلِذَلِكَ يُحْتَفَظُ بِهَا. فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَأَخْرَجَ مَكَانَهَا ابْنَ لَبُونٍ. وَلَكِنَّ قِيَمَةَ ابْنِ اللَّبُونِ الَّذِي لَهُ سَتَانٌ أَقَلُّ مِنْ قِيَمَةِ بِنْتِ الْمَخَاضِ، فَهَلْ يُجْزَى أَمْ لَا؟ قَالُوا: نَعَمْ يُجْزَى، وَلَوْ قَلَّتِ الْقِيَمَةُ؛ لِأَنَّهَا هُنَا لَا نَنْظُرُ لِلْقِيَمَةِ لُورُودِ النَّصِّ بِذَلِكَ. هَذِهِ الْحَالَةُ الْأُولَى.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ وَلَا بِنْتُ مَخَاضٍ، نَقُولُ: يُجْزَى لَهُ أَنْ يُخْرَجَ ذَكَرًا أَعْلَى مِنْهُ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ابْنِ لَبُونٍ، فَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ حَقًّا، وَيَجُوزُ أَنْ يُخْرَجَ جَذْعًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطُّ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى مِنْ ابْنِ لَبُونٍ. فَمَا دَامَ الصَّغِيرُ جَائِزًا فَمِنْ بَابِ أَوْلَى يُجْزَى الْكَبِيرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَطُّ.

إِذَنْ فَصَاحِبُ الْمَالِ إِنْ لَمْ يَجِدْ بِنْتَ الْمَخَاضِ فَإِنَّهُ يُجْزَى لَهُ أَنْ يُخْرَجَ ابْنُ لَبُونٍ وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ فَإِنْ عَجَزَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ إِلَى ذَكَرٍ أَعْلَى مِنْهُ وَهُوَ الْحَقُّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْحَقِّ، جَازَ لَهُ أَنْ يَنْتَقِلَ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهُ، وَهُوَ الْجَذْعُ. وَنَحْنُ قُلْنَا عَلَى الْخِلَافِ، فَإِنْ أَرَادَ دَفْعَ مَالٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالُ قِيَمَةَ بِنْتِ الْمَخَاضِ، وَلَا يَكُونُ قِيَمَةَ ابْنِ لَبُونٍ، فَيَكُونُ قِيَمَةَ

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)): كتاب الزكاة - باب زكاة الغنم (١٤٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٧٢).



الأصل. فلو قال صاحب المال للساعي: ليس عندي بنت محاض، لكن سأعطيك قيمة ابن لبون. نقول: لا يجوز، بل لا بد أن ترجع للأصل، فتخرج قيمة بنت محاض.

فلو كان الشخص عاجزاً عن بنت محاض فبنت اللبون أفضل ولا شك من ابن اللبون، لكنني أتكلم عن الرخصة التي جاء الشرع بها. فإن عجز عن الإناث وعجز عن الذكور، فعجز عن بنت المخاص وعجز عن ابن لبون فما فوق، فنقول: يجب عليه في هذه الحالة أن يشتري بنت محاض فيخرجها، إلا على قول من يجوز القيمة، إذا كان فيها مصلحة وليس على الإطلاق، فالقيمة تكون إذا كان فيها مصلحة للفقير أو للساعي.

ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى: (فإن عدمها). أي: عدم القدرة على ذلك، وهذه الكلمة تحتل أمرين: إما أنه ليس عنده بنت المخاص، أو أنها عنده لكنها معيبة، فهي معدومة حكماً؛ كأن تكون عرجاء بين عرجها، أو مريضة، أو معيبة لا تجزئ في الأصحية.. أو نحو ذلك، وذكرنا أنه يجب في شرط المخرج أن يكون مجزئاً في الأصحية.

يقول الشيخ: (وفي ست وثلاثين بنت لبون)، وبنت اللبون عمرها ستان؛ لحديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه في البخاري، والسؤال: إن عدم بنت اللبون، فجاءه الساعي ووجد عنده ستاً وثلاثين أو سبعاً وثلاثين ناقه، فقال الساعي: أخرج بنت لبون. فقال: ليس عندي بنت لبون. فما الذي يفعله؟ إما أن يشتري بنت لبون، وإما أن يأتي بها هو أعلى منها سنًا، وهي: الحقة.

لكن هل يجوز أن يأتي بذكر حق أعلى منها؟ لا يجوز؛ لأن الذكر يجزئ فقط في حالة واحدة، وهي: أن يكون بدلاً عن بنت المخاص، وما عداها فلا يجزئ. إذن إن عدم بنت اللبون فهو محير بين اثنتين: إما أن يأتي بأعلى سنًا منها، وإما أن يشتري، بخلاف ما لو عدم بنت المخاص، فإنه محير بين ثلاثة: إما أن يشتري، وإما أن يأتي بأعلى منها سنًا، وإما أن يأتي بذكر أعلى منها سنًا.

يقول الشيخ: (وفي ست وأربعين حقة لها ثلاث سنين، وفي إحدى وستين جذعة لها أربع سنين)، كل هذا ورد به النص، (وفي ست وسبعين بنتا لبون)، أي: يجب أن يخرج ناقتين كل واحدة منهما لها ستان. قال: (وفي إحدى وتسعين حقتان)، والحقة عمرها ثلاث سنوات، فيخرج ناقتين عمر كل واحدة منهما ثلاث سنوات أو أعلى. قال: (وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون)، لما ثبت في البخاري أنه قال: (وفي مئة وعشرين ثلاث بنات





لَبُونٍ<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمَا سَارَ الْعُلَمَاءُ لِرِيَادَةِ الْوَاحِدِ لِرَوَايَةِ أُخْرَى تَبَتَّ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَصَّ عَلَى مِائَةٍ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ، فَحَمَلُوا الرِّوَايَةَ الْأُولَى حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَيَكُونُ مِائَةً وَوَاحِدًا وَعِشْرِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ الْعَرَبِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (ثُمَّ تَسْتَفْرُ الْفَرِيضَةَ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً). يَعْنِي: مَا زَادَ عَنِ الْمِائَةِ وَوَاحِدٍ وَعِشْرِينَ فَبِحَسَابِهَا، (فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً). ثُمَّ قَالَ: (فَإِذَا بَلَغَ مِائَتَيْنِ اتَّفَقَتِ الْفَرِيضَتَانِ، فَإِنْ شَاءَ أَخْرَجَ أَرْبَعَ حَقَاقٍ، وَإِنْ شَاءَ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ). نَبْدًا بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ بَابِ الْحِسَابِ؛ لِكَيْ نَضْبِطَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ. نَحْنُ قُلْنَا: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا حَقَّتَانِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ: مِائَةٌ وَعِشْرِينَ مُلْحَقَةٌ بِهَا قَبْلَهَا. أَمَّا مِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ؛ لِمَا تَبَتَّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ.

إِذَنْ تَكُونُ الزَّكَاةُ هَكَذَا: مِائَةٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا حَقَّتَانِ، وَمِائَةٌ وَوَاحِدٌ وَعِشْرُونَ فِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ، وَمِائَةٌ وَثَلَاثُونَ فِيهَا حَقَّةٌ وَبِنْتُ لَبُونٍ؛ فَالْحَقَّةُ بِخَمْسِينَ، وَبِنْتُ اللَّبُونِ بِثَمَانِينَ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ مِائَةً وَثَلَاثِينَ. وَمِائَةٌ وَأَرْبَعُونَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ. وَمِائَةٌ وَخَمْسُونَ أَيُّ: ثَلَاثُ خَمْسِينَ وَالْحَمْسُونَ فِيهَا حَقَّةٌ وَاحِدَةٌ، إِذَنْ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ فِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ. أَمَّا مِائَةٌ وَسِتُونَ إِنْ أَخَذَتْ ثَلَاثَ حَقَاقٍ سَتَكُونُ مِائَةً وَخَمْسِينَ، وَالْعَشْرَةَ لَمْ تُحْسَبْ فَلَا يَصِحُّ إِذَنْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهَا أَرْبَعُ بَنَاتٍ لَبُونٍ. وَمِائَةٌ وَسَبْعُونَ فِيهَا حَقَّةٌ بِخَمْسِينَ، وَثَلَاثُ بَنَاتٍ لَبُونٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ. أَمَّا مِائَةٌ وَثَمَانُونَ فَفِيهَا حَقَّتَانِ بِمِائَةٍ، وَبِنْتُ لَبُونٍ بِثَمَانِينَ. أَمَّا مِائَةٌ وَتِسْعُونَ فَفِيهَا ثَلَاثُ حَقَاقٍ بِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ وَبِنْتُ لَبُونٍ وَاحِدَةٌ.

وَقَدْ ذَكَرْتُ هَذِهِ الْأَرْفَامَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حِسَابُنَا مُسْتَوْعِبًا الرَّقْمَ كَامِلًا، وَهَذَا نَصِلُ إِلَى الرَّقْمِ الْأَخِيرِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ وَهُوَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا وَصَلْنَا إِلَى مِائَتَيْنِ أَصْبَحَ لَكَ الْخِيَارُ بَيْنَ اثْنَتَيْنِ؛ إِمَّا أَنْ تَخْتَارَ كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: (أَرْبَعَ حَقَاقٍ، أَوْ خَمْسَ بَنَاتٍ لَبُونٍ). وَالَّذِي لَهُ حَقُّ الْإِخْتِيَارِ؛ إِمَّا الْمُتَصَدِّقُ وَهُوَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ وَهُوَ الْأَصْلُ، أَوْ السَّاعِي.

(١) تقدم تخريجه.



وَهُنَا سُؤَالٌ، وَهُوَ: إِذَا وَجَبَ عَلَى شَخْصٍ حَقَّتَانِ وَبِنْتُ لَبُونٍ، فَعَجَزَ عَنِ بِنْتِ اللَّبُونِ، فَهَلْ يُجُوزُ أَنْ يُجْرَحَ مَكَانَهَا ابْنُ مَخَاضٍ؟ نَقُولُ: لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْمَخَاضِ أَقْلٌ مِنْ بِنْتِ اللَّبُونِ. وَالْمَقْصِدُ مِنْ هَذَا السُّؤَالِ الْإِغْرَابُ؛ لِكَيْ نَعْرِفَ أَنَّا ضَبَطْنَا ابْنَ الْمَخَاضِ وَابْنَ اللَّبُونِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (الثَّانِي: الْبَقْرُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ، فَيُحِبُّ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، كُلُّ مِنْهُمَا لَهُ سَنَةٌ. وَفِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً لَهَا سَنَتَانِ. وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ. ثُمَّ فِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ).

قَوْلُهُ: (وَالثَّانِي الْبَقْرُ)، وَالْبَقْرُ يَأْتِي تَالِيًا لِلْإِبِلِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ لَمَّا ذَكَرَ أَجْرَ الَّذِينَ يَرِدُونَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقْرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنًا»<sup>(١)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِبِلَ أَفْضَلُ مِنْ حَيْثُ الْهَدْيِ، وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَمَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، فَتَرَبَّ لِأَجْلِ الْقِيَمَةِ. قَوْلُهُ: (الْبَقْرُ)، أَي: الْبَقْرُ الْأَهْلِيُّ، وَلَيْسَ الْوَحْشِيُّ. فَالْبَقْرُ الْوَحْشِيُّ لَيْسَ دَاخِلًا مَعَنَا فِي الزَّكَاةِ هُنَا.

يَقُولُ: (وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثِينَ)، فَالْبَقْرُ لَيْسَ كَالْإِبِلِ، فَالْإِبِلُ إِنْ كَانَتْ دُونَ النَّصَابِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ فِيهَا الشِّيَاءَ، وَلَكِنَّ الْبَقْرَ دُونَ الثَّلَاثِينَ لَا زَكَاةَ فِيهَا مُطْلَقًا لَا شَاءَ وَلَا غَيْرَهَا. قَالَ: (فَيُحِبُّ فِيهَا تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ)، هَذِهِ الْحَالَةُ الْوَحِيدَةُ الَّتِي يُجُوزُ فِيهَا إِخْرَاجُ ذَكَرٍ فِي الْبَقْرِ، فَصَاحِبُ الْمَالِ مُخَيَّرٌ هُنَا بَيْنَ إِخْرَاجِ الذَّكَرِ أَوْ الْأُنْثَى فِي التَّبِيعِ دُونَ الْمُسِنَّةِ - وَسَيَأْتِي ذَلِكَ.

وَالتَّبِيعُ أَوْ التَّبِيعَةُ هُوَ: مَا لَهُ سَنَةٌ مِنْ عُمُرِهِ، وَسُمِّيَ تَبِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أَبَاهُ أَوْ أُمَّهُ فِي الْمَشْيِ، وَيَقُولُونَ: مِنْ عَلَامَةِ التَّبِيعِ: أَنْ يَكُونَ قَرْنَاهُ قَدْ ظَهَرَ، وَأَنْ يَكُونَ بَطُولُ أُذُنَيْهِ. كَمَا يَقُولُونَ: إِنْ الضَّأْنُ كَمَا سَيَأْتِي هُوَ الَّذِي قَدْ انْكَسَرَ شَعْرُ جِسْمِهِ، فَلِأَنَّ الشَّاةَ عِنْدَمَا تَكُونُ صَغِيرَةً فَإِنَّ شَعْرَهَا يَكُونُ وَاقِفًا ثُمَّ يَنْكَسِرُ، فَإِذَا انْكَسَرَ سُمِّيَ ضَائِنًا.

فَهَذِهِ عَلَامَاتٌ، وَلَكِنَّ الْعِبْرَةَ بِالسِّنِّ وَلَيْسَتْ بِالْعَلَامَاتِ. وَقَدْ قُلْنَا: يُشْتَرَطُ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقْرِ فِي الْأُضْحِيَّةِ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً، لَكِنْ لَوْ أَنَّ ثَنِيَّتَيْهَا لَمْ تَنْبَتَا قَطُّ، فَهَلِ الْعِبْرَةُ بِظُهُورِ الْأَسْنَانِ وَلَوْ تَأَخَّرَتْ أَمْ بِالسِّنِّ؟ الْعِبْرَةُ بِالسِّنِّ، وَإِنَّمَا جُعِلَتِ الْأَسْنَانُ مِنْ بَابِ الْعَلَامَةِ، فَإِذَا تَعَارَضَتِ الْعَلَامَةُ مَعَ السِّنِّ فَالسِّنُّ مُقَدَّمٌ.

(١) أخرجه البخاري في ((صحيحه)): كتاب الجمعة - باب فضل الجمعة (٨٨١)، ومسلم في ((صحيحه)): كتاب الجمعة - باب الطيب والسواك يوم الجمعة (٨٥٠).



وَذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلَ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِالسَّنِّ فِي التَّقْدِيرِ وَلَيْسَ بِالتَّحْدِيدِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَوْ نَقَصَ يَوْمٌ أَوْ يَوْمَانِ أَجْزَاءً، فَكَثِيرٌ مِنَ الْإِخْوَانِ يَقُولُ: إِنَّ مَا وُلِدَ بَعْدَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنْ جُمَادَى الْآخِرَةِ لَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ. نَقُولُ: لَا، مَا وُلِدَ فِي جُمَادَى الْآخِرَةِ يَوْمَ الْحَادِي عَشَرَ، أَوِ الثَّانِي عَشَرَ أَوِ الثَّلَاثِ عَشَرَ يَكُونُ عُمُرُهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَوْمَ الْأُضْحَى، وَإِنْ نَقَصَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعَةً فَإِنَّهُ يَعْفَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى شَهْرًا وَإِنْ نَقَصَ يَوْمَانِ أَوْ ثَلَاثَةً. فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ التَّحْدِيدَ الدَّقِيقَ، وَإِنَّمَا التَّقْرِيبُ.

فَهَذَا يَجِبُ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، وَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الذَّكْرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً فَهُوَ الْمَخِيرُ، وَالْمُتَّصِدُّ هُوَ الَّذِي يُخْتَارُ. قَالَ الشَّيْخُ: (وَفِي أَرْبَعِينَ) أَي: مِنَ الْبَقْرِ، (مُسِنَّةً)، وَعَلَى ذَلِكَ فَلَا يُجْزَى الْمُسْنُ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ مُسِنَّةً فَإِنَّهُ يَنْتَقِلُ لِمَا هُوَ أَعْلَى مِنْهَا سِنًا وَهُوَ الثَّنِي، وَهَلْ يَجُوزُ فِي الْمُسِنَّةِ إِخْرَاجُ ثَنِيٍّ ذَكَرَ، أَمْ لَا بَدَّ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَنْثَى؟ نَقُولُ: لَا يُجْزَى الذَّكْرَ، بَلْ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ ثَنِيَّةً أَنْثَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَفِي سِتِّينَ تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ). لَا إِشْكَالَ، (وَفِي كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعَ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً)، وَالذَّلِيلُ: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السَّنَنِ مِنْ حَدِيثٍ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذِهِ بَعْضُ الْأَمْثَلَةِ عَمَّا زَادَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ: فِي الْخَمْسِينَ مُسِنَّةً وَاحِدَةً، وَلَا نَحْسِبُ الزِّيَادَةَ عَنِ الْأَرْبَعِينَ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تُسَمَّى وَقْصًا. وَفِي السَّبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، أَوْ تَبِيعَةٌ وَمُسِنَّةٌ. وَفِي الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَانِ. وَفِي التَّسْعِينَ ثَلَاثَةٌ أَتْبَاعٍ أَوْ ثَلَاثُ تَبِيعَاتٍ. وَفِي الْمِائَةِ تَبِيعَانِ وَمُسِنَّةٌ. وَفِي الْمِائَةِ وَعِشْرَةَ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ.

أَمَّا الْمِائَةُ وَعِشْرُونَ فَهِيَ الَّتِي يَسْتَوِي فِيهَا الْأَمْرَانِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُخْرِجَ ثَلَاثَ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَ تَبِيعَاتٍ. أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

إِذَا جَازَ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي هَذِهِ الْأَمْوَالِ - زَكَاةَ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ - فَلِمَ إِذَا لَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الْقِيَمَةِ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ؟

الْجَوَابُ:



هَذَا السُّؤَالُ جَيِّدٌ، فَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ يَقُولُ: يُجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قِيَمَةً؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ فِي حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ قَوْمُوا الْمَدِينِ مِنَ الثَّمَرِ بِصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمْ نَظَرُوا لِلْقِيَمَةِ، وَلَكِنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِالْخُصُوصِ تَخْتَصُّ بِأَمْرَيْنِ:

الأمر الأول: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ امْتَنَعُوا عَنْ إِخْرَاجِ الْقِيَمَةِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ<sup>(٢)</sup>: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أُخْرِجُهَا إِلَّا كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخْرِجُهَا. بَلْ إِنَّ ابْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَدَّدَ جِدًّا، فَكَانَ لَا يُخْرِجُهَا إِلَّا مِنَ الثَّمَرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي كَانَ يُخْرِجُ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الأمر الثاني: أَنَّ الْحِكْمَةَ مِنْ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ مِنَ الْمَطْعُومَاتِ السَّتَّةِ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ يَوْمَ الْعِيدِ يَكُونُ سَعِيدًا وَمَسْرُورًا بِالْعِيدِ، فَعِنْدَمَا يَأْتِي يَوْمَ الْعِيدِ فَإِنَّهُ يَشْتَغِلُ لَيْلَتَهُ بِالْبَحْثِ عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَكَيْسَ أَيُّ فَقِيرٍ، بَلْ يَبْحَثُ عَنِ أَشَدِّ النَّاسِ فَقْرًا؛ لِأَنَّكُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ أَشَدَّ النَّاسِ فَقْرًا، هُوَ مَنْ لَا يَجِدُ طَعَامًا؛ لِأَنَّ الْفَقِيرَ سَيَمُرُّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ هُوَ مَنْ نَقَصَ عِنْدَهُ أَحَدُ أُمُورِ خَمْسَةٍ، وَأَشَدُّهَا مَنْ لَمْ يَجِدِ الطَّعَامَ. فَالشَّخْصُ لَيْلَةَ الْعِيدِ وَخَاصَّةً قَبْلَهَا يَوْمَ يَبْحَثُ فِي الْأَرْزَاقِ وَالْأَمَاكِنِ حَتَّى يَجِدَ فَقِيرًا مُعْدَمًا لِيُعْطِيَهُ طَعَامًا.

فَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَا يَجِدُ فَقِيرًا مُعْدَمًا إِلَّا وَسَيُعْطِيهِ نَقُودًا إِنْ كَانَ مُسْتَطِيعًا، وَأَمَّا لَوْ كَانَتِ الْقِيَمَةُ مُجْرَدَةً فَلَا شَكَّ أَنَّهَا سَتُنْصَرَفُ بَعْدَ الْمُسْتَحَقِّ. إِذْ يُجُوزُ إِعْطَاءُ النَّقْصِ لِغَيْرِ الْمُحْتَاجِ لِلطَّعَامِ وَسَيَأْتِي هَذَا.

السُّؤَالُ:

(١) هو: الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف، أبو عبد الرحمن، القرشي، الأموي، أمير المؤمنين، ملك الإسلام. ولد قبل البعثة بخمس سنين. وقيل: بسبع. وقيل: بثلاث عشرة. والأول أشهر. أمه هي هند بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي. قيل: إنه أسلم قبل أبيه وقت عمرة القضاء، وبقي يخاف من اللحاق بالنبي - صلى الله عليه وسلم - من أبيه، ولكن ما ظهر إسلامه إلا يوم الفتح. مات سنة ستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٦٦٨ ترجمة ٢٣٤٦)، والإصابة (١٥١/٦ ترجمة ٨٠٧٤).

(٢) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد، الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).



عِنْدِي سَيَّارَةٌ وَأُرِيدُ أَنْ أُبِيعَهَا، لَكِنِّي لَمْ أُعْرِضْهَا لِلْبَيْعِ؟

الجواب:

هَذِهِ سَتَمُرُّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ دَقِيقَةٌ جِدًّا، وَكَيْفَ اسْتَطِيعُ أَنْ أُفْرَقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ؟

السؤال:

هَلْ مِنْ كِتَابٍ يَجْمَعُ كَلَامَ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ؟

الجواب:

يُوجَدُ كَثِيرٌ جِدًّا جِدًّا، مِنْهَا: (اخْتِيَارَاتُ الْبَعْلي) لِابْنِ اللَّحَامِ<sup>(١)</sup> تَلْمِيزٌ تَلْمِيزُهُ، وَ(مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى) وَغَيْرُهَا.

السؤال:

هَلْ يَجُوزُ إِبْدَالُ الْإِبِلِ بِالْأَطْعِمَةِ أَمْ لَا يَجُوزُ؟

الجواب:

نَحْنُ قُلْنَا: لَيْسَ الْإِبْدَالُ جَائِزًا مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا يَجُوزُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ مَصْلَحَةٌ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمَصْلَحَةِ مَصْلَحَةَ النَّاسِ إِنَّمَا مَصْلَحَةُ لِلنَّقْدِ؛ لِأَنَّ السَّاعِيَ لَوْ أَخَذَ الْإِبِلَ وَلَمْ يَأْخُذْ قِيَمَتَهَا فَسَيَبِيعُهَا بِسِعْرِ أَقْلٍ، وَكَذَلِكَ الشَّحْنُ وَالنَّقْلُ سَيَكْلَفُ السُّعَاءَ أَكْثَرَ، فَالْمَصْلَحَةُ الْآنَ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ نَقْدًا، أَمَّا الطَّعَامُ فَلَا.

السؤال:

مَا الضَّابِطُ فِي الشَّاةِ الْمُخْرَجَةِ؟

(١) هو: علي بن محمد بن علي بن عباس بن فتيان العلاء، علاء الدين، أبو الحسن، البعلي، الدمشقي، الحنبلي، ويُعرف بابن اللحام، وهي صنعة أبيه. ولد بعد الخمسين وسبع مئة. نشأ في كفالة خاله؛ لأن أباه مات وهو رضيع، حُبب إليه العلم فطلب بنفسه، وتلمذ لابن رجب وغيره، برع في المذهب ودرّس وأفتى، وشارك في الفنون، ووعظ في الجامع الأموي، وصار شيخ الحنابلة مع ابن مفلح، فانتفع الناس به. من مصنفاته: "الأخبار العلمية"، و"القواعد والفوائد الأصولية". مات يوم الأضحى سنة ثلاث وثمان مئة، وقد جاز الخمسين. انظر: الضوء اللامع (٥/ ٣٢٠ ترجمة ١٠٦٢)، والسحب الوابلة (٢/ ٧٦٥ ترجمة ٤٦٨).



الجواب:

يَجِبُ أَنْ تَكُونَ مِمَّا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَسَيَمُرُّ مَعَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْزَى مِنَ الْأُضْحِيَّةِ.

السؤال:

لِمَاذَا تَنَحَّرَى الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ فِي الْكَلَامِ وَعِنْدَ الْقِرَاءَةِ، وَلَكِنْ لَا نُعْظِمُ اللَّهَ تَعَالَى وَنَكْتَفِي بِقَوْلِ: اللَّهُ؟

الجواب:

لَا، نَحْنُ نَقُولُ: اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا وَنَقُولُ: اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ... فَاللَّهُ يُعْظَمُ بِالتَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى. وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهَا عِبَادَةٌ، فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْبَخِيلُ مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ ثُمَّ لَمْ يَصِلْ عَلَيَّ»<sup>(١)</sup>. فَنَحْنُ نُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَابِ الْعِبَادَةِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ التَّعْظِيمِ، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ لَهُ أَجْرٌ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

السؤال:

هَلْ يَجُوزُ الْعَبَثُ بِالْعِمَامَةِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ؟

الجواب:

(١) أخرجه أحمد في ((مسنده)) (٢٠١/١)، والترمذي في ((جامعه)): كتاب الدعوات - باب قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رغم أنف رجل (٣٥٤٦)، والنسائي في ((سننه الكبرى)) (٨١٠٠)، (٩٨٨٣)، وفي ((عمل اليوم والليلة)) (٥٥)، (٥٦)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (٤٣٢)، وأبو يعلى في ((مسنده)) (٦٧٧٦)، والبخاري في ((مسنده)) (١٣٤٢)، وابن حبان في ((صحيحه)) (٩٠٩)، والطبراني في ((المعجم الكبير)) (٢٨٨٥/١٢٧/٣)، والحاكم في ((المستدرک علی الصحیحین)) (٧٣٤/١)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (٢/٢١٣)، وإسماعيل بن إسحاق القاضي في ((فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم)) (٣٢)، (٣٥)، (٣٦)، وابن عساکر في ((تاریخ دمشق)) (٣٢٦/٤٩) من طريق: سليمان بن بلال به. فقد خالف عمرو بن الحارث، وعبد العزيز بن محمد. فقد أخرجه النسائي في ((سننه الكبرى)) (٩٨٨٥)، من طريق: عبد العزيز بن محمد، عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن حسين عن علي مرسلًا، ثم قال النسائي (١٩/٦): ((خالفه عبد العزيز بن محمد، رواه عن عمارة بن غزية، عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن علي بن أبي طالب مرسلًا)).



لَا شَكَّ أَنَّ الْعَبَثَ بِغِطَاءِ الرَّأْسِ أَثْنَاءَ الصَّلَاةِ مِمَّا يَنْقُصُ الْأَجْرَ. وَالْحُشُوعُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى نَوْعَيْنِ: حُشُوعٌ وَاجِبٌ، وَحُشُوعٌ مُسْتَحَبٌّ، أَمَّا الْحُشُوعُ الْمُسْتَحَبُّ فَهُوَ التَّامُّلُ فِي الْمَعَانِي، وَالْبُكَاءُ عِنْدَ سَمَاعِ الْآيَاتِ.. وَهَذَا لَا يَسْتَطِيعُهُ كُلُّ أَحَدٍ. وَأَمَّا الْحُشُوعُ الْوَاجِبُ فَيَكُونُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءٍ، مِنْهَا:

أَوَّلًا: إِقْلَالُ الْحَرَكَةِ، فَإِنَّ إِقْلَالَ الْحَرَكَةِ مَعْنَاهُ الْحُشُوعُ، وَلِذَلِكَ قَالَ حُذَيْفَةُ: لَوْ خَشَعَ قَلْبُ هَذَا لَسَكَنَتْ جَوَارِحُهُ. فَمَنْ يَعْبَثُ بِعَمَامَتِهِ وَسَاعَتِهِ وَتَوْبِهِ فَإِنَّهُ لَيْسَ خَاشِعًا تَمَامَ الْحُشُوعِ؛ وَلِذَلِكَ فَالَنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ أَفْعَالًا فِي الصَّلَاةِ مَكْرُوهَةً وَلَيْسَتْ مُحَرَّمَةً، مِثَالُ ذَلِكَ: مَا نَهَى عَنِ الْكَفِّ وَالكَتْفِ، وَقَدْ جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْكَفِّ أَنَّهُ: جَمْعُ الثَّوْبِ أَثْنَاءَ السُّجُودِ، أَيْ: عِنْدَمَا يُرِيدُ الشَّخْصُ أَنْ يَسْجُدَ يَجْمَعُ ثَوْبَهُ، ثُمَّ يَسْجُدُ، قِيلَ: مِنْ أَسْبَابِ النَّهْيِ عَنِ ذَلِكَ: الْحَرَكَةُ الَّتِي لَا فَائِدَةَ مِنْهَا. وَلِذَلِكَ فَالْحَرَكَةُ لَا شَكَّ أَنَّهَا تَنْقُصُ الْأَجْرَ، وَتُقَوِّتُ عَلَى الشَّخْصِ بَعْضَ الْأَجْرِ. وَطَبَعًا الْحَرَكَةُ الْكَثِيرَةُ قَدْ تُبْطِلُ الصَّلَاةَ إِذَا كَانَتْ مُتَوَالِيَةً، وَتُشْعِرُ مَنْ هُوَ خَارِجُ الصَّلَاةِ أَنَّ الْمَصْلِيَّ خَارِجَ الصَّلَاةِ.

الأمر الثاني في الحُشُوعِ: أَنَّ الشَّخْصَ يَأْتِي بِكُلِّ ذِكْرٍ فِي مَقَامِهِ، وَلَا يَسْهُو فِي صَلَاتِهِ، لِذَلِكَ ثَبَتَ فِي (المُسْنَدِ) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ<sup>(١)</sup> كَمَا صَلَّى مَرَّةً فَاسْتَعْجَلَ فِي صَلَاتِهِ، فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَعَجَّلْتَ؟ قَالَ: إِنَّمَا جَاءَنِي مَا يَشْغَلُنِي، وَإِنِّي خَشِيتُ لَوْ أَطَلْتُ أَنْ أَسْهُو فِي صَلَاتِي. فَهَذَا مِنْ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُعِينُ عَلَى الْحُشُوعِ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ السُّجُودِ عَلَى طَرْفِ (الشَّيْخِ)؟

الجَوَابُ:

(١) هو: الصحابي الجليل عمار بن ياسر بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس بن الحصين بن الوديم بن ثعلبة بن عوف بن حارثة بن عامر بن يام بن عنس بن مالك، العنسي، أبو اليقظان، حليف بني مخزوم، وأمه سمية مولاة لهم. كان من السابقين الأولين هو وأبوه وأمه، وكانوا ممن يُعَذَّبُ فِي اللَّهِ. هاجر إلى المدينة، وشهد المشاهد كلها، ثم شهد البيامة، فقطعت أذنه بها. وتواترت الآثار عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفَيْئَةَ الْبَاغِيَةَ)، فمات في صفين في ربيع الآخر سنة سبع وثلاثين، ودفنه علي في ثيابه ولم يغسله. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٨١ ترجمة ١٧٠٥)، والإصابة (٤/ ٥٧٥ ترجمة ٥٧٠٨).



جاء حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد على كور العمامة، لكن الحديث لا يصح. ويقول العلماء: إن ما يجب كشفه استحباباً الوجه، ولكنه ليس بواجب، وأما سجود النبي صلى الله عليه وسلم على كور العمامة، فإن الحديث لم يصح لكن معناه صحيح؛ لذلك يقولون: تجوز الصلاة بهذه الصورة، على أن (الشَّاخ) يفصل بين الوجه والأرض، لكن الأولى كشفه.

السؤال:

هل النهي عن أكل لحوم البقر صحيح؟

الجواب:

نعم، والحديث ثابت، لكنه لم ينفه عنها، وإنما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لحومها داءٌ وألبانها دواءٌ»<sup>(١)</sup>. ومعنى الحديث كما يقول كثير من المفسرين: إنما هو خاص بأهل الحجاز؛ لأن أهل الحجاز الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانت أجسامهم ضعيفةً ونحيلةً، وما يزال هذا الأثر موجوداً فيهم إلى الآن، فتجد في أهل جزيرة العرب الضعف والقصر. فيقولون: إن لحومها داءٌ بالنسبة لهم، وأما غيرهم ممن اعتاد على أكل لحوم البقر فإنها ليست داءً. وبعض المعاصرين وجهوه توجيهاً آخر، وقالوا: إن لحوم البقر يكثر فيها الدودة الشريطية، فلذلك تكون داءً. أي: أنه يسبب الداء، والله أعلم أيهما أصح.

السؤال:

لو عدمت بنت محاصٍ ولم يجد ابن لبون وكان عنده حق قيمته أقل من قيمة بنت المخاض؟ فما الحكم؟

الجواب:

سبق أنه صحيح جائز؛ لأنه أعلى سنًا، وفي الغالب أن الأعلى سنًا يكون أعلى من الأدنى منه في السن.

السؤال:

ما حكم الدين أو القرض في البنك، علمًا بأن القرض جر نفعًا؟

(١) أخرجه الطبراني في (المعجم الكبير) (٧٩ / ٤٢ / ٢٥)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (١٢٣٣).





الجواب:

هَذَا لَيْسَ صَحِيحًا؛ لِأَنَّ الْقُرُوضَ أَنْوَاعٌ وَأَشْكَالٌ؛ وَلِذَلِكَ لَا يَصِحُّ أَنْ تَسْأَلَ: مَا حُكْمُ الْقَرْضِ الْفُلَانِيِّ؟ لِأَنَّ  
الْعَمَلِيَّاتِ الْمَصْرَفِيَّةَ الْحَدِيثَةَ تَتَطَوَّرُ بِشَكْلِ شِبْهِ يَوْمِيٍّ، فَلِذَلِكَ تَخْتَلِفُ الصِّيَغُ، فَلَا يَصِحُّ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْقُرُوضَ  
حُكْمُهَا وَاحِدٌ فِي الْجَوَازِ أَوْ عَدَمِ الْجَوَازِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ..

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ،  
وَاقْتَفَى أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا  
زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا ثَلَاثَ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ، ثُمَّ فِي كُلِّ  
مِائَةٍ شَاةٍ. وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ أَيْ: كَبِيرَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ أَيْ: عَيْبٍ وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْيِيُّ وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرَبِّيهِ  
وَلَا حَامِلٌ وَلَا السَّمِينَةُ، وَلَا خِيَارُ الْمَالِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ  
خَيْرَهُ وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ. وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالِينَ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ).

قَوْلُهُ: (الثَّالِثُ: الْغَنَمُ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فِيهَا شَاةٌ إِلَى مِئَةٍ وَعِشْرِينَ). (الثَّالِثُ) أَيْ: مِنْ  
بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ هُوَ (الْغَنَمُ)، وَالْمَقْصُودُ بِالْغَنَمِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا الضَّأْنُ، وَإِمَّا الْمَاعِزُ. فَإِنَّ كِلَيْهِمَا يُسَمَّى غَنَمًا،  
(وَلَا زَكَاةَ فِيهَا) أَيْ: فِي الْغَنَمِ بِنَوْعَيْهَا (حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ)، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ (فِيهَا شَاةٌ). وَقَوْلُهُ:  
(فِيهَا شَاةٌ)، يُدَلُّنَا عَلَى أَنَّهُ لَا يُجْزَى فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ إِلَّا الْأُنْثَى، فَلَا يُجْزَى إِخْرَاجُ الذَّكَرِ فِي الزَّكَاةِ مُطْلَقًا،  
إِلَّا فِيمَا سَبَقَ مِنَ الصُّورِ الْمُسْتَثْنَاةِ فِي الْبَقْرِ وَهُوَ التَّبِيعُ أَوْ التَّبِيعَةُ، وَفِي الْإِبِلِ عِنْدَ الْإِنْتِقَالِ إِلَى ابْنِ اللَّبُونِ،  
أَوْ عِنْدَمَا يَكُونُ جَمِيعُ النَّصَابِ ذُكُورًا.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ أَنْثَى، وَلَا يُسْتثنَى مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، وَسَيَأْتِي الْحَدِيثُ عَنِ التَّيْسِ، هَلْ  
يُجُوزُ إِخْرَاجُهُ أَمْ لَا؟ وَمَا الْعِلَّةُ فِي اسْتِثْنَاءِ التَّيْسِ فِي إِخْرَاجِهِ؟

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنْ كُلَّ خَارِجٍ قَدْ وَجَبَ فِي زَكَاةِ بِهِيمَةِ الْأَنْعَامِ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ أَنْثَى، سَوَاءً كَانَ فِي  
زَكَاةِ الْغَنَمِ أَمْ كَانَتْ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ، وَتَكُونُ فِي زَكَاةِ الْإِبِلِ عِنْدَمَا يَكُونُ النَّصَابُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ  
كَأَن يَكُونَ عَدَدُهَا خَمْسًا أَوْ عَشْرًا أَوْ خَمْسَ عَشْرَةَ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يُجْرَجَ شَاةٌ أَنْثَى، وَكَذَلِكَ مَا يَرُدُّهُ السَّاعِي  
لِلْمُتَّصِدِّقِ، وَهُمَا مَا يُسَمَّى بِالْجُبْرَانِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في زكاة السائمة (١٥٨٢)، وفيه: انقطاع، ولكن وصله الطبراني في (المعجم الصغير) (٥٥٥)، وفي  
(مسند الشاميين) (١٨٧٠)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٩٦/٤).



إِذَنْ يَكُونُ الْحَارِجُ فِي الزَّكَاةِ ذَكَرًا فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ وَفِي زَكَاةِ الْإِبِلِ وَفِي الْجُبْرَانِ. وَيَشْتَرَطُ فِي الشَّاةِ مِنْ حَيْثُ الْأَوْصَافِ: مَا سَبَقَ بَيَانُهُ مِنْ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الشَّاةُ مَجْزَأَةً فِي الْأُضْحِيَّةِ، وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ ثَنِيًّا مِنَ الْمَعْزِ، أَوْ جَذَعًا مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيُّ مِنَ الْمَعْزِ هُوَ مَا بَلَغَ سَنَةً، وَالْجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ لِلْجَمِيعِ هُوَ مَا بَلَغَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ.

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَلَا يُجْزَى، وَقَدْ سَبَقَ أَنْ قُلْنَا: إِنَّ نَقْصَ يَوْمٍ وَيَوْمَانِ فَمُعْتَفَرٌ؛ لِأَنَّ السَّنَّ عَلَى سَبِيلِ التَّقْرِيبِ لَا عَلَى سَبِيلِ التَّقْدِيرِ. وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى هَذِهِ السَّنِّ، وَيَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ إِخْرَاجِهَا أَنْثَى: مَا ثَبَتَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَنَا مُصَدِّقُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرْنَا أَنْ نَأْخُذَ الْجَذَعَةَ مِنَ الضَّأْنِ، وَالثَّنِيَّةَ مِنَ الْمَعْزِ. فَجَعَلَهُنَّ أَنْثَى فِي كُلِّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فِيهَا شَاةٌ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ). أَي: إِنْ زَادَتْ الْغَنَمُ مِنْ أَرْبَعِينَ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. وَالْأَصْلُ وَالْأَغْلَبُ فِي اسْتِخْدَامِ الشَّارِعِ وَاسْتِخْدَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الْحَدَّ بـ (إِلَى) أَنْ مَا بَعْدَهَا لَيْسَ دَاخِلًا فِيهَا قَبْلَهَا، أَي أَنَّ الْحَدَّ لَا يَدْخُلُ فِي الْمَحْدُودِ إِلَّا فِي مَوَاضِعَ مَعْدُودَةٍ، مِنْهَا آيَةُ الْوُضُوءِ: ﴿وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾<sup>(٢)</sup>. وَلَكِنِّي يُبْعَدُ الشَّيْخُ هَذَا الْإِشْكَالَ ذَكَرَ الْجُمْلَةَ الَّتِي بَعْدَهَا. فَقَالَ: (فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ). مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمِائَةَ وَعِشْرِينَ قَطْعًا لَا زَكَاةَ فِيهَا إِلَّا شَاةٌ وَاحِدَةٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا شَاتَانِ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَإِنْ زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ). فَإِذَا زَادَتْ عَنِ الْمِائَتَيْنِ وَاحِدَةٌ أَصْبَحَتْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ إِلَى ثَلَاثِمِائَةٍ فِيهَا أَرْبَعُ شِيَاهٍ. فَإِذَا

(١) هو: سويد بن غفلة - بفتح المعجمة والفاء - بن عوسجة بن عامر بن وداع بن معاوية بن الحارث، الجعفي، يكنى: أبا بهثة، يقال أن مولده عام الفيل، أدرك الجاهلية وأسلم في حياة النبي، قال نعيم بن مسيرة: عن رجل عن سويد بن غفلة: (أنا لدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم). يقال: إنه صلى مع النبي - صلى الله عليه وسلم. ولا يصح، والأصح أنه قدم المدينة حين نفذت الأيدي من دفنه - صلى الله عليه وسلم - وشهد اليرموك، وروى عن: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وبلال ومن بعدهم، وروى عنه: الشعبي والنخعي وسلمة بن كهيل ونعيم بن أبي هند وآخرون، وكان موصوفًا بالزهد والتواضع، وكان يؤم قومه قائمًا وهو ابن مئة وعشرين سنة، مات سنة ثمانين، وقيل: سنة إحدى وثمانين. وقيل: سنة اثنتين. قال ابن حجر: إن ثبت أنه كان لدة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان قد جاوز المئة والثلاثين. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٤٠ ترجمة ٢٣٥٦)، والإصابة (٣/ ٢٧٠ ترجمة ٣٧٢٣).

(٢) سورة المائدة: ٦.



بَلَّغَتْ أَرْبَعِمِائَةٍ تَمَامًا مِنْ غَيْرِ الزَّائِدَةِ يَبْدَأُ الْإِغَاءَ الْوَاحِدَةَ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ فَبِهَا أَرْبَعُ شِيَاهِ، وَفِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهِ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ سِتُّ شِيَاهِ... وَهَكَذَا.

قَالَ: (ثُمَّ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ). وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَ بِهَذِهِ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، فَنَقُولُ: مِنْ حِينَ أَنْ يَمْلِكَ الْمَرْءُ شَاةً وَاحِدَةً إِلَى أَنْ يَمْلِكَ تِسْعًا وَثَلَاثِينَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا. وَعِنْدَمَا يَمْلِكُ أَرْبَعِينَ شَاةً إِلَى أَنْ يَبْلُغَ مَلِكُهُ مِائَةً وَعِشْرِينَ فَإِنَّهَا فِيهَا شَاةٌ وَاحِدَةٌ. كَمْ عَدَدُ هَذِهِ الشِّيَاهِ الزَّائِدَةِ عَلَى الْأَرْبَعِينَ؟ عَدَدُهَا وَاحِدٌ وَتَمَانُونَ شَاةً، إِذَنْ فَالنِّصَابُ الْأَوَّلُ فِيهِ وَاحِدَةٌ وَتَمَانُونَ شَاةً.

النِّصَابُ الثَّانِي: يَبْدَأُ مِنْ مِائَةٍ وَوَاحِدَةٍ وَعِشْرِينَ إِلَى مِائَتَيْنِ، فَيَكُونُ عَدَدُ الشِّيَاهِ فِي هَذَا النِّصَابِ ثَمَانُونَ تَمَامًا.

النِّصَابُ الثَّلَاثُ: مِنْ مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ إِلَى مِائَتَيْنِ وَتِسْعَةٍ وَتِسْعِينَ فِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُصْبِحُ الْعَدَدُ مِائَةً مِائَةً.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَلَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ وَلَا هَرْمَةٌ أَوْ كَبِيرَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ أَوْ عَيْبٍ وَلَا تُؤْخَذُ الرَّبْيَةُ وَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرْبِيهِ وَلَا حَامِلٌ وَلَا السَّمِينَةُ وَلَا خِيَارُ الْمَالِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ).

قَوْلُهُ: (لَا يُؤْخَذُ تَيْسٌ)، هَذَا وَرَدَ فِيهِ الْحَدِيثُ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرْمَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»<sup>(٢)</sup>. أَي: الْعَامِلُ. وَالسَّبَبُ فِي مَنَعِ أَخْذِ التَّيْسِ أَنَّهُ ذَكَرٌ، وَلَا يُجُوزُ أَخْذُ الذَّكَرِ.

وَقِيلَ: لِأَنَّهُ أَقْلُ قِيَمَةٍ مِنَ الْأُنْثَى مَا لَمْ يَكُنْ فَحَلَّ ضَرَابٍ، وَأَمَّا الْهَرْمَةُ وَهِيَ الْكَبِيرَةُ وَذَاتُ الْعَوَارِ فَإِنَّهَا لَا تُؤْخَذُ لِعَيْبِهَا وَلَا لِمَا نَاقِصَةُ الْقِيَمَةِ، وَأَمَّا الرَّبْيَةُ فَهِيَ الَّتِي لَهَا وَلَدٌ تُرْبِيهِ مَعَهَا؛ لِأَنَّهَا لَوْ أَخْذَتْ لِأَضْرَ ذَلِكَ بَوْلِدِهَا، وَوَجْهُ الْإِضْرَارِ بِوَلَدِهَا أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الرَّضَاعِ. وَقَدْ جَاءَتْ رِوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ مَعْنَى الرَّبْيَةِ هِيَ: الَّتِي يُرْبِيهَا الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ لِأَجْلِ لَبْنِهَا، فَيَكُونُ أَخْذُهَا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مُضْرًّا بِالرَّجُلِ نَفْسِهِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب لا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس إلا ما شاء المصدق (١٤٥٥).



فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ بَعْضُ الْغَنَمِ الَّتِي يُحْصِيهَا بَيْتَهُ؛ لِأَنَّ لَبَنَهَا كَثِيرٌ، فَعَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِي مَعْنَى الرَّبِيِّ تُحْمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ: (وَلَا الْحَامِلُ وَلَا السَّمِينَةُ). لِأَنَّ الْحَامِلَ فِيهَا ضَرَرٌ وَالسَّمِينَةَ فِيهَا ضَرَرٌ عَلَى صَاحِبِهَا الْأَوَّلِ؛ وَذَلِكَ لِقِيمَتِهَا الْعَالِيَةِ. (وَلَا خِيَارُ الْمَالِ) بِأَنَّ تَكُونَ الزَّكَاةَ مِنَ الْمَالِ الطَّيِّبِ لِصَاحِبِهِ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْغَنَمِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَبِي دَاوُدَ: «وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ»<sup>(١)</sup>.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: ذَكَرْنَا مِنْ قَبْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْكِتَابَ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ الرَّسُولُ، وَفِيهِ: «لَا يُؤْخَذُ التَّيْسُ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا هَرِمَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ»<sup>(٢)</sup>.. يَعْنِي: الْعَامِلَ، وَهَذَا الْاِسْتِثْنَاءُ أَشْكَلٌ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذْ كَيْفَ يُسْتَثْنَى جَوَازُ إِخْرَاجِ هَذِهِ الْأَوْصَافِ الثَّلَاثَةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ فَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ إِنَّمَا هُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَخْرِاجِ الْجُمْلَةِ وَهُوَ التَّيْسُ فَقَطْ. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَائِدٌ عَلَى الْجَمِيعِ. وَالْعِلَّةُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ أَحَدُ أَمْرَيْنِ: فَمَشْهُورٌ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الْاِسْتِثْنَاءَ خَاصٌّ فِيمَا لَوْ كَانَتِ الْغَنَمُ كُلُّهَا ذُكُورًا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُ التَّيْسِ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

إِذَنْ مَشْهُورٌ الْمَذْهَبُ: أَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْغَنَمِ إِنْ كَانَتْ كُلُّهَا ذُكُورًا تَيْسًا، وَأَمَّا الْإِبِلُ فَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ مُوسَى تَقَرَّدَ بِالْقَوْلِ بِأَنَّهُ يُخْرَجُ مِنَ الْإِبِلِ ذَلِكَ، وَأَبَاهُ غَيْرُهُ. وَأَمَّا الْغَنَمُ فَإِنَّهُ وَجْهٌ وَاحِدٌ؛ لِلنَّصِّ الْوَارِدِ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ فِي كِتَابِهِ قَالَ: إِلَّا التَّيْسَ. وَحَمَلُوا هَذَا الْاِسْتِثْنَاءَ عَلَى أَنْ يَكُونَ الْقَطِيعُ كُلُّهُ ذُكُورًا.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِنَّهُ يُجُوزُ أَخْذُ التَّيْسِ لِلْمَصْلَحَةِ، بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ التَّيْسُ تَيْسَ ضِرَابٍ فَحَلَّ ضِرَابٍ وَالتَّيْسُ كَمَا ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا تَكُونُ قِيمَتُهَا أَعْلَى بِكَثِيرٍ مِنْ سَائِرِ الْغَنَمِ، فَلِذَلِكَ قَدْ تَكُونُ الْمَصْلَحَةُ فِي أَخْذِهِ؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى ثَمَنًا، وَقَدْ رَضِيَ صَاحِبُ الْمَالِ بِبَدَلِهِ. فَهَذَا يُجُوزُ أَخْذَهُ وَيُجْزِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْمَصْلَحَةِ.

وَبَعْضُ الْفُقَهَاءِ يُوَافِقُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: بِأَنَّهُ يُجُوزُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ مَالًا لِلْمَصْلَحَةِ. وَذَكَرْتُ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.



ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ). الْخُلْطَةُ إِنَّمَا هِيَ خَاصَّةٌ بِالْمَوَاشِي دُونَ سَائِرِ الْأَمْوَالِ الْبَاقِيَةِ، وَمَعْنَى الْخُلْطَةِ فِي الْمَوَاشِي: أَنْ يُخْلَطَ الْمَالَانِ كَمَا لَوْ كَانَ وَاحِدًا. وَيُقَسَّمُ أَهْلُ الْعِلْمِ الْخُلْطَةَ إِلَى نَوْعَيْنِ: خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ. وَيَعْنُونَ بِخُلْطَةِ الْأَعْيَانِ: أَنْ تَخْتَلِطَ الْغَنَمُ مَعَ الْغَنَمِ الْأُخْرَى، وَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَالَانِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، مِثْلَ: الْغَنَمِ مَعَ الْغَنَمِ، أَوْ الْإِبِلِ مَعَ الْإِبِلِ.. بِحَيْثُ لَا تُعْرَفُ غَنَمٌ هَذَا مِنْ غَنَمٍ هَذَا. فَيُصْبِحُ مَلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ مَشَاعًا غَيْرَ مُحَدَّدٍ، وَلَكِنَّهُ يُعْرَفُ أَنَّ لَهُ نِصْفَ الْإِبِلِ أَوْ ثُلُثَهَا، وَلَكِنْ لَا يُعْرَفُ رَأْسُ الْمَالِ، فَهَذَا يُسَمَّى خُلْطَةَ أَعْيَانٍ. فَالْأَعْيَانُ الْمُخْتَلِطَةُ: أَلَّا يُعْرَفَ عَيْنٌ مَالَهُ مِنْ عَيْنٍ مَالٍ غَيْرِهِ.

النَّوْعُ الثَّانِي: خُلْطَةُ الْأَوْصَافِ، وَهِيَ: أَنْ يَعْرِفَ الْأَعْيَانُ، فَيُعْرَفُ مَلِكُ كُلِّ وَاحِدٍ، لَكِنَّهَا فِي أَوْصَافِهَا تَخْتَلِطُ مَعَ مَالِ الْآخَرِ فِي الْأَوْصَافِ، وَالسُّؤَالُ: مَا هِيَ أَوْصَافُ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تَخْتَلِطُ فِيهَا؟ هَذَا فِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ جِدًّا، حَتَّى إِنْ بَعْضُهُمْ أَوْصَلَهَا إِلَى خَمْسَةِ وَعِشْرِينَ قَوْلًا فِيمَا يَتَحَقَّقُ بِهِ الْاِخْتِلَاطُ، لَكِنْ مِنْ أَهَمِّ مَا يُخْتَلِطُ فِيهِ:

الْأَوَّلُ: الْمِرَاحُ بِالضَّمِّ وَهُوَ الْأَصُوبُ وَالْمِرَاحُ هُوَ: الْمَكَانُ الَّذِي تَبِيْتُ فِيهِ الْغَنَمُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِي مِرَاحِهَا.

الثَّانِي الَّذِي لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِيهِ: أَنْ تَكُونَ مُخْتَلِطَةً فِي مَسَرِّحِهَا وَهُوَ الْمَرْعَى، فَلَا يُفْصَلُ مَالُ فُلَانٍ عَنِ مَالِ فُلَانٍ فِي الْمَيْتِ وَلَا فِي الْمَرْعَى، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يُخْتَلِطَ الْمَالَانِ.

الثَّلَاثُ: أَنْ تَخْتَلِطَ فِي مَكَانِ الْمَحْلَبِ، وَلَيْسَ فِي الْإِنَاءِ، فَإِنَّهُ رَبَّمَا يَكُونُ لِكُلِّ مَالِكٍ إِنَاءٌ خَاصٌّ بِهِ، وَإِنَّمَا الْمَقْصُودُ أَنْ تَخْتَلِطَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يُخْتَلِطَ فِي الرَّاعِي، فَيَكُونُ رَاعِي الْمَالَيْنِ وَاحِدًا.

الخَامِسُ: أَنْ تَخْتَلِطَ فِي الْفَحْلِ، فَيَكُونُ الْفَحْلُ لَهَا مُشْتَرَكًا وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ، وَلَا يُلْزَمُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا لَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَرَكًا بَيْنَهَا، فَلَا يُمَيِّزُ مَالُ فُلَانٍ عَنِ الْمَالِ الْآخَرِ بِفَحْلٍ مُسْتَقِلٍّ.

فَإِذَا اخْتَلَطَتْ بِهِذِهِ الْأُمُورِ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُصْبِحُ الْمَالَانِ مَالًا وَاحِدًا. كَمَا قَالَ الشَّيْخُ: (وَالْخُلْطَةُ فِي الْمَوَاشِي تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ). أَي: فِي الزَّكَاةِ إِجَابًا وَإِسْقَاطًا. وَإِجَابًا مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْمَالَانِ أَقْلَ مِنَ النَّصَابِ، فَكُلُّ وَاحِدٍ عِنْدَهُ ثَلَاثُونَ مِنَ الْغَنَمِ، فَإِذَا جَمَعْنَا الْمَالَيْنِ أَصْبَحَا سِتِّينَ، وَالثَّلَاثُونَ عَلَى



الانفصال لا زكاة فيها، فلما جمعنا المالين وأصبحت ستين، ففيها شاة، فواجب عليها إخراج شاة يتناصفونها بالنسبة والتناسب.

وقد تكون الخلطة سبباً للإسقاط، ومثال ذلك: لو أن رجلين لكل واحد منهما خمسون من الغنم. والخمسون فيها شاة واحدة، فإذا اختلطت الأغنام وكانت معاً في مرعى واحد، وجاء الساعي فإنه سيحسبها مائة، والمائة لا تجب فيها إلا شاة واحدة. فهنا نقصت عنهم بالإسقاط، فسقطت الزكاة.

فليست الخلطة موجهة للزيادة دائماً وليست موجهة للنقص، بل تختلف من حال إلى حال.

والأصل في الخلطة: حديث ابن عمر رضي الله عنه في (الصحيح) أنه قال: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة<sup>(١)</sup>. وهذا يدل على اعتبار الخلطة في المال.

والذي يجزئ في الأغنام: إذا كانت من الضأن فلا بد أن تكون جذعة، لها ستة أشهر فما فوق، وإذا كانت من المعز فلا بد أن تكون ثنياً له سنة فما فوق.

يقول الشيخ: (باب زكاة الخارج من الأرض).

عبر الفقهاء رحمهم الله تعالى بـ (الخارج من الأرض) موافقة لما جاء في كتاب الله عز وجل فقد قال ربنا سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾<sup>(٢)</sup>. وموافقة ما في كتاب الله عز وجل أنسب وأحرى وأولى ولا شك، وإن كان للفظ مترادفات أخرى، فإن بعض الفقهاء يقولون: باب زكاة الحبوب والثمار.. لكن الموافقة في الأسماء أولى.

يقول الشيخ: (تجب في كل مكيل مدخر من قوت وغيره بشرطين:

أحدهما: بلوغ النصاب، وهو خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً وتضم ثمرة العام الواحد وزرعه بعضه إلى بعض في تكميل النصاب.

الثاني: أن يكون النصاب مملوكاً له وقت الوجوب، فلا تجب فيما يكتسب اللقطة، أو يوهب له، أو يأخذه أجره لحصاده).

(١) أخرجه البخاري في الزكاة - باب لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٧.



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (تَجِبُ)، أَي: زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، (فِي كُلِّ مَكِيلٍ مُدَّخِرٍ مِنْ قُوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ). هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: مَعْرِفَةُ مَا الَّذِي تَجِبُ فِيهِ زَكَاةُ الْخَارِجِ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؟ وَسَابِقًا بَشَّرَ كَلَامِ الشَّيْخِ وَالِاسْتِدْلَالَ لَهُ، ثُمَّ أَذْكَرُ مَا الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ بِاتِّفَاقٍ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ؟ وَمَا الَّذِي قَدْ يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ أَوْ قَدْ لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ بِاتِّفَاقٍ؟

فَالشَّيْخُ هُنَا قَالَ: (تَجِبُ فِي كُلِّ مَكِيلٍ). وَالْمَقْصُودُ بِالْمَكِيلِ هُوَ مَا عُرِفَ مَقْدَارُهُ بِوَاسِطَةِ الْكَيْلِ، وَالْكَيْلُ هُوَ الْحِجْمُ وَلَيْسَ الْوِزْنُ، وَقَدِيمًا كَانَ النَّاسُ يَكِيلُونَ بِالْأَرْطَالِ وَبِالصَّاعِ وَبِالْوَسْقِ... وَبِغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَكَايِلِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ جِدًّا. وَيُقَابِلُ الْكَيْلَ الْوِزْنَ، وَيَعْنُونَ بِالْوِزْنِ: مَا تَعَارَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ بِأَنْ يَكُونَ الْوِزْنُ خَاصًّا بِالْجِرَامَاتِ دُونَ مَا عَدَاهَا، فَالْوِزْنُ هُوَ الثَّقُلُ، بَيْنَمَا الْكَيْلُ وَحْدَهُ حِجْمٌ. وَلَكِنْ: مَا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الْمَكِيلِ دُونَ الْمَوْزُونِ؟

الدَّلِيلُ: مَا ثَبَّتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ<sup>(٢)</sup>). فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ مَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ وَالْوَسْقُ يَصْحُحُ بِالْكَسْرِ -: وَسُقٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالْوَسْقُ هُنَا وَحْدَةٌ كَيْلٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاطَ بِهِ الْحُكْمَ، فَالْحُكْمُ هُنَا أُنِيطَ بِوَصْفٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ هَذَا الْوَصْفُ عَلَّةً لَهُ لَكَانَ ذِكْرُهُ عَبَثًا، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَّةٌ لِلْحُكْمِ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الدَّلِيلُ عَلَى كَوْنِهِ مُدَّخِرًا، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُدَّخِرًا؛ لِأَنَّ مَا لَا يَدْخُرُ مَا يُؤْكَلُ مَبَاشَرَةً مِثْلَ الْخَضِرَاوَاتِ قَدْ وَرَدَ النَّصُّ بِعَدَمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا، وَالْحَدِيثُ عِنْدَ الدَّرَاقُطِيِّ، وَسَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ. ثُمَّ قَالَ: (مِنْ قُوْتٍ وَغَيْرِهِ). (مِنْ قُوْتٍ)، أَي: يَتَّقُوْتُ بِهِ، (وَغَيْرِهِ) مِمَّا لَا يَتَّقُوْتُ، وَسَنَأْتِي بِالْأَمْثَلَةِ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(١) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن ثعلبة بن عبيد بن الأبيجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج، أبو سعيد، الخدري، الإمام المجاهد، مفتي المدينة. واسم الأبيجر: خدرة، وقيل: بل خدرة هي أم الأبيجر. استشهد أبوه مالك يوم أحد، وشهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان. وحدث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فأكثر وأطاب، وعن أبي بكر، وعمر، وطائفة، وكان أحد الفقهاء المجتهدين. مات سنة أربع وسبعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٨٦ ترجمة ٩١٥)، وأسد الغابة (٢/ ٤٥١ ترجمة ٢٠٣٦).

(٢) تقدم تخريجه.





إِذَنْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ هَذَا الصَّابِطِ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى أُمُورًا:  
الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ تَحِبُّ الزَّكَاةُ فِي أَرْبَعَةِ أَشْيَاءٍ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَهِيَ: التَّمْرُ،  
وَالْحِنْطَةُ وَهِيَ الْبُرُّ وَالشَّعِيرُ، وَالزَّبِيبُ. فَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ جَمِيعًا عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.  
وَمَا عَدَا هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ، هَلْ يَنْدَرِجُ تَحْتَ الْقَاعِدَةِ أَمْ لَا؟ نَقُولُ: مَا يُخْرَجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ لَا  
تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ، مِثْلَ: الْخِيَارِ، فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ  
فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَالْجَزْرُ أَيْضًا مِنَ الْخَضِرَاوَاتِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ.. وَهَكَذَا.

وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَيْسَ فِي الْخَضِرَاوَاتِ زَكَاةٌ»<sup>(١)</sup>. فَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَأَمَثَلَ طُرُقَهُ مُرْسَلٌ، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ  
أَنَّ عَمَلَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ. وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَمَّا تَبَعَ طُرُقَهُ  
قَالَ: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ لَهُ طُرُقٌ مُخْتَلِفَةٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ طَرِيقٍ لَا يَسْلَمُ مِنْ مَقَالٍ، إِلَّا أَنَّهُا بِمَجْمُوعِهَا تَدُلُّ  
عَلَى أَنَّ لَهُ أَصْلًا، وَخَاصَّةً أَنَّ الْعَمَلَ يَعُضُّهُ، وَالشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ فِي (الرِّسَالَةِ) أَنَّ الْحَدِيثَ  
الْمُرْسَلَ إِذَا عَضَّهُ عَمَلُ الْعَامَّةِ فَإِنَّهُ يُحْكَمُ بِحُجَّتِهِ وَصِحَّتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الْفَاكِهَةَ تَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ بِلَا إِشْكَالٍ؛ وَبِذَلِكَ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ وَإِنَّهَا  
تُبَاعُ عَدًّا بِالْوَاحِدَةِ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَا تُدَخَّرُ؛ لِأَنَّهَا تَفْسُدُ بِنَفْسِهَا، وَكَذَلِكَ لَا تُجَفَّفُ وَلَا تُخَلَّلُ.. وَنَحْوُ  
ذَلِكَ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: سَائِرُ الْبُقُولِيَّاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا. فَهَذِهِ الْأُمُورُ الثَّلَاثَةُ خَارِجَةٌ مِنْ قَاعِدَتِنَا بِلَا إِشْكَالٍ.  
وَالَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَ قَاعِدَتِنَا غَيْرَ الْأُمُورِ الْأَرْبَعَةِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهَا:

الْأَوَّلُ: وَرَقُ الشَّجَرِ الَّذِي يُقْصَدُ بِذَاتِهِ، مِثْلُ: السِّدْرِ، وَالْحِطْمِ الَّذِي يَغْسَلُ بِهِ النَّاسُ رُؤُوسَهُمْ؛ لِأَنَّهُ  
مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ فَتَحِبُّ الزَّكَاةُ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَطْعُومًا، بِخِلَافِ وَرَقِ الشَّجَرِ الَّذِي لَا يَكُونُ مَقْصُودًا مِنْ

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) (٩٥/٢)، من حديث محمد بن جحش رضي الله عنه، وفيه: عبد الله بن شبيب بن خالد، قال ابن أبي حاتم  
في (المجروحين) (٤٧/٢): (يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به لكثرة ما خالف أقرانه في الروايات عن الأثبات).  
وأخرجه الدارقطني أيضًا في (سننه) (٩٥/٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها، وفيه: صالح بن موسى بن طلحة، قال ابن حجر في (تقريب  
التهذيب) (٢٨٩١): (متروك).



الشَّجَرَةَ، مِثْلُ: سَعَفِ النَّخْلِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ، مَعَ أَنَّهُ يُؤْخَذُ وَتُصْنَعُ مِنْهُ السَّلَالُ.. وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنَّ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْصُودٍ مِنَ النَّخْلَةِ نَفْسِهَا، بِخِلَافِ وَرَقَةِ السُّدْرِ وَالْحِنَاءِ... فَإِنَّهُ مَقْصُودٌ لِذَاتِهِ.

الثَّانِي وَنَذَرَهُ الْآنَ وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّيْخُ، وَإِلَّا كَانَ الْمَفْرُوضُ أَنْ يُذَكَّرَ فِي آخِرِ الْبَابِ وَهُوَ: الْعَسَلُ فَإِنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ بِهِ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فِي أَخَذِ الْعُشْرِ- مِنَ الْعَسَلِ. قَالُوا: لِأَنَّهُ مُلْحَقٌ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الْعَسَلَ مُتَوَلِّدٌ مِنَ الثَّمَارِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَأْخُذَ النَّحْلُ الرَّحِيقَ مِنْ هَذِهِ الثَّمَارِ، فَهُوَ مُتَوَلِّدٌ مِنْهَا، فَكَأَنَّهُ خَارِجٌ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَوْ رُودَ النَّصِّ وَهُوَ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، فَإِنَّا نَقُولُ بِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهِ وَهُوَ الْعُشْرُ، وَلَا نُفَرِّقُ بَيْنَ مَا لَهُ مُؤَنَةٌ وَمَا لَا مُؤَنَةَ لَهُ، فَلَا نَقُولُ: إِنَّهُ إِذَا كَانَ فِي مَرْعَةٍ فَحُكْمُهُ أَنَّهُ يَجِبُ فِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْبَرِّ فَإِنَّ فِيهِ الْعُشْرَ- وَإِنَّمَا نَقُولُ: الْعَسَلُ فِيهِ الْعُشْرُ- مُطْلَقًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ عَسَلٌ وَبَلَغَ النِّصَابَ فَإِنَّ فِيهِ الْعُشْرَ.

بَقِيَ أَمْرَانِ قَبْلَ أَنْ نَنْتَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْثَلَةِ وَهُمَا: الْمَعَادِنُ الْحَامُّ الَّتِي يَجِدُهَا الْمَرْءُ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ، وَالرِّكَازُ وَهُوَ مَا كَانَ مِنْ دَفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمَا مُلْحَقَانِ بِالْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَفِيهِمَا الْخُمْسُ.

وَقَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لَشُرُوطِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جَدًّا، وَنَحْتَاجُهَا فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَهِيَ: عِنْدَمَا يَذْهَبُ شَخْصٌ إِلَى السُّوقِ، وَيُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيَ هَذِهِ الْأُمُورَ الْمُتَّفَقَ عَلَيْهَا التَّمْرَ وَالْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ وَالزَّبِيبَ فَإِنَّهُ فِي غَالِبِ الْأَسْوَاقِ إِنَّمَا يَتَعَامَلُونَ بِالْوِزْنِ، وَلَا يَتَعَامَلُونَ بِالْكَيْلِ، فَالنَّاسُ الْآنَ فِي كَثِيرٍ مِنَ التَّعَامَلَاتِ وَلَا أَقُولُ كُلَّهَا هَجَرُوا التَّعَامُلَ بِالْكَيْلِ وَصَارُوا يَتَعَامَلُونَ بِالْوِزْنِ، فَهَلْ نَقُولُ: إِنَّ الْعِلَّةَ هُنَا قَدْ انْتَفَتْ، وَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِالْوِزْنِ، فَالْعِلَّةُ مَنْفِيَةٌ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَمْ لَا؟

نَقُولُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا فَرَعَانِ: فَرَعٌ يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، وَفَرَعٌ آخَرُ خَارِجٌ عَنْهُ، لَكِنَّ أَذْكَرَهُ لِلْفَائِدَةِ.

الْفَرَعُ الْأَوَّلُ: فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ، نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِأَصْلِ التَّعَامُلِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَالْكَيْلُ مَكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»<sup>(١)</sup>. فَدَلَّلْنَا عَلَى أَنَّ الْعِبْرَةَ بِمَا كَانَ يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ قَدِيمًا فِي عَرَفِهِمْ، فَمَا دَامَ قَدِيمًا فَهَذَا يُصَنَّفُ مِنَ الْمَكْيَالَاتِ فَهُوَ مَكْيَلٌ، وَإِنْ كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ وَزْنَا ثُمَّ تَعَامَلُوا بِهِ

(١) تقدم تخريجه.



كَيْلًا، فَالْعِبْرَةُ بِمَا كَانُوا يَتَعَامَلُونَ بِهِ، فَلِذَلِكَ فَصَلَ الْفُقَهَاءُ جَمِيعَ الْمَطْعُومَاتِ، وَمَا الَّذِي يُوزَنُ؟ وَمَا الَّذِي يُكَالُ بِاعْتِبَارِ مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَدِيثِ: «الْمِكْيَالُ مِكْيَالُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

الْفَرْعُ الثَّانِي: الْخَارِجُ عَنْهَا، وَهُوَ: هَلْ يُجُوزُ بَيْعُ الْمَكِيلِ مَوْزُونًا، وَبَيْعُ الْمَوْزُونِ مَكِيلًا أَمْ لَا؟ الْجَوَابُ: لَا شَكَّ أَنَّهُ يُجُوزُ، وَمَنْ قَالَ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَهُوَ الْمَذْهَبُ: إِنَّهُ لَا يُجُوزُ. فَفِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّ فِيهِ إِنْغَاءٌ وَإِبْطَالًا لِكَثِيرٍ مِنْ تَعَامَلَاتِ النَّاسِ، وَلِذَلِكَ فَالْشَيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ قَرَّرَ أَنَّ التَّعَامَلَ جَائِزٌ، فَكَانَهُ أَلْغَى التَّعَامَلَ بِالْكَيْلِ، قَالَ: لِعُرْفِ النَّاسِ. فَيُصْبِحُ التَّمَاثُلُ فِي الْوِزْنِ. وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ الشَّيْخُ، وَخَالَفَ فِيهِ الْمَذْهَبُ، بَلْ خَالَفَ فِيهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَشْرَطَيْنِ)، أَي: يَجِبُ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ بِشْرَطَيْنِ، (أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ)، وَالنَّصَابُ قَالَ عَنْهُ: (وَهُوَ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ، وَالْوَسْقُ) أَوْ الْوَسْقُ وَجَهَانِ صَحِيحَانِ (سِتُونَ صَاعًا)، وَهَذِهِ الْجُمْلَةُ فِيهَا مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: مَا مِقْدَارُ النَّصَابِ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ؟ نَقُولُ: إِنَّ الْخَارِجَ مِنَ الْأَرْضِ زَكَاتُهُ لِنَصِّ الْحَدِيثِ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ السَّابِقِ: (خَمْسَةُ أَوْسُقٍ)<sup>(١)</sup>. (وَالْوَسْقُ سِتُونَ صَاعًا)، فَخَمْسَةُ أَوْسُقٍ تَكُونُ ثَلَاثِينَ صَاعًا. أَمَّا مِقْدَارُ الصَّاعِ فَإِنَّهُ مُشْكِلٌ مُنْذُ الْقَدَمِ، وَسَبَبُ الْإِشْكَالِ كَمَا ذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ إِنَّمَا عَدَلُوا لِلْوِزْنِ فِيهِ، فَالْفُقَهَاءُ كَانُوا يُقَدِّرُونَ الْكَيْلَ بِالْوِزْنِ، فَيَقُولُونَ: وَزْنُهُ كَذَا مِنَ الشَّعِيرِ.. بِاعْتِبَارِ أَنَّ الشَّعِيرَ لَا يَتَغَيَّرُ حَجْمُهُ، فَتَزَنُ هَذَا الشَّعِيرَ، ثُمَّ تَجْعَلُهُ فِي إِنَاءٍ، فَهَذَا الْإِنَاءُ مَا مَلَأَهُ يُسَمَّى صَاعًا أَوْ يُسَمَّى مُدًّا أَوْ يُسَمَّى رَطْلًا. فَتَقْدَرُوهُ بِالْوِزْنِ، وَهَذَا سَبَبُ الْإِشْكَالِ فَمَا يُوزَنُ بِهِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ، وَهَذَا يَخْتَلِفُ مِنْ بَلَدٍ لِآخَرَ، وَمِنْ إِنْتَاجِ سَنَةِ لِآخَرَى.

وَمُلَخَّصُ الْقَوْلِ: أَنَّهُ قَدْ صَدَرَتْ فَتَوَى مِنْ هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي الْمَمْلَكَةِ قَرِيبًا قَبْلَ سَنَتَيْنِ أَنَّ مِقْدَارَ الصَّاعِ النَّبَوِيِّ: إِنَاءٌ يَحْوِي ثَلَاثَةَ لِيْرَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، فَإِذَا أَتَيْتَ بِإِنَاءٍ يَمْلَأُ ثَلَاثَةَ لِيْرَاتٍ فَقَطُّ فَهُوَ الصَّاعُ، وَهَذَا الَّذِي صَدَرَ بِهِ قَرَارُ الْهَيْئَةِ قَرِيبًا قَبْلَ عَامِ ١٤٢٥ هـ أَوْ ١٤٢٦ هـ. وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ النَّصَابَ فِي زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فنَقُولُ: تَأْتِي بِإِنَاءٍ يَسَعُ حَجْمَهُ تِسْعِينَ لِيْرًا؛ لِأَنَّ الْوَسْقَ

(١) تقدم تخريجه.



سِتُونَ صَاعًا، وَالنَّصَابُ خَمْسَةٌ أَوْسُقٍ، ثَلَاثُمِائَةٌ صَاعٍ، وَالصَّاعُ ثَلَاثَةٌ لِتْرَاتٍ، فَتَكُونُ بِهِذِهِ الْهَيْئَةُ تِسْعِمِائَةً لِتْرٍ بِالضَّبْطِ.

قَوْلُهُ: (أَحَدُهُمَا: بُلُوغُ النَّصَابِ)، وَلِعَرَفَةِ النَّصَابِ إِنْ كَانَ الْمَرْكِيُّ حَبًّا فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَفَّى مِنَ الشَّوَائِبِ، فَلَا يُقَدَّرُ النَّصَابُ فِي أَوَّلِ الْحَصَادِ قَبْلَ تَصْفِيَّتِهِ مِنَ الشَّوَائِبِ الَّتِي تَكُونُ فِيهِ؛ لِأَنَّهَا تَزِيدُ فِي حَجْمِهِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ تَصْفِيَّتِهِ، وَلَا يَكُونُ الشَّيْءُ مَكِيلًا إِلَّا إِذَا صُفِّيَ، وَإِنْ كَانَ الْخَارِجُ مِنَ الْأَرْضِ مِنَ الثَّمَارِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ قَدْ جَفَّتْ؛ لِأَنَّهَا إِذَا جَفَّتْ صَغُرَ حَجْمُهَا وَاخْتَلَفَ مَكْيَالُهَا، إِذَنْ فَبُلُوغُ النَّصَابِ يُعْتَبَرُ فِيهِ بَعْدَ التَّصْفِيَةِ فِي الْحَبِّ وَبَعْدَ الْجَفَافِ فِي الثَّمَرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَتُضَمُّ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ وَزَرْعُهُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ). فَلَوْ أَنَّ الشَّخْصَ لَهُ شَجَرٌ يُنْتِجُ ثَمَرًا مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ كَمَا يُحْكَى عَنْ بَعْضِ وُدْيَانَ مَدِينَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَذْكُرُونَ أَنَّ بَعْضَ الْوُدْيَانَ الَّتِي بِجَانِبِهَا يُنْتِجُ النَّخْلُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ ثَمَرُ الْمَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، فَلَوْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى وَفِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ كَذَلِكَ لَكِنَّ جَمْعَهُمَا يَصِلُ إِلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ فَلَا بُدَّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنَ الزَّكَاةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ يُجْمَعُ ثَمَرَةُ الْعَامِ الْوَاحِدِ، وَكَذَلِكَ لَوْ أَنَّ الشَّخْصَ يَزْرَعُ مَرَّتَيْنِ فِي السَّنَةِ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، لَكِنَّ بَشْرَ طَيْنٍ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ، فَلَا يُجْمَعُ إِنتَاجُ هَذِهِ السَّنَةِ مَعَ إِنتَاجِ الَّتِي قَبْلَهَا.. بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، وَلَوْ اخْتَلَفَتِ الْأَنْوَاعُ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، أَيُّ: يَكُونُ ثَمَرٌ مَعَ تَمْرٍ، أَوْ حِنْطَةٌ مَعَ حِنْطَةٍ، أَوْ بُرٌّ مَعَ بُرٍّ، أَوْ شَعِيرٌ مَعَ شَعِيرٍ.. وَهَكَذَا، فَلَا تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ مَعَ الشَّعِيرِ وَإِنْ كَانَ كِلَاهُمَا حُبًّا وَلَا تُجْمَعُ الْحِنْطَةُ مَعَ الثَّمَارِ أَوْ مَعَ التَّمْرِ.. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ، وَاخْتَلَفَتْ أَنْوَاعُهُ أَيُّ أَنْ التَّمْرُ جُمِعَ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ شَجَرَةٍ وَمِنْ أَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (الثَّانِي) أَيُّ: الشَّرْطُ الثَّانِي، (أَنْ يَكُونَ النَّصَابُ مَمْلُوكًا لَهُ وَقَدْ الْوَجُوبِ). قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِمَا فَرَعَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذَلِكَ لَا بُدَّ أَنْ نَبَيِّنَ مَسْأَلَةَ مُهِمَّةً، وَهِيَ: أَنَّ زَكَاةَ الْحُبُوبِ وَالثَّمَارِ لَهَا وَقْتُ وَجُوبٍ، وَلَهَا وَقْتُ اسْتِقْرَارٍ لِلْوَجُوبِ. أَمَّا وَقْتُ الْوَجُوبِ فَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُجُوزُ فِيهِ بَيْعُ الثَّمَرَةِ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الثَّمَرَةِ إِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمَرِ؛ لِحَدِيثِ أَنَسِ الْمَعْرُوفِ: نَهَى النَّبِيُّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تَحْمَرَ أَوْ



تَصَفَّرَ. وَهَذَا يُسَمَّى وَقْتُ الْوُجُوبِ؛ لِأَنَّهُ يُجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَنْ يَقْطَعَهُ، وَيَجُوزُ بَيْعُهُ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ.

أَمَّا وَقْتُ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، فَقَالُوا: إِذَا نُقِلَ الثَّمَرُ إِلَى الْمُسْتَوْدَعَاتِ أَوْ إِلَى الصُّفَّةِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ وَقْتُ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ.

وَالسُّؤَالُ: مَا الْحُكْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ؟ وَمَا الْحُكْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ؟

الْجَوَابُ: الْحُكْمُ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ: أَنَّ الْمَالَ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ وَجَهًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ. وَهَنَّاكَ خِلَافٌ إِنْ تَلَفَ قَبْلَ الْوُجُوبِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ تَلَفُهُ بَعْدَ الْوُجُوبِ لَكِنَّهُ قَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ بَعْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَجْعَلَهُ فِي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ الْمَخْزَنِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ فِيهِ، فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَتَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ.

فَهَنَّاكَ وَقْتَانِ: وَقْتُ الْوُجُوبِ، وَقْتُ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ. وَالْفَائِدَةُ مِنْ هَذَا التَّفْرِيقِ: أَنَّهُ إِذَا تَلَفَ الْمَالَ أَوْ تَصَرَّفَ فِيهِ فَبَاعَهُ بِقَصْدٍ أَوْ تَلَفَ الْمَالَ أَوْ ذَهَبَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ قَبْلَ الْوُجُوبِ فَلَا زَكَاةَ عَلَى الشَّخْصِ. أَمَّا بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَبْلَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ فَإِنْ كَانَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ فَبَاعَهُ قَصْدًا أَوْ أَكَلَهُ أَوْ أَهْدَاهُ.. فَهَذَا بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ مِنْهُ كَأَنْ تَأْتِيَ آفَةٌ سَاوِيَةٌ فَتُهْلِكُ الزَّرْعَ قَبْلَ حَصَادِهِ أَوْ حَتَّى بَعْدَ حَصَادِهِ لَكِنْ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْمُسْتَوْدَعِ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهِ.

الْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَ بَعْدَ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ سِوَاءَ فَرَطٍ أَمْ لَمْ يَفْرِطْ، وَالسَّبَبُ أَنَّهُ مُفْرَطٌ فِي تَأْخِيرِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّ الشَّخْصَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَأَخْرَجَهَا وَلَوْ سُويَعَاتٍ فَإِنَّهَا تَبْقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَلَوْ تَلَفَ الْمَالَ فَإِنَّهَا فِي ذِمَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

إِذَنْ مِنَ الْمُهْمِ أَنْ نَفَرِّقَ بَيْنَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَقْتُ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، وَهَذَا لَيْسَ مُتَعَلِّقًا بِالزَّكَاةِ إِلَّا بِبَابِ زَكَاةِ الثَّمَارِ أَوْ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ.

إِذَنْ يَقُولُ الشَّيْخُ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ وَقْتُ الْوُجُوبِ مَالِكًا لِهَذِهِ الثَّمَرَةِ، سِوَاءَ كَانَ زَارِعًا لَهَا أَمْ لَا، فَإِنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ. وَذَكَرَ الشَّيْخُ هُنَا أَمْثَلَةً، وَسَنَذَكُرُ أَمْثَلَةً غَيْرَهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (فَلَا تَجِبُ فِيهَا يَكْتَسِبُ اللَّقَاطُ). بَعْضُ النَّاسِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا عِنْدَمَا يَأْتِي إِنتَاجُ الثَّمَرِ فَإِنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى الْأَرْضِ فَيَأْخُذُ مَا بَقِيَ فِيهَا مِنَ الثَّمَرِ، وَقَدْ يَجْتَمِعُ لَهُ مَالٌ كَثِيرٌ فِيهِ الزَّكَاةُ وَقَدْ تَصِلُ إِلَى حَدِّ



النَّصَابِ، لَكِنَّ هَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مَعَ أَنَّهُ يَمْلِكُ النَّصَابَ؛ لِأَنَّهُ وَقَّتَ الْوُجُوبَ وَقَّتَ اشْتِدَادَ الْحَبِّ لَمْ يَكُنْ مَالِكًا لِلثَّمْرِ، إِنَّمَا مَلَكَهُ بَعْدَ وَقَّتِ الْوُجُوبِ.

قَالَ: (أَوْ يُوْهَبُ لَهُ). أَي: وَهَبَ لَهُ بَعْدَ بَدْوَ الصَّلَاحِ، فَشَخَّصَ عِنْدَهُ مَزْرَعَةً وَقَالَ لِشَخْصٍ بَعْدَ بَدْوَ صَلَاحِهَا: هَذَا النَّخْلُ هَدِيَّةٌ مِنِّي لَكَ.. فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُوْهَبِ لَهُ، وَإِنَّمَا تَجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى الْوَاهِبِ؛ لِلْقَاعِدَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَلِأَنَّهُ أَذْهَبَ الْمَالَ بِتَفْرِيطٍ مِنْهُ، وَهُوَ الَّذِي تَصَرَّفَ بِهِ، وَكَانَ تَفْرِيطُهُ فِيهِ بَعْدَ وَقَّتِ الْوُجُوبِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْوَاهِبِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا وَهَبَ بَعْدَ بَدْوَ الصَّلَاحِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَكُونُ عِنْدَهُ مَزَارِعٌ مِنَ النَّخْلِ تُنْتِجُ مَا يَبْلُغُ النَّصَابَ، فَيَقُولُ: أَنَا لَا أَزْكِي؛ لِأَنَّ الْإِنْتِاجَ كَامِلًا أَوْزَعُهُ عَلَى قَرَابَتِي هَدِيَّةً. نَقُولُ: إِنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا تَصَرَّفَ فِي الْمَالِ بَعْدَ وَجُوبِهِ عَلَيْهِ، فَتَصَرَّفَ فِيهِ بِالْهَدِيَّةِ، وَلَمْ يُعْطِهِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ، وَيُظَنُّ أَنَّ إِهْدَاءَهُ سَيَجْزِي عَنِ الزَّكَاةِ.

وَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ مِنَ النَّخْلِ أَوْ شَرَارًا قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ، وَجَاءَ لِشَخْصٍ قَبْلَ بَدْوَ الصَّلَاحِ، وَقَالَ لَهُ: أَهْدَيْتَكَ إِيَّاهُ. فَهَلْ عَلَى هَذَا الْمَزَارِعِ زَكَاةٌ؟ لَا، لِأَنَّ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُوْهَبِ لَهُ؛ لِأَنَّ وَقَّتَ الْوُجُوبِ كَانَ الزَّرْعُ فِي مِلْكِ الْمُوْهَبِ لَهُ، وَلَيْسَ فِي مِلْكِ الْوَاهِبِ.. فَالْعَبْرَةُ بِوَقَّتِ الْوُجُوبِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (أَوْ يَأْخُذُهُ أُجْرَةٌ لِحَصَادِهِ). مِثْلَ أَنْ يَقُولَ شَخْصٌ لِآخَرَ: أَنَا سَأَحْصِدُ لَكَ هَذِهِ الْمَزْرَعَةَ، وَسَأَخُذُ الرَّبْعَ، فَهَذَا الْعَامِلُ الَّذِي حَصَدَ الرَّبْعَ لَا يُزْكِي عَنِ الرَّبْعِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَزَارِعِ سَيَزْكِي عَنِ الْمَالِ كَامِلًا، لِأَنَّ الزَّرْعَ وَقَّتَ الْوُجُوبِ كَانَ فِي مِلْكِهِ.

وَمِنَ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي لَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ: لَوْ بَاعَ شَخْصٌ مَزْرَعَةً أَوْ شَجَرًا بَعْدَ بَدْوَ الصَّلَاحِ، فَالزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْبَائِعِ، وَأَمَّا الْمُشْتَرِي فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ مُطْلَقًا. أَمَّا لَوْ بَاعَهَا قَبْلَ بَدْوَ الصَّلَاحِ فَتَكُونُ الزَّكَاةُ عَلَى الْمُشْتَرِي.. لَكِنَّ هَلْ يُجُوزُ بَيْعُ ثَمَرَةٍ قَبْلَ بَدْوَ صَلَاحِهَا؟ لَا يُجُوزُ، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا بَاعَهَا مَعَ أَصْلِهَا. فَلَوْ قَالَ شَخْصٌ: بَعْتُكَ الْمَزْرَعَةَ مَعَ الْأَرْضِ. فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ قَبْلَ بَدْوَ صَلَاحِهِ مَعَ الْأَرْضِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ - فِيمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفُهُ بِهَا، وَثَلَاثَةُ أَرْبَاعٍ بِهِنَّ، فَإِنْ تَفَاوَتَا فَيَأْكُثَرُ هُمَا نَفْعًا، وَمَعَ الْجُهْلِ الْعُشْرُ.. وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًى وَالثَّمَرِ يَابِسًا. وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِرْثٍ جَازٍ).



قَوْلُهُ: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ). بَدَأَ الشَّيْخُ فِي بَيَانِ مِقْدَارِ مَا يَجِبُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ الْعُشْرُ فِيمَا سُقِيَ بِلَا مُؤْنَةٍ، وَنِصْفَهُ بِهَا) أَي: بِالْمُؤْنَةِ، (وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ بِهِنَّ). وَمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُسْقَى بِلَا مُؤْنَةٍ أَي: أَنَّ الْمَاءَ يَأْتِيهِ بِلَا عَمَلٍ مِنْ صَاحِبِ الزَّرْعِ، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي نَوْعَيْنِ: عَدَمُ الْمُؤْنَةِ إِمَّا بِالْمَطَرِ يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ سَبَبٌ أَنْ الزَّرْعَ يُسْقَى بِعُرْوَقِهِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْأَرْضُ مَغْمُورَةً بِالْمَاءِ كَالَّذِينَ يَزْرَعُونَ الْأَرْزَ وَغَيْرَهُ فِي التَّرْعِ، فَإِذَا وَجِدَتْ هَاتَانِ الصِّفَتَانِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى بِلَا مُؤْنَةٍ. أَمَّا الَّذِي يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ فَهُوَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ قَدْ بَدَلَ عَمَلًا فِي اسْتِخْرَاجِ الْمَاءِ كَأَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْبُئْرِ، أَوْ حَمَلَهُ مِنَ النَّهْرِ.. وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الزَّارِعُ نَفْسَهُ بَلْ أَيْضًا الْأَجِيرُ الَّذِي يُؤَجِّرُهُ صَاحِبُ الزَّرْعِ، فَهَذَا يُسَمَّى بِمُؤْنَةٍ.

لَكِنْ لَوْ أَنَّ امْرَأً عِنْدَهُ مَزْرَعَةٌ وَبِجَانِبِهَا بئرٌ، فَاشْتَرَى الْبئرَ مِنْ جَارِهِ، وَأَدْخَلَهُ فِي مَلِكِهِ، فَشَرَاءُ الْبئرِ لَا يُسَمَّى مُؤْنَةً، فَإِنْ كَانَ فِيهَا عَمَلٌ كَأَنْ يُخْرِجَ مِنْهَا الْمَاءَ فَنَعْمَ، فَالْمُؤْنَةُ فِي الاسْتِخْرَاجِ، وَلَيْسَتْ فِي الشَّرَاءِ، فَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْمُؤْنَةِ دَفْعَ الْمَالِ.

أَيْضًا لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَسْقُونَ بِالسَّوَاقِي، فَقَامَ الشَّخْصُ صَاحِبُ الْمَزْرَعَةِ بِتَنْظِيفِ السَّوَاقِي، وَلَيْسَ بِنَقْلِ الْمَاءِ، وَإِنَّمَا بِالتَّنْظِيفِ وَالصِّيَانَةِ.. فَلَا يُسَمَّى هَذَا مُؤْنَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالسَّقْيِ. فَلِذَلِكَ يَقُولُونَ: إِنَّ صِيَانَةَ وَتَنْظِيفَ السَّوَاقِي وَمَا فِي حُكْمِهَا لَيْسَ بِمُؤْنَةٍ.

أَيْضًا الْحَفْرُ لَيْسَ بِمُؤْنَةٍ، فَقَدْ نَصَّ الْفَقْهَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَفْرَ يَكُونُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَالتَّنْظِيفُ لَيْسَ كُلَّ السَّنَةِ، وَحَفْرُ الْبئرِ رَبْمَا يَكُونُ مَرَّةً فِي عُمُرِهِ، فَلِذَلِكَ لَا يَتَكَرَّرُ فَلَا يُسَمَّى مُؤْنَةً، وَإِنَّمَا الْمُؤْنَةُ هِيَ الَّتِي تَسْتَمِيرُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَتَجِدُهُ فِي غَالِبِ السَّنَةِ يَفْعَلُ هَذَا الشَّيْءَ.

قَالَ: (وَنِصْفَهُ بِهَا)، أَي: بِالْمُؤْنَةِ، (وَثَلَاثَةَ أَرْبَاعٍ بِهِنَّ)، أَي: بِالْمُؤْنَةِ وَعَدَمِ الْمُؤْنَةِ، (فَإِنْ تَفَاوَتَا) أَي: تَفَاوَتَا فِي السَّنَةِ الْوَاحِدَةِ، فَأَحْيَانًا يُسْقَى بِمُؤْنَةٍ وَأَحْيَانًا بِدُونِهَا، (فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا) أَي: عِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَ الشَّخْصِ زَرْعٌ أَوْ ثَمَرٌ، وَكَانَ يُسْقَى فِي بَعْضِ السَّنَةِ بِمُؤْنَةٍ، وَفِي بَعْضِ السَّنَةِ بِدُونِ مُؤْنَةٍ، فَإِنْ اسْتَوَيَا فَإِنَّهُ يُخْرِجُ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ السَّنَةِ بِالْمُؤْنَةِ فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وَإِنْ كَانَ الْأَكْثَرُ لِغَيْرِ الْمُؤْنَةِ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْعُشْرَ كَامِلًا.

وَتَقْدِيرُ الْأَكْثَرِ مِنَ الْأَقَلِّ لَا يَكُونُ بَعْدَ الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ لِأَكْثَرِهَا نَفْعًا وَنُمُوًّا، أَيِ الْفَتْرَةِ الَّتِي يَسْتَفِيدُ بِهَا الْمَزَارِعُ فِي نُمُوِّ الزَّرْعِ، فَهَذِهِ الْمُدَّةُ هِيَ الَّتِي يُنْظَرُ لَهَا، وَلَا يُنْظَرُ لِعَدَدِ الْأَيَّامِ، وَهَذَا مَعْنَى قَيْدِ الشَّيْخِ:



(فَبِأَكْثَرِهِمَا نَفْعًا). فَيَنْظُرُ لِلْأَكْثَرِ نَفْعًا وَنُمُومًا وَلَا يَنْظُرُ لِلْأَكْثَرِ عَدَدًا، وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِالْأَكْثَرِ نَفْعًا، فَإِنَّ هُنَاكَ فِتْرَةً مِنَ السَّنَةِ قَدْ يَكُونُ السَّقْيُ بِالْمَوْئِنَةِ تَحْتَاجُهُ بَعْضُ الزُّرُوعِ، وَفِي بَعْضِ الْأَيَّامِ لَا تَحْتَاجُ الْمَاءَ، بَلْ رَبَّاهَا يَنْصَحُ بَعْضُ الزُّرَّاعِ بِقَطْعِ الْمَاءِ عَنِ النَّخْلِ، فَالْعِبْرَةُ بِالْفِتْرَةِ الَّتِي هِيَ أَنْفَعُ وَأَكْثَرُ نُمُومًا.

قَالَ: (وَمَعَ الْجَهْلِ الْعَشْرُ-). فَإِذَا جَهِلَ الشَّخْصُ أَيُّهَا أَكْثَرُ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ الْعَشْرَ- مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَهُوَ الْوَاجِبُ، وَهُوَ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّ النَّاسَ يَسْقُونَ بِلَا مَوْئِنَةٍ.

أَمَّا عَنِ كَيْفِيَّةِ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَيَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَجِبُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْحَبِّ مُصَفًى وَالشَّمْرِ يَابِسًا). بِمَعْنَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ حَبُّهُ مُصَفًى، فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ الشَّمْرَ رَطْبًا، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَهُ يَابِسًا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَتَابِ بْنِ أُسَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُخْرِصَ الْعِنَبُ كَمَا يُخْرِصُ النَّخْلُ، وَتُؤَخَذُ زَكَاتُهُ زَبِييًا كَمَا تُؤَخَذُ زَكَاةُ النَّخْلِ تَمْرًا. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ الشَّمْرُ يَابِسًا، فَلَا يَجُوزُ أَخْذُ الزَّكَاةِ رَطْبًا، فَالْتَّمَرُ لَا تُخْرِجُ زَكَاتَهُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ يَابِسًا مِنَ الْمَكْنُوزِ وَمَا فِي حُكْمِهِ، وَكَذَلِكَ الْعِنَبُ لَا يُأْخَذُ عِنَبًا، وَإِنَّمَا يُؤَخَذُ زَبِييًا. وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ صُورَتَيْنِ يَجُوزُ فِيهِمَا إِخْرَاجُ زَكَاةِ الرُّطْبِ:

الصُّورَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَ الْعِنَبُ وَالرُّطْبُ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَبْسَا، فَبَعْضُ التَّمْرِ إِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، فَإِذَا يَبَسَ قَلَّ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَنْوَاعِ الْعِنَبِ، فَهَذَا يَجُوزُ جُزُهُ وَإِخْرَاجُهُ رَطْبًا.

الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْمَسْأَلَةِ الَّتِي سَبَقَتْ: إِذَا كَانَ الْأَصْلَحُ لِلنَّاسِ إِخْرَاجُهُ رَطْبًا، لَكِنَّ هَذَا نَادِرٌ؛ لِأَنَّ الرُّطْبَ إِذَا نُقِلَ عَلَى هَيْئَةِ رَطْبٍ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ أَوْ مِنْ مَكَانٍ لِآخَرَ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَابِسًا فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ.

(١) هو: الصحابي عتاب - بالتشديد - بن أسيد - بفتح أوله - بن أبي العيص بن أمية بن عبد شمس، الأموي، أبو عبد الرحمن، ويقال: أبو محمد. أمه زينب بنت عمرو بن أمية، أسلم يوم الفتح، واستعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على مكة لما سار إلى حنين، واستمر، وقيل: إنما استعمله بعد أن رجع من الطائف. وحج بالناس سنة الفتح، قيل: كان أبو بكر أول أمير في الإسلام. وقيل: بل كان عتاب. وأقره أبو بكر على مكة إلى أن مات يوم مات. وكان صالحًا فاضلاً، وكان عمره حين استعمل نيفاً وعشرين سنة. لما أراد النبي - صلى الله عليه وسلم - ألا يتزوج علي بن بنت أبي جهل على فاطمة بادر عتاب فتزوجها، مات يوم مات أبو بكر. انظر: أسد الغابة (٣/ ٤٥٢) ترجمة (٣٥٣٢)، والإصابة (٤/ ٤٢٩) ترجمة (٥٣٩٥).





يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ، فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِزْثٍ جَازٍ). فَإِذَا أَخْرَجَ الْمَرْءُ زَكَاتَ مَالِهِ سِوَاءَ كَانَتْ مِنَ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ أَمْ مِنْ غَيْرِهِ وَلَا فَرَقَ كَالْأَعْيَانِ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَوْ النَّقْدَيْنِ فَإِنَّهَا لَا تَتَعَيَّنُ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّى فِي الْعَارِيَةِ. يَقُولُ الْعُلَمَاءُ: إِنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَوْدَعَ آخَرَ لَيْسَ عَارِيَةً وَإِنَّمَا وَدِيعَةٌ نَقْدًا، فَإِنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَا يَلْزَمُ إِزْجَاعُ عَيْنِ الْمَالِ؛ لِأَنَّ النَّقْدَيْنِ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَالرِّيَالَاتِ.. لَا يَلْزَمُ أَعْيَانُهَا وَإِنَّمَا يَلْزَمُ بَدَلُهَا؛ فَلِذَلِكَ يُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ زَكَاتُ الْأَثْمَانِ الرَّيَالَاتِ.

وَقَوْلُهُ: (لَا يَصِحُّ شِرَاءُ زَكَاتِهِ وَلَا صَدَقَتِهِ). أَي: لَا يُجُوزُ لِلشَّخْصِ إِذَا أَخْرَجَ زَكَاتَهُ مِنَ التَّمْرِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَشْتَرِيهَا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاسْتَأْمَرَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ: «لَا تُعَدُّ فِي صَدَقَتِكَ»<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَشْتَرِيَ صَدَقَتَهُ، وَلِأَنَّ الشَّخْصَ فِي الْغَالِبِ إِذَا كَانَ يَشْتَرِي صَدَقَتَهُ فَإِنَّهُ سَيَشْتَرِيهَا بِسَعْرِ أَقْلٍ؛ لِأَنَّ الْمُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ سَيَعْرِفُ أَنَّهُ هُوَ الْمُتَفَضَّلُ عَلَيْهِ، هُوَ صَاحِبُ الْيَدِ الْعُلْيَا، فَيُرْخِصُ فِي الثَّمَنِ. وَيَرَى الشَّيْخُ تَقْيِي الدِّينِ أَنَّ الْعِلَّةَ فِي عَدَمِ الشَّرَاءِ: لِكَيْ لَا يَكُونَ حِيلَةً، فَلِذَلِكَ حُرِّمَ بَيْعُ الْعَيْنَةِ مِنْ أَجْلِ هَذَا الْأَمْرِ، وَهُوَ أَنَّ الشَّخْصَ يَبِيعُ شَيْئًا بِثَمَنِ مُؤَجَّلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيهِ حَالًا، لِكَيْ لَا يَكُونَ حِيلَةً، فَهُوَ مِنْ بَابِ سَدِّ الدَّرِيْعَةِ. (فَإِنْ رَجَعَتْ إِلَيْهِ بِإِزْثٍ جَازٍ)، لَكِنْ إِذَا انْتَقَلَتِ الزَّكَاتُ إِلَيْهِ بِسَبَبِ الْإِزْثِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَأْخُذَهَا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ<sup>(٢)</sup>: أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنِّي وَهَبْتُ أُمَّي جَارِيَةً، فَمَاتَتْ أُمَّي، فَوَرِثْتُ هَذِهِ الْجَارِيَةَ. فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (هَبْتِكِ عَادَتُ إِلَيْكَ). فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ وَفِي حُكْمِهَا الزَّكَاتُ إِذَا عَادَتْ لِلشَّخْصِ بِسَبَبِ الْإِزْثِ جَازٌ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب هل يشتري الرجل صدقته (١٤٩٠)، ومسلم في كتاب الهبات - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه (١٦٢٠).

(٢) هو: الصحابي بريدة بن الحبيب بن عبد الله بن الحارث بن الأعرج بن سعد بن رزاح بن عدي بن سهم بن مازن بن الحارث بن سلامان بن أمضي، الأسلمي، قال ابن السكن: أسلم حين مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجرًا بالغميم. مات سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص: ٩٤: ترجمة ٢١٩)، والإصابة (١/ ٢٨٦: ترجمة ٦٣٢).



وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: لَوْ وَجَدَ الْمُتَصَدِّقُ صَدَقَتَهُ عِنْدَ رَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ عَلَيْهِ، فَأَقْلَّ أحوالها الكراهة؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا ضَاعَتْ مِنْ صَاحِبِهَا، فَوَجَدَهَا عُمَرُ تَبَاعًا، فَالَّذِي بَاعَهَا لَيْسَ صَاحِبِهَا، وَإِنَّمَا غَيْرُهُ. فَلِذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ يَمْنَعُ مِنْهَا مُطْلَقًا. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: مَا دَامَتْ انْتَقَلَتْ لِشَخْصٍ آخَرَ جَازًا، وَعَلَى الْعُمومِ فَأَقْلَّ أحوالها الكراهة.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا، وَيَكْفِيهِ وَاحِدًا، وَيَتْرُكُ الْخَارِصَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا، فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ فَلِرَبِّ الْمَالِ أَخْذُهُ، وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحِصَادَ وَالْجِرَازَ لَيْلًا، وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشَّرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أحوالاً، مَا لَمْ تَكُنْ لِلتَّجَارَةِ فَتَقُومُ عِنْدَ كُلِّ حَوْلٍ).

قَوْلُهُ: (وَيَبْعَثُ الْإِمَامُ خَارِصًا). أَي: وَاحِدًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ عَتَابٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ خَارِصًا.. وَفِي رِوَايَةٍ: بَعَثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup>. قَالَ: (وَيَكْفِيهِ وَاحِدًا). لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ.

قَالَ: (وَيَتْرُكُ الْخَارِصَ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا). فَائِدَةُ الْخَارِصِ أَنَّهُ يُخْرِصُ التَّمْرَ وَالْعِنَبَ فَقَطْ، وَأَمَّا الْحَبُّ فَإِنَّهُ لَا يُخْرِصُ مُطْلَقًا، فَالْخْرِصُ خَاصٌّ بِالتَّمْرِ وَالْعِنَبِ فَقَطْ، وَمَا عَدَاهُمَا لَا يُخْرِصُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ إِنَّمَا وَرَدَ فِي التَّمْرِ وَالْعِنَبِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنَ الْخْرِصِ هُوَ أَنْ يَأْتِيَ الْخَارِصُ وَهُوَ غَيْرُ السَّاعِي إِلَى صَاحِبِ التَّمْرِ أَوْ صَاحِبِ الْعِنَبِ، فَيَقْدُرُ مِقْدَارَ التَّمْرِ بَعْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَذْهَبُ، فَمَا الْفَائِدَةُ مِنَ الْخْرِصِ؟ الْفَائِدَةُ مِنْهُ: تَحْدِيدُ وَقْتِ اسْتِقْرَارِ الْوُجُوبِ، فَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعِنَبِ وَلِصَاحِبِ التَّمْرِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي التَّمْرِ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَبِيعُهُ رَطْبًا، وَصَاحِبِ الْعِنَبِ يَبِيعُهُ عِنَبًا وَلَا يَجْعَلُهُ يَابَسًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الاسْتِقْرَارِ فَإِنَّهُ يَشْتَرِي مِنَ السُّوقِ تَمْرًا أَوْ يَشْتَرِي زَبِييًّا، ثُمَّ يُخْرِجُهُ مَكَانَ مَا قَدَّرَ الْخَارِصُ لَهُ أَوْ يُبْقِي هُوَ جُزْءًا وَيَجْعَلُهُ يَابَسًا ثُمَّ يُخْرِجُهُ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، فَالْخْرِصُ إِنَّمَا هُوَ رُخْصَةٌ وَتَسْهِيلٌ مِنَ الشَّارِعِ عَلَى الزَّرَّاعِ؛

(١) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، الشاعر المشهور، يكنى: أبا محمد، ويقال: كنيته أبو رواحة. ويقال: أبو عمرو. وأمه كبشة بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة خزرجية أيضًا. وليس له عقب. استشهد بمؤتة. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٣٠) ترجمة (٢٩٤١)، والإصابة (٤/ ٨٢) ترجمة (٤٦٧٩).



لِيَتَصَرَّفُوا فِي أَمْوَالِهِمْ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: لَوْ أَنَّ شَخْصًا خَرِصَ مَالَهُ، ثُمَّ لَمْ يَتَصَرَّفْ فِيهِ، بَلْ جَعَلَهُ فِي الْمُسْتَوْدَعِ أَوْ فِي أَمَاكِنِ الْحِفْظِ.. ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ أَنَّ الْوَاجِبَ أَقْلٌ مِمَّا قَدَّرَ الْخَارِصُ، أَوْ كَانَ أَكْثَرَ، فَتَقُولُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ: يُلْغَى مَا قَدَّرَهُ الْخَارِصُ، وَيَجِبُ عَلَى الشَّخْصِ أَنْ يُخْرِجَ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ رَخِصَةٌ لِمَنْ سَيَتَصَرَّفُ، وَهُوَ لَمْ يَتَصَرَّفْ وَيَجِبُ عَلَيْهِ هُنَا أَنْ يَعِدَّ الْمَالَ مَرَّةً أُخْرَى.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَتْرُكُ الْخَارِصُ لَهُ مَا يَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ رَطْبًا). يَقُولُ الْعُلَمَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنْ الشَّخْصُ عَادَةً إِذَا جَاءَهُ الرُّطْبُ فَإِنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهُ هُوَ وَعِيَالُهُ، فَالْخَارِصُ إِذَا جَاءَ لِيَخْرِصَ فَإِنَّهُ يَقْدُرُ أَنْ جُزءًا مِنْ هَذَا التَّمْرِ سَيَأْكُلُهُ الرَّجُلُ هُوَ وَعِيَالُهُ، فَيَقْدُرُ التَّمْرَ بغيرِ هَذَا الَّذِي سَيُؤْكَلُ. وَالِدَلِيلُ عَلَى هَذَا الْفَرْقِ: حَدِيثُ سَهْلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَخْرَجْتُمْ فُحْدُوا، وَدَعُوا الثُّلْثَ؛ فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلْثَ فَادْعُوا الرَّبْعَ»<sup>(٢)</sup>. أَي: إِذَا أَخْرَجْتُمْ الزَّكَاةَ... فَهَذَا التَّقْرِيرُ بِتَرْكِ الثُّلْثِ أَوْ الرَّبْعِ إِنَّمَا تَرِكَ لِأَجْلِ الْأَكْلِ.

وَهَذَا التَّقْرِيرُ بِالثُّلْثِ وَالرَّبْعِ إِنَّمَا كَانَ قَدِيمًا عِنْدَمَا كَانَتْ مَزَارِعُ النَّاسِ قَرِيبَةً مِنْ حَاجَتِهِمْ، وَلَا يَأْخُذُ النَّاسُ تِلْكَ الْمَزَارِعَ الْكَبِيرَةَ الطَّوِيلَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْآنَ هُنَاكَ مِنَ الْمَزَارِعِ مَا يَكُونُ كَبِيرًا، فَالَّذِي يَتْرُكُهُ الْخَارِصُ لَيْسَ الرَّبْعُ وَلَيْسَ الثُّلْثُ؛ لِأَنَّ الرَّبْعَ يَعَادُ إِلَى مَزَارِعِ أُخْرَى، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ مَا يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْمَزْرَعَةِ وَعَمَلُهَا عَادَةٌ فَقَطْ، وَلَا يَقْدَرُ هُنَا بِالرَّبْعِ وَالثُّلْثِ؛ وَلِذَلِكَ فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمْ يَذْكَرِ الثُّلْثَ وَالرَّبْعَ هُنَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِيمَا لَوْ كَانَ الْمَكَانَ أَوْ الْحَائِطَ عَلَى قَدْرِ الشَّخْصِ، وَحَجْمُهُ صَغِيرٌ وَلَيْسَ كَبِيرًا.

قَالَ: (فَإِنْ لَمْ يَتْرُكْ). أَي: الْخَارِصُ هَذَا الشَّيْءَ. (فَلَرَبَّ الْمَالِ أَخْذُهُ). يَعْنِي: بِأَخْذِهِ وَيُخْصِمُهُ مِنَ الزَّكَاةِ

(١) هو: الصحابي سهل بن أبي حثمة بن ساعدة بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الحارث بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري، الأوسي. اختلف في اسم أبيه؛ فقيل: عبدالله. وقيل: عامر. وأمه أم الربيع بنت سالم بن عدي بن مجدعة. قيل: كان له عند موت النبي - صلى الله عليه وسلم - سبع سنين أو ثمان سنين، وقد حدث عنه بأحاديث. مات في أول خلافة معاوية. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٩ ترجمة ١٠٥٢)، والإصابة (٣/ ١٩٥ ترجمة ٣٥٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب في الخرص (١٦٠٥)، والترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء في الخرص (٦٤٣)، والنسائي في كتاب الزكاة - باب كم يترك الخارص (٢٤٩١).



بَعْدَ ذَلِكَ. (وَكَرِهَ أَحْمَدُ الْحَصَادَ وَالْجِزَازَ لَيْلًا). رُوِيَ فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الشَّخْصَ عِنْدَمَا يَحْصِدُ فِي النَّهَارِ فَإِنَّ الْفُقَرَاءَ يَرَوْنَهُ، فَيَأْتُونَ فَيَعِينُونَهُ عَلَى الطَّاعَةِ، وَحَتَّى لَا يَتَشَبَّهُ بِمَنْ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ.

قَالَ: (وَلَا تَتَكَرَّرُ الزَّكَاةُ مُعَشْرَاتٍ وَلَوْ بَقِيَتْ أَحْوَالًا). فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ زَكَاةٌ، أَوْ زَرَعَ فِي مَرْعَاتِهِ بُرًّا أَوْ شَعِيرًا، أَوْ كَانَ عِنْدَهُ تَمْرٌ، فَإِنَّمَا يُزَكِّيهِ أَوَّلَ السَّنَةِ فَقَطُّ، وَلَوْ بَقِيَ عِنْدَهُ سِنِينَ. فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ مِثْلًا كَيْسُ الْبُرِّ مُنْذُ عَشْرِ سَنَوَاتٍ فَلَا يُزَكِّيهِ فِي السَّنَوَاتِ الْقَادِمَةِ، وَإِنَّمَا يُزَكِّي فَقَطُّ وَقْتُ الْحَصَادِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾<sup>(١)</sup>.

كَذَلِكَ التَّمْرُ فَبَعْضُ النَّاسِ يَبْقَى عِنْدَهُ التَّمْرُ حَوْلَيْنِ وَرُبَّمَا ثَلَاثَةً.. فنقول: لَا يَجِبُ عَلَيْهِ إِلَّا تَزْكِيَةُ السَّنَةِ الْأُولَى، إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: أَنْ تَقْصِدَ بِهَذَا الْمَالِ وَبِهَذِهِ الثَّمَارِ وَبِهَذِهِ الزُّرُوعِ التَّجَارَةَ، وَسَنَيْنِ كَيْفَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفْرُقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقَنِيَةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

هَذَا مَا تَيْسَّرَ، وَأَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

مَنْ هُوَ الْحَارِصُ؟

الجواب:

هُوَ الَّذِي يَذْهَبُ لِلزَّرْعِ أَوْ الثَّمَرَةِ وَيَقْدُرُهُ، وَقَلْنَا: إِنَّ الْحُجُوبَ لَا حَرِصَ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُوَ فِي الثَّمَارِ فَقَطُّ، وَيَقْدُرُ كَمَّ كَيْلِهَا إِذَا كَانَتْ يَابِسَةً، فَيَرَى عِزْقًا أَوْ عِزْقَيْنِ، فَيَقُولُ: هَذَا الْعِزْقُ يُعَادِلُ كَذَا وَكَذَا.. فَهَذَا يُسَمَّى الْحَارِصَ.

السُّؤَالُ:

مَا حُكْمُ الاسْتِدْلَالِ بِآيَاتِ كِتَابِ اللَّهِ فِي الْحَيَاةِ الْيَوْمِيَّةِ، كَأَنْ يَقُولَ مَنْ كَانَ فِي شِدَّةٍ وَفَرَجٍ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾<sup>(٢)</sup>... وَنَحْوَ ذَلِكَ؟

(١) سورة الأنعام: ١٤١.

(٢) سورة آل عمران: ١٧٤.



الجواب:

هذه المسألة ذكرها بدر الدين الزركشي<sup>(١)</sup> في كتاب (البرهان في علوم القرآن)، وذكر أن فيها قولين لأهل العلم.

ولا شك أن الاستدلال بالقرآن في مقام الاستهزاء محرم، وهذا الاستدلال بالقرآن يسمى الاقتباس، وهو أن تأتي بالآية في غير مقامها، وإنما تأتي بالنص مثل ما ذكر السائل في قول أحدهم: ﴿بِنِعْمَةِ مِّنَ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ﴾<sup>(٢)</sup>. لما جاءت نعمة.

فإذا كان هذا في مقام الاستهزاء أو في مقام التقصير أو مقام ليس مناسبا لكتاب الله فلا شك أنه ممنوع، وأما ما عدا ذلك فقد ذكر بدر الدين الزركشي في (البرهان) قولين لأهل العلم في الجواز وعدمه، وكأنه يميل إلى جوازه، وللسيوطي<sup>(٣)</sup> كتاب في الاقتباسات من القرآن.

السؤال:

إذا كانت الأرض للزراعة فأجزتها، فمن الذي تجب عليه الزكاة؟

الجواب:

الزكاة تكون على المستأجر، وهذا بخلاف المزارعة فإن الزكاة تكون على المزارع، والمزارعة غير

(١) هو: محمد بن بهادر بن عبدالله، العالم العلامة، المصنف المحرر، بدر الدين، أبو عبدالله، المصري، الزركشي، الشافعي. مولده سنة خمس وأربعين وسبع مئة. أخذ عن الشيخين جمال الدين الإسني، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذري، وتخرج بمغلطاي في الحديث. كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ذلك، ودرس وأفتى وولي مشيخة خانقاه. من مؤلفاته: (البرهان في علوم القرآن) و(البحر المحيط) في أصول الفقه. توفي في رجب سنة أربع وتسعين وسبع مئة. انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٣/ ١٦٧ ترجمة ٧٠٠)، وحسن المحاضرة (١/ ٤٣٧ ترجمة ١٨٢).

(٢) سورة آل عمران: ١٧٤.

(٣) هو: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن عمر بن خليل بن نصر بن الخضر بن الهمام، أبو الفضل، جلال الدين، السيوطي. ولد مستهل رجب سنة تسع وأربعين وثمان مئة. أصله من أسيوط، ونشأ بالقاهرة. كان عالما شافعيًا مؤرخًا أديبًا، وكان أعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة. ومؤلفاته بلغت المئات؛ منها: (جمع الهوامع)، و(الأشباه والنظائر في فروع الشافعية)، و(الإتقان في علوم القرآن)، و(تدريب الراوي). مات سنة إحدى عشرة وتسع مئة. انظر: حسن المحاضرة له (١/ ٣٣٥ ترجمة ٧٧)، والبدر الطالع (ص: ٣٦٧ ترجمة ٢٢٩) ط: دار ابن كثير، وتحقيق/ محمد صبحي حلاق.



الإِجَارَةَ، فَالْمَزَارَعَةُ أَنْ أَقُولَ: ازْرَعْ لِي هَذِهِ الْأَرْضَ وَلَكَ رُبْعَ الْإِنْتَاكِ. فَهَذَا الزَّكَاةُ عَلَيَّ.

السُّؤَالُ:

اللَّيْمُونُ الْأَسْوَدُ يُمَكِّنُ تَخْرِيْبَهُ، فَهَلْ فِيهِ زَكَاةٌ؟

الجَوَابُ:

لَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ؛ لِأَنَّ اللَّيْمُونَ لَا يُسْتَعْدَمُ بِهِدِهِ الْهَيْئَةُ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَنْوَاعِ اللَّيْمُونِ الصَّغِيرِ يُجْعَلُ بِهِدِهِ الْهَيْئَةُ الَّتِي اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيهَا، وَهَنَّاكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الْحِفْظِ لَا تُؤَثِّرُ مِثْلَ: الثَّلَاجَاتِ وَالْفَرِيْزَرِ، فَهَذِهِ لَا أَثْرَ لَهَا فِي الْحِفْظِ.

أَمَّا الْمُحَلَّلُ فَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا أَثْرَ لَهُ، وَذَهَبَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِلَى أَنَّ الزَّيْتُونَ يُحْفَظُ إِذَا كَانَ مُحَلَّلًا فِيهِ الزَّكَاةُ، فَخَالَفَ الْمَذْهَبَ فَقَالَ: إِنَّ فِي الزَّيْتُونَ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهُ يُحَلَّلُ وَيُحْفَظُ بِهِدِهِ الْهَيْئَةُ، وَجَرَتْ عَادَةُ أَغْلَبِ النَّاسِ بِحِفْظِ الزَّيْتُونَ بِهِدِهِ الْهَيْئَةُ، وَقَلِيلٌ مَا يُسْتَعْدَمُ الزَّيْتُونَ وَيُؤْكَلُ مُبَاشَرَةً، بَلِ الزَّيْتُونَ لَوْ أُكِلَ مُبَاشَرَةً يَكُونُ غَيْرَ مَقْبُولِ الطَّعْمِ؛ فَلِذَلِكَ يُحْفَظُ.

أَمَّا اللَّيْمُونُ فَغَالِبُ اسْتِخْدَامِ النَّاسِ لَهُ كَفَاكِهَةٌ، وَلَا يُسْتَعْدَمُونَهُ مُجَفَّفًا مُحْفُوظًا، فَالْعِبْرَةُ بِالْأَصْلِ وَالِاسْتِخْدَامِ الْأَوَّلِ كَمَا قُلْنَا فِي الْكَيْلِ.

السُّؤَالُ:

أَلَيْسَ تَحْدِيدُ الصَّاعِ بِالْكَيْلِ أَضْبَطُ؟

الجَوَابُ:

لَا يُمَكِّنُ تَحْدِيدُهُ؛ لِذَلِكَ نَقَلْتُ لَكُمْ أَنَّ ابْنَ الْفَخَّارِ<sup>(١)</sup> أَحَدُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ عَلَّقَ عَلَى رِسَالَةِ ابْنِ زَيْدٍ

(١) هو: محمد بن عمر بن يوسف بن الفخار، أبو عبدالله، القرطبي، المالكي، الإمام العلامة الحافظ، شيخ الإسلام، عالم الأندلس، ولد سنة نيف وأربعين وثلاث مئة، حدث عن: أبي عيسى الليثي، وأبي محمد الباجي، وأبي جعفر ابن عون الله، وطبقتهم، وحج، وسمع بمصر من طائفة، وجاور بالمدينة، وقد تفقه بأبي محمد الأصبلي، وأبي عمر ابن المكوي، وكان رأساً في الفقه، مقدماً في الزهد، موصوفاً بالحفظ، مفرط الذكاء، عارفاً بالإجماع والاختلاف، عديم النظير. توفي بمدينة بلنسية في عاشر ربيع الأول سنة تسع عشرة وأربع مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٧ / ٣٧٢ ترجمة ٢٣٤)، والوافي بالوفيات (٤ / ١٧٣ ترجمة ١٧٨٠).



الْقَيْرَوَانِي<sup>(١)</sup> وَقَالَ: إِنَّكَ يَا ابْنَ زَيْدٍ أَخْطَأْتَ عِنْدَمَا قَدَّرْتَ الْكَيْلَ بِالْوَزْنِ. لَكِنَّ كُلَّ الْفُقَهَاءِ يُقَدِّرُونَ بِالْوَزْنِ لِعَدَمِ وَجُودِ وَحْدَةِ كَيْلٍ وَاضِحَةٍ قَدِيمَةٍ، فَهَمَّ يُقَدِّرُونَ الصَّاعَ بِالرَّطْلِ وَهُوَ وَحْدَةٌ كَيْلٌ ثُمَّ يُقَدِّرُونَ الْكَيْلَ بِالدَّرَاهِمِ وَهِيَ وَحْدَةٌ وَزْنٍ وَلِذَلِكَ فَتَحْدِيدُهَا بِالْكَيْلِ لَيْسَ مُنْضَبِطًا وَلَا شَكًّا. وَكَثِيرٌ مِنَ الْمَشَائِخِ يُقَدِّرُهُ بِالْكَيْلِ مِنْ بَابِ التَّسْهِيلِ فِي بَابِ الْأَرْزِ، وَيَقُولُ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةَ كَيْلَوَاتٍ أَوْ كَيْلَوَيْنِ وَنِصْفُ أَوْ كَيْلَوَيْنِ وَخُمْسٌ... لَكِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُحَدِّدَ بِوَحْدَةِ كَيْلٍ. وَهَذَا صَدَرَ بِهِ قَرَارٌ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَأُظْنُ أَنْ الْهَيْئَةَ احْتَاطَتْ حَيْثُ جَعَلَتْ مِقْدَارَ الصَّاعِ أَكْبَرَ شَيْئًا يَسِيرًا مِنْ حَجْمِهِ الطَّبِيعِيِّ. وَكَمَا ذَكَرْتُ لَكُمْ قَبْلُ: إِنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّقْرِيبِ، وَلَيْسَتْ مِنْ بَابِ التَّحْدِيدِ.

السُّؤَالُ:

لَمْ أَفْهَمِ الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةَ الَّتِي تُحْسَبُ فِيهَا الْبَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ بِخِلَافِ طَرِيقَةِ الْبَابِ؟

الْجَوَابُ:

زَكَاةُ الْبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ أَحْيَانًا لَا تُحْسَبُ بِالْحِسَابِ، وَيَكُونُ هَذَا فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ: الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا كَانَتْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ مَوْقُوفَةً، فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ لَكِنَّهَا مَوْقُوفَةٌ عَلَى جِهَةٍ غَيْرِ مُعَيَّنَةٍ؛ عَلَى فُقَرَاءٍ أَوْ عَلَى مَسَاجِدٍ... فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَسَبَقَ الْخِلَافُ فِي الْمَذْهَبِ لَوْ كَانَتْ مَوْقُوفَةً عَلَى جِهَةٍ مُعَيَّنَةٍ وَسَبَقَ الدَّلِيلُ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْبَهِيمَةُ مِنْ بَابِ الْعَوَامِلِ وَأَجْرَهَا.. فَهَذِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا بِهَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا إِنْ كَانَتْ لَهَا غَلَّةٌ، أَمَا لَوْ كَانَ الشَّخْصُ يَسْتَعْدِمُهَا بِنَفْسِهِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ عَلَى الْمَرْءِ فِي خَيْلِهِ». فَالنِّسْبَةُ هُنَا نِسْبَةُ اسْتِخْدَامِ، وَسَائِرُ الْعَوَامِلِ

(١) هو: الإمام العلامة القدوة الفقيه، عالم أهل المغرب، أبو محمد، عبدالله بن أبي زيد، القيرواني، المالكي، ويقال له: مالك الصغير. كان أحد من برز في العلم والعمل. قال القاضي عياض: حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملاً البلاد من تواليه. تفقه بفقهاء القيروان. كان - رحمه الله - على طريقة السلف في الأصول، لا يدري الكلام، ولا يتأول. توفي سنة ست وثمانين وثلث مئة. من أهم مصنفاته: (النوادر والزيادات). انظر: سير أعلام النبلاء (١٧) / ١٠ ترجمة (٤)، والديباج المذهب (١) / ٤٢٧ ترجمة (١١).



تَأْخُذُ حُكْمَ الْمُسْتَعْلَاتِ.

الحالة الثالثة: لو أن شخصاً جعل بهيمة الأنعام عروض تجارة، وستكلم عنها.

السؤال:

كيف يزكي المسلم في المعادن الآن؟

الجواب:

المعادن والركاز الآن لا زكاة فيها، فالمعادن تخرج من الأرض، وأصبحت تتملكها الدول، ولكثير من الدول في دساتيرها ما يسمى بنظام الحكم: أن المعادن التي في باطن الأرض ملك للدولة، فيكون ملكها مشاعاً، وهذا لا مانع منه شرعاً، فقد ذكر ابن القيم وغيره أن بعض الأشياء صدرت فيها النصوص من باب العموميات ومن باب المصلحة والسياسة، فالبتروول لأنه معدن أو ملحق بالمعدن فلا زكاة فيه، والذهب لا زكاة فيه؛ لأن الدولة تملكه، ومال الدولة عام لا زكاة فيه، لكن لو كان الشخص صاحب منجم فإنه يخرج الخمس.

السؤال:

لو أن عنده خمسا وعشرين من الثني من الإبل، فهل فيها زكاة؟ وهل يخرج ثنيا باعتباره أعلى؟

الجواب:

نعم فيها الزكاة، والثني يرى أهل الإبل أن ذلك عيب؛ لأنه كبير بعض الشيء في السن، والذي جاء في الحديث المتفق عليه الجبران أنه إنما يخرج إذا كان الشخص ليست عنده حقة، فإنه يخرج جذعة، ويرد عليه المتصدق شاة وعشرين درهماً. فهذا في الحقا وفي الجذع، فإذا لم يكن عنده بنت محاض فإنه يخرج حقة؛ وما ورد في الثني فلا أعرف منه شيئاً، ولا أستطيع أن أقول شيئاً لا أعرف فيه كلاماً لأهل العلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ..  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

كُنَّا قَدْ تَوَقَّفْنَا بِالْأَمْسِ عِنْدَ بَابِ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَبَدَأْنَا فِي زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ.

وَأَوْدُ أَنْ أُتْبَهُ عَلَى مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ أَنْ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَعْبُرُونَ عَنْ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ بِ (زَكَاةِ الْأَثْمَانِ)،  
وَعِنْدَمَا نُطْلَقُ كَلِمَةَ (الْأَثْمَانِ) فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقْصِدُونَ بِهَا غَالِبًا أَحَدَ مَعْنَيْنِ: إِمَّا غَلْبَةَ الْأَثْمَانِ، وَإِمَّا  
مُطْلَقَ الْأَثْمَانِ أَوْ مُطْلَقَ الثَّمِينَةِ.

أَمَّا قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ: غَلْبَةُ الثَّمِينَةِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْغَالِبَ عَلَى الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ هُوَ الثَّمِينَةُ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّهُمَا  
مَعْدِنَانِ مِنَ مَعَادِنِ الْأَرْضِ الَّتِي أَخْرَجَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ غَلَبَتْ عَلَيْهِمُ الثَّمِينَةُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ جَمِيعًا فِي  
مَشْرِقِ الْأَرْضِ وَمَغْرِبِهَا فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ وَالْآنَ يَتَعَامَلُونَ بِهَذَيْنِ الْمَعْدِنَيْنِ عَلَى أَنَّهُمَا أَثْمَانٌ؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غَلْبَةَ  
الثَّمِينَةِ.

وَإِذَا قُلْنَا: مُطْلَقَ الثَّمِينَةِ، فَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ كُلَّ مَا تَعَامَلَ بِهِ النَّاسُ وَاشْتَرَوْا بِهِ السَّلْعَ وَقَوَّمُوا بِهِ الْعُرُوضَ فَإِنَّهُ يُسَمَّى  
ثَمِنًا، وَلَكِنْ أَشْهَرَ هَذِهِ الْأَثْمَانِ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ فِي بَابِ الرِّبَا وَفِي بَابِ الزَّكَاةِ غَلْبَةُ الثَّمِينَةِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: لَا رِبَا فِي  
غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا زَكَاةَ أَيِّ زَكَاةِ الْأَثْمَانِ فِي غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.. وَهَذَا الْقَوْلُ قَالَ بِهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ  
الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانَ مَقْبُولًا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ، إِذْ لَمْ يَكُنِ الْأَوَائِلُ يَتَصَوَّرُونَ وَجُودَ شَيْءٍ مِنَ الْأَثْمَانِ إِلَّا مَا جَعَلَهُ بَعْضُ  
الْوَلَاةِ الظَّالِمِينَ، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ سَمَّوْا مَنْ جَعَلَ الْفُلُوسَ أَيَّ الْمَسْكُوكَاتِ مِنَ النَّحَاسِ قِيَمَةً أَعْلَى مِنْ قِيَمَتِهَا ظَالِمًا؛ لِأَنَّ  
بَعْضَ الْوَلَاةِ فِي بَعْضِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ ذَهَبًا وَفِضَّةً مِنَ النَّاسِ، فَكَانَ يُسَكُّ هَذِهِ  
الْفُلُوسَ مِنَ النَّحَاسِ، ثُمَّ يَبِيعُهَا لِلنَّاسِ بِقِيَمَةٍ أَعْلَى مِنْ قِيَمَةِ النَّحَاسِ بِأَضْعَافٍ مُضَاعَفَةٍ لِمُدَّةِ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ... ثُمَّ  
بَعْدَ ذَلِكَ يُلْغِيهَا، وَيَأْتِي بِفُلُوسٍ أُخْرَى.. فَالَّذِي اشْتَرَاهَا فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى أَصْبَحَتْ فِي حَقِّهِ نَحَاسًا لَا قِيَمَةَ لَهَا، فَلِذَلِكَ  
سَمَّوْهُ ظَالِمًا، وَلِذَلِكَ نَجِدُ أَنَّ أَغْلَبَ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا بِهَذِهِ الْعِلَّةِ وَهِيَ غَلْبَةُ الثَّمِينَةِ دُونَ إِطْلَاقِ الثَّمِينَةِ إِنَّمَا قَالُواهَا  
عِنْدَمَا حَدَثَ الظُّلْمُ مِنَ الْوَلَاةِ بِهَذَا الْفِعْلِ، وَلَمْ يَكُونُوا يَتَصَوَّرُونَ وَجُودَ عُمَلَةٍ أُخْرَى غَيْرِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.



وَفِي هَذَا الزَّمَانِ وَقَبْلَهُ بِقَلِيلٍ ظَهَرَتِ الْعَمَلَةُ الْوَرَقِيَّةُ وَالْعَمَلَةُ الْمَعْدِنِيَّةُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَتَعَامَلُونَ بِهَا عَلَى أَثْمَانٍ؛ لَذَا لَا يَسَعُ أَحَدًا فِي هَذَا الزَّمَانِ إِلَّا أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْعِلَّةَ فِيهَا إِنَّمَا هِيَ مُطْلَقُ الثَّمَنِ، وَعِنْدَمَا يَأْتِي شَخْصٌ فَيَرَى فِي كِتَابِ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالْغَلْبَةِ، فَإِنَّمَا كَانَ قَصْدُهُمْ إِبْطَالُ كَلَامِ هَؤُلَاءِ الْوَلَاةِ الظَّالِمِينَ مِنَ الْغَلَاةِ الَّذِينَ جَعَلُوا الْفُلُوسَ أَثْمَانًا؛ لِيَجْمَعُوا أَمْوَالَ النَّاسِ ثُمَّ يُلْغُونَهَا بَعْدُ.

فَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَقْرَأُ كِتَابَ الْفِقْهِ وَلَا يَعْرِفُ كَيْفَ يَنْزِلُهَا مَنْزِلَتَهَا الصَّحِيحَةَ. وَقَدْ ذَكَرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَمْثَلَةً كَثِيرَةً لِذَلِكَ، مِنْهَا: مَا يُقَالُ فِي عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَسْمَعُ أَنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ، وَأَنَّ عَوْرَتَهَا فِي الصَّلَاةِ سَائِرُ جَسَدِهَا مَا عَدَا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، فَيَنْقِلُ ذَلِكَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ، وَرَبَّمَا يَنْقِلُهُ مُطْلَقًا فَيَقُولُ: إِنَّ عَوْرَةَ الْمَرْأَةِ عِنْدَ الْمَرْأَةِ مِنَ السَّرَّةِ إِلَى الرُّكْبَةِ.. وَهَذَا لَا يَقُولُ بِهِ عَلَى التَّحْقِيقِ أَحَدٌ مُطْلَقًا! إِذْ كَيْفَ يُجِيزُ مُسْلِمٌ بَلْ كَيْفَ يُجِيزُ صَاحِبُ فِطْرَةٍ سَلِيمَةٍ أَنْ تَخْرُجَ امْرَأَةٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ وَلَوْ كَانَ الْقَائِلُ غَيْرَ مُسْلِمٍ؟!

إِنَّمَا قَالَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ، وَالْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ هِيَ الْعَوْرَةُ الْمَغْلُظَةُ الَّتِي لَا يُجُوزُ كَشْفُهَا إِلَّا لِلْحَاجَةِ، نَعَمْ؛ مَا بَيْنَ السَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ فَلَا يُجُوزُ كَشْفُهَا إِلَّا لِضَرُورَةٍ كَوِلَادَةٍ وَعِلَاجٍ.. وَنَحْوِهِ. إِذَنْ فَزَكَاةُ الْأَثْمَانِ تَشْمَلُ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَسَائِرَ مَا يَتَعَامَلُ بِهِ النَّاسُ عَلَى أَنَّهُ أَثْمَانٌ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ السَّلْعَ وَيَقْوَمُونَ بِهِ الْعُرُوضِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ:

نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا، وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِثْنَا دِرْهَمٍ، وَفِي ذَلِكَ رُبْعُ الْعِشْرِ، وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ، وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا، وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّ مَبَاحٍ، فَإِنْ أُعِدَّتْ لِلتَّجَارَةِ فَفِيهِ الزَّكَاةُ). قَوْلُهُ: (نِصَابُ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا)، الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالًا: مَا رَوَى عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُؤْخَذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفُ مِثْقَالٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الزكاة- باب زكاة الورق والذهب (١٧٩١)، وصححه الألباني في (صحيح ابن ماجه).



وَالْمِثْقَالُ إِنَّمَا يُقَاسُ بِهِ الذَّهَبُ دُونَ الْفِضَّةِ، فَهَذَا مَخْصُوصٌ بِهِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ جُلُّ الْعَالَمِينَ بِالْمَسْكُوكَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ  
أَنَّ الْمِثْقَالَ وَالذِّينَارَ مِنَ الذَّهَبِ هُوَ مَا يُعَادِلُ أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَرُبْعًا بِالتَّامِّ.  
وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ يَكُونُ: أَرْبَعَةَ جِرَامَاتٍ وَرُبْعًا مَضْرُوبَةً فِي عِشْرِينَ فَيَكُونُ النَّاتِجُ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ  
جِرَامًا.

فَالْمَرْءُ إِذَا مَلَكَ خَمْسًا وَثَمَانِينَ جِرَامًا مِنَ الذَّهَبِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مَالِكًا لِلنِّصَابِ، وَالْعِبْرَةُ هُنَا لَيْسَتْ بِالْقِيَمَةِ وَإِنَّمَا الْعِبْرَةُ  
بِالْوِزْنِ؛ فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ أَنْ يَأْخُذَ الذَّهَبَ إِلَى الصَّائِعِ، لِيَعْرِفَ: هَلْ يَزِنُ  
الذَّهَبُ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ جِرَامًا أَمْ لَا؟ وَلَا يَنْظُرُ لِلْقِيَمَةِ، وَسَنَبِّينُ مَتَى يَنْظُرُ لِقِيَمَةِ الذَّهَبِ بَعْدَ قَلِيلٍ.  
يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَنِصَابُ الْفِضَّةِ مِائَتَا دِرْهَمٍ)، وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ  
اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا فِي الْفِضَّةِ، وَخَمْسُ أَوْاقٍ مِنَ  
الْفِضَّةِ تُعَادِلُ مِائَتِي دِرْهَمٍ؛ لِأَنَّ الْأَوْقِيَّةَ الْوَاحِدَةَ مِنَ الْفِضَّةِ تُعَادِلُ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا.

وَقَدْ اتَّفَقَ عُلَمَاءُ الْمَسْكُوكَاتِ فِي هَذَا الْعَصْرِ عَلَى أَنَّ الدَّرْهَمَ الْإِسْلَامِيَّ وَهُنَا نَقِيدُ الدَّرْهَمِ بِالِالدَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ يُعَادِلُ  
جِرَامِينَ وَسَبْعًا وَتِسْعِينَ بِالمِائَةِ، وَقُلْنَا: الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ؛ لِأَنَّهُ كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهِ جَاءَتِ  
النُّصُوصُ. وَلَمَّا فَتَحَ الْمُسْلِمُونَ الْبُلْدَانَ تَعَامَلُوا بِأَكْثَرِ مِنْ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِ الدَّرَاهِمِ؛ كَالْبِيزَنْطِيِّ وَالْفَارِسِيِّ وَالْقَبْطِيِّ..  
وَعَبَّرَ ذَلِكَ، حَتَّى جَاءَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(٢)</sup> فَرَأَى جَمْعَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، فَالَغَى هَذِهِ الدَّرَاهِمَ وَسَكَّ  
دِرْهَمًا إِسْلَامِيًّا عَلَى مَا كَانَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي يُعَادِلُ جِرَامِينَ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ بِالمِائَةِ مِنَ  
الجِرَامِ.

وَعَلَى ذَلِكَ إِذَا ضَرَبْتَ الْمِائَتِي دِرْهَمٍ فِي هَذَا الْوِزْنِ الْمُعَاصِرِ فَإِنَّ النِّصَابَ يَكُونُ خَمْسِائَةَ وَأَرْبَعَةً وَتِسْعِينَ جِرَامًا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب ما أدى زكاته فليس بكنز (١٤٠٥)، ومسلم في كتاب الزكاة (٩٧٩).

(٢) هو: عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية، الخليفة، الفقيه، أبو الوليد، القرشي، الأموي، ولد سنة ست وعشرين، سمع:  
عنه، وأبا هريرة، وأبا سعيد، وأم سلمة، وغيرهم. حدث عنه: عروة، وخالد بن معدان، والزهري، وآخرون. كان قبل الخلافة عابداً  
ناسكاً بالمدينة، تملك بعد أبيه الشام ومصر، ثم حارب ابن الزبير الخليفة حتى استوثقت الممالك له. كان أول من ضرب الدينارين وكتب  
عليها القرآن. قال ابن حجر في التقريب: كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله. توفي في شوال سنة ست وثمانين عن نيف  
وستين سنة. انظر: تهذيب الكمال (١٨ / ٤٠٨ ترجمة ٣٥٥٩)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ٢٤٦ ترجمة ٨٩).



وَذَكَرَ الْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى فَائِدَةً؛ وَهِيَ: أَنَّ نِصَابَ الذَّهَبِ يُقَدَّرُ بِالْفِضَّةِ؛ لِأَنَّ دِقَّةَ الدَّرْهَمِ فِي الْوِزْنِ أَضْبَطُ مِنْ دِقَّةِ الدِّيْنَارِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَشْرِينَ مِثْقَالًا مِنَ الذَّهَبِ تُعَادِلُ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةَ أَسْبَاعِ الدَّرْهَمِ. وَأَنْتَ إِذَا جَعَلْتَ وَزْنَ الدَّرْهَمِ جِرَامَيْنِ وَسَبْعَةً وَتِسْعِينَ بِالمِائَةِ مِنَ الْجِرَامِ، فَسَيَكُونُ نِصَابُ الذَّهَبِ قَرِيبًا مِنْ خَمْسَةِ وَثَمَانِينَ جِرَامًا.

وَقَدْ ذَكَرْتُ التَّقْدِيرَ الثَّانِيَّ لِلفَائِدَةِ؛ وَهِيَ: أَنَّ تَقْدِيرَ النِّصَابِ فِي الْأَثْمَانِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَفِي غَيْرِهَا إِنَّمَا هُوَ تَقْرِيبِيٌّ وَلَيْسَ تَقْدِيرِيًّا تَمَامًا، وَعَلَى ذَلِكَ يَقُولُونَ: لَوْ نَقَصَ النِّصَابُ قَلِيلًا فَإِنَّهُ تَلَزَمَ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّنا لَوْ حَسَبْنَا بِالمِيزَانِ الْأَوَّلِ لَكَانَ النِّصَابُ خَمْسَةَ وَثَمَانِينَ بِالتَّمَامِ، وَلَوْ حَسَبْنَا بِمِيزَانِ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ وَزَنُوا دِينَارَهُمْ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ بِالدَّرْهَمِ وَأَنَّهُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَثَلَاثَةُ أَسْبَاعٍ لَكَانَ نِصَابُ الذَّهَبِ أَرْبَعَةً وَثَمَانِينَ جِرَامًا وَسَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ بِالمِائَةِ مِنَ الْجِرَامِ. وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا كَانَ عِنْدَهُ ذَهَبٌ أَوْ فِضَّةٌ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثَ عَنْ وَزْنِهِ؛ لِأَنَّ النِّصَابَ إِنَّمَا يُعْرَفُ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْوِزْنِ وَلَا يُعْرَفُ بِالْقِيَمَةِ، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى الْفُقَهَاءُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ شَيْئًا وَاحِدًا هُوَ الْحِطِّيُّ، فَإِنَّ الْحِطِّيَّ إِذَا وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي قِيَمَتِهِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْعَالِبِ يَكُونُ عُرُوضَ تِجَارَةٍ كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ قَلِيلٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُضَمُّ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ).

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ مُتَقَارِبَانِ؛ فَيُعْتَبَرَانِ كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ، بِخِلَافِ الْأَجْنَاسِ فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَبِخِلَافِ الْأَجْنَاسِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُضَمُّ مَا عِنْدَ الْمَرْءِ مِنْ ذَهَبٍ مَعَ مَا عِنْدَهُ مِنْ فِضَّةٍ فَيُجْمَعَانِ، فَلَوْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَقَلَّ مِنْ نِصَابٍ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا جُمِعَا وَبَلَغَا النِّصَابَ، فَلَوْ أَنَّ عِنْدَهُ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ أَوْ نِصْفَ الْوَاجِبِ وَعِنْدَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ فِضَّةً، فَهَذَا تَجِبُ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ يُجْمَعَانِ مَعًا فِي تَكْمِيلِ النِّصَابِ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا). فَكَمَا يُجْمَعُ الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُ أَنْ تُضَافَ لَهَا قِيَمَةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَجْعَلَ أَرْبَعَةَ أَوْ عِيَّةَ:

الْوِعَاءَ الْأَوَّلَ: وَعَاءٌ يُخْصُهُ بِالأَثْمَانِ، فَيُجْمَعُ كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَسَنَدُكُرها بَعْدَ قَلِيلٍ وَيُضَيَّفُ إِلَيْهَا فِي هَذَا الْوِعَاءِ كُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنَ النِّقْدِ مِثْلَ: الرِّيَالِ وَالْدُولَارَاتِ وَالْجِنِيهَاتِ.. وَغَيْرِهَا، وَيَجْعَلُ هَذَا الْوِعَاءَ بِالمُوجِبِ، فَيَذْهَبُ إِلَى الْبَنْكِ وَيَجْعَلُ كَشْفَ حِسَابِ بَتَارِيخِ هَذَا الْيَوْمِ، وَيُضَيَّفُ لَهُ كُلَّ رِيَالٍ مَعَهُ، وَكُلُّ مَا عِنْدَهُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ فِيهَا الزَّكَاةُ.



الوعاء الثاني: أن يقوم عروضه التي تجب فيها الزكاة وهي عروض التجارة فلو أن شخصاً عنده عروض تجارة، فإنه يجب أن يقومها ويضيفها إلى هذا الوعاء.

ونضرب مثلاً من عروض التجارة، وهو: لو أن شخصاً عنده أسهم بقصد التجارة فيها وهو ما يسميه المعاصرون بالمضاربة؛ هو الذي يبيع ويشتري بالأسهم، وإلا فإن المضاربة عند الفقهاء المتقدمين لها معنى مختلف فشرأوه للأسهم إنما هو من باب جعلها عروض تجارة، فيجب عليه أن يقومها بتاريخ هذا اليوم، ويجعلها في هذا الوعاء؛ لأنها عروض تجارة. وربما كانت عنده بضائع يشتري ويبيع فيها، فيقومها في هذا اليوم.

الوعاء الثالث: ينظر ما له من ديون على غيره، بشرط أن تكون على مليء باذل، فلو كانت على غير مليء باذل فسبق أن الذي يفتى به: أنه لا زكاة فيه، خلافاً للمذهب؛ لأن المذهب يرى أن فيها الزكاة لكن عند قبضها. وأما إن كانت على امرئ باذل فإنها تجب في وقتها.

الوعاء الرابع: يجعله بالسالب، فينقصه من الأوعية الثلاثة السابقة، وهذا الوعاء هو ما عليه من ديون حاله، وهذا القول الذي ذكرت لكم هو الذي يفتى به ساحة الشيخ عبد العزيز آل الشيخ \$ واللجنة الدائمة الآن. وما عليه من ديون مطلقاً وهو المذهب، والأقرب هو القول الأول، وهو أن ما عليه من ديون يجعلها وعاء رابعاً لكنها بالموجب، فالشيخ ابن باز يقول: الوعاء الرابع يلغى تماماً كأنه ليس عليك ديون. فالزكاة ثابتة عليك مطلقاً من غير إلغاء لهذا الوعاء.

والفتوى الآن أن الزكاة في الديون الحالية فقط، وهذه فتوى المفتي وبعض الفتاوى الصادرة من اللجنة في حياة الشيخ -عليه رحمة الله- أنها في الديون الحالية دون الديون المؤجلة. وهذا أنسب مكان لذكرها؛ لنعرف كيف يخرج الزكاة بجعل أربعة أوعية؛ ثلاثة بالموجب وأحدها بالسالب.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (ولا زكاة في حلي مباح، فإن أعد للتجارة ففيه الزكاة). هذه مسألة مهمة وهي قضية الحلي، يقول جمهور أهل العلم: إن الحلي لا زكاة فيه، وروي في ذلك حديث عند الدارقطني، لكن في إسناده مقال، فقد روي مرفوعاً للنبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا زكاة في الحلي»<sup>(١)</sup>. لكن الثابت من قول ابن عمر وعائشة وغيرهما من الصحابة أنهم قالوا: إنه لا زكاة في الحلي. أو لم يخرجوا زكاة الحلي -رضي الله عن الجميع.

(١) أخرجه الدارقطني في (سننه) (١٠٧/٢) وضعفه.



فَفِعْلُ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَوْ أَكْثَرَ عَلَى عَدَمِ زَكَاةِ الْحُلِيِّ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ الْحُكْمَ الْمَرْفُوعَ، فَلَا زَكَاةَ فِيهِ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ، وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَعَلَيْهِ الْجَمْهُورُ، وَظَوَاهِرُ الْأَدِلَّةِ أَيْضًا تَدُلُّ عَلَيْهِ؛ فَإِنَّ أَقْوَى دَلِيلٍ لِمَنْ أَوْجَبَ زَكَاةَ الْحُلِيِّ هُوَ حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي كَانَتْ فِي يَدِهَا مَسَكَّتَانِ، وَعَائِشَةُ رَاوِيَةُ الْحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَهَمَّتْ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مُوجِبًا لِلزَّكَاةِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهَا تَرَى تَأْوِيلَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَنَّ لَهُ وَجْهًا آخَرَ غَيْرَ إِجْبَابِ الزَّكَاةِ فِي الْحُلِيِّ.

وَقَوْلُهُ: (فَإِنَّ أَعْدَدَ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةَ). فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُمُ الْحُلِيُّ، لَكِنَّهُمْ يَمْتَنِعُونَ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ بِحُجَّةِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَجِبُ فِي الْحُلِيِّ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ بِالْحُلِيِّ الْحُلِيِّ الْمَصْنُوعَ، وَإِنَّمَا يُقْصَدُ بِالْحُلِيِّ مَا يَتَحَلَّى بِهِ الْمَرْءُ سِوَاءَ كَانَ رَجُلًا أَمْ امْرَأَةً، فَإِنَّ الرَّجُلَ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى بِالْفِضَّةِ، وَالْمَرْأَةُ يُجُوزُ لَهَا أَنْ تَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَعًا، وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ الذَّهَبَ إِذَا كَانَ مَصْنُوعًا عَلَى هَيْئَةِ خَوَاتِمٍ أَوْ عَلَى هَيْئَةِ أَسَاوِرٍ... وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّ كَانَ الْمَرْءُ قَدْ جَعَلَ هَذَا الذَّهَبَ مِنْ بَابِ الْقَنِيَّةِ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ قَوْلًا وَاحِدًا.

فَالأَمْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ فِي الذَّهَبِ الْمَصْنُوعِ: أَنْ يَقْتَنِيهِ الشَّخْصُ لِأَجْلِ الْقَنِيَّةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ يَكُونُ عِنْدَهُ الذَّهَبُ وَيَجْعَلُهُ فِي الْبَيْتِ إِذَا ارْتَفَعَ سَعْرُ الذَّهَبِ بَاعَهُ، أَوْ يَحْفَظُهُ فَإِنَّ احتِجَاجَ مَا لَا بَعْدَ ذَلِكَ انْتَفَعَ بِهِ. فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا احتَفَظَ بِالذَّهَبِ عِنْدَهُ لَا لِلْبَسِ وَإِنَّمَا لِأَجْلِ الْقَنِيَّةِ، فَهَذَا الشَّخْصُ لَا شَكَّ وَجْهًا وَاحِدًا أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ فِي حُلِيِّهِ الْمَصْنُوعِ.

وَالأَمْرُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الْحُلِيُّ مُحْرَمًا كَانَ يَتَحَلَّى الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَإِنْ لَبَسَ الذَّهَبَ يَوْمَهُ كُلَّهُ فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّ اسْتِخْدَامَهُ هُنَا غَيْرُ مَا دُونَ لَهُ فِيهِ.

وَالأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الذَّهَبَ إِذَا انكَسَرَ عِنْدَ الْمَرْءِ رَجُلًا كَانَ أَمْ امْرَأَةً وَلَا يَسْتَعْدِمُهُ، فَإِنْ كَانَ نَاوِيًا إِصْلَاحَهُ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ نَاوِيًا إِصْلَاحَهُ فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. وَعَلَى ذَلِكَ فَبَعْضُ النِّسَاءِ يَكُونُ عِنْدَهَا ذَهَبٌ لَكِنَّهُ مَكْسُورٌ وَلَا يُلْبَسُ، فَلَا شَكَّ أَنَّ فِيهِ الزَّكَاةَ؛ لِأَنَّهَا غَيْرُ نَاوِيَةٍ أَنْ تُصْلِحَهُ قَرِيبًا، فَالذَّهَبُ هُنَا لَيْسَ مِنْ بَابِ الاسْتِعْمَالِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ الْقَنِيَّةِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي ذَكَرُوهَا: أَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ يَكُونُ عِنْدَهَا الذَّهَبُ وَلَا تَلْبَسُهُ إِلَّا نَادِرًا، فَهَلْ يَكُونُ لِنِسَاءِ النَّادِرِ مَانِعًا لِلزَّكَاةِ أَمْ لَا؟



فَبَعْضُ النِّسَاءِ لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ فِي السَّنَةِ إِلَّا مَرَّةً فِي الْمُنَاسَبَاتِ، أَوْ تَقُولُ: إِنْ جَاءَتِ الْمُنَاسَبَةُ لَبِسْتُهُ. فَهَلْ يَكُونُ عَدَمُ لَبْسِهِ مُوجِبًا لِلزَّكَاةِ فِيهِ أَمْ لَا؟

الَّذِي جَاءَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ: أَنَّ زَكَاتَهُ عَارِيَتُهُ. فَإِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ لَا تَلْبَسُ الذَّهَبَ، وَلَكِنَّهَا تُعِيرُهُ غَيْرَهَا مِنَ النِّسَاءِ لِكَيْ يَلْبَسْنَهُ، فَهَذَا دَلِيلٌ وَقَرِينَةٌ عَلَى أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ، فَإِنْ بَقِيَ عِنْدَهَا سِنِينَ لَا تَلْبَسُهُ مُطْلَقًا وَلَا تُعِيرُهُ لِأَحَدٍ، فَدَلَالَةٌ الْحَالِ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ لِلقُنْيَةِ وَلَيْسَ لِلِاسْتِعْمَالِ.

فَلِذَلِكَ نَصَّ الْفُقَهَاءُ عَلَى هَذِهِ الصُّورِ الْأَرْبَعَةِ، وَأَتَمَّهَا فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ تَخْرُجُ مِنْ كَوْنِهَا لِلِاسْتِعْمَالِ إِلَى كَوْنِهَا قُنْيَةً، فَتَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ.

قَوْلُهُ: (فَإِنْ أَعَدَّ لِلتَّجَارَةِ فِيهِ الزَّكَاةُ). فَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِذَا كَانَا حَلِيًّا مَصْنُوعًا أَعَدَّ لِلتَّجَارَةِ؛ بَأَنَّ يَنْوِي صَاحِبُهَا بَيْعَهُ، فَهَذَا هُوَ مُعَدُّ لِلتَّجَارَةِ.

ثُمَّ انْتَقَلَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى لِذِكْرِ بَعْضِ أَحْكَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَدْ ذَكَرْتُ لَكُمْ ابْتِدَاءً أَنَّ الشَّيْخَ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللهِ قَدْ جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ لِيُقْرَأَ عَلَى عَوَامِّ النَّاسِ وَقَلِيلِي الْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ، فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ يُحْرِصُ عَلَى الْأَدْعِيَةِ وَيَحْرِصُ عَلَى الْآدَابِ، قَدْ سَبَقَ أَنَّ الشَّيْخَ تَكَلَّمَ عَنْ حَصَادِ الزَّرْعِ، فَآتَى بِمَسْأَلَةِ الْحَصَادِ لَيْلًا، وَأَنَّهُ يُكْرَهُ مِنْ بَابِ الْآدَابِ، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لَهَا حُكْمٌ تَكْلِيفِيٌّ يَتَعَلَّقُ بِالزَّكَاةِ.

وَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هُنَا انْتَقَلَ لِبَعْضِ الْأَحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِاسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلِنَذْكُرَ قَاعِدَةً مُهِمَّةً فِي تَقْسِيمِ اسْتِخْدَامِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَهَذَا التَّقْسِيمُ مُفِيدٌ مِنْ جِهَتَيْنِ:

الْجِهَةُ الْأُولَى: فِي حُكْمِ اسْتِخْدَامِهِ؛ هَلْ هُوَ جَائِزٌ أَمْ لَيْسَ جَائِزًا؟

الْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: مَا الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ وَمَا الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ؟

يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ اسْتِخْدَامَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لَا يَخْرُجُ عَنْ أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَتَمَلَّكَ الْمَرْءُ ذَكَرًا كَانَ أَمْ أُنْثَى الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لِأَجْلِ الْقُنْيَةِ، فَيَحْتَفِظُ بِهِ، وَيَضَعُهُ عِنْدَهُ فِي الْبَيْتِ إِلَى أَنْ يَخْتِاجَ إِلَيْهِ فَيَبِيعَهُ. فَيَجُوزُ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ أَخْذُ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ لِلقُنْيَةِ مَهْمَا كَانَ شَكْلُهُ، وَمَهْمَا كَانَتْ هَيْئَتُهُ. وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ يَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ هَذَا الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ الَّتِي يُمْتَلِكُ لِلقُنْيَةِ.

الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ حَلِيَّةً؛ أَيَّ أَنْ يَلْبَسَهُ الْمَرْءُ مِنْ بَابِ التَّحَلِّيِ، فَيَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَتَحَلَّى بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَمَّا الرَّجُلُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَحَلَّى إِلَّا بِالْفِضَّةِ وَحَدَاها؛ لِحَدِيثِ مُعَاوِيَةَ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْ الْجَمِيعِ.



وَأَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ جَمَاهِيرَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِي الْحُلِيِّ الْمُسْتَعْدَمِ الْمُبَاحِ الْفِضَّةَ لِلرَّجُلِ، وَالذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ لِلْمَرْأَةِ.

الحالة الثالثة: استخدام الذهب والفضة للضرورة، كأن يستخدمه كإنف أو سن، وستأتي بعض الأمثلة بعد قليل، فيجوز للرجل والمرأة استخدام الذهب والفضة للضرورة، ولكن إن استغنيا أي الرجل والمرأة عن الذهب بالفضة فلا شك أنه أولى. ولا زكاة في المستخدم؛ لأنه ملحق بالحلي، أو الحلي ملحق به.

الحالة الرابعة: سائر الاستخدامات؛ أي: لا يكون حلية ولا قنية وليس لضرورة، فيحرم على الرجل والمرأة استخدام الذهب والفضة مطلقاً، فسائر الاستخدامات غير الحلية والقنية والضرورة تحرم على الرجل والمرأة.

من أمثلة ذلك: لو جعل له كأساً وآنية من ذهب أو فضة حرام. فبعض الناس يجعل في بيته آنية فضة من باب الزينة، فهذا حرام ولا يجوز؛ لأنها من النوع الرابع، ولا يجوز استخدام الفضة ولا الذهب في غير الأمور الثلاثة التي سبقت. وكذلك جعل صنابير الماء من ذهب أو فضة. لكن هل فيها زكاة؟ نعم فيها الزكاة وجهاً واحداً؛ لأن الاستخدام محرم، وقد نص عليه الشيخ.

هنا أمثلة سأذكرها قبل أن أذكر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى: فبعض المسائل التي يذكرها أهل العلم قد يكون نازعه من باب تحقيق المناط، وفي أي صور تدخل هذه القاعدة؟

على سبيل المثال: أن الفقهاء سابقاً كانوا يقولون: إنه لا يجوز جعل القلم من ذهب أو فضة؛ لأن القلم من باب الاستخدام، وليس من باب الضرورة، ولا الحلية. ونص عليه ابن مفلح في (الفروع). ولكن من الفقهاء المعاصرين من يقول: إن القلم الآن أصبح حلية، ويتجمل به الرجل، وتتجمل به المرأة؛ فعلى ذلك يأخذ حكم الحلية. ولا دليل على أنه لا بد أن يكون الذهب على شكل خاتم أو أن يكون محلقاً، أو نحو ذلك.

فإن كان حلية فضة جاز للرجل ويحرم عليه الذهب، ويجوز للمرأة ذهباً وفضة؛ لأنه هنا أصبح حلية يتحلى بها المرء في جسمه، ويجعله على ثوبه، فهو من باب الحلية.

وأما ميل المكحلة للعلاج فذكرناها في العلاج المحرم، والشيخ تقي الدين يرى أنها من باب الضرورة؛ لأنها من باب الحاجة، فهذا الذهب والفضة للعين أنسب من سائر المعادن، فلذلك يجوز جعل ميل المكحلة في العلاج وليس المكحلة العادية من الذهب والفضة للحاجة، والحاجة ملحقة بالضرورة... وهكذا أمثلتها كثيرة.





يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَيَبَاحٌ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ، وَهُوَ فِي خِنْصَرٍ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ، وَضَعْفٌ أَحْمَدُ التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ. وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتَمٌ حَدِيدٌ وَصَفْرٌ وَنَحَاسٌ نَصَّ عَلَيْهِ. وَيَبَاحٌ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ وَحَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَاةً بِالْفِضَّةِ، وَيَبَاحٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بَلْبُسِهِ. وَيُحْرَمُ تَشْبَهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ).

قَوْلُهُ: (يَبَاحٌ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ). وَالْخَاتَمُ سَبَقَ مَعَنَا أَنَّ الْمُقْصُودَ بِهِ الْحَلِيَّةُ، وَلَكِنْ أَشْهَرَ مَا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ هُوَ الْخَاتَمُ، وَأَمَّا غَيْرُ الْخَاتَمِ مِنَ الْحَلِيَّةِ فَفِي الْغَالِبِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ سِمَاتِ الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا فِيهِ تَشْبَهٌُ بِالنِّسَاءِ، فَغَالِبٌ مَا يَكُونُ تَحْلِي الرَّجُلِ بِالْخَاتَمِ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحَلَّى بِخَاتَمٍ مِنْ فِضَّةٍ، كَمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ.

قَوْلُهُ: (وَهُوَ فِي خِنْصَرٍ يُسْرَاهُ أَفْضَلُ). فَالسُّنَّةُ أَنَّ يَلْبَسَ الْخَاتَمَ فِي خِنْصَرِ الْيَدِ الْيُسْرَى، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَغَيْرِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَشَارَ بِخِنْصَرِ يَدِهِ الْيُسْرَى، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَتَخْتَمُ فِيهَا.

فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ فِي الْخِنْصَرِ مِنَ الْيُسْرَى، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْيَدَ الْيُمْنَى يَكُونُ بِهَا الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَغَالِبًا يَكُونُ تَحْتَ الْخَاتَمِ بَعْضُ الْوَسَخِ.. وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَلَا يَكُونُ مُنَاسِبًا أَنْ يَلْبَسَ فِيهَا.

قَوْلُهُ: (وَضَعْفٌ أَحْمَدُ التَّخْتَمِ فِي الْيَمِينِ). وَأَهْلُ الْعِلْمِ لَهُمْ كَلَامٌ طَوِيلٌ، هَلِ الْأَصْحُ أَنْ يَكُونَ فِي الْيَمِينِ أَمْ الشَّمَالِ؟ وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ فِي الشَّمَالِ، وَهُوَ مَا رَجَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ رَجَبٍ.. وَغَيْرُهُمْ مِنْ أُمَّةِ الْحَدِيثِ رَحِمَهُ اللهُ عَلَى الْجَمِيعِ.

هَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ كَرِهُوا التَّخْتَمَ فِي الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ؛ لَوُرُودِ النَّهْيِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ التَّخْتَمِ فِي الْإِبْهَامِ وَالسَّبَابَةِ.

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ خَاتَمٌ حَدِيدٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمَّى الْحَدِيدَ حَلِيَّةَ أَهْلِ النَّارِ، وَأَمَرَ الرَّجُلَ أَنْ يَرْمِيَهُ عَنْهُ، فَلِذَلِكَ يُكْرَهُ التَّخْتَمُ بِهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى الْكِرَاهَةِ وَلَيْسَ التَّحْرِيمُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلِ لَمَّا وَهَبَتْ امْرَأَةٌ نَفْسَهَا لَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: زَوَّجْنِيهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ



عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «التَّمَسُّ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ»<sup>(١)</sup>. فَأَقَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْخَاتَمَ مِنْ حَدِيدٍ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ أَمَرَ بِالْقَائِهِ فَدَلَّ عَلَى الْكَرَاهَةِ.

وَقَوْلُهُ: (وَصُفْرٌ وَنَحَاسٌ، نَصَّ عَلَيْهِ). أَي: نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَعَادِنَ وَرَدَّ فِيهَا الْأَثَرُ أَيْضًا. ثُمَّ قَالَ: (وَيُبَاحُ مِنَ الْفِضَّةِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ). وَالْقَبِيْعَةُ لَيْسَتْ هِيَ الْمَقْبُضُ كَامِلًا، وَإِنَّمَا هِيَ مَا يُجْعَلُ عَلَى أَطْرَافِ السَّيْفِ؛ وَلَيْسَ الْمَقْبُضُ كَامِلًا، وَالْأَوَائِلُ كَانُوا إِذَا قَاتَلُوا بِالسَّيْفِ أَطَالُوا مَسْكَهُ وَشَدُّوا عَلَيْهِ، فَرُبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَتْرَكَ السَّيْفَ مِنْ يَدِهِ إِلَى مَاءٍ حَارٍّ مِنْ شِدَّةِ تَمَسُّكِهِ بِالسَّيْفِ، فَلِذَلِكَ يَقُولُ: يَنَاسِبُ أَنْ تَكُونَ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ وَهُوَ طَرْفُهُ مِنْ جِهَةِ بَعْضِ أَصَابِعِهِ مِنْ ذَهَبٍ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ قَبِيْعَةٌ مِنْ فِضَّةٍ. فَالْفِضَّةُ ثَابِتَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَاءَ مِنْ فِعْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِهِ كَانَتْ مِنْ ذَهَبٍ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ قَبِيْعَةَ السَّيْفِ وَحْدَهَا تَجُوزُ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ.

أَمَّا الْخِنْجَرُ فَإِنَّهُ أَصْبَحَ الْآنَ مِنْ بَابِ الزَّيْنَةِ، فَمِنَ الْفُقَهَاءِ الْمُعَاَصِرِينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْخِنْجَرَ إِذَا كَانَ فِضَّةً فَهُوَ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ أَصْبَحَ مِنْ بَابِ الْحِلْيَةِ، وَأَمَّا نَصُّ الْفُقَهَاءِ سَابِقًا فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فِي كِتَابِ الْفِقْهِ: إِنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْخِنْجَرُ مِنَ الْفِضَّةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سَائِرِ الْأَسْتِخْدَامَاتِ، وَرُوِيَ عَنِ مُعَاوِيَةَ أَنَّهُ قَالَ: فَالْعُبُوبَا بِهَا. أَي: الْفِضَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالتَّخْتَمِ.

وَقَوْلُهُ: (وَحِلْيَةُ الْمُنْطَقَةِ)، وَهُوَ مَا يُرْبَطُ عَلَى وَسْطِ الْإِنْسَانِ وَلَا يَكُونُ كُلُّهُ مِنْ فِضَّةٍ، وَإِنَّمَا يُحَلَّى بِفِضَّةٍ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَيْهِمْ كَانُوا يُحَلُّونَهُ بِالْفِضَّةِ، وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْحِلْيَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنْ بَابِ التَّوَسُّعِ فِيهِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ خَاصَّةً بِالْخَاتَمِ، وَالصَّحَابَةُ كَانُوا يُجْعَلُونَهُ مِنْ فِضَّةٍ؛ فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ سَائِرَ الْأَسْتِخْدَامَاتِ عَلَى سَائِرِ التَّحَلِّيِّ لِلرَّجُلِ جَائِزٌ مِنْ فِضَّةٍ، أَمَّا الْمَرْأَةُ فَإِنَّهَا لَوْ رَبَطَتْ وَسَطَهَا بِحِزَامٍ مِنْ ذَهَبٍ جَازَ؛ لِأَنَّهُ يُعْتَبَرُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مِنْ بَابِ الْحِلْيَةِ؛ (لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ اتَّخَذُوا الْمَنَاطِقَ مُحَلَّةً بِالْفِضَّةِ).

وَقَوْلُهُ: (وَيُبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ). تَقَدَّمَ هَذَا.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُحْرَمُ تَشَبُّهُ رَجُلٍ بِامْرَأَةٍ وَعَكْسُهُ فِي لِبَاسٍ وَغَيْرِهِ). فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِالْمَرْأَةِ فِي اللَّبَاسِ سِوَاءَ كَانَ ثَوْبًا أَمْ حِلْيَةً، وَالَّذِي ذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ حِلْيَةَ الرَّجُلِ هِيَ الْخَاتَمُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْأَصْلُ فِي لِبْسِ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَّحَلَّى بِهِ، وَإِنْ

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح - باب السلطان ولي (٥١٣٥)، ومسلم في كتاب النكاح - باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم

حديد (١٤٢٥)، من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه.



ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ حَلَّوْا مَنَاطِقَهُمْ بِالْفِضَّةِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ، وَأَمَّا لُبْسُ الْعُقَدِ لِلرَّجُلِ وَإِنْ كَانَ فِضَّةً فَهُوَ حَرَامٌ لِلتَّشْبِهِ، وَقَدْ لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ.

وَكَذَلِكَ جَعَلَ الْقُرْطَ فِي الْأُذُنَيْنِ، أَوْ الْأَسَاوِرَ فِي الْيَدَيْنِ لِلرَّجُلِ وَلَوْ كَانَ فِضَّةً حَرَامًا لِلتَّشْبِهِ، وَأَمَّا مَا جَرَتْ الْعَادَةُ بِأَنَّهُ حِلِّيَّةٌ كَالْمَنْطِقَةِ أَوْ الْقَلَمِ أَوْ الْخِنْجَرِ فَإِنَّهُ مَعْفُودٌ عَنْهُ.

قَالَ: (بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ).

وَالْمُرَادُ بِالْعُرُوضِ السَّلْعُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ عِنْدَمَا يَقُولُونَ الْعُرُوضُ، فَإِنَّهُمْ يَقْسِمُونَهَا إِلَى قِسْمَيْنِ: عُرُوضِ تِجَارَةٍ، وَعُرُوضِ قُنْيَةٍ.

وَيَعْنُونَ بِعُرُوضِ التِّجَارَةِ مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَبْعَ فَلَا يَشْتَرِطُ الْإِجَارَةَ؛ لِقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ.

فَمَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عُرُوضِ تِجَارَةٍ، وَأَمَّا مَا أُعِدَّ لِلِاسْتِخْدَامِ وَنَحْوِهِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى عُرُوضِ قُنْيَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ سَائِرَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ لَا زَكَاةَ فِيهَا مُطْلَقًا. وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ إِنْ كَانَا قُنْيَةً - وَإِنْ لَمْ يُسْمَوْهَا عُرُوضًا مِنْ بَابِ التَّجَوُّزِ - فَإِنَّ فِيهَا الزَّكَاةَ، وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَعُرُوضُ الْقُنْيَةِ جَمِيعًا لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَأَمَّا عُرُوضُ التِّجَارَةِ فَهِيَ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاةُ.

وَزَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ وَاجِبَةٌ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ<sup>(١)</sup> مِنْ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ. وَالْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدٌ قَبْلَ دَاوُدَ بْنِ سُلَيْمَانَ الَّذِي أَنْكَرَهُ، لَكِنَّهُ مُحْجُوجٌ بِهَذَا الْإِجْمَاعِ، وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتِّفَاقُهُمْ عَلَى وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي عُرُوضِ الْقُنْيَةِ. وَقَدْ جَاءَتْ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ، مِثْلُ: أَمَرْنَا بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ مِمَّا نَعُدُّهُ لِلْبَيْعِ. فَمَجْمُوعُ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ تَدُلُّ عَلَى زَكَاةِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ.

(١) هو: محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر، النيسابوري، الفقيه، الإمام، الحافظ، العلامة، شيخ الإسلام. نزيل مكة، وصاحب التصانيف. ولد في حدود موت أحمد بن حنبل، عداة في الفقهاء الشافعية. له كتب حسان؛ منها: "الإشراف"، و"الأوسط"، وله كتاب في التفسير يقضي له بالإمامة في علم التأويل. انظر: سير أعلام النبلاء (١٤ / ٤٩٠ ترجمة ٢٧٥)، وطبقات الشافعية الكبرى (٣ / ١٠٢ ترجمة ١١٨).



يَقُولُ الشَّيْخُ: (تَجِبُ فِيهَا إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا نِصَابًا إِذَا كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا أَعَدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ.. وَغَيْرِهِمَا).

قَوْلُهُ: (تَجِبُ فِيهَا). أَي: فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ - الزَّكَاةَ، (إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا). أَي: قِيمَةَ الْعُرُوضِ، (نِصَابًا) إِنْ كَانَتْ لِلتَّجَارَةِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (إِذَا بَلَغَتْ قِيمَتَهَا). هَذَا يُسَمَّى عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: بِتَقْوِيمِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَتَقْوِيمِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ وَاجِبٌ عَلَى الْمُسْلِمِ، فَيَجِبُ أَنْ يَقُومَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ الَّتِي عِنْدَهُ وَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ، وَوَقْتُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَكُونُ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، فَيَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ عِنْدَ تَمَامِ حَوْلِهِ أَنْ يَقُومَ عُرُوضِ التَّجَارَةِ، وَمَعْنَى تَقْوِيمِ عُرُوضِ التَّجَارَةِ: أَنْ يَنْظُرَ مَا هِيَ قِيمَتُهَا بِالْأَثْمَانِ الَّتِي يَتَعَامَلُ بِهَا النَّاسُ، سَوَاءً كَانَتْ ذَهَبًا أَمْ فِضَّةً، وَسَوَاءً كَانَتْ دَرَاهِمَ أَمْ دَنَانِيرَ أَمْ رِيَالَاتٍ أَوْ مَا فِي حُكْمِهَا مِنَ الْعُمَلَاتِ الْمَعَاصِرَةِ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ: أَنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ بِسَعْرِ الشَّرَاءِ، فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يَكُونُ عِنْدَهُ عُرُوضُ تِجَارَةٍ فَإِنَّهُ يَقُومُهَا بِسَعْرِ الشَّرَاءِ. وَهَذَا التَّقْوِيمُ غَيْرُ صَاحِحٍ، فَغَالِبًا تَرْتَفِعُ أَسْعَارُ السَّلْعِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ تَقْوِيمُهَا عِنْدَ وَقْتِ الْوُجُوبِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ فَلَا تَقُومُ بِسَعْرِ الشَّرَاءِ، وَتَقْوِيمُهَا بِالسَّعْرِ الْأَقْلَ لَا يَصِحُّ، وَلَيْسَ دَائِمًا يَكُونُ تَقْوِيمُهَا بِوَقْتِ الْوُجُوبِ لِمَصْلَحَةِ الْفَقِيرِ. إِذَنْ تَقْوِيمُ الْعُرُوضِ بِسَعْرِ الشَّرَاءِ غَيْرُ صَاحِحٍ.

لَكِنْ تَقْوِيمُهَا يَكُونُ بِسَعْرِ السُّوقِ، فَإِنْ كَانَ الشَّخْصُ عِنْدَهُ كَمِّيَّاتٌ كَبِيرَةٌ جِدًّا مِنَ الْعُرُوضِ، فَهَلْ يَقُومُهَا بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ أَمْ بِسَعْرِ الْمَفْرُقِ؟

فَلَوْ كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ عِشْرُونَ زُجَاجَةً مَاءً، فَلَوْ بَاعَ بِالْمَفْرُقِ فَسَيَبِيعُ الزُّجَاجَةَ بَعِشْرِينَ رِيَالًا، وَلَوْ بَاعَهَا بِالْجُمْلَةِ فَسَتَكُونُ بَعِشْرِينَ رِيَالًا. فَهَلْ يَقُومُهَا بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ أَمْ بِسَعْرِ الْمَفْرُقِ، عَلِمًا بِأَنَّ التَّفْرِيقَ أَعْلَى؟

نَقُولُ: إِنَّمَا تَقُومُ بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ، وَهَذَا الَّذِي سَارَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ الْمَعَاصِرِينَ، وَإِنْ كَانَ لَا يُوْجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ. فَالْتَّاجِرُ الَّذِي يَبِيعُ بِالْمَفْرُقِ وَالتَّاجِرُ الَّذِي يَبِيعُ بِالْجُمْلَةِ يُقَدَّرَانِ بِضَاعَتَهُمَا بِسَعْرِ الْجُمْلَةِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (إِذَا بَلَغَتْ نِصَابًا). نِصَابُ عُرُوضِ التَّجَارَةِ كَمَا سَبَقَ هُوَ نِصَابُ النَّقْدَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَنْظَرُ فِي عُرُوضِ التَّجَارَةِ لِلْأَقْلِ مِنْ قِيمَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَفِي الْغَالِبِ أَنَّ الْفِضَّةَ أَرْخَصُ، فَيَنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهَا، وَهِيَ مِثْلُهَا وَأَرْبَعٌ وَتَسْعُونَ جَرَامًا فِي الْغَالِبِ، وَلَا تَتَجَاوَزُ ثَلَاثِينَ رِيَالًا، فَإِذَا كَانَتْ عُرُوضُ تِجَارَةٍ تُعَادِلُ ثَلَاثِينَ رِيَالًا



أَوْ أَرْبَعِمِائَةٍ رِيَالٍ - لِأَنَّ الْجِرَامَ أَقَلُّ مِنْ رِيَالٍ فِيمَا أَعْلَمُ - فَإِنَّهُ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ. فَعُرُوضُ التِّجَارَةِ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ نَصَابُهَا أَقَلَّ النَّصَابِينَ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ). هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: كَيْفَ نَفَرَقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقُنْيَةِ وَبَيْنَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ؟ فَأَحْيَانًا تَنْتَقِلُ السُّلْعَةُ الْوَاحِدَةُ مِنْ كَوْنِهَا عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَى كَوْنِهَا عُرُوضَ قُنْيَةٍ فِي لِحَظَاتٍ أَوْ الْعَكْسِ. نَقُولُ: إِنَّ الْعُرُوضَ لَا تُسَمَّى عُرُوضَ تِجَارَةٍ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَنْوِيَ الشَّخْصُ التِّجَارَةَ بِهَذِهِ السُّلْعَةِ أَوْ هَذِهِ الْعُرُوضِ، فَيَنْوِي بَيْعَهَا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسَمَّى نَاوِيًا لِلتِّجَارَةِ، وَيَتَخَلَّفُ فِي حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا لَمْ يَنْوِ الشَّخْصُ التِّجَارَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا نَوَى اسْتِخْدَامَهَا أَوْ كَانَ مُتَرَدِّدًا، فَبَعْضُ النَّاسِ عِنْدَهُ سُلْعَةٌ مُعَيَّنَةٌ فَيَتَرَدَّدُ فِي بَيْعِهَا، فَنَقُولُ: إِنَّ الشَّكَّ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالتَّرَدُّدُ لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَالْأَصْلُ أَنَّ الْعُرُوضَ لِلْقُنْيَةِ، فَإِنَّ الْعُرُوضَ هُنَا نَقُولُ: إِنَّهَا قُنْيَةٌ لَا زَكَاةَ فِيهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَعْمَلَ فِيهَا عَمَلُ التِّجَارَةِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَعْمَلَ، وَاشْتَرَطُوا هَذَا الشَّرْطَ لِأَنَّ النِّيَّةَ أَمْرًا بَاطِنًا، وَالشَّخْصُ تَتَعَيَّرُ نِيَّتُهُ فِي السَّاعَةِ عِدَّةَ مَرَّاتٍ، وَلِكَيْ تَتَّضِحَ نِيَّتُكَ فَلَا بُدَّ أَنْ يُوَافِقَهَا الْعَمَلُ، وَهَذَا فِي سَائِرِ عُرُوضِ التِّجَارَةِ إِلَّا الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ، فَإِنَّ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ إِذَا نَوَى فَقَطُ بَيْعِهَا فَإِنَّهُمَا يُصِحَّانِ عُرُوضَ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ أَمَّهُمَا لِلْحِلِّيِّ الَّذِي لَا زَكَاةَ فِيهِ، لَكِنْ إِذَا نَوَيْتَ بَيْعَهُمَا التِّجَارَةَ يَبْدَأُ الْحَوْلَ وَإِنْ لَمْ تَعْمَلْ فِيهِمَا عَمَلُ التِّجَارَةِ.

وَعَمَلُ التِّجَارَةِ فِي هَذِهِ الْعُرُوضِ عَلَى سَبِيلِ الاسْتِقْرَاءِ الْكَلْبِيِّ عَلَى أَرْبَعِ حَالَاتٍ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يَشْتَرِيَ الْمَرْءُ الْعُرُوضَ وَيَكُونُ وَقْتُ الشَّرَاءِ نَاوِيًا لِلتِّجَارَةِ، فَيَشْتَرِي أَرْضًا وَوَقْتُ شِرَائِهِ لِلأَرْضِ نَوَى أَنْ يَبِيعَهَا وَيَشْتَرِيَ بِضَاعَةً مَا، فَهَذَا تُعْتَبَرُ الْعُرُوضُ عُرُوضَ تِجَارَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَمَلَ وَالنِّيَّةَ وَجِدًا مِنَ الْبِدَايَةِ، فَشِرَاؤُهُ لِهَذِهِ السُّلْعَةِ وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِالْمُعَاوَضَةِ الْمَحْضَةِ هُوَ عَمَلُ التِّجَارَةِ.

إِذْنِ الْحَالَةِ الْأُولَى هِيَ: أَنْ يَشْتَرِيهَا وَيَكُونُ وَقْتُ الشَّرَاءِ نَاوِيًا لِلْبَيْعِ، أَوْ نَوَى التِّجَارَةَ فِيهَا.

الْحَالَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ تَكُونَ قَدْ دَخَلْتَ فِي مِلْكِ الشَّخْصِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَضَةٍ مُحْضَةٍ، وَإِنَّمَا مُعَاوَضَةٌ غَيْرُ مُحْضَةٍ، وَالْمُعَاوَضَةُ غَيْرُ الْمَحْضَةِ مِثْلُ مَهْرِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً أَصْدَقَهَا زَوْجَهَا سَيَّارَةً، أَوْ هِيَ خَالَعَتْ زَوْجَهَا عَلَى عُرُوضٍ وَلَيْسَ عَلَى



تَقْدُ، وَكَانَتْ نَاوِيَةً وَقَتَّ أَخَذَ الصَّدَاقِ وَهُوَ نَاوٍ وَقَتَّ الحُلْعِ التَّجَارَةَ بِهَذِهِ العُرُوضِ الَّتِي تُعَاوِضُ عَلَيْهَا، فَهَلِ  
المُعَاوِضَةُ غَيْرُ المَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِالتَّجَارَةِ بِالمُعَاوِضَةِ المَحْضَةِ أَمْ لَا؟  
المَذْهَبُ: نَعَمْ، المُعَاوِضَةُ غَيْرُ المَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِهِ.  
وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّهُا لَيْسَتْ مُلْحَقَةٌ بِهِ.  
وَلَكِنَّ مَشْهُورَ المَذْهَبِ أَنَّ المُعَاوِضَةَ غَيْرَ المَحْضَةِ مُلْحَقَةٌ بِالمُعَاوِضَةِ.

الحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ تَكُونَ هَذِهِ العُرُوضُ قَدْ دَخَلَتْ لِشَخْصٍ مِنْ غَيْرِ عَقْدِ مُعَاوِضَةٍ مُطْلَقًا، لَا مَحْضَةً وَلَا غَيْرَ مَحْضَةٍ،  
مِثْلَ أَنْ تُوَهَّبَ لِشَخْصٍ أَرْضٌ أَوْ سَيَّارَةٌ، وَوَقْتُ الهِبَةِ يَكُونُ نَاوِيًا لِلْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، أَوْ أَنْ يَرِثَ أَرْضًا وَعُرُوضًا،  
وَيَكُونُ نَاوِيًا وَقَتَّ المِيرَاثِ أَنْ يَتَاجَرَ فِيهِ، فَيَقُولُونَ: النِّيَّةُ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ، فَلَا زَكَاةَ فِي هَذِهِ العُرُوضِ حَتَّى يَعْمَلَ فِيهَا  
عَمَلُ التَّجَارَةِ.

فَالْحَالَةُ الثَّلَاثَةُ: إِذَا كَانَتْ قَدْ دَخَلَتْ إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عَمَلِ تِجَارَةٍ، فَدَخَلَتْ إِلَيْهِ هِبَةً أَوْ بِمِيرَاثٍ أَوْ بِصَدَقَةٍ، فَيَقُولُونَ: إِنَّ  
هَذَا العَمَلَ لَيْسَ عَمَلًا تِجَارِيًّا وَإِنَّمَا هُوَ هِبَةٌ تَأْتِي لِكُلِّ النَّاسِ، فَلَا يَبْدَأُ الحَوْلُ مِنْ هُنَا، بَلْ لَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ بِعَمَلِ التَّجَارَةِ،  
وَعَمَلُ التَّجَارَةِ أَنْ يَعْضَمَهَا لِلْبَيْعِ أَوْ يُسَوِّمَهَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ وَسَاوَمَ عَلَى ثَمَنِهَا، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ نَوَى البَيْعَ،  
فَهُنَا يَبْدَأُ الحَوْلُ.

وَهَذَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ المَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ جَمِيعًا، لَكِنَّ لِلْفَائِدَةِ أَنَّ الشَّيْخَ عَبْدِ العَزِيزِ بْنَ بَازٍ كَانَ فِي  
نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا القَوْلِ، فَيَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَلْحَقَ الكَسْبُ الَّذِي لَيْسَ بِسَبَبِ المُعَاوِضَةِ بِالأَوَّلِ.  
فَفِي الحَالَتَيْنِ: الأُولَى وَالثَّانِيَةَ، وَجَدَ عَمَلُ التَّجَارَةِ وَهُوَ المُعَاوِضَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَحْضَةً أَمْ غَيْرَ مَحْضَةٍ، أَمَا فِي الحَالَةِ  
الثَّلَاثَةِ: فَيَكُونُ المَالُ قَدْ دَخَلَ مِنْ غَيْرِ سَبَبِ المُعَاوِضَةِ.

إِذَنْ لَا بَدَأَ مِنْ عَمَلِ التَّجَارَةِ، وَهُوَ أَنْ يَعْضَمَ لِلْبَيْعِ وَيَسَاوَمَ عَلَى الثَّمَنِ، فَلَوْ بَقِيَ سِنِينَ لَمْ يُبَاعَ فَيُعْتَبَرُ هُنَا بَدَأَ حَوْلَهُ،  
فَيَزَكِّي كُلَّ سَنَةٍ.

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنَّ تَكُونَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ بِسَبَبِ عَمَلٍ، أَوْ نَوَى العَمَلَ، أَوْ نَوَى التَّجَارَةَ ثُمَّ عَمَلَ فِيهَا،  
وَلَكِنَّهُ قَطَعَهَا بِالنِّيَّةِ، فَإِنَّ قَلْبَ النِّيَّةِ مِنْ عُرُوضِ تِجَارَةٍ إِلَى عُرُوضِ قَنِيةٍ فَإِنَّ النِّيَّةَ تَكْفِي.

فَلَوْ نَوَى شَخْصٌ عِنْدَهُ سَيَّارَةٌ وَوَضَعَهَا فِي مَعَارِضِ السِّيَّارَاتِ ثُمَّ اسْتخدمَهَا، فَمَجْرَدُ نِيَّتِهِ فِي الاسْتِخْدَامِ قَطَعَتْ  
النِّيَّةَ الأُولَى، وَقَطَعَتْ العَمَلَ، وَيَجِبُ إِيقَافُ عَمَلِ العُرُوضِ، وَلَا زَكَاةَ فِيهَا.



فَالْحَالَةُ الرَّابِعَةُ: أَنْ يَقْطَعَ الْمَرْءُ عَمَلَ عُرُوضِ تِجَارَتِهِ بِنَيْتِهِ الْقَنِيَّةِ، ثُمَّ يَعُودُ مَرَّةً ثَانِيَةً فَيَنْوِي بِهَا التَّجَارَةَ، فَلَا بُدَّ هُنَا مِنْ عَمَلِ التَّجَارَةِ، وَهُوَ الْمَسَاوِمَةُ أَوْ عَرْضُهَا لِلْبَيْعِ.

مُلَخَّصُ الْقَوْلِ: أَنَّكَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ عُرُوضِ الْقَنِيَّةِ وَعُرُوضِ التَّجَارَةِ، فَنَنْظُرُ لِسَبَبِ دُخُولِ مَلِكِهَا لَكَ، فَإِنْ كَانَ سَبَبُ دُخُولِ مَلِكِهَا لَكَ الْمَعَاوِضَةَ الْمَحْضَةَ أَوْ غَيْرَ الْمَحْضَةَ؛ فَنَقُولُ: هَلْ نَوَيْتَ وَقْتَ الشَّرَاءِ التَّجَارَةَ؟ فَإِنْ نَوَيْتَ ذَلِكَ فَهِيَ عُرُوضُ تِجَارَةٍ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ دُخُولِهَا فِي مَلِكِكَ غَيْرَ الْمَعَاوِضَةَ بَأَنْ تَكُونَ هِبَةً أَوْ مِيرَاثًا أَوْ قَدْ نَوَيْتَ بِهَا الْقَنِيَّةَ فَنَقُولُ: لَا تَكْفِي النِّيَّةَ فَقَطْ، بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْعَمَلِ، وَالْعَمَلُ هُوَ عَرْضُهَا لِلْبَيْعِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَلَا زَكَاةَ فِيهَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ.. وَغَيْرِهِمَا). أَيُّ: مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ وَالْإِجَارَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا، وَالَّذِي أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: إِمَّا عَوَامِلٌ، وَهِيَ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِذَلِكَ سَمَّاهَا الشَّيْخُ حَيَوَانًا.

الثَّانِي: مَا يُسَمَّى بِالْمُسْتَعْلَاتِ، وَهِيَ إِمَّا عَقَارٌ يُؤَجَّرُ، وَعَلَى ذَلِكَ فَالْعَقَارُ الَّذِي يُؤَجَّرُ لَا زَكَاةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا غَلَّةَ لَهُ، وَإِمَّا آلَةَ لِلصَّنَاعَةِ، فَمَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ آلَةٌ لِلصَّنَاعَةِ فَلَا زَكَاةَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا هِيَ فِي غَلَّتِهَا.

فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمُسْتَعْلَاتِ وَالْعَوَامِلِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ تَكُونُ فِي الْغَلَّةِ، فَإِذَا جَاءَتْهُ الْغَلَّةُ وَالْكَرَاءُ وَالْإِجَارَةُ فَيُعْتَبَرُ حُكْمُهُ حُكْمَ الْأَثْمَانِ مِنْ حِينَ يَمْلِكُ الثَّمَنَ.

وَهُنَا مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِالْعَوَامِلِ:

المَسْأَلَةُ الْأُولَى: أَنَّ أَعْيَانَ الْمُسْتَعْلَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَوْ كَانَ عِنْدَ شَخْصٍ بَيْتٌ لِلْإِجَارِ أَوْ عِنْدَهُ مَصْنَعٌ فَإِنَّهُ لَا يُزَكَّى عَيْنِهَا.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ آلَاتِ الصَّنَاعَةِ الْمَوْجُودَةَ فِي الْمُسْتَعْلَاتِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا عِنْدَهُ مَحَلٌّ خِرَاطَةَ لِلْحَدِيدِ، فَآلَاتُ الْخِرَاطَةِ مِثْلُ الْمِنْشَارِ وَغَيْرِهِ لَا زَكَاةَ فِيهَا، وَلَوْ كَانَتْ بِمَلَايِينِ الرِّيَالِ، وَإِنَّمَا الزَّكَاةُ فِي غَلَّتِهَا، وَهُوَ الْمَالُ الَّذِي يَتَحَقَّقُ لَكَ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: الْمَوَادُّ الَّتِي تَدْخُلُ فِي الصَّنَاعَةِ، فَكَثِيرٌ مِنَ الْمَصْنَعِ تَحْتَاجُ إِلَى مَوَادِّ، فَالْحَدَادُ يَحْتَاجُ حَدِيدًا، وَصَاحِبُ الْمَغْسَلَةِ يَحْتَاجُ صَابُونًا وَمَاءً.. وَغَيْرُ ذَلِكَ، فَهَلْ هَذِهِ الْمَوَادُّ يُزَكَّى عَنْهَا أَمْ لَا؟ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ الْمَوَادَّ عَلَى نَوْعَيْنِ:



النوع الأول: ما يستهلك وما لا يبقى له أثر مطلقاً في الصنعة، مثل الصابون، فلا زكاة فيه؛ لأنه في حكم المستهلك.

النوع الثاني: ما يبقى أثره، فإنه يزكى، مثل الحداد يكون عنده حديد يصنع به المصنوعات الحديدية، ومثل الدبغ يكون عنده جلد، ومثل النجار يكون عنده خشب.. فكيف يزكى في هذا الخشب؟  
نقول: إذا جاء الحول فينظر ما تبقى عنده من المواد الخام، فيقومها على أنها عروض تجارة ثم يزكيها، وأما المصنوعات فإنها بضائع ولا شك أنها عروض تجارة.  
ووقت بداية الحول في عروض التجارة عندما يملكها، فعروض التجارة هي الوحيدة المستثناة التي لا يلزم انتهاء الحول؛ لأنها قد تنقل وتشتري..





يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ).

زَكَاةُ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ، وَقَدْ ذَكَرَهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ قَوْلَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى﴾<sup>(١)</sup>.  
أَيُّ: أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ.

وَبُتِّ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ بُرٍّ أَوْ شَعِيرٍ<sup>(٢)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ صَاعٌ عَنْهُ وَعَمَّنْ يُمُونَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَلْزَمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ ثُمَّ الْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، وَلَا تَجِبُ عَنِ الْجَنِينِ إِجْمَاعًا، وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ).

قَوْلُهُ: (وَهِيَ طُهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ). أَيُّ: أَنَّهَا تُتَمَّمُ مَا نَقَصَ مِنَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ الْبَرَاءِ كَمَا سَيَأْتِي مَعْنَاهُ فَهُوَ ضَعِيفٌ، وَلَكِنَّهُ يُنْقِصُ الْأَجْرَ، فَمَا كَانَ مِنْ نَقْصٍ مِنَ الصَّوْمِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْمَرْءُ مِنَ النَّوَافِلِ وَالْوَاجِبَاتِ يَتَمَّمُ هَذَا النَّقْصَ، وَمِنَ النَّوَافِلِ صِيَامُ سِتٍّ مِنْ شَوَالٍ، وَالْوَاجِبُ هُوَ زَكَاةُ الْفِطْرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَهِيَ فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ عَيْنٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.

قَوْلُهُ: (إِذَا فَضَلَ عِنْدَهُ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ). أَيُّ: إِذَا كَانَ عِنْدَهُ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ وَيَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ، وَالذَّلِيلُ فِي ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي لَيْسَ عِنْدَهُ هَذَا الصَّاعُ الْفَضْلَةُ عَنْ حَاجَتِهِ وَحَاجَةِ عِيَالِهِ يُسَمَّى فَقِيرًا، وَالْفَقِيرُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِبْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(٣)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ حَاجَةَ النَّفْسِ وَالْوَالِدِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى زَكَاةِ الْفِطْرِ.

(١) سورة الأعلى: ١٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب فرض صدقة الفطر (١٥٠٣)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٩٨٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس (١٠٤٢).



وقوله: (يوم العيد وليلته). أي: أن زكاة الفطر تخرج يوم العيد وليلته، فوقت وجوب زكاة الفطر هو غياب شمس ليلة العيد، فإذا غابت الشمس التي يكون غدها يوم العيد فإنه يبدأ وقت الوجوب، وسيأتي بعد قليل وقت انتهائه.

قوله: (صاع عنه وعمن يموئه من المسلمين).

(صاع) يدل على أنه لا فرق بين الأطعمة جميعاً، وما جاء من فعل معاوية رضي الله عنه أنه قدر الحنطة السمراء بنصف صاع أي: مدين فهذا اجتهاد منه لم يوافق عليه غيره من الصحابة كابي سعيد الخدري رضي الله عنه فإنه لما سمع بفتوى معاوية قال: فأما أنا فلا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام.

واستدل بعض أهل العلم على ضعف قول معاوية رضي الله عنه بما جاء في بعض روايات حديث أبي سعيد: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «صاع من طعام»<sup>(١)</sup>. وكلمة (طعام) تشمل سائر الأطعمة.

قوله: (وعمن يموئه من المسلمين). الذي يموئه المرء على نوعين: إما أن تكون نفقتهم عليه من باب الوجوب الشرعي، وهؤلاء هم الأقارب والرقيق، فيجب إخراجها عنهم.

وقد تكون من باب التطوع، وهو أن يتطوع امرؤ عن آخر بأن يكفيه مؤنة شهر رمضان، فإن الفقهاء يقولون وستأتي هذه المسألة بعد قليل: إن المرء إذا تطوع عن آخر بأن يكفيه مؤنة شهر رمضان، فإنه يلزمه أن يخرج عنه زكاة الفطر.

إذن قوله: (من يموئه)، على نوعين: إما على سبيل الوجوب وهو النفقة الواجبة، أو على سبيل الاستحباب وستأتي بعد قليل.

قوله: (ولا تلزمه على الأجير). أي: الأجير الذي استأجره قبله بيوم أو يومين أو ثلاثة أو أكثر، لا تلزمه؛ لأن الأجير لا تجب له النفقة وإنما تجب له الأجرة، وهذا الطعام الذي يأكله الأجير من أجرته هو، فإن كان عندك أجير وعمل شهراً وأعطيته طعاماً؛ فهذا الطعام من الأجرة؛ لأن العلماء يقولون: تجوز الأجرة بالأكل والشرب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب

إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنها.



قوله: (فإن لم يجد عن الجميع بدأ بنفسه، ثم الأقرب فالأقرب). فإن لم يجد طعاماً يكفيهِ بدأ بنفسه ثم الأقرب فالأقرب من قرابته، والأقرب من قرابات الرجل للنفقة: زوجته، فيبدأ بزوجه، ثم بعد زوجته ينتقل لرفيقه إن كان يملك رفقاً، ثم أمه، ثم ينتقل لأبيه، والأم مقدمة على الأب، فإن فضل فإنه يُخرج عن ولده حسب تساويهم في الدرجة وفي القوة، ثم بعد ذلك سائر القرابات بحسب ميراثهم.

قال الشيخ: (ولا تجب عن الجنين إجماعاً). حكى الإجماع ابن المنذر، وإنما يستحب إخراجها عن الجنين ولو كان ابن يوم لم ينفخ فيه الروح؛ لفعل عثمان رضي الله عنه أنه كان يُخرج زكاة الفطر عن الجنين.

يقول الشيخ: (ومن تبرع بمؤنة مسلم شهر رمضان لزمته فطرته). هذه هي المسألة التي قال عنها الشيخ: (وعمّن يؤمنه من المسلمين)، فالنفقة إما أن تكون على سبيل الوجوب أو على سبيل التبرع منه، فمن تبرع بنفقة شخص في رمضان كاملاً فإنه يلزمه أن يُخرج عنه زكاة الفطر؛ لأنه قد وجبت عليه مؤنته. وقد جاء عن ابن عمر رضي الله عنه عند الدارقطني: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم بالصدقة عمّن يؤنون. فشمل هذا الحديث من يؤنون بسبب النفقة الواجبة أو بسبب التبرع.

أسأل الله عز وجل للجميع التوفيق والسداد، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى  
أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتُهُ صَاعٌ عَنْهُ وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ).

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (إِذَا فَضَلَ عَنْ قُوْتِهِ وَقُوْتِ عِيَالِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ). هَذَا الظَّرْفُ أَعْنِي: يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ  
مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: (إِذَا فَضَلَ). أَي: حَالَ يَوْمِ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْيَوْمِ وَلَيْلَتِهِ مَا يَزِيدُ عَنْ حَاجَتِهِ مِقْدَارَ  
صَاعٍ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْ نَفْسِهِ أَوْ عَمَّنْ يَمُونُ.

قَوْلُهُ: (وَعَمَّنْ يَمُونُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ). ذَكَرْنَا أَنَّ مَنْ يَمُونُهُ الْمُسْلِمُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى نَوْعَيْنِ:

إِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُؤْنَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ بِنَصِّ الشَّارِعِ، وَذَلِكَ فِي النِّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ؛ إِمَّا عَلَى الزَّوْجَةِ أَوْ عَلَى الْأَبْنَاءِ أَوْ الْقَرَابَاتِ  
أَوْ الرَّقِيقِ.

وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ الْمُؤْنَةُ وَاجِبَةً بِتَبَرُّعِ الشَّخْصِ، وَسَيَأْتِي مَعْنَى أَنَّ مَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةِ شَهْرِ رَمَضَانَ كُلِّهِ بِطَعَامِهِ وَشَرَابِهِ  
وَكَسْوَتِهِ وَسَكْنَتِهِ... فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ يَلْزِمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي  
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: «عَمَّنْ يَمُونُ». مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ مَانَ امْرَأً سِوَاءَ كَانَ عَلَى الْوُجُوبِ أَمَّ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ فِي  
شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَنْهُ.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَلْزِمُهُ عَنِ الْأَجِيرِ).

لِأَنَّ الْأَجِيرَ لَا يَمُونُهُ، وَلَوْ كَانَ طَعَامُهُ مِنْ أُجْرَتِهِ، أَوْ كَانَتْ نَفَقَتُهُ فِي السُّكْنَى وَنَحْوِهَا فَإِنَّهَا مُشْرُوطَةٌ عَلَيْهِ مِنْ  
الْأَجْرَةِ، فَإِنَّ هَذَا لَا يُسَمَّى مُؤْنَةً وَلَا نَفَقَةً وَلَا وَاجِبَةً وَلَا بِالتَّبَرُّعِ، وَإِنَّمَا هِيَ عَوْضٌ فِي الْإِجَارَةِ؛ فَلِذَا لَا يَلْزِمُ الْمَوْجِرُ  
أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ أَجِيرِهِ.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ عَنِ الْجَمِيعِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ).

لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَبْدَأُ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ»<sup>(١)</sup>.

قَوْلُ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (ثُمَّ الْأَقْرَبُ فَلِأَقْرَبُ مِنْ قَرَابَتِهِ).

(١) أخرجه البخاري في كتاب البيوع - باب كسب الرجل وعمله بيده (٢٠٧٤)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب كراهة المسألة للناس



وَالْأَقْرَبُ مِنْ قَرَابَةِ الْمَرْءِ زَوْجُهُ، ثُمَّ إِنْ فَضَّلَ عَنْهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُنْفِقُ عَلَى وَالِدَيْهِ، وَتُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَعَلَهَا أَوْلَى بِحَقِّ الْبِرِّ، فَإِذَا كَانَتْ أَحَقَّ بِالْبِرِّ كَانَتْ أَحَقَّ فِي النَّفَقَةِ، ثُمَّ بَعْدَ الْوَالِدَيْنِ الْأَبْنَاءُ، ثُمَّ سَائِرُ الْقَرَابَاتِ أَعْنِي بِهِمُ الْعَصَبَةُ؛ لِأَنَّهُمْ الَّذِينَ تَجِبُ لَهُمُ النَّفَقَةُ دُونَ مَنْ عَدَاهُمْ بِحَسَبِ قُرْبِهِمْ فِي الْمِيرَاثِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَجِبُ عَلَى الْجَنِينِ إِجْمَاعًا).

حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا، وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِهِ: فِعْلُ عُمَرَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي إِخْرَاجِهَا عَنِ الْجَنِينِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ تَبَرَّعَ بِمُؤْنَةٍ مُسْلِمٍ شَهْرَ رَمَضَانَ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهُ).

أَيُّ: مَنْ تَبَرَّعَ عَنْ مُسْلِمٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهِ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ وَكِسْوَتِهِ وَسَكَنِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كَامِلًا؛ فَإِنَّهُ تَلَزَمَهُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ؛ لِأَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَدْ جَعَلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ طَهْرَةً مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.

وَلِذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ أَنْ يُخْرِجَ الْمَرْءُ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْبَلَدِ الَّتِي صَامَ فِيهَا، مِمَّا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ مُتَعَلِّقَةٌ بِشَهْرِ رَمَضَانَ، وَهِيَ مُكَمَّلَةٌ لَهُ وَمُتَمِّمَةٌ، فَمَنْ تَطَوَّعَ بِالتَّبَرُّعِ بِالنَّفَقَةِ لِشَخْصٍ مَا شَهْرَ رَمَضَانَ كُلَّهُ؛ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَلِذَا ذَكَرْتُ لَكُمْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُمْ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ عَمَّنْ يَمُونُونَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيُجُوزُ تَقْدِيمُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ).

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: دَلِيلُ جَوَازِ تَقْدِيمِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: وَكُنَّا نُخْرِجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ.

وَقَوْلُنَا: بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. أَيُّ: مَعَ لَيْلَتَيْهَا، فَيَجُوزُ إِخْرَاجُهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ مَعَ لَيْلَتَيْهَا؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا أُطْلِقَ مُنْفَرِدًا فِي الْغَالِبِ يَشْمَلُ الْيَوْمَ مَعَ لَيْلَتِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ قَوْلَهُمْ: بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. (أَوْ) لَيْسَتْ لِطُلُقِ التَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّخْيِيرِ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الشُّهُورِ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا أَيُّ: أَنَّهُ لَمْ يُتَمِّمْ الثَّلَاثِينَ وَإِنَّمَا هُوَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ بَابِ الرُّخْصَةِ قَبْلَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ.



وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّا نَقُولُ: سَوَاءٌ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا أَمْ غَيْرَ تَامٍ، إِذَا غَابَتْ شَمْسُ يَوْمِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ جَازَ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ تَامًا فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ نَاقِصًا يَكُونُ قَدْ أَخْرَجَ الزَّكَاةَ يَوْمَ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، فَيَكُونُ قَدْ أَخْرَجَهَا قَبْلَ الْعِيدِ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ. إِذَنْ فَقَوْلُهُ: (أَوْ) تَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْهُرِ وَلَيْسَتْ مُطْلَقَةً.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ).

وَهَذَا مَا يُسَمَّى بِوَقْتِ الْوُجُوبِ؛ فَإِنَّ وَقْتَ الْوُجُوبِ يَبْدَأُ بِغِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، كَمَا لَا يَخْفَى، وَيَنْتَهِي وَقْتُ الْوُجُوبِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ مَعَنَا هُنَا بِغِيَابِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ؛ أَيَّ أَنْ زَكَاةَ الْفِطْرِ يَجُوزُ إِخْرَاجُهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ إِلَى مُنْتَهَى غِيَابِ الشَّمْسِ.

وَدَلِيلُهُمْ عَلَى أَنَّ مُنْتَهَى وَقْتِهَا وَقْتُ الْوُجُوبِ الْمَشْرُوعِ فِيهِ غِيَابُ الشَّمْسِ: مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «أَغْنَوْهُمْ عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ»<sup>(١)</sup>. وَالْيَوْمُ يَشْمَلُ الْيَوْمَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غِيَابِ الشَّمْسِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ إِغْنَاءَهُمْ يَمُدُّ الْوَقْتَ فِي وَقْتِ زَكَاةِ الْفِطْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَعَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَانْتَصَرَ لَهُ الشَّيْخُ.

وَالشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَرَى أَنَّ نَهَايَةَ وَقْتِ الْمَشْرُوعِيَّةِ وَالْوُجُوبِ الْأَصْلِيِّ إِنَّمَا هُوَ الصَّلَاةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَمَنْ أَخْرَجَهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»<sup>(٢)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ وَقْتَهَا يَنْتَهِي بِالصَّلَاةِ.

وَاجْتِمَاعُ يَرُونَ أَنَّهُ بِانْتِهَاءِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ. أَيُّ: تَبَقَى عَلَى كَوْنِهَا صَدَقَةٌ الْفِطْرِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (فَإِنْ فَعَلَ أَتَمَّ وَقَضَى).

أَيُّ: فَإِنْ أَخْرَجَهَا عَنْ يَوْمِ الْفِطْرِ فَأَخْرَجَهَا لَيْلَةَ الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ، أَوْ يَوْمَ الثَّانِي مِنَ الْعِيدِ. (فَإِنْ فَعَلَ أَتَمَّ وَقَضَى). أَيُّ أَتَمَّ تَبَقَى فِي ذِمَّتِهِ، وَيَلْزَمُ الشَّخْصُ أَنْ يُخْرِجَهَا وَلَوْ انْقَضَى يَوْمُ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ الْفِطْرِ وَلَوْ تَرَخَى، فَإِنْ كَانَ تَأَخَّرَ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَرْفَعُ عَنْهُ الْإِثْمَ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ١٧٥)، وضعفه. وضعفه الألباني في (تمام المنة) (ص ٣٨٨).

(٢) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب زكاة الفطر (١٦٠٩)، وابن ماجه في كتاب الزكاة - باب صدقة الفطر (١٨٣٧)، والدارقطني في

(سننه) (٢/ ١٣٨)، والحاكم في (المستدرک علی الصحیحین) (٢/ ٥٦٨)، والبيهقي في (السنن الكبرى) (٤/ ١٦٢).



أَخْطَانَا»<sup>(١)</sup>. وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: قَدْ فَعَلْتُ»<sup>(٢)</sup>. قَالَ الصَّحَابَةُ: فَمَا فَرِحُوا بِشَيْءٍ كَفَرِحِهِمْ فِي مِثْلِ ذَلِكَ الْيَوْمِ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ عَنْ تَفْرِيطٍ مِنْهُ أَوْ قَصْدٍ مِنْهُ فَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِثْمَ بَاقٍ، وَالْقَضَاءُ لَازِمٌ عَلَيْهِ فِي الْحَالَتَيْنِ مَعًا، بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ وَاجِدًا لِهَذَا الصَّاعِ، فَاصْطَلَا عَنْ قُوْتِهِ يَوْمَ الْعِيدِ وَلَيْلَتِهِ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْأَفْضَلُ يَوْمَ الْعِيدِ). أَي: وَالْأَفْضَلُ إِخْرَاجُ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلِيَّةَ فِي إِخْرَاجِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي (الصَّحِيحِ) أَنَّهُ قَالَ: أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَهَا أَي: زَكَاةَ الْفِطْرِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. نَلْخِصُ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ زَكَاةَ الْفِطْرِ لَهَا خَمْسَةٌ أَوْقَاتٍ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ وَهُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ: أَنْ يَكُونَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ. هَذَا هُوَ أَفْضَلُ أَوْقَاتِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ. الْوَقْتُ الثَّانِي هُوَ وَقْتُ الْوُجُوبِ: وَيَبْدَأُ مِنْ غِيَابِ شَمْسِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ رَمَضَانَ، وَيَكُونُ مُنْتَهَاهُ أَيُّ وَقْتِ الْوُجُوبِ عَلَى الْمَذْهَبِ غِيَابِ شَمْسِ يَوْمِ الْعِيدِ، وَعَلَى اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّهُ يَكُونُ مُنْتَهَاهُ بِأَدَاءِ صَلَاةِ الْعِيدِ. وَلَكِنْ: مَا الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ؟ يَتَعَلَّقُ بِوَقْتِ الْوُجُوبِ أَنَّ هَذَا الْوَقْتُ هُوَ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ مَلِكٌ مَا فَضَّلَ عَنْ قُوْتِهِ وَمُؤْنَةِ عِيَالِهِ.. وَنَحْوِ ذَلِكَ. الْوَقْتُ الثَّلَاثُ: هُوَ الْوَقْتُ الَّذِي يُجُوزُ لِلْمَرْءِ فَهُوَ وَقْتُ جَوَازِ، أَي: رُخْصَةٌ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ الزَّكَاةَ فِيهِ، وَهَذَا الَّذِي سَبَقَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ تَقْدَمَ زَكَاةُ الْفِطْرِ قَبْلَ يَوْمِ الْعِيدِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ. الْوَقْتُ الرَّابِعُ: هُوَ مَا يُسَمَّى بِوَقْتِ الْكِرَاهَةِ، وَوَقْتُ الْكِرَاهَةِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ عَلَى وَقْتِ الْحَنَابِلَةِ فَقَطْ، فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ وَقْتَ كِرَاهَةِ إِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ يَكُونُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِيدِ، وَذَكَرْتُ لَكُمْ أَنَّ الشَّيْخَ تَقِيَّ الدِّينِ يُلْحِقُ وَقْتَ الْكِرَاهَةِ بِالْوَقْتِ الْخَامِسِ.

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أنه سبحانه لم يكلف نفساً إلا وسعها (١٢٦)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



الوقت الخامس: وهو وقت لا يجوز تأخيرها إليه، ومن قد فعلها فيه فإنما فعلها من باب القضاء لا من باب الأداء، وهو فعلها بعد غياب الشمس من يوم العيد، ومن فعلها عامداً فقد أثم، وعلى اختيار الشيخ تقي الدين أن من فعلها بعد صلاة العيد فقد أثم. والأدلة سبق بيانها قبل قليل.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (والواجب صاع من تمر).

أي: الواجب على المرء أن يخرج صاعاً، وسواء كان المخرج عنه ذكراً أم أنثى، وسواء كان المخرج عنه حياً أم جينياً لم تستقر الحياة فيه، فإنهم سواء، وسواء كان حراً أم عبداً.. فالكل يجب عليه الصاع.

قوله: (الواجب صاع). تكلمنا على مقدار الصاع، وأن الذي صدر به قرار هيئة كبار العلماء قريباً أن الصاع وحدة كيل، ويعدل إناء يكون فيه ثلاثة لترات من الماء.

وقوله: (صاع من تمر). فهو أفضل ما تخرج منه زكاة الفطر، فقد كان ابن عمر رضي الله عنه يخرج زكاة الفطر من التمر، فأفضل ما تخرج زكاة الفطر من التمر، وذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أخرج زكاة الفطر تمراً.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (أو بر أو زبيب أو شعير أو أقط).

وهذه الأمور الخمسة ثابتة من حديث أبي سعيد الخدري: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يخرجوها من هذه الأمور الخمسة، وأما غير هذه الأمور الخمسة من المطعومات فإن المذهب كما ذكر الشيخ قال: فإن عديمها أخرج ما يقوم مقامها من قوت البلد.

فمشهور المذهب أنه لا يجوز الصيرورة عن هذه الأمور المنصوص عليها في حديث أبي سعيد إلا أن يعدمها المرء، ويعجز عن التمر أو الشعير أو البر أو الأقط أو الزبيب. فإن عجز عن هذه الأمور الخمسة جاز له الانتقال إلى غيرها؛ كالأرز والذرة.. وغير ذلك من الحبوب التي يقاتها الناس. فلا يجوز الانتقال إليها إلا عند هذا.

والقول الثاني: وهو الذي عليه الفتوى، وهو اختيار جمع من أهل العلم، ومنهم الشيخ تقي الدين: أنه يجوز الصيرورة لغيرها، وإن وجدت هذه الأمور الخمسة، ودليل ذلك قالوا: ما جاء في حديث أبي سعيد رضي الله عنه أنه قال: (أو صاعاً من طعام)<sup>(١)</sup>. فصاع من طعام تشمل كل ما يطعمه الناس ويتناولونه ويجعلونه قوتاً لهم.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها- باب قبول الهدية من المشركين (٢٦١٨)، ومسلم في كتاب الأشربة- باب

إكرام الضيف وفضل إيثاره (٢٠٥٦)، من حديث عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.





وَإِنْ كَانَ مَشْهُورٌ مَذْهَبٌ وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُؤَلَّفُ: أَنَّهُمْ حَمَلُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوْ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ». عَلَى الْبَرِّ خَاصَّةً؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا فِي لُغَةِ قُرَيْشٍ يُسَمُّونَ الْبَرَّ طَعَامًا؛ لِأَنَّهُ أَكْرَمُ طَعَامِهِمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَأَحَبُّ أَحْمَدُ تَنْقِيَةَ الطَّعَامِ، وَحَكَاهُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup>).

أَيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا أَنْ يُخْرِجَهُ مُنْقَى نَظِيفًا؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَبْقَى فِي بَعْضِ الْحُبُوبِ كَالْبُرِّ وَغَيْرِهِ بَعْضُ الشَّوَابِ، فَالسُّنَّةُ لِلْمَرْءِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مُنْقَى تَنْقِيَةً قَرِيبَةً مِنَ التَّمَامِ؛ لِكَيْ يَكُونَ أَكْمَلَ فِي صَدَقَتِهِ، وَالْمَرْءُ كُلَّمَا أَخْرَجَ مَالًا طَيِّبًا كَانَ أَكْثَرَ أَجْرًا لَهُ وَلَا شَكَّ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ: أَنَّهُ إِذَا نَقِيَ الصَّاعَ مِنْ طَعَامٍ فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ وَزْنُهُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ أَوْ كَيْلُهُ بَعْدَ التَّنْقِيَةِ صَاعًا.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الشَّيْخُ وَهِيَ: هَلْ يُشْرَعُ رِفْقًا بِالْفَقِيرِ أَنْ أَخْرَجَ هَذَا الصَّاعَ بَدَلًا مِنْ أَنْ يَكُونَ حَبًّا أَنْ يَكُونَ مَطْحُونًا عَلَى هَيْئَةٍ دَقِيقٍ وَنَحْوِهِ؟

يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: لَا يُشْرَعُ؛ لِأَنَّكَ عِنْدَمَا تَطْحَنُ صَاعًا مِنْ بُرِّ فَإِنَّهُ بَعْدَ الطَّحْنِ يَكُونُ أَقَلُّ مِنْ صَاعٍ، وَغَالِيًا بَعْدَ الطَّحْنِ تَذَهَبُ أَشْيَاءٌ كَثِيرَةٌ وَتَطِيرُ فِي الْهَوَاءِ كَالنُّخَالَةِ وَغَيْرِهَا، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَنْقُصُ، فَهُنَا لَا تَطْحَنُهَا لِلْفَقِيرِ، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهُ صَاعًا؛ فَرَبَّمَا انْتَفَعَ بِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَوْ أَرَادَ امْرُؤٌ أَنْ يُخْرِجَ صَاعًا كَامِلًا مَطْحُونًا، فَقَالَ: سَاتِي بِصَاعِ هَذَا الْإِنَاءِ الَّذِي يَحْوِي ثَلَاثَةَ لِتْرَاتٍ وَسَأَمْلُؤُهُ دَقِيقًا مَطْحُونًا. فَيَجُوزُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَكَلَامُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنْ تَأْخُذَ الصَّاعَ ثُمَّ تَطْحَنَهُ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَمَاعَةَ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ وَعَكْسُهُ).

أَيُّ: يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ جَمُوعًا مِنَ النَّاسِ مَا يَلْزَمُ الْوَاحِدَ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ، مِثْلَ أَنْ يُعْطِيَ جَمَاعَةً صَاعًا وَاحِدًا فَيُقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ، أَوْ يُقْسِمَ هَذَا الصَّاعَ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْخَاصٍ أَوْ أَكْثَرَ.

قَالُوا: لَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَنْقُصَ كُلُّ فَقِيرٍ عَنْ مَدٍّ؛ لِأَنَّهُ أَغْلَبُ مَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يُعْطِي الشَّخْصَ مَدًّا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(١) هو: محمد بن سيرين، أبو بكر، الأنصاري، الأنسي، البصري. مولى أنس بن مالك، خادم رسول الله - صلى الله عليه وسلم. التابعي الجليل. ولد لستين بقيتا من خلافة عمر، كان نسيج وحده، لم يكن بالبصرة أعلم منه، وكان حسن العلم بالفرائض، والقضاء، والحساب. قال ابن حجر في التقريب: ثقة ثبت عابد كبير القدر. توفي بعد موت الحسن البصري بمئة يوم سنة عشر ومئة. انظر: تهذيب الكمال (٢٥/ ٣٤٤ ترجمة ٥٢٨٠)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٦٠٦ ترجمة ٢٤٦).



وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ: فَيَجُوزُ أَنْ يَأْخُذَ فَقِيرٌ وَاحِدٌ زَكَاةَ عَشْرَةٍ، فَيُعْطِيهِ عَشْرَةَ أَصْع. وَمَا يُقَالُ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ يُقَالُ أَيْضًا فِي زَكَاةِ الْمَالِ، فَيَجُوزُ لِي أَنْ أَقْسِمَ زَكَاةَ مَالِي بَيْنَ فُقَيْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ أَوْ عَشْرَةٍ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أُعْطِيهِ لَا يَكْفِيهِ مِئْتَةٌ سَنَةً كَمَا سَيَأْتِي مَعَنَا وَيَجُوزُ لِي أَيْضًا أَنْ أُعْطِيَ فَقِيرًا وَاحِدًا مَا يَكْفِيهِ فُقَيْرَيْنِ فِي مُتَوَسِّطِ الْحَاجَةِ وَسَتَكَلَّمُ فِيمَا يُعْطَى الْفَقِيرَ بَعْدَ قَلِيلٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ).

هَذَا الْبَابُ هُوَ ثَمَرَةُ الْأَبْوَابِ السَّابِقَةِ؛ وَنَحْنُ قُلْنَا: إِنَّ وَقْتَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْأَثَانِ وَفِي سَائِمَةِ الْأَنْعَامِ وَفِي عُرُوضِ التِّجَارَةِ عِنْدَ تَمَامِ الْحَوْلِ، وَأَنَّ وَقْتَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ وَمَا فِي حُكْمِهِ كَالْعَسَلِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ بَدْوِ الصَّلَاحِ وَاشْتِدَادِ الزَّرْعِ، أَوْ عِنْدَ خُرُوجِهِ مِنَ الْأَرْضِ.

إِذْنٌ فِيهِ يَوْمٌ وَقْتَ وَجُوبِ الزَّكَاةِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: فِي هَذَا الْيَوْمِ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ، وَهَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُهِمَّةٌ جِدًّا، يَتَجَوَّزُ الْفُقَهَاءُ فَيَسْمُونُ الْأَرْبَعَةَ أحيانًا إِخْرَاجًا، مَا هِيَ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْيَاءُ الَّتِي تَجِبُ فِي وَقْتِ الْوُجُوبِ؟

أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ: عَدُّ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ، بِأَنْ يَعِدَّهَا عَدًّا؛ إِمَّا بِالْعَدِّ وَإِمَّا بِالْكَيْلِ، وَهَذَا يَدْخُلُ فِي اسْمِ الْعَدِّ، أَوْ بِالْوِزْنِ فِيمَا يُوزَنُ مِثْلَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَالْمَطْعُومَاتِ تِكَالًا، وَبِهَيْمَةِ الْأَنْعَامِ تُعَدُّ. إِذْنُ أَوَّلُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي هَذَا الْيَوْمِ هُوَ عَدُّ الْأَمْوَالِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي مِمَّا يَجِبُ فِي هَذَا الْيَوْمِ: تَقْوِيمُهَا؛ أَي: تَقْوِيمُ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْوِمَهَا، وَمَا الَّذِي يَقْوِمُ مِنَ الْأَمْوَالِ الزَّكَوِيَّةِ؟

إِنَّمَا يَقْوِمُ فَقَطْ عُرُوضَ التِّجَارَةِ، وَمَا عَدَّهَا لَا يَقْوِمُ مُطْلَقًا، فَلَا يَقْوِمُ شَيْءٌ مِمَّا عَدَّهَا إِلَّا كَمَا ذَكَرْنَا فِي بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ فَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ: أَنْ يَقْوِمَ فِي الْأَمْرِ، لَكِنْ مَا عَدَّهَا خِلَافَ الْأَصْلِ، وَالْأَصْلُ أَنَّهَا لَا يَقْوِمُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ.

إِذْنُ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: عَدُّ الْأَمْوَالِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: التَّقْوِيمُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ، بِأَنْ يَفْصَلَ الْمَرْءُ زَكَاةَ مَالِهِ عَنِ مَالِهِ، وَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْوَالُ الزَّكَاةِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: صَرْفُهَا إِلَى الْمَسَاكِينِ.



وَالْفُقَهَاءُ عِنْدَمَا عَقَدُوا بَابًا سَمَّوْهُ: بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ، فَإِنَّهُمْ فِي الْعَالِبِ يَقْصِدُونَ بِهِ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ: الْإِخْرَاجَ وَالصَّرْفَ، وَلَا مَشَاحَةَ فِي الْأَصْطِلَاحِ؛ سِوَاءَ جَعَلْتَ الثَّلَاثَ وَالرَّابِعَ أَمْرَيْنِ أَوْ جَعَلْتَهُمَا أَمْرًا وَاحِدًا، وَلَكِنَّ تَقْسِيمَهَا لِأَمْرَيْنِ لِكَيْ نَسْتَفِيدَ.

نَبْدًا بِالْأَوَّلِ وَهُوَ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ: يَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يُؤَخِّرَ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، وَهُوَ فَضْلُهَا عَنْ مَالِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الشَّيْخِ فِي أَوَّلِ جُمْلَةٍ مِنْ هَذَا الْبَابِ: (لَا يُجُوزُ تَأْخِيرُهَا أَي تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ). أَي: مَعَ إِمْكَانِ الْإِخْرَاجِ.

وَعَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُمَكِّنٍ مِنْ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ لِعُذْرٍ وَسَيَأْتِي الْعُذْرُ بَعْدَ قَلِيلٍ مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ فَإِنَّهُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ زَكَاةَ الْمَالِ، وَإِلَّا فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ.

وَدَلِيلُ حُرْمَةِ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةُ مَالًا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ»<sup>(١)</sup>. وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَمِيدِيِّ<sup>(٢)</sup>.

قَالَ ابْنُ حَجْرٍ فِي (الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ): وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ كَلَامِ الْحَمِيدِيِّ صَاحِبِ (الْمُسْنَدِ)، أَنَّهُ قَالَ: وَقَدْ قِيلَ مِنْ كَلَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ كَسُفْيَانَ<sup>(٣)</sup> وَغَيْرِهِ. قَالَ: وَمُخَالَطَةُ الزَّكَاةِ لِلْمَالِ: بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْمَرْءُ إِخْرَاجَ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِهَا.

(١) أخرجه الشافعي في (مسنده) (٤٥٤)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (٣٥٢٢)، وضعفه الألباني في (مشكاة المصابيح) (١٧٩٣)، وقال: (ضعيف).

(٢) هو: عبدالله بن الزبير بن عيسى بن عبيدالله بن أسامة بن عبدالله بن حميد بن زهير بن الحارث بن أسد بن عبد العزى. الإمام، الحافظ، الفقيه، شيخ الحرم، أبو بكر، القرشي، الأسدي، الحميدي، المكي، صاحب "المسند". قال أحمد بن حنبل: الحميدي عندنا إمام. كان يقول: جالست سفيان بن عيينة تسع عشرة سنة أو نحوها. قال ابن حجر في التقریب: ثقة حافظ فقيه، أجل أصحاب ابن عيينة. مات بمكة سنة تسع عشرة ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١٤ / ٥١٢ ترجمة ٣٢٧٠)، وسير أعلام النبلاء (١٠ / ٦١٦ ترجمة ٢١٢).

(٣) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون، أبو محمد، الهلالي، الكوفي، ثم المكي، الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام. مولده بالكوفة في سنة سبع ومئة. طلب الحديث وهو حدث، بل غلام، ولقي الكبار، وحمل عنهم علمًا جمًّا، وأتقن، وجود، وجمع، وصنف، وعمّر دهرًا، وازدحم الخلق عليه، وانتهى إليه علو الإسناد، ورجل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد. قال ابن حجر في التقریب: ثقة حافظ، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. وتوفي سنة ثمان وتسعين ومئة بالحنجون - جبل بأعلى مكة. انظر: تهذيب الكمال (١١ / ١٧٧ ترجمة ٢٤١٣)، وسير أعلام النبلاء (٨ / ٤٥٤ ترجمة ١٢٠).



إِذَنْ فَمَنْ أَخَّرَ الزَّكَاةَ عَنْ وَفْتِهَا فَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ قَدْ جَعَلَ الزَّكَاةَ تَحْتَلِطُ بِإِلَهِ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ إِنْ صَحَّ: «أَنَّهُ مَا خَالَطَتِ الزَّكَاةَ مَا لَا قَطُّ إِلَّا أَفْسَدَتْهُ».

فَلِذَلِكَ أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا، وَمَا هُوَ وَقْتُ وَجُوبِهَا؟ قَالُوا: هُوَ الْيَوْمُ الَّذِي وَجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ بِطَرَفَيْهِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ؛ لِأَنَّ الْيَوْمَ مُلْحَقٌ بِهِ اللَّيْلُ، فَإِذَا أُطْلِقَ الْيَوْمُ شَمِلَ الْيَوْمَ وَلَيْلَتَهُ، فَلَوْ وَجِبَتْ الزَّكَاةُ فِي الصَّبَاحِ جَازَ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَهَا فِي الظُّهْرِ وَفِي العَصْرِ وَفِي المَغْرِبِ، أَوْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ فِي اللَّيْلِ جَازَ لَهُ أَنْ يُخْرِجَهَا مِنْ صَبَاحِ الغَدِ وَهَكَذَا.

وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُ الزَّكَاةِ عَنْ هَذَا الْيَوْمِ، إِذَنْ لَا يُسَمَّى بِإِخْرَاجِ الزَّكَاةِ. وَأَمَّا صَرْفُ الزَّكَاةِ: فَالَّذِي قَرَّرَهُ جَمْعٌ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَمِنْهُمْ ابْنُ رَجَبٍ وَنَسَبَ هَذَا لِنُصُوصِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُ صَرْفِ الزَّكَاةِ لِلْمُحْتَاجِ إِذَا كَانَ فِيهَا مَصْلَحَةٌ.

وَمِثَالُ المَصْلَحَةِ: أَنْ يَكُونَ الفَقِيرُ الَّذِي يُعْطَى سَفِيهَاً، وَإِنْ أُعْطِيَتْهُ المَالُ مَرَّةً وَاحِدَةً أَخَذَهُ وَأَثْلَفَهُ، أَوْ أَنْ يَكُونَ هَذَا الفَقِيرُ يَسْتَعْدِمُ المَالِ فِيهَا يُحْرِمُهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَشْرَبِ الدُّخَانِ، وَنَحْوِهِ، فَلِذَلِكَ تَجْعَلُهُ عَلَيْهِ مُقَسَّطًا. أَوْ تَعْرِفُ رَجُلًا مُحْتَاجًا أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الفَقِيرِ، فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا لِأَجْلِهِ، أَوْ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا، وَهَذَا القَرِيبُ أَشَدَّ حَاجَةً مِنْ هَذَا المَوْجُودِ؛ فَيَجُوزُ لَكَ أَنْ تُؤَخِّرَهَا، لَكِنْ بِشَرَطِ أَلَّا يَطُولَ التَّأْخِيرُ شَيْئًا كَثِيرًا. وَإِذَا فَرَقْنَا بَيْنَ الإِخْرَاجِ وَالصَّرْفِ اتَّضَحَتِ المَسْأَلَةُ تَمَامَ الإِيضَاحِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِعَيْبَةِ الإِمَامِ). قَوْلُهُ: (لَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا). أَي: الزَّكَاةِ.

(صَرْفًا وَإِخْرَاجًا عَنْ وَقْتِ وَجُوبِهَا مَعَ إِمْكَانِهِ إِلَّا لِعَيْبَةِ).

هَذَا بَدَأَ بَعْضُ الأَمْثَلَةِ الَّتِي لَا يُمْكِنُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةَ مَالِهِ وَلَا أَنْ يَصْرِفَهَا فِيهَا، فَقَالَ: (إِلَّا لِعَيْبَةِ الإِمَامِ). وَالَّذِي هُوَ مَوْجُودٌ فِي الإِقْتِنَاعِ: (إِلَّا لِعَيْبَةِ المَالِ). وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ المَقْصُودُ؛ فَإِنَّ المَرْءَ إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْ مَالِهِ، فَهَلْهُ فِي بَلَدٍ وَهُوَ فِي بَلَدٍ وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنِيبَ أَحَدًا فِي إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ فَهُوَ مَعْدُورٌ فِي تَأْخِيرِ إِخْرَاجِ هَذَا المَالِ؛ لِأَنَّهُ بَعِيدٌ عَنْهُ، وَلَا يَوْجَدُ مِنْ بَيْنِيهِ، وَخَاصَّةً فِي الزَّمَانِ الأوَّلِ حِينَمَا كَانَتِ الاِتِّصَالَاتُ أضعَفَ بِكَثِيرٍ مِنْ هَذَا الزَّمَانِ. إِذَنْ إِذَا كَانَ المَالُ غَائِبًا؛ فَأَخَّرَ المَرْءُ إِخْرَاجَ المَالِ وَإِفْرَازَ الزَّكَاةِ عَنْ مَالِهِ، فَإِنَّهُ مَعْدُورٌ فِي ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ المُسْتَحِقُّ).



المُسْتَحَقُّ تَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَدَمٌ وَجُودِ الْفَقِيرِ، فَيَجُوزُ تَأَخُّرُ الصَّرْفِ. أَوْ السَّاعِي وَهُوَ نَائِبُ الْإِمَامِ، فَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ نَائِبَ الْإِمَامِ وَعَمَالَ الزَّكَاةَ وَجَبَاتَهَا سَيَتَأَخَّرُونَ أَنْ يَتَأَخَّرَ فِي صَرْفِهَا، بَلْ وَفِي إِخْرَاجِهَا؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ لِلسَّاعِي أَوْلَى مِنْ بَذْلِهِ لِغَيْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَكَذَا السَّاعِي لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا).

قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَكَذَا السَّاعِي). يَقْصِدُ بِالسَّاعِي: نَائِبَ الْإِمَامِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ الْإِمَامَ لَهُ نَفْسُ الشَّيْءِ، فَيَجُوزُ لِلسَّاعِي أَنْ يَأْذَنَ بِتَأْخِيرِ الزَّكَاةِ. فَيَقُولُ: لَنْ أَخَذَ مِنْكُمْ زَكَاةَ الْفِطْرِ هَذِهِ السَّنَةِ، وَإِنَّمَا سَأَخُذُهَا فِي السَّنَةِ الْقَادِمَةِ. فَيَجْعَلُ مَرُورَهُ عَلَى النَّاسِ فِي السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (يَجُوزُ لَهُ تَأْخِيرُهَا عِنْدَ رَبِّهَا؛ لِعُدْرٍ فَحَطُّ وَنَحْوِهِ كَمَجَاعَةٍ).

قَوْلُهُ: (عِنْدَ رَبِّهَا). أَي: عِنْدَ صَاحِبِهَا، فَلَا يَأْخُذُهَا، فَلَوْ كَانَتْ هُنَاكَ مَجَاعَةٌ عِنْدَ النَّاسِ وَأَخِذَتْ أَمْوَالَهُمْ، فَرَبِّهَا تَضَرَّرُوا أَكْثَرَ؛ فَلِذَلِكَ ثَبَتَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ فِي عَامِ الرَّمَادَةِ أَمَرَ السُّعَاةَ أَلَّا يَأْخُذُوا الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا أَخْرَوْهَا لِلْعَامِ الَّذِي بَعْدَهُ، فَإِذَا رَأَى السَّاعِي أَوْ وِلِيَّ الْأَمْرِ مَصْلِحَةً وَهَذِهِ مَنْوُطَةٌ بِالسَّاعِي فِي تَأْخِيرِ الزَّكَاةِ لَمَّا بَعْدَ هَذَا الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا لِلْمَصْلِحَةِ الْعَامَّةِ، وَهَذَا مِنْ بَابِ السِّيَاسَةِ، كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ فِي كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ (السِّيَاسَةُ الشَّرْعِيَّة).

قَبْلَ أَنْ أَنْتَهِيَ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَأَنْتَقِلَ لِلْبَابِ الَّذِي بَعْدَهَا وَهُوَ الْبَابُ الْأَخِيرُ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْدُ أَنْ أَتْبَهُ لِمَسْأَلَةٍ مُهِمَّةٍ، وَهِيَ: أَنَّهُ سَيُؤَمَّرُ مَعَنَا بَعْدَ قَلِيلٍ أَنْ مِنْ شُرُوطِ السَّاعِي: أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنْ وِلِيٍّ الْأَمْرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ تَابِعًا لِوَلِيِّ الْأَمْرِ نَائِبًا عَنْهُ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ نَائِبًا عَنْ جَمْعِيَّةٍ أَهْلِيَّةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. فَإِنَّ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةَ وَالْجَمْعِيَّاتِ الْأَهْلِيَّةَ لَا تَقُومُ مَقَامَ السَّاعِي مُطْلَقًا، وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ نَائِبَةٌ عَنْ بَازِلِ الْمَالِ رَبِّ الْمَالِ وَلَيْسَتْ نَائِبَةً عَنِ الْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ السَّاعِي حَسَبَ رَأْيِ الْفُقَهَاءِ يُعْتَبَرُ نَائِبًا عَنِ الْفُقَرَاءِ، وَيَنْبَغِي عَلَى ذَلِكَ: لَوْ تَلَفَ الْمَالُ فِي يَدِ السَّاعِي فَإِنَّ رَبَّ الْمَالِ لَا يَضْمَنُ، وَلَوْ لَمْ تَصِلْ لِلْفُقَرَاءِ؛ لِأَنَّ السَّاعِي وَكَيْلٌ عَنِ الْفَقِيرِ، بِخِلَافِ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ وَمَنْ فِي حُكْمِهِمْ مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْأَهْلِيَّةِ، فَإِنَّهَا تَكُونُ وَكَيْلًا عَنِ رَبِّ الْمَالِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: لَوْ تَلَفَ الْمَالُ بَعْدَ قَبْضِ هَذِهِ الْجَمْعِيَّاتِ أَوْ مَنْ أَعْطَيْتَهُ الْمَالَ لِيَبْذُلَهُ لِلْمُحْتَاجِينَ، فَإِنْ كَانَ تَلَفَهَا بِتَفْرِيطٍ مِنْ هَذِهِ الْجَمْعِيَّةِ فَإِنَّ الْجَمْعِيَّةَ أَوْ الْقَائِمَ عَلَيْهَا يَلْزُمُهُ ضَمَانُ هَذَا الْمَالِ لِلْفَقِيرِ، وَإِنْ كَانَ التَّلَفُ مِنْ غَيْرِهِمْ



وَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَكَانَ بِنَفْسِهِ يَلْزَمُ رَبَّ الْمَالِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاةً أُخْرَى، وَهَذَا يَتَّضِحُ فِيمَا لَوْ سُرِقَ الْمَالُ... وَنَحْوُ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (بَابُ أَهْلِ الزَّكَاةِ. وَهُمْ ثِنَايَةٌ، لَا يَجُوزُ صَرْفُهَا إِلَى غَيْرِهِمْ).

يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا﴾. (إِنْ) إِذَا دَخَلَتْ عَلَيْهَا (مَا) الْكَافَّةُ، فَإِنَّ مَا الْكَافَّةُ تَمْنَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ نَصَبُ الْأَسْمِ وَلَكِنَّهَا تَقِيدُ مَعْنَى وَهُوَ الْحَضْرُ، وَهَذِهِ إِحْدَى أَسَالِيبِ الْحَضْرِ الْأَرْبَعَةِ الْمَشْهُورَةِ، فَلَا يَجُوزُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ لِغَيْرِ هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافِ الثَّنَايَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (الْأَوَّلُ وَالثَّانِي: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسْكِينُ).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَقِيرِ وَالْمِسْكِينِ فَرْقٌ دَقِيقٌ؛ فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْفَقِيرَ أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْمِسْكِينِ. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ الْعَكْسَ، وَلَا أَثَرَ لِهَذَا الْاِخْتِلَافِ؛ لِأَنَّهَا وَاحِدٌ، وَإِنَّمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ أَحَدَهُمَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنَ الْآخَرِ. هَذَا هُوَ الْفَرْقُ وَقَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِمَا بَعْدَهُ هُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: مَنْ هُوَ الْفَقِيرُ؟ وَكَيْفَ نَعْرِفُهُ؟ وَمَا هُوَ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُعْطَاهُ؟ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ الْفَقِيرَ هُوَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي أَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ، فَلَا يَجِدُ مَا يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، أَوْ يَجِدُ لَكِنَّ هَذَا الَّذِي يَجِدُهُ لَا يَكْفِيهِ، فَيَكُونُ مِسْكِينًا. فَيَقُولُونَ: يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مَا يَكْفِيهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

إِذَنْ مَا الَّذِي يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟ يُعْطَى مَا يَكْفِيهِ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ سَنَةً كَامِلَةً.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي كِسْوَتِهِ وَلِبَاسِهِ؛ فَلِذَلِكَ يَقُولُ الْفُقَهَاءُ: إِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ فِي كِسْوَتِهِ، وَكَانَ الْفُقَهَاءُ قَدِيمًا يَقُولُونَ: إِنَّمَا تَجِبُ الْكِسْوَةُ فِي النِّفْقَةِ لِلزَّوْجَةِ وَالْأَبْنَاءِ وَالْقَرَابَاتِ، وَفِي الزَّكَاةِ قَدِيمًا إِنَّمَا هِيَ كِسْوَتَانِ فَقَطْ؛ كِسْوَةُ الشِّتَاءِ وَكِسْوَةُ الصَّيْفِ.

هَذَا فِي عُرْفِ الْأَوَائِلِ، أَمَّا فِي عُرْفِنَا الْآنَ فَقَدْ اخْتَلَفَ الزَّمَانُ، فَإِنَّ الْكِسْوَةَ قَدْ تَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّتَيْنِ، هَذَا مِنْ جَانِبٍ.

(١) سورة التوبة: ٦٠.



وَالجَانِبُ الثَّانِي: أَنَّ الثَّيَابَ الْآنَ رَبِّمَا تَتَخَرَّقُ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَابِسِ الْأُولَى؛ فَلِذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ لَيْسَ مُحَدَّدًا بَعْدَدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَنَاطٌ بِالْعُرْفِ، فَيُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَكْفِيهِ كَسْوَةَ عَامٍ كَامِلٍ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي مَسْكَنِهِ، فَلَا يَجِدُ مَا يَسْكُنُ فِيهِ، وَهَذَا السَّكْنُ يَكُونُ لِمَثَلِهِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَسْكُنُ غُرْفَةً أُعْطِيَ غُرْفَةً، وَإِنْ كَانَ مِثْلُهُ يَسْكُنُ شَقَّةً أَوْ بَيْتًا مِنْ دَوْرَيْنِ... وَهَكَذَا، فَإِنَّهُ يُعْطَى مِثْلَ مَا يَسْكُنُهُ مِثْلُهُ.

وَالَّذِي يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ: إِنَّمَا هُوَ الْكِرَاءُ. فَإِنَّمَا يَجِبُ فِي قَوْلِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكْتَرَى لَهُ، وَمَعْنَى يَكْتَرَى لَهُ: أَنْ يُسْتَأْجَرَ لَهُ بَيْتٌ لِمُدَّةِ سَنَةٍ مِنَ الزَّكَاةِ. فَيُعْطَى إِجَارَ بَيْتٍ لِمُدَّةِ سَنَةٍ. وَهَذَا هُوَ قَوْلُ جَمْعٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

الْأَمْرُ الرَّابِعُ: إِذَا كَانَ الْمَرْءُ مُحْتَاجًا لِإِعْفَافِ نَفْسِهِ، فَيُعْطَى مُؤْنَةَ الزَّوْاجِ مَهْرًا وَمَا فِي حُكْمِ الْمَهْرِ مِنْ مُؤْنَةِ الزَّوْاجِ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ إِعَانَةُ الْمُتَزَوِّجِ مِنَ الزَّكَاةِ، فَيُعْطَى الْمُوْنَةَ الْوَاجِبَةَ دُونَ إِسْرَافِ.

وَالْإِسْرَافُ فِيْمَا يَبْدُلُ فِي الْمَهْرِ، فَإِنْ بَعْضَ النَّاسِ رَبِّمَا جَعَلَ وَلِيْمَةً يَبَالِغُ فِيهَا، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَمَنْ يَبَالِغُ فِي وَلِيْمَتِهِ أَوْ يَبَالِغُ فِي احْتِفَالِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. وَإِنَّمَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ: الْمَهْرُ وَالْأَشْيَاءُ الْأَسَاسِيَّةُ فِي الزَّوْاجِ.

هُنَاكَ أَمْرٌ خَامِسٌ يُخْرَجُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ، وَإِنْ لَمْ يَنْصُوا عَلَيْهِ، قَالُوا: يُعْطَى مَا كَانَ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ. فَمَا كَانَ فِي زَمَنِ ضَرُورَةٍ لَا يَكُونُ فِي زَمَنِ آخَرَ كَذَلِكَ، فَلِكُلِّ زَمَنِ ضَرُورَةٌ فِي الْحَيَاةِ تَخْتَلِفُ عَنِ الزَّمَانِ الْآخَرَ.

فَفِي زَمَانِنَا عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: فَإِنَّ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ الْعِلَاجَ، وَالْأَوَائِلَ لَمْ يَكُنِ الْعِلَاجُ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِمْ، بَلْ كَانُوا يَتَعَالَجُونَ بِأَرْخَصِ الْأَثْمَانِ: بِكَيْتَةٍ أَوْ بِحِجَامَةٍ لَا تُكَلِّفُ شَيْئًا، وَأَمَّا فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ الْعِلَاجَ يُعْتَبَرُ ضَرُورَةً مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ.

فَإِذَا وَجَدْتَ رَجُلًا مُحْتَاجًا لِإِعْلَاجٍ، وَالْعِلَاجُ مِهِمٌّ لَهُ وَمِنْ الضَّرُورِيَّاتِ لِإِقْبَاءِ حَيَاتِهِ، فَيَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ الْعِلَاجِ، لَكِنْ لَوْ كَانَ الْعِلَاجُ تَحْسِينِيًّا وَتَجْمِيلِيًّا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنْهَا.

وَفِي بَعْضِ الْمُجْتَمَعَاتِ وَعِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَعِيشَ الْمَرْءُ بِدُونِ سَيَّارَةٍ، بِخِلَافِ بَعْضِ النَّاسِ، وَتَخْتَلِفُ بِحَسَبِ حَالَةِ الشَّخْصِ وَالْمُجْتَمَعِ الَّذِي هُوَ فِيهِ؛ فَلِذَلِكَ كَانَ الشَّيْخُ ابْنُ بَازٍ يَرَى أَنَّهُ بِالْإِمْكَانِ شَرَاءَ السَّيَّارَةِ لِشَخْصٍ يَسُوقُهَا مِثْلَهُ مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ مِثْلَهُ فِي مُجْتَمَعِهِ وَفِي طَبَقَتِهِ مِنَ النَّاسِ يَقُودُونَ السَّيَّارَاتِ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ،



أَوْ تَعَطَّلَتْ سَيَّارَتُهُ وَمِثْلُهُ مَعَهُ سَيَّارَةٌ، فَإِنَّهُ يُشْتَرَى لَهُ. لَكِنْ إِنْ كَانَ مِثْلُهُ مِنَ النَّاسِ لَا يَرْكَبُ سَيَّارَةً، وَإِنَّمَا يَرْكَبُ الْمَوَاصِلَاتِ الْأُخْرَى مِثْلَ (الباص) وَنَحْوِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ سَيَّارَةٌ مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنْ ضَرُورِيَّاتِ الْحَيَاةِ.

إِذِنَ الْفَقِيرُ هُوَ مَنْ عِنْدَهُ نَقْصٌ فِي أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَزَادَ التَّخْرِيجُ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ الْأَمْرَ الْخَامِسَ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ).

يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَسْأَلَ الزَّكَاةَ وَهُوَ لَيْسَ مِنْ أَهْلِهَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهُ يُحْرَمُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْأَلَهَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ سُؤَالُهَا، وَقَدْ أَثْنَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الَّذِينَ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِحْفَافًا. فَسُؤَالُ النَّاسِ الزَّكَاةَ إِنْ كَانَ الشَّخْصُ لَيْسَ مُسْتَحِقًّا مُحْرَمًا، وَإِنْ كَانَ مُسْتَحِقًّا فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَلَا يَجُوزُ السُّؤَالُ). يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا سُؤَالَ الْمَالِ، وَإِمَّا مُطْلَقَ السُّؤَالِ. وَمُطْلَقَ السُّؤَالِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يُنَافِي كِمَالَ التَّوَكُّلِ؛ لِذَا جَاءَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: بَايَعَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَسْرَّ كَلِمَةً لَمْ يَسْمَعْهَا الْقَرِيبُونَ مِنْهُ. قَالَ: فَسَأَلْتُهُمْ. فَقَالُوا: وَعَلَى أَلَّا نَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا. فَبَايَعَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الْأَقْرَبِينَ مِنْهُ عَلَى أَلَّا يَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا.

قَالَ: فَكَانَ أَحَدُهُمْ وَمِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ يَسْقُطُ سَوْطُهُ مِنْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَهُ أَنْ يَنَاقِلَهُ إِيَّاهُ، بَلْ يَنْزِلُ مِنْ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، ثُمَّ يَأْخُذُ سَوْطَهُ بِنَفْسِهِ.

فَمُطْلَقَ سُؤَالِ النَّاسِ مَكْرُوهٌ؛ لِأَنَّهُ يُنَافِي كِمَالَ التَّوَكُّلِ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: «وَإِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ»<sup>(٢)</sup>.

فَالْمُسْلِمُ حَرِيٌّ بِهِ وَيُسْتَحَبُّ لَهُ أَلَّا يَسْأَلَ النَّاسَ قَدْرَ اسْتِطَاعَتِهِ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا، فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ يُمْكِنُهُ أَنْ يَقُومَ بِذَلِكَ الشَّيْءِ بِنَفْسِهِ فَإِنَّهُ أَوْلَى وَأَحْرَى، وَلَكِنْ سُؤَالُ غَيْرِ الْمَالِ جَائِزٌ وَلَيْسَ مَمْنُوعًا.

(١) هو: الصحابي صدي بن عجلان بن وهب، أبو أمامة، الباهلي. غلبت عليه كنيته. توفي سنة إحدى وثمانين، وهو ابن إحدى وتسعين سنة، ويقال: مات سنة ست وثمانين. قال سفيان بن عيينة: كان أبو أمامة الباهلي آخر من بقي بالشام من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٤٨ ترجمة ١٢٢٧)، والإصابة (٣/ ٤٢٠ ترجمة ٤٠٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب صفة القيامة والرفائق والورع (٢٥١٦)، وقال: (حسن صحيح)، وصححه الشيخ الألباني في كتاب (التوسل) (٣٥).





يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ بِمَسْأَلَةِ شُرْبِ الْمَاءِ).

هَذَا اسْتَنْتَى مَسَائِلَ وَرَدَ النَّصُّ بِهَا، قَالَ: (مَسْأَلَةُ شُرْبِ الْمَاءِ). لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ وَغَيْرِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى. أَي: طَلَبَ سُقْيَا الْمَاءِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا بَأْسَ أَيْضًا بِالِاسْتِعَارَةِ).

أَي: طَلَبَ الْعَارِيَّةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعَارَ مِنْ غَيْرِهِ، فَاسْتَعَارَ مِنْ صَفْوَانَ<sup>(١)</sup> وَمِنْ غَيْرِهِ أَشْيَاءَ كَثِيرَةً. وَكَذَلِكَ الْاسْتِقْرَاضُ، أَي: طَلَبَ الْقَرْضِ. فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْءِ إِنْ كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَقْتَرِضَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَاتَ وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِأَصْعٍ اقْتَرَضَهَا مِنْ طَعَامٍ.

وَالضَّابِطُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي لَيْسَتْ دَاخِلَةً فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يُنَافِي كَمَا التَّوَكُّلِ أَمْرَانِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ يَسِيرًا جِدًّا جَرَّتِ الْعَادَةُ بِسُؤَالِهِ، مِثْلَ اسْتِسْقَاءِ الْمَاءِ، أَي: طَلَبِ سُقْيَا الْمَاءِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: سَائِرُ الْعُقُودِ، فَإِنَّ الْقَرْضَ عَقْدًا، وَالْعَارِيَّةَ عَقْدًا، وَالْعُقُودَ كُلَّهَا مَشْرُوعَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ طَلَبًا مِنَ النَّاسِ أَنْ يَتَبَرَّعُوا لَكَ، وَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ عُقُودٌ تَبَرُّعٌ لَكِنَّهَا فِي الْأَصْلِ فِيهَا مَعْنَى الْمَعَاوِضَةِ.

هَذَا مَسْأَلَةٌ قَبْلَ أَنْ نَنْتَقِلَ لِمَا بَعْدَهَا وَهِيَ: قَضِيَّةُ الْاسْتِقْرَاضِ، وَالْاسْتِقْرَاضُ جَاءَتْ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّهْيِ عَنْهُ وَكَرَاهَتِهِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْهُ، وَقَدْ بَيَّنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّهِيدَ يُغْفَرُ لَهُ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ، فَإِنَّهُ لَا يُغْفَرُ لَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبِي الصَّلَاةِ عَلَى رَجُلٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَالْمُسْلِمُ لَا يَسْرَعُ لَهُ أَنْ يَقْتَرِضَ مِنْ غَيْرِهِ إِلَّا بِوُجُودِ شَرْطَيْنِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا لِهَذَا الْقَرْضِ.

(١) هو: الصحابي صفوان بن أمية بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح، أبو وهب، القرشي، الجمحي، أمه صفية بنت معمر بن حبيب جمحية أيضًا، قُتِلَ أَبُوهُ يَوْمَ بَدْرٍ كَافِرًا، هَرَبَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَأَسْلَمَتْ أَمْرَأَتُهُ، فَأَحْضَرَ لَهُ ابْنُ عَمِّهِ عَمِيرُ بْنُ وَهَبٍ أَمَانًا مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَحَضَرَ، وَحَضَرَ وَقَعَةَ حَنْزَلِ بْنِ أَبِي عَدَى، ثُمَّ أَسْلَمَ، كَانَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ الَّذِينَ انْتَهَى إِلَيْهِمْ شَرَفُ الْجَاهِلِيَّةِ وَوَصَلَهُ لِهَمِّ الْإِسْلَامِ مِنْ عَشْرِ بَطُونَ، نَزَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ بِالْمَدِينَةِ ثُمَّ أُذِنَ لَهُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الرَّجُوعِ إِلَى مَكَّةَ، فَأَقَامَ بِهَا حَتَّى مَاتَ بِهَا مُقْتَلًا عَثْمَانَ، وَقِيلَ: دَفِنَ مَسِيرَ النَّاسِ إِلَى الْجَمَلِ. وَقِيلَ: عَاشَ إِلَى أَوَّلِ خِلَافَةِ مَعَاوِيَةَ سَنَةً إِحْدَى. وَقِيلَ: سَنَةٌ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِينَ. وَقِيلَ: جَاءَ نَعِيَّ عَثْمَانَ حِينَ سَوِيَ عَلَى صَفْوَانَ. انظر: أسد الغابة (٢/ ٤٠٥) ترجمة (٢٥٠٨)، والإصابة (٣/ ٤٣٢) ترجمة (٤٠٧٧).



الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَنْوِيَ سَدَادَهُ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَنْوِ سَدَادَ قَرْضٍ قَدْ اقْتَرَضَهُ فَإِنَّهُ يَأْتُمُّ عَلَى هَذَا، وَهُوَ جُحْدَانُ الْقَرْضِ. وَقَدْ قَطَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَ امْرَأَةٍ جَحَدَتْ عَارِيَةً، فَكَذَلِكَ الْقَرْضُ فِي حُكْمِهِ.

وَمِنْ بَابِ اللَّطْفِ أَنَّ ابْنَ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ تِجَارَةٍ بُدِئَتْ بِقَرْضٍ فَفِي الْغَالِبِ لَا تَنْجَحُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِحَاجَةٍ، وَالتَّجَارَةُ الْمَقْصُودُ بِهَا الْمَكَاثِرَةُ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهَا الْإِنْتِفَاعَ. هَذَا كَلَامُ ابْنِ الْجَوْزِيِّ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجِبُ إِطْعَامُ الْجَائِعِ، وَكِسْوَةُ الْعَارِي، وَفَكَ الْأَسِيرِ).

أَيُّ: يَلْزَمُ الْمَرْءَ إِذَا جَاءَهُ جَائِعٌ أَنْ يُطْعِمَهُ، وَالْجَائِعُ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ بَيْتِ مُضِيْفِهِ إِنْ لَمْ يُضَيِّفْهُ مَا يَكْفِيهِ، وَكَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ بُسْتَانًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ غَيْرَ حَامِلٍ مَعَهُ فِي ثَوْبِهِ شَيْئًا، بَلْ يُجُوزُ إِتْلَافُ الْمَالِ لِأَجْلِ أَكْلِ الْجَائِعِ إِنْ تَرْتَبَ عَلَيْهِ فَوَاتُ نَفْسِهِ، فَلَوْ كَانَ جُوعُهُ شَدِيدًا قَدْ يُوَدِّي إِلَى مَوْتِهِ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَتْلِفَ مَالَ غَيْرِهِ؛ لِأَجْلِ ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ (كِسْوَةُ الْعَارِي وَفَكَ الْأَسِيرِ) وَسَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْعَامِلُونَ عَلَيْهَا).

الثَّالِثُ مِمَّنْ تُصْرَفُ لَهُمُ الزَّكَاةُ: الْعَامِلُونَ عَلَى الزَّكَاةِ. وَقُلْنَا: هُمْ نَوَابُ الْإِمَامِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونُوا نَوَابُ السُّلْطَةِ الْعَامَّةِ فِي جَمْعِ الزَّكَاةِ وَصَرَفِهَا، فَقَدْ يَكُونُ جَامِعًا، وَقَدْ يَكُونُ صَارِفًا، وَالْحُكْمُ فِي الْاِثْنَيْنِ وَاحِدٌ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كَجَابٍ وَكَاتِبٍ وَعَدَادٍ وَكَيْالٍ).

(كَجَابٍ) هُوَ الَّذِي يَجْبِي وَيَجْمَعُ. (وَكَاتِبٍ) وَهُوَ الَّذِي يُسَاعِدُهُ فِي الْكِتَابَةِ. (وَعَدَادٍ) أَيُّ: الْحَاسِبِ الَّذِي يَحْسِبُ الْأَعْدَادَ وَالنَّسْبَةَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ شَخْصٍ يُجِيدُ الْحِسَابَ. (وَكَيَالٍ) أَيُّ: الْعَامِلِ الَّذِي يَكِيلُ الطَّعَامَ.

فَكُلُّ هَؤُلَاءِ يُعْتَبَرُونَ مِنَ الْعَامِلِينَ، وَمِنْ أَعْوَانِ السَّاعِي وَهُوَ الْعَامِلُ عَلَيْهَا، وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا لَمْ يَكُنْ نَائِبًا عَنِ الْإِمَامِ فَإِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَامِلًا، وَلَا يُجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ.

وَالْحَقِيقَةُ مِمَّا يُؤَسَفُ لَهُ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْجَمْعِيَّاتِ الْخَيْرِيَّةِ تَتَوَسَّعُ فِي هَذَا الْجَانِبِ، وَيَجْعَلُونَ لَهُمْ نَصِيبًا مِنَ الزَّكَاةِ، وَذَلِكَ لَيْسَ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَرَبِّمَا خَالَفَ بَعْضُ الْمُعَاصِرِينَ أَنَّهُ لَا يُجُوزُ لِلْجَمْعِيَّاتِ أَنْ

تَأْخُذَ مِنْ سَهْمِ الْعَامِلِينَ شَيْئًا، وَبِاتِّفَاقِهِمْ أَنَّ السَّاعِي وَالْعَامِلُ هُوَ مَنْ كَانَ مِنْ نَوَابِ الْإِمَامِ دُونَ مَنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ. يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا يُجُوزُ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى).



أَيُّ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ عَلَى الزَّكَاةِ مِنْ ذَوِي قَرَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) أَنَّ الْفَضْلَ بْنَ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْنِي عَلَى الزَّكَاةِ. أَيُّ: اجْعَلْنِي سَاعِيًا عَلَيْهَا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِأَهْلِ الْبَيْتِ»<sup>(٢)</sup>.

فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَامِلُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ، أَوْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَإِنْ كَانَ عَامِلًا وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَلَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، فَتَكُونُ أُجْرَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا تَكُونُ أُجْرَتُهُ مِنَ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ شَاءَ الْإِمَامُ أَرْسَلَهُ مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ، وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا).

يَقُولُ: إِنَّ الْإِمَامَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُرْسِلَ الْعَامِلَ، وَلَا يَجُوزُ لِلْعَامِلِ أَنْ يَقُولَ: كَمْ أُجْرَتِي فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؟ بَلْ يُعْطَى أُجْرَةَ الْمِثْلِ، وَإِنْ زَادَتْ عَلَى مِقْدَارِ الزَّكَاةِ. وَيَقُولُونَ: إِنَّ السُّنَّةَ أَنَّ الْعَامِلَ لَا يَأْخُذُ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِ مَا يَجْمَعُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ أَصْنَافٌ ثَمَانِيَةٌ. فَلَا يَأْخُذُ الْعَمَلُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ، فَإِنْ لَمْ تُقَدَّرْ لِلْعَامِلِ أُجْرَةٌ فَإِنَّهُ يَأْخُذُ أُجْرَةَ مِثْلِهِ، وَلَوْ زَادَتْ عَلَى ثَمَنِ مَا جَمَعَ.

(وَإِنْ شَاءَ ذَكَرَ لَهُ شَيْئًا مَعْلُومًا). ذَكَرَ شَيْءٍ مَعْلُومٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِإِجَارَةٍ أَوْ بِجُعْلٍ، وَالْإِجَارَةُ تَكُونُ عَلَى عَمَلِهِ،

وَالْجُعْلُ يَكُونُ عَلَى نَتِيجَةِ الْعَمَلِ، فَهَذَا أَهَمُّ فَرْقٍ بَيْنَ الْإِجَارَةِ وَالْجُعْلِ، وَلَكِنْ كَيْفَ يَكُونُ عَلَى الْعَمَلِ؟

يَقُولُ: أَذْهَبَ وَكُلَّ يَوْمٍ تَذَهَبُهُ بِكَذَا. إِذَنْ هُوَ جَعَلَهُ عَلَى الْمُدَّةِ. أَوْ يَقُولُ: أَذْهَبَ وَكُلَّ مَدِينَةٍ تَدْخُلُهَا بِكَذَا. فَحَدَّدَ لَهُ

مِقْدَارًا مُعَيَّنًا، أَوْ يَكُونُ عَلَى النَّتِيجَةِ فَيَقُولُ: إِنْ جَمَعْتَ لِي زَكَاةَ هَذِهِ الْمِنْطَقَةِ كَامِلَةً فَلَاكَ كَذَا. فَهَذَا عَلَى النَّتِيجَةِ عِنْدَمَا

يُنْتَهِي مِنَ الْعَمَلِ، فَهَذَا يُسَمَّى جُعْلًا، وَالْأَوَّلُ يُسَمَّى إِجَارَةً؛ لِأَنَّهُ عَلَى الْعَمَلِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ).

(١) هو: الصحابي الجليل الفضل بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، الهاشمي، ابن عم سيدنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

وأكبر إخوته، وبه كان يكنى أبوه وأمه واسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مكة وحينئذ وثبت معه يومئذ،

وشهد معه حجة الوداع، وكان يكنى: أبا العباس، وأبا عبدالله، ويقال: كنيته أبو محمد. ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم-

أردفه في حجة الوداع، وزوجه -صلى الله عليه وسلم- وأمهر عنه، حضر غسل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وله أحاديث، قيل: قتل يوم

أجنادين في خلافة أبي بكر. وقيل: باليرموك. وقيل: قتل يوم اليمامة. وقيل: مات في طاعون عمواس. وقيل: مات بناحية الأردن في خلافة

عمر. والأول هو المعتمد. انظر: أسد الغابة (٤/ ٦٦ ترجمة ٤٢٣١)، والإصابة (٥/ ٣٧٥ ترجمة ٧٠٠٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة- باب ترك استعمال آل النبي صلى الله عليه وسلم على الصدقة (١٠٧٢).



الرَّابِعُ مَنْ تَجِبُ لَهُمُ الزَّكَاةُ: (المؤلفة قلوبهم). وَهُمْ السَّادَاتُ الْمُطَاعُونَ فِي عَشَائِرِهِمْ. وَالْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ لَا بُدَّ أَنْ يَتَوَفَّرَ فِيهِمْ شَرْطَانِ:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَكُونَ سَيِّدًا أَيْ: مُقَدَّمًا وَلَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ رَئِيسًا، بَلْ يَكُونُ مُقَدَّمًا، إِمَّا بِرَأْيٍ أَوْ بِجَاهٍ وَشَرَفٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ السَّيِّدُ هُوَ أَنْ يَكُونَ شَيْخًا لِقَبِيلَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ يَكُونُ مُقَدَّمًا لَوِجَاهَتِهِ وَشَرَفِهِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا؛ لِذَلِكَ التَّحْقِيقُ أَنَّهُ إِنْ كَانَ الْمَرْءُ شَرِيفًا لَكِنَّهُ لَا طَاعَةَ لَهُ فِي قَوْمِهِ، وَلَا يَسْمَعُ كَلَامَهُ، فَإِنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْ إِعْطَائِهِ هَذِهِ الزَّكَاةَ.

لِذَلِكَ فَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُطَاعًا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ. وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلِكَافِرٍ يَرْجَى إِسْلَامَهُ).

قَالُوا: إِنَّ السَّيِّدَ الْمُطَاعَ إِذَا كَانَ كَافِرًا يَرْجَى إِسْلَامَهُ فَإِنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؛ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى أَرْبَعَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَوَزَعَهَا بَيْنَهُمْ؛ لِيَتَأَلَّفَ قُلُوبَهُمْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ مُسْلِمٍ يَرْجَى بَعْطَائِهِ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ).

فَقَدْ يَكُونُ الْمُؤَلَّفُ قَلْبَهُ لَيْسَ كَافِرًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ مُسْلِمًا، قَالَ: (يَرْجَى بَعْطَائِهِ قُوَّةَ إِيْمَانِهِ). كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْطَى مُسْلِمَةَ الْفَتْحِ، وَكَانَ يُعْطِي بَعْضَ حَدِيثِي عَهْدِ الْإِسْلَامِ مِنْ سَادَةِ قَوْمِهِ مَالًا لِيَتَقَوَّى إِيْمَانُهُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (أَوْ إِسْلَامَ نَظِيرِهِ، أَوْ أَنْ يُعْطَى مُسْلِمًا مِنْ سَادَةِ قَوْمِهِ؛ لِكَيْ يُسَلِّمَ نَظِيرَهُ).

لَمَّا ثَبَتَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَعْطَى عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ<sup>(١)</sup> وَالزُّبَرَاقَانَ بْنَ بَدْرِ<sup>(٢)</sup> مِنَ الزَّكَاةِ، وَقَدْ كَانَا مُسْلِمِينَ، وَهُمْ قَدَرُوا فِي صُحْبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَعْطَاهُمَا كَمَا عَلَّلَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِيَنْظُرَ إِلَيْهِمَا سَادَةُ الْقَبَائِلِ مِنْ قَبَائِلِهِمْ وَغَيْرِهِمْ فَيَسْلَمُونَ.

(١) هو: الصحابي عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي بن أخزم بن أبي أخزم بن ربيعة بن جرويل بن ثعل بن عمرو بن الغوث بن طيء، الطائي، ولد الجواد المشهور، أبو طريف، كان جواداً، أسلم في سنة تسع، وقيل: سنة عشر. وكان نصرانياً قبل ذلك، وثبت على إسلامه في الردة، وأحضر صدقة قومه إلى أبي بكر، وشهد فتح العراق، ثم سكن الكوفة وشهد صفين مع علي، ومات بعد



يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ نُصَحُّهُ أَوْ كَفَّ شَرَّهُ).

(أَوْ نُصَحُّهُ). أَي: يُعْطَى الْمُسْلِمُ مَالًا مِنَ الزَّكَاةِ لِيَنْصَحَ فِي جِهَادٍ وَنَحْوِهِ.

(أَوْ كَفَّ شَرَّهُ). وَكَفَّ الشَّرَّ تَعَوَّدَ عَلَى الْكَافِرِ، فَالْمُسْلِمُ يُجْوزُ لَهُ إِعْطَاءُ السَّادَةِ الْمُطَاعِينَ مِنَ الْكُفَّارِ؛ لِكَفِّ شَرِّهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَذْهَبُ.

وَيُجْوزُ إِعْطَاءُ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ السَّادَةِ الْمُطَاعِينَ؛ لِكَفِّ شَرِّهِمْ، كَمَا جَاءَ عَنْ بَعْضِ الْأَوَائِلِ أَنَّهُمْ أَعْطَوْا الْخَوَارِجَ مَالًا مِنَ الزَّكَاةِ؛ لِيَكْفُوا شَرَّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ يَأْتِي الْخَوَارِجُ بَلَدًا لِيَسْتَبِيحُوهَا، فَيَأْتِي الْمُسْلِمُونَ فِي هَذَا الْبَلَدِ وَيَقُولُونَ: نُعْطِيكُمْ مِنْ زَكَاةٍ مَالِنَا لِتَكْفُوا شَرَّكُمْ. فَيَحِلُّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْبَاذِلِ إِعْطَاءُ الْمَالِ، دُونَ الْمَبْدُولِ لَهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَأْخُذَ مَا يُعْطَى لِكَفِّ شَرِّهِ كَرِشْوَةٍ).

لَا يُجْوزُ لِهَذَا الْمُسْلِمِ أَنْ يَأْخُذَ الْمَالَ وَلَوْ كَانَ مِنْ زَكَاةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِكَيْ يَكْفَ شَرَّهُ؛ لِأَنَّ هَذَا مَالٌ حَرَامٌ عَلَيْهِ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهُ: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي حِكْمِهَا الرِّشْوَةُ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ»<sup>(٢)</sup>.

وَالرِّشْوَةُ لَا تَحِلُّ بِحَالٍ لَا بَدَلًا وَلَا إِعْطَاءً، وَإِنَّمَا اسْتَشْنَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ حَالَةَ وَاحِدَةٍ: فِيمَا لَوْ كَانَ حَقَّ الْمَرْءِ لَهُ لَا يَعْدُوهُ، وَلَا يُمَكِّنُ إِخْرَاجَ هَذَا الْحَقِّ إِلَّا بِدَفْعِ الرِّشْوَةِ دُونَ الْاسْتِعْجَالِ، فَلَا اسْتِعْجَالَ لَا يُبِيحُ دَفْعَ الرِّشْوَةِ، وَإِذَا

الستين وقد أسن، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث. انظر: أسد الغابة (٣/ ٥٠٥ ترجمة ٣٦٠٤)، والإصابة (٤/ ٤٦٩) ترجمة (٥٤٧٩).

(١) هو: الصحابي الزبيرقان بن بدر بن امرئ القيس بن خلف بن بهدلة بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم بن مر، التميمي، السعدي، يقال: كان اسمه الحصين ولقب الزبيرقان لحسن وجهه، وهو من أساء القمر. يكنى: أبا عياش، وقيل: أبو شذرة. كان سيداً في الجاهلية، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- في وفد بني تميم الذي أسلم سنة تسع، ولاه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صدقات قومه، فأداها في الردة إلى أبي بكر فأقره ثم إلى عمر، عاش إلى خلافة معاوية وقد كف بصره. انظر: أسد الغابة (٢/ ٩٥ ترجمة ١٧٢٨)، والإصابة (٢/ ٥٥٠ ترجمة ٢٧٨٤).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة -باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٨)، ومسلم في كتاب الزكاة -باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٥)، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه مرفوعاً: (إن هذا المال خضرة حلوة، فمن أخذه بطيب نفس بورك له فيه، ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه).

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) (٢/ ١٦٤)، وأبو داود في كتاب الأفضية -باب في كراهية الرشوة (٣٥٨٠)، والترمذي في كتاب الأحكام -باب ما جاء في الراشي والمرتشي (١٣٣٧)، وابن ماجه في كتاب الأحكام -باب التغليظ في الحيف والرشوة (٢٣١٣).



كَانَ حَقًّا مُشْتَرَكًا لَا يُبِيحُ لَكَ أَنْ تَدْفَعَ الرِّشْوَةَ، وَإِنْ كَانَ بِالْإِمْكَانِ إِخْرَاجُهُ بِغَيْرِ الرِّشْوَةِ فَلَا يُبِيحُ لَكَ ذَلِكَ دَفْعَ الرِّشْوَةِ.

فَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ<sup>(١)</sup> أَحَدُ التَّابِعِينَ حُجِرَ عَنْ وَائِي الْمَدِينَةِ وَمَنَعَهُ الْحَاجِبُ مِنَ الدُّخُولِ، فَقِيلَ لَهُ: هَلْ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْوَالِي شَيْءٌ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّ هَذَا الْحَاجِبَ يَرْجُو أَنْ أُعْطِيَهُ شَيْئًا، وَقَدْ سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَعَنَ اللَّهُ الرَّاشِيَّ وَالْمُرْتَشِيَّ». فَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا أَمْتَنَعَ عَنِ إِعْطَاءِ الْمَالِ لِإِعْلَامِهِ أَنَّ هَذِهِ رِشْوَةٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا حَقًّا لَهُ، لَكِنَّ هَذَا الْحَقَّ لَيْسَ خَاصًّا لَهُ دُونَ غَيْرِهِ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَدْفَعُ الْمَالَ لِكَيْ يَتَوَطَّفَ، وَيَقُولُ: هَذَا حَقٌّ لِي. لَا، لَيْسَ حَقًّا لَكَ؛ لِأَنَّهُ حَقٌّ عَامٌّ. وَبَعْضُ النَّاسِ يَقُولُ: لِكَيْ أَمْتَنَعَ مِنْ دَفْعِ جَهْرِكَ. فَيَدْفَعُ الرِّشْوَةَ، وَهَذَا أَيْضًا حَرَامٌ؛ لِأَنَّ دَفْعَ الرِّشْوَةِ حَرَامٌ وَالْجُمْرُكُ سَيِّئٌ مَعْنَا بَعْدَ قَلِيلٍ وَسَتَتَكَلَّمُ عَنْ حُكْمِهِ، وَأَنَّهُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ جَائِزٌ كَمَا قَرَّرَهُ الْغَزَالِيُّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَسَيَأْتِي لَهُ الْمَجَالُ بَعْدَ ذَلِكَ.

فَالْقَصُودُ: أَنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَتَوَسَّعُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ دَفْعَ الرِّشْوَةِ فَيَقَعُ فِي الْحَرَامِ، وَالَّذِينَ قَرَّرُوا هَذِهِ الْقَاعِدَةَ لَمْ يُجِزُواهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَالرَّقَابُ؛ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ).

الْحَامِسُ: (الرَّقَابُ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ). وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّ الشَّخْصَ إِذَا أَسْلَمَ، وَلَمْ يَكُنْ سَيِّدًا مُطَاعًا فِي قَوْمِهِ كَالشَّبَابِ الَّذِينَ يُسَلِّمُونَ فِي مَرَاكِزِ تَوْعِيَةِ الْجَالِيَّاتِ هَلْ يُجُوزُ إِعْطَاؤُهُمْ مِنْ سَهْمِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبِهِمْ؟

(١) هو: أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد بن الحارث بن زهرة بن كلاب بن مرة بن كعب، القرشي، الزهري، المدني. قيل: اسمه عبدالله. وقيل: إسماعيل. وقيل: اسمه وكنيته واحد. ولد سنة بضع وعشرين. حدث عن أبيه، وعثمان، وأسامة بن زيد، وأبي هريرة، وعدة من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. كان طلبة للعلم، فقيهاً، مجتهداً، كبير القدر، حجة. قال ابن حجر في التقريب: ثقة مكثر. توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد، وهو ابن اثنتين وسبعين سنة. انظر: تهذيب الكمال (٣٣/ ٣٧٠ / ترجمة ٧٤٠٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٨٧ / ترجمة ١٠٨).

(٢) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، زين الدين، أبو حامد، الغزالي، الشافعي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام. ولد سنة خمسين وأربع مئة. لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة، وشرع في التصنيف. من أهم مصنفاته: "المنقذ من الضلال"، و"الوجيز". توفي سنة خمس وخمسين مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٢٢ / ترجمة ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ / ترجمة ٦٩٤).



لَا يُعْطُونَ عَلَىٰ هَذَا الْكَلَامِ؛ لِأَنَّهُمْ لَيْسُوا سَادَةً، وَلَيْسُوا مُطَاعِينَ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَالرَّقَابُ؛ وَهُمْ الْمَكَاتِبُونَ). الرَّقَابُ هُمُ الَّذِينَ جَاءُوا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾<sup>(١)</sup>. وَيَحْتَمِلُ أَحَدَ أَمْرَيْنِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: الرَّقِيقُ، سِوَاءَ كَانَ مُكَاتِبًا أَمْ غَيْرَ مُكَاتِبٍ. فَإِنْ كَانَ مُكَاتِبًا أَيَّ: كَاتَبَ سَيِّدَهُ لِيُعْتَقَهُ فَإِنَّهُ يَجُوزُ دَفْعُ الدُّيُونِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ - الْأَقْسَاطِ - بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الزَّكَاةِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَاتِبٍ فَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى بِهَا الزَّكَاةُ رَقِيقًا ذُكُورًا وَإِنَاثًا ثُمَّ يُعْتَقُونَ، وَيَكُونُ وَلَاؤُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَلَيْسَ لِلْمَرْكُوبِ الَّذِي بَدَلَ الزَّكَاةَ، وَإِنَّمَا يَكُونُ وَلَاؤُهُمْ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يُفَكَّ بِهَا أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ. كَأَنْ يَكُونَ هُنَاكَ أَسْرَى عِنْدَ الْكُفَّارِ، وَيَشْتَرِطُونَ فِدْيَةً، فَيَجُوزُ دَفْعُ فِدْيَةِ هَؤُلَاءِ الْأَسْرَى مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَهُمُ الْمَكَاتِبُونَ). فَإِذَا كَانَتْ عَلَيْهِمْ أَنْجُمٌ فَتُدْفَعُ أَنْجُمُ الْمَكَاتِبَةِ مِنَ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُفَدَى بِهَا أَسِيرٌ مُسْلِمٌ بِأَيْدِي الْكُفَّارِ).

(بِهَا) أَيُّ بِالزَّكَاةِ؛ لِأَنَّهُ فَكٌّ رَقِيبَةٌ؛ وَقَدْ سُمِّيَتْ فَكٌّ رَقِيبَةٌ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ كَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَيَجُوزُ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا رَقِيبَةٌ يُعْتَقُهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾<sup>(٢)</sup>).

يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُشْتَرِيَ بِهَا رَقِيبَةً فَيُعْتَقَهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُكَاتِبًا.

وَقَوْلُهُ: (لِعُمُومِ قَوْلِهِ: ﴿وَفِي الرَّقَابِ﴾). هُنَا مَسْأَلَةٌ؛ فَيَقُولُونَ: إِذَا أَرَادَ أَنْ يُشْتَرِيَ فَبِالنَّقْدِ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُعْتَقَ عَبْدًا عِنْدَهُ أَوْ أُمَّةً عِنْدَهُ لِلزَّكَاةِ وَيَحْتَسِبُهَا زَكَاةً.

يَقُولُونَ: لَا يَجُوزُ هَذَا الْأَمْرُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً عِنْدَهُ وَاحْتَسَبَهَا مِنَ الزَّكَاةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ قَدْ نَفَعَ نَفْسَهُ مِنْ جَانِبِ وَسِيَّاتِي الْكَلَامِ عَنِ النَّفْعِ.

وَالْأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ زَكَاتُهُ نَقْدًا، وَإِنَّمَا أَخْرَجَهَا عَرُوضًا.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.

الْأَسْئَلَةُ

(١) سورة التوبة: ٦٠.

(٢) سورة التوبة: ٦٠.



السُّؤال:

هل يجوز دفع زكاة الفطر نقوداً؟

الجواب:

تكلّمنا عنها كسؤال، ولم أشرّحها اليوم لضيق الوقت، والذي عليه جماهير أهل العلم أنّ إخراجها نقداً لا يجوز. وقال فقهاء الحنفية وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية: إنه يجوز إخراجها نقداً.

والأقرب لنصوص الشرع: عدم جواز إخراجها؛ لدليل نصي، والدليل من حيث المعنى.

أما الدليل النصي: فإنّ أبا سعيد رضي الله عنه قال: فأنا لا أزال أخرجها كما كنت أخرجها على عهد النبي صلى الله عليه وسلّم صاعاً.

ولم يثبت أن أحداً من الصحابة رضوان الله عليهم أخرجها مالا، بخلاف غيرها في عروض التجارة، فقد جاء عن بعض الصحابة أنّه أخرج عروض التجارة عروضاً. وجاء عن بعضهم أنّه أخرج سائمة الأنعام مالا بخلاف زكاة الفطر فلم يثبت.

وإن ثبت أن معاوية رضي الله عنه قدر الزكاة من السميراء أو السمراء التي هي الحنطة بمدين، وقال: لأنها أعلى من الصاع. وهذا تقدير خالف فيه الصحابة كما ذكرت لكم.

والدليل من حيث المعنى: أمّا تسمى: الفطر؛ فتتعلق بالطعام، فيجب أن تكون طعاماً.

ومن حيث الحكمة؛ فالشخص مشروع له ليلة العيد أن يبحث عن فقير، وقلنا: إن أشد حالات الفقر وأفضل الصدقة: إطعام الطعام كما سيمر معنا فأفضلها إطعام الطعام، فإذا وجدت فقيراً محتاجاً لطعام، فإطعامه أفضل بكثير من فعل أي شيء من أبواب الصدقة الأخرى، فانت تبحث عن الفقير ليلة العيد عندما يفرح الناس ويلبسون أجمل ثيابهم، بل في صباح العيد وهو أفضل الأوقات وتدور على الأزقة، وتطرق البيوت تبحث عنه، فإذا وجدت فقيراً محتاجاً لطعام أعطيته هذا الطعام. ثق غالباً أن المؤمن إذا كان عنده فضل من مال لا بد أن يزيد هذا الشيء.

فانظر كيف أتم الإسلام الفرحة في يوم العيد، فعندما تكون في أشد فرحتك يجب عليك أن تذهب للفقراء، وتبحث عنهم، وتعطهم أشد ما يحتاجونه.





لَوْ قُلْنَا بِجَوَازِ إِخْرَاجِهَا مِنَ الْمَالِ، فَثِقْنَا أَنَّا سَتَتَوَسَّعُ، وَسَنُعْطِي الْفَقِيرَ وَالْمَسْكِينِ وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَ.. وَ.. إلخ، أَشْيَاءَ كَثِيرَةً جَدًّا سَتَتَوَسَّعُ فِيهَا، وَسَنُعْطِي مَنْ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ حَاجَتِهِ، وَمَنْ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَ... إِذْ أَنْ أَصْبَحَتْ أَوْسَعَ بِكَثِيرٍ! فَلِذَلِكَ إِنَّمَا يُعْطَى الَّذِي يَحْتَاجُ الطَّعَامَ، وَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَبْحَثَ حَتَّى يَجِدَ الْفَقِيرَ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِ، وَاقْتَفَى  
أَثَرَهُ، وَاسْتَنَّ بِسُنَّتِهِ، وَاهْتَدَى بِهَدَاهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ..

قَالَ الشَّيْخُ: (السَّادِسُ: الْغَارِمُونَ، وَهُمْ الْمُدِينُونَ، وَهُمْ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ  
تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ. الثَّانِي: مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ).

قَوْلُهُ: (مَنْ غَرِمَ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَهُوَ مَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ). هَذَا هُوَ النَّوْعُ الْأَوَّلُ مِنْ أَنْوَاعِ الْغَارِمِينَ،  
وَهُوَ مَنْ بَدَّلَ مَالًا لِتَسْكِينِ فِتْنَةٍ، وَيَشْمَلُ بَدْلَهُ لِلْمَالِ: إِمَّا أَنْ يَبْدُلَ الْمَالَ فِي ذِمَّتِهِ بِأَنْ يَكُونَ دَيْنًا عَلَيْهِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ  
غَنِيًّا وَيَبْدُلَ الْمَالَ وَهُوَ غَنِيٌّ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ أَيْضًا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ وَلَوْ كَانَ غَنِيًّا، وَكَانَ مَا تَحَمَّلَهُ مِنَ الدِّينِ لَا  
يَنْقُصُ مَالَهُ كَثِيرًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ غَرِمَ مَالًا لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ مُسْتَحَقُّ الزَّكَاةِ: لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَآتَيْتُهُ، فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ  
فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا»<sup>(٢)</sup>، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مَنْ تَحَمَّلَ حِمَالَةَ إِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ بَيْنَ أَنْاسٍ فَإِنَّهُ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ.  
وَالْمُرَادُ بِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ: أَنْ يَكُونَ بَيْنَ قَوْمٍ خُصُومَةٍ أَوْ نِزَاعٍ عَلَى مَالٍ أَوْ عَلَى دَمٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، ثُمَّ يُصْلِحُ بَيْنَهُمْ  
عَلَى مَالٍ.

وَهَذَا مَسْأَلَةٌ تَعْرِضُ كَثِيرًا وَنَقَرْنَا عَنْهَا فِي وَسَائِلِ الْإِعْلَامِ وَهِيَ: إِذَا قَتَلَ امْرُؤٌ آخَرَ، وَبَعْدَ قَتْلِهِ ثَبَتَ عَلَيْهِ حُكْمُ  
الْقَصَاصِ، فَآتَى بَعْضُ أَهْلِ الْخَيْرِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الدَّمِ، وَيَرْجُونَ مِنْهُمْ الْعَفْوَ عَلَى مَالٍ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ: هَلْ يُجُوزُ إِعْطَاءُ  
الْمَالِ لِلْغَارِمِينَ؟ أَيْ: لَوْ تَحَمَّلَ شَخْصٌ الدِّيَةَ فَكَانَ غَارِمًا، أَوْ جَمَعَ الْمَالَ مِنَ الزَّكَاةِ لِأَجْلِ مَا يُسَمِّيهِ بَعْضُ النَّاسِ:  
إِعْتَاقَ رَقَبَتِهِ مِنَ الْقَتْلِ. فَهَلْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ؟

(١) هو: الصحابي قبيصة بن المخارق بن عبدالله بن شداد بن معاوية بن أبي ربيعة بن نبيك بن هلال بن عامر بن صعصعة، أبو بشر، العامري،  
الهلالي، عداده في أهل البصرة، وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه. ولده قطن وكنانة بن نعيم وأبو عثمان  
النهدى وغيرهم. انظر: أسد الغابة (٤/ ٨٣) ترجمة (٤٢٥٩)، والإصابة (٥/ ٤١٠) ترجمة (٧٠٦٦).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب من تحمل له المسألة (١٠٤٤).



يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ لَا يَجُوزُ فِيهَا بَدَلُ الْمَالِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ الشَّرْعِيَّ فِيهَا وَهُوَ الْإِصْلَاحُ مَوْجُودٌ؛ وَهُوَ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُعْتَدِيَةِ عَلَى النَّفْسِ الْمُعْتَدَى عَلَيْهَا، فَهَذَا الْقَاتِلُ يُقْتَلُ، وَهَذَا حُكْمُ شَرَعِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا إِصْلَاحَ بَيْنَهُمَا؛ لِأَنَّ الْبَاذِلَ هُنَا إِنَّمَا أَرَادَ الْمَنْفَعَةَ لِهَذَا الْقَاتِلِ وَلَيْسَ الْإِصْلَاحُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ؛ فَتَحَمَّلُ هَذِهِ الْحِمَالَةَ. وَبِذَلِكَ صَدَرَتْ الْفَتْوَى الرَّسْمِيَّةُ بِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الْمَالِ فِي الصُّلْحِ عَنِ الْقِصَاصِ، وَلَا لِمَنْ تَحَمَّلَ مَالًا لِأَجْلِ صُلْحٍ فِي قِصَاصٍ.

فَكِلَا الْحَالَتَيْنِ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَارِمِينَ لِأَجْلِ الْإِصْلَاحِ بَيْنَ النَّاسِ، وَإِنَّمَا بَدَلُ الْمَالِ لِأَجْلِ مَصْلَحَةٍ لِشَخْصٍ بَعِيْنِهِ.

الثَّانِي مِنَ الْغَارِمِينَ: (مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ فِي مُبَاحٍ). قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: أَيُّ أَنَّهُ اسْتَدَانَ لِحَاجَةِ نَفْسِهِ. وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ مَنْ اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِأَنَّهُ إِذَا اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ فَهُوَ كَالْتَّبَرُّعِ مِنْهُ لِغَيْرِهِ. وَمَفْهُومُ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَّ مَنْ اسْتَدَانَ لِنَفْسِهِ لَا لِحَاجَةٍ، وَإِنَّمَا اسْتَدَانَ مِنْ بَابِ التَّرْفِيهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى، وَهَذَا نَصٌّ عَلَيْهِ بَعْضُ شُرَاحِ الْكُتُبِ الْفِقْهِيَّةِ.

مِثَالُ الْأَوَّلِ مِنَ اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ: مَنْ كَفَلَ آخَرَ، فَإِنَّ الْكِفَالََةَ هِيَ صَمٌّ ذِمَّةٌ إِلَى ذِمَّةٍ بِحَيْثُ تَكُونُ الذَّمَّتَانِ مَشْغُولَتَيْنِ بِهَذَا الدَّيْنِ، فَمَنْ كَفَلَ غَيْرَهُ وَجَاءَهُ الْغَرِيمُ يُطَالِبُهُ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا اسْتَدَانَ لِغَيْرِهِ لَا لِنَفْسِهِ.

مِثَالُ الثَّانِي مِنَ اسْتَدَانَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ نَفْسِهِ: الَّذِي يَسْتَدِينُ لِتَجَمُّلٍ أَوْ تَرْفِيهِ، أَوْ يَسْتَدِينُ لِأَجْلِ أَنْ يَسَافِرَ فِي رِحْلَةٍ اسْتِحْجَامٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. وَهَذَا مَفْهُومُ كَلَامِهِمْ، وَإِنْ كَانَتْ ظَوَاهِرُ النُّصُوصِ قَدْ لَا تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ.

هُنَا مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ النُّقْطَةِ وَهِيَ: أَنَّ هَذَا الْغَارِمَ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهَذَا الدَّيْنُ لِمَصْلَحَةِ نَفْسِهِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ، وَلَوْ كَانَ الَّذِي أَعْطَاهُ هُوَ غَرِيمُهُ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ. فَلَوْ أَنَّ زَيْدًا اقْتَرَضَ مِنْ عَمْرٍو أَلْفًا، وَعِنْدَ عَمْرٍو زَكَاةٌ بِمِقْدَارِ أَلْفِ رِيَالٍ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهَا لِزَيْدِ الَّذِي اسْتَدَانَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ، وَوَجَبَ عَلَى الْأَوَّلِ الدَّيْنُ.

لَكِنْ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ الزَّكَاةُ إِسْقَاطًا؛ لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمَشْهُورَةَ عِنْدَ جَاهِرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَمْلِيكًا، وَلَا يَحِلُّ أَنْ تَكُونَ إِسْقَاطًا.



وَمَعْنَى الإِسْقَاطِ: أَنْ يُطَالِبَ عَمْرُو زَيْدًا بِالْأَلْفِ رِيَالٍ، فَيَقُولُ: سَأُسْقِطُ هَذَا الأَلْفَ عَنْكَ مِنْ بَابِ أَنَّهَا دَيْنٌ. فَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: لَا يَجُوزُ الإِسْقَاطُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ تَمْلِكًا، وَلِأَنَّهُ نَفَعُ نَفْسِهِ. فَكَأَنَّهُ قَدْ أَخَذَ الأَلْفَ لِنَفْسِهِ وَتَسَلَّمَهَا هُوَ. وَقَدْ سَبَقَ حَدِيثُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي النَّهْيِ عَنِ شِرَاءِ المَرءِ زَكَاتَهُ، وَكَذَلِكَ الإِحَالَةُ عَلَيْهَا. وَهُنَاكَ مَسْأَلَةٌ أُخْرَى، وَهِيَ: لَيْسَ كُلُّ دَيْنٍ يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ الزَّكَاةَ، فَإِنَّ الدَّيْنَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ صَاحِبَهُ بِهِ الزَّكَاةَ: أَنْ يَكُونَ الدَّيْنُ حَالًا، وَالغَرِيمُ مُطَالِبًا بِهِ، فَلَوْ كَانَ الدَّيْنُ لَيْسَ حَالًا أَيْ مُوجِبًا بِسَبَبِ بَيْعٍ أَوْ شِرَاءٍ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. وَأَيْضًا لَوْ كَانَ صَاحِبُ الدَّيْنِ لَا يُطَالِبُ بِهِ، بَلْ قَالَ: ادْفَعِ الدَّيْنَ وَقَتْمًا يَتَسَرَّرُ لَكَ. وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِسَدَادِ هَذَا الدَّيْنِ.

وَمِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَذِهِ المَسْأَلَةِ وَأَذْكُرُهَا لِأَنَّ النَّاسَ يَتَوَسَّعُونَ فِي إعْطَاءِ كُلِّ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ: أَنْ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ حَيًّا، فَإِنْ كَانَ مَيِّتًا فَمَشْهُورُ المَذْهَبِ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ فَنَوَى المَشَايخُ: أَنَّ المَيِّتَ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَالدَّيْنُ يَحِلُّ بِالوَفَاةِ إِلَّا أَنْ يَلْتَزِمَ الوَرْتَةَ بِالتَّأْجِيلِ فَإِنَّهُ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ لِفَوَاتِ المَحَلِّ - وَهُوَ نَفْسُ الشَّخْصِ الَّذِي يُعْطَى الزَّكَاةَ فَالغَارِمُ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ قَدْ مَاتَ، فَلِذَلِكَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ. فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسَدَّدَ دَيْنٌ مَيِّتٍ مِنَ الزَّكَاةِ، وَهَذَا الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى.

المَسْأَلَةُ الأَخِيرَةُ فِيمَنْ اسْتَدَانَ: أَنَّ الفَقِيرَ وَالمَسْكِينَ لَوْ كَانَا مِنْ أَحَدِ فُرُوعِ المَيِّتِ أَوْ مِنْ أَصُولِهِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُعْطِيَهُمُ، وَالمَذْهَبُ: أَنَّ الغَارِمَ لَا يُعْطَى مِنَ الزَّكَاةِ بِسَبَبِ الدَّيْنِ إِنْ كَانَ مِنْ أَحَدِ فُرُوعِ المَيِّتِ أَوْ مِنْ أَصُولِهِ. وَذَهَبَ المَالِكِيَّةُ وَهُوَ مَفْهُومُ كَلَامِ الشَّيْخِ نَقِيِّ الدَّيْنِ، وَهُوَ الَّذِي يُفْتِي بِهِ الآنَ سَاحَةَ المُفْتِي: أَنَّهُ يَجُوزُ إعْطَاءُ الفُرُوعِ وَالأَصُولِ لِسَدَادِ الدَّيْنِ الحَالِ؛ لِأَنَّ النِّفْقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ فِي الأُمُورِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاها مِنْ قَبْلُ، مَعَ زِيَادَةِ الحَامِسِ الَّذِي يُخْرَجُ وَهُوَ: الضَّرُورِيَّاتُ، وَلَيْسَ مِنَ النِّفْقَةِ الوَاجِبَةِ: سَدَادُ الدَّيْنِ، فَيَبْقَى الأَصُولُ وَالفُرُوعُ عَلَى الأَصْلِ، وَهُوَ جَوَازُ بَذْلِ المَالِ لَهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (السَّابِعُ: فِي سَبِيلِ اللهِ، وَهُمْ الغَزَاةُ، فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ وَلَوْ مَعَ غَنَائِهِمْ، وَالحُجُّ فِي سَبِيلِ اللهِ).

المَصْرَفُ السَّابِعُ مِنْ مَصَارِفِ بَذْلِ الزَّكَاةِ: فِي سَبِيلِ اللهِ. قَالَ: (وَهُمُ الغَزَاةُ). أَي: الَّذِينَ يُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ بِالمُقَاتَلَةِ، وَإِذَا أُطْلِقَ الجِهَادُ فِي الأَصْلِ أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى الغَزَاةِ دُونَ غَيْرِهِمْ، فَكُلُّ أَعْمَالٍ الحَيْرِ تُسَمَّى بِالمَعْنَى العامَّةِ: فِي سَبِيلِ اللهِ.



وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ مَنْ اغْبَرَّتْ قَدَمَاهُ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَاَلَمْشِي إِلَى الْمَسْجِدِ وَسَائِرُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ تَدْخُلُ فِي عُمُومِ سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ طَلَبُ الْعِلْمِ يَدْخُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. لَكِنْ عِنْدَمَا يُطْلَقُ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَالْمَقْصُودُ: الْغَزَاةُ، وَهُمْ الْمُقَاتِلُونَ. قَالَ: (فَيَدْفَعُ لَهُمْ كِفَايَةَ غَزْوِهِمْ). مِنْ مَرْكَبٍ وَمَأْكَلٍ وَسِلَاحٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ: (وَلَوْ مَعَ غِنَاهُمْ). هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ: الْغِنَى نَوْعَانِ: غِنَى يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَغِنَى يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ. وَلَا تَلَازِمُ بَيْنَ هَذَيْنِ النُّوعَيْنِ مِنَ الْغِنَى. فَالنُّوعُ الْأَوَّلُ: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ مَالِكًا لِلنِّصَابِ، فَكُلُّ مَنْ مَلَكَ نِصَابًا فَإِنَّهُ يَكُونُ غَنِيًّا تَجِبُ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالنُّوعُ الثَّانِي: الْغِنَى الَّذِي يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، وَهُوَ الْأُمُورُ الْخَمْسَةُ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَمِنْهَا: أَلَّا يَكُونَ غَارِمًا عَلَيْهِ دَيْنٌ. فَهَذَا الْغِنَى يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ، فَقَدْ يَبْدُلُ الشَّخْصُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ أَلْفًا، وَيَأْخُذُ مِنْ زَكَاةِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ مِائَةً أَلْفٍ مَثَلًا، فَيَجُوزُ لِلشَّخْصِ أَنْ يَبْدُلَ وَيَأْخُذَ، فَلِذَلِكَ يَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ، وَأَنَّهُ لَا تَلَازِمَ بَيْنَ الْغِنَى الَّذِي يُوجِبُ الزَّكَاةَ، وَبَيْنَ الْغِنَى الَّذِي يُمْنَعُ اسْتِحْقَاقُ الزَّكَاةِ.

وَقَوْلُ الشَّيْخِ: (وَالحجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). أَي: وَالحجُّ فَيَأْخُذُ أَحْكَامَ مَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؛ لِوُرُودِ ذَلِكَ نِصَابًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَإِنَّهُمَا عَدَا الْحَجُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

فَيَجُوزُ إِعْطَاءُ مَنْ لَمْ يَحِجَّ فَرَضَهُ أَوْ مَنْ لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْ مَالِ الزَّكَاةِ مَا يَحِجُّ بِهِ وَيَعْتَمِرُ؛ لِأَنَّ الْعُمْرَةَ مُلْحَقَةٌ بِالحجِّ، وَهِيَ وَاجِبَةٌ فِي أَصْحَحِّ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِّي عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرِي»<sup>(١)</sup>. فَلَا يُلْحَقُ بِالغَزْوِ إِلَّا الْحَجُّ؛ لِثُبُوتِهِ عَنِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَدْخُلِ الصَّحَابَةُ غَيْرُهُ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ كَالْعِلْمِ وَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (الثَّامِنُ: ابْنُ السَّبِيلِ، وَهُوَ الْمَسَافِرُ الْمُتَقَطِّعُ بِهِ، الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ مَا يُوَصِّلُهُ إِلَى بَلَدِهِ، فَيُعْطَى مَا يُوَصِّلُهُ إِلَيْهِ وَلَوْ مَعَ غِنَاهُ بِبَلَدِهِ، وَإِنْ ادَّعَى الْفَقْرَ مَنْ لَا يُعْرَفُ بِالْغِنَى قَبْلَ قَوْلِهِ، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا وَعُرِفَ لَهُ كَسْبٌ لَمْ يُجْزَ إِعْطَاؤُهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفَ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغِنَىٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْسِبُ).

(١) أخرجه البخاري في كتاب الحج - باب وجوب الحج وفضله (١٥١٣)، ومسلم في كتاب الحج - باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت (١٣٣٤).



المصرف الثامن من مصارف الزكاة هو: ابن السبيل؛ وهو الرجل الذي يكون غنياً أو فقيراً في بلده ولا فرق، ثم ينتقل لبلد آخر فتنقطع به السبيل، ولا يستطيع الرجوع إلى بلده، فليس معه من المؤنة ولا الجهاز ما يكفيه لعودته إلى بلده، فإنه يعطى من الزكاة ما يصل به إليه، وإنما أكد على ابن السبيل؛ لأن الإيham ولو لم ينص عليه قد يوهم بأنه قد يعطى من باب القرض، فإذا رجع إلى بلده إذا كان غنياً فإنه يؤدي القرض، ولكن نص الله عز وجل عليه، فما يعطاه ابن السبيل لا يرده ولو كان غنياً.

وقوله: (ولو مع غناه ببلده). هذا يدل على أن الغنى بالمعنى الثاني الذي يمنع استحقاق الزكاة يستثنى منه ابن السبيل، ويستثنى منه الغازي المجاهد، وأما الحج فلا يستثنى. ويستثنى منه أيضاً: الغارم إذا بدل المال لإصلاح ذات البين، فهؤلاء الثلاثة يستثنون، ولو كانوا أغنياء بالمعنيين معاً.

وقوله: (وإن ادعى الفقر من لا يعرف بالغنى قبل قوله). فالأصل في المسلم أنه مصدق، فإن ادعى امرؤ الفقر وأنه مستحق للزكاة، فالأصل فيه أن يصدق. وإنما أتى الشيخ بهذه الجملة؛ لأن النص قد ورد بأن إثبات الإعسار لا بد فيه من ثلاثة شهود، بخلاف ادعاء الفقر. فإثبات الإعسار عندما يكون الشخص عليه ديون، وليس عنده من المال ما يكفي، فإذا أثبت إعساره فلا يطالبه الغرماء بشيء، ولا يجوز لهم ملازمته، ويقسم دينه بينهم بالنسبة والتناسب، وهذا هو الذي يشترط له ثلاثة شهود.

أما ادعاء الفقر والحاجة ولم توجد قرينة تخالفه؛ فإنه يجوز أن يعطى من الزكاة وإن لم يثبت بشهود ثلاثة، بل ولا بشاهد واحد، بل ولا حتى بيمين، فيعطى من الزكاة إن كانت دالة الحالة تدل عليه، فإذا كان لا يعرف بالغنى كأن يكون امرأة فإنه يقبل قوله، فالمرأة في الغالب عاجزة عن العمل، أو أن يكون الرجل هراً أو صبياً أو رجلاً ضعيفاً في بنيته... ونحو ذلك، ففي الغالب أن مثل هؤلاء لا يتكسب. فدلالة الحال لا تدل على قدرته على الكسب، وهو مصدق في قوله.

قال: (وإن كان جليداً وعرف له كسب لم يجوز إعطاؤه). أي: من كان جليداً ويستطيع العمل وله كسب أو يعرف له كسب، فإنه لا يجوز إعطاؤه؛ لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عمرو بن العاص<sup>(١)</sup> أنه قال: «إن

(١) هو: الصحابي الجليل عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد - بالتصغير - ابن سهم بن عمرو بن هيصم بن كعب بن لؤي، القرشي، السهمي، أمير مصر. يكنى: أبا عبدالله، وأبا محمد. أمه النابغة من بني عنزة - بفتح المهملة والنون. داهية قريش، ورجل العالم، ومن يضرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم. هاجر إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مسلماً في أوائل سنة ثمان، مرافقاً لخالد بن



الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ لِغَنِيِّ، وَلَا لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ<sup>(١)</sup>. أَي: لَا تَحِلُّ لِذِي قُوَّةٍ وَبَنِيَّةٍ، وَالسَّبَبُ فِي عَدَمِ إِعْطَاءِ ذِي الْقُوَّةِ وَالْجِلْدِ وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْكَسْبِ مِنَ الزَّكَاةِ لِكَيْ لَا يَعْتَادَ وَيَتَوَكَّلَ عَلَيْهَا فَيَتْرُكُ الْعَمَلَ، وَالشَّرْعُ دَائِمًا يُحْتَمُّ الْمَرْءَ عَلَى الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ بِنَفْسِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ كَسْبٌ أُعْطِيَ بَعْدَ إِخْبَارِهِ أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيِّ وَلَا لِقَوِيٍّ يَكْسِبُ). فَإِذَا كَانَ يَدْعِي الْفَقْرَ فَإِنَّهُ يُصَدَّقُ، أَوْ كَانَ جَلِدًا لَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ كَسْبٌ، وَلَمْ يَجِدْ عَمَلًا، أَوْ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّ لَهُ عَمَلًا... وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُعْطَى، وَلَكِنَّهُ يُخْبَرُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحِلُّ لِلْغَنِيِّ وَلَا لِذِي الْمِرَّةِ السَّوِيِّ. وَلَكِنْ هَلْ يُشْرَعُ أَنْ يُخْبَرَ مَنْ يُعْطَى الزَّكَاةَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ مِنَ الزَّكَاةِ؟

السُّنَّةُ: أَلَّا يُخْبَرَ؛ لِأَنَّ فِي إِخْبَارِهِ أُذْيَةً لَهُ، وَرَبِّهَا كَانَ رَجُلًا عَفِيفًا، فَإِذَا عَلِمَ أَنَّهَا مِنَ الزَّكَاةِ أَبَتْ نَفْسُهُ، لَكِنْ يُخْبَرُ إِذَا كَانَ يُظَنُّ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ، كَأَنَّ يَكُونُ الرَّجُلُ مُكْتَسِبًا، أَوْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْبَرُ لِكَيْ يَتَبَيَّنَ اسْتِحْقَاقُهُ لِلزَّكَاةِ مِنْ عَدَمِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِنْ كَانَ الْأَجْنَبِيُّ أَحْوَجَ فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ، وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ، وَلَا يُجَابَى بِهَا قَرِيبًا، وَلَا يَدْفَعُ بِهَا مَدْمَةً، وَلَا يَسْتُخْدِمُ بِهَا أَحَدًا، وَلَا يَبْقَى بِهَا مَالَهُ).

الْأَفْضَلُ فِي الصَّدَقَةِ أَنْ تُعْطَى لِلْقَرِيبِ وَلَوْ كَانَ أَقْلَ حَاجَةٍ، أَمَّا الزَّكَاةُ فَإِنَّ الْأَفْضَلَ فِيهَا أَنْ تُعْطَى لِلْأَحْوَجِ، فَإِنْ اسْتَوَى الْبَعِيدُ وَالْقَرِيبُ فِي الْحَاجَةِ فَإِنَّهَا تُعْطَى لِلْقَرِيبِ، فَإِذَا كَانَ الْقَرِيبُ هُوَ الْأَحْوَجُ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ الْأَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الْأَبْعَدُ هُوَ الْأَحْوَجُ فَإِنَّهُ يُعْطَى وَيَتْرُكُ الْقَرِيبُ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ يَكُونُ فِيهَا مُحَابَاةٌ، وَالْفُقَهَاءُ دَائِمًا يَمْنَعُونَ الْمُزَكِّيَّ أَنْ يُجَابَى بِمَالِهِ، أَوْ أَنْ يَجْلِبَ بِهِذِهِ الزَّكَاةُ نَفْعًا لَهُ.

وَالْقَرِيبُ قَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فِي الْجَوَارِ، وَقَدْ يَكُونُ قَرِيبًا فِي النَّسَبِ، فَيَشْمَلُ الْاِثْنَيْنِ، قَوْلُ الشَّيْخِ: (فَلَا يُعْطَى الْقَرِيبُ وَيُمنَعُ الْبَعِيدُ). تَشْمَلُ قَرِيبَ الْجَوَارِ وَقَرِيبَ النَّسَبِ مَعًا.

الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة، وفرح النبي - صلى الله عليه وسلم - بقدمهم وإسلامهم، وأمر عمرًا على بعض الجيش، وجهزه للغزو. مات سنة ثلاث وأربعين على الصحيح، وعاش نحو تسعين، وقيل: تسع تسعين سنة. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٩٦ ترجمة ١٧٦٧)، والإصابة (٤/ ٦٥٠ ترجمة ٥٨٨٦).

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الزكاة - باب ما جاء من لا تحل له الصدقة (٦٥٣)، وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) (١٧٨١).



وهنا صورة استثنائها الفقهاء رحمهم الله تعالى وهي: إخراج الزكاة من البلد. فلو كان عند المرء زكاة، ومستحق الزكاة في بلده أقل حاجة من غيره الذي في بلد آخر، فهل يخرج الزكاة خارج البلد أم لا؟  
الرواية الأولى وهي مشهور مذهب الحنابلة: لا يجوز إخراج الزكاة من البلد ما دام فيه مستحق لها، ويستدلون بحديث معاذ رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه إلى اليمن وقال له: «وأخبرهم أن الله عز وجل قد افترض عليهم زكاة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»<sup>(١)</sup>. مما يدل على أنها ترد على أهل اليمن في نفس البلد. وليس المقصود بالبلد المنطقة أو المدينة التي يسكن فيها، لكن المقصود المنطقة عموماً. فمشهور المذهب: لا بد أن تكون الزكاة في البلد نفسه، أي في بلد المال، فحيثما يكون المال يخرج الزكاة فيه.

الرواية الثانية وهي اختيار الشيخ تقي الدين: أنه يجوز إخراجها خارج البلد، بشرط أن يكون الأبعد أحوج وحاجته بينة. وأما إن استويا في الحاجة فلا شك ولا ريب أن الأقرب أولى على أقل أحواله إن لم يكن من باب الوجوب، كما قال الفقهاء رحمهم الله تعالى.

وقوله: (ولا يجاب بها قريباً). أي: لا يجاب المزكي قريبه؛ لأنه لو جاب بها قريباً فإتيا تكون من باب دفع المذمة والسوء عن نفسه وجلب النفع له، والزكاة إنما هي حق لله عز وجل.  
قال: (ولا يدفع بها مذمة). فلا يدفع بها مذمة عن نفسه، كأن يعطيها بعض الناس لقريبه؛ ليدفع عن نفسه مذمة... ونحو ذلك.

ثم قال: (ولا يستخدم بها أحداً). أي: لا يستخدم بالزكاة أحداً، سواء كان قريباً أم غير قريب، مثل أن يقول لشخص: سوف تعمل عندي على أن أعطيك راتباً، وإذا جاء شهر رمضان فلك مكافأة. ويعلم أن هذا العامل الذي عنده فقير، فإذا جاء رمضان أعطاه من الزكاة، وجعلها من باب المشاركة. أما لو لم تكن من باب المشاركة كأن يكون عنده أجير، وعلم أن هذا الأجير محتاج في الحقيقة، وأنه من أهل الزكاة ومن الأصناف الثمانية، فإنه يجوز إعطاؤه منها.

وإنما قوله: (ولا يستخدم بها أحداً). أي لا يكون شرطاً، ولا يجعل الزكاة وسيلة للعمل، فيعطي الفقير مالا، ثم يقول: أريدك أن تعمل لي كذا. فهو في الحقيقة أجر الأجير بها.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب وجوب الزكاة (١٣٩٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام





(وَلَا يَبْقَى بِهَا مَالُهُ). فَقَدْ يَدْفَعُ الْمَرْءُ الزَّكَاةَ لِيَقْبِي بِهَا مَالَهُ وَيَحْمِي بِهَا نَفْسَهُ، أَوْ يَدْفَعُهَا كَمَا ذَكَرْنَا لِمَنْ يُحْشَى شَرُّهُمْ كَالْحَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ، فَيَدْفَعُ الْمَالَ لَهُمْ لِيَحْمِي مَالَهُ، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ دَفْعُهُ لِمِثْلِ هَؤُلَاءِ الْحَوَارِجِ لِحِمَايَةِ عَامَّةِ النَّاسِ وَأَهْلِ الْبَلَدِ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلُّ وَقْتٍ، وَسِرًّا أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ وَبِطِيبِ نَفْسٍ، وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾<sup>(١)</sup>. وَهِيَ عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصِلَةٌ وَلَا سِيَّامَا مَعَ الْعَدَاوَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ»<sup>(٢)</sup>. ثُمَّ الْجَارُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنْبِ﴾<sup>(٣)</sup>. وَمَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾<sup>(٤)</sup>.

انْتَهَى الشَّيْخُ مِنْ بَابِ الزَّكَاةِ كَامِلًا، ثُمَّ بَدَأَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، فَقَالَ: (وَصَدَقَةُ التَّطَوُّعِ مَسْنُونَةٌ كُلُّ وَقْتٍ). سِوَاءَ كَانَتْ قَبْلَ الزَّكَاةِ أَمْ بَعْدَهَا، وَفِي رَمَضَانَ وَفِي غَيْرِهِ. (وَسِرًّا أَفْضَلُ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ ذَلِكَ مِنَ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ. فَقَالَ: (وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا، حَتَّى لَا تَعْلَمَ سِئَالُهُ مَا تَنَفَّقَ يَمِينُهُ)<sup>(٥)</sup>.

وَإِخْفَاءُ الصَّدَقَةِ يَكُونُ بِإِخْفَائِهَا عَنِ النَّاسِ فَلَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مَتَّصِدُّقٌ، وَكَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ الْفَقِيرَ لَا يَعْلَمُ، فَإِنَّ هَذَا قَدْ يَصْعَبُ فِي أَحْيَانٍ كَثِيرَةٍ. وَقَدْ يَكُونُ إِظْهَارُهَا أَحْيَانًا أَفْضَلَ كَمَا فَعَلَ الصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَذَلِكَ لِحَثِّ النَّاسِ عَلَى الصَّدَقَةِ. ثُمَّ قَالَ: (وَكَذَلِكَ فِي الصَّحَّةِ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اغْتَنِمْ خَمْسًا قَبْلَ خَمْسٍ». وَمِنْهَا: «صِحَّتَكَ قَبْلَ سَقَمِكَ»<sup>(٦)</sup>.

وقوله: (وَبِطِيبِ نَفْسٍ). أَيُّ أَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ غَيْرَ مُجْبِرٍ عَلَيْهَا، بَلْ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.

(١) سورة البلد: ١٤.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (٤٣٨/٣)، وضعفه الألباني في (ضعيف الجامع) (١٠٣٣)، وقال: (ضعيف).

(٣) سورة النساء: ٣٦.

(٤) سورة البلد: ١٦.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الحدود - باب فضل من ترك الفواحش (٦٨٠٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل إخفاء الصدقة (١٠٣١).

(٦) أخرجه الحاكم في (المستدرک علی الصحیحین) (٣٤١/٤)، والبيهقي في (شعب الإیمان) (١٠٢٤٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.



(وَقَبْلَ احْتِضَارِهِ). أَي: قَبْلَ مَوْتِهِ.

«وَفِي رَمَضَانَ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَ يَأْتِيهِ جِبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>. قَالَ: (وَفِي أَوْقَاتِ الْحَاجَةِ). أَي: عِنْدَمَا يَحْتَاجُ النَّاسُ لِهَذَا الْمَالِ كَحَالِ الْمَجَاعَةِ وَغَيْرِهَا؛ (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾).

ثُمَّ قَالَ: (وَهِيَ). أَي: الصَّدَقَةُ، «عَلَى الْقَرِيبِ صَدَقَةٌ وَصَلَةٌ». لِحَدِيثِ زَيْنَبَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَمَا جَاءَتِ النَّبِيَّ، فَطَرَقَتِ الْبَابَ، فَقَالَ: (مَنْ؟). قَالَتْ: زَيْنَبُ. قَالَ: (أَيُّ الزَّيْنَبِ؟). قَالَتْ: زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ زَعَمَ أَنَّ صَدَقَتَهَا تَحِلُّ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَعَمْ لَهَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ»<sup>(٣)</sup>. وَقَوْلُهُ: (وَلَا سِيَّامَ عَدَاوَةٍ). فَإِذَا كَانَتِ الْعَدَاوَةُ مَوْجُودَةً بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَرِيبِهِ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمَرْءِ أَنْ يَبْذُلَ لَهُ هَدِيَّةً، وَتَكُونُ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ.

وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْهَدِيَّةِ وَالصَّدَقَةِ: أَنَّ مَا يَبْذُلُهُ الْمُسْلِمُ الْأَصْلُ فِيهِ إِنْ نَوَى بِهِ نِيَّةً طَيِّبَةً فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَإِنْ نَوَى بِهِ مَنَفَعَةً مِنْ مَنَافِعِ الدُّنْيَا فَهُوَ هَدِيَّةٌ. فَإِنْ نَوَى بِهِ نِيَّةً طَيِّبَةً كَصَلَةِ رَحِمٍ فَهُوَ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ مَا يَبْذُلُهُ لِقَرَابَتِهِ لِأَجْلِ صَلَةِ الرَّحِمِ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ مَا يَبْذُلُهُ الْمَرْءُ لِجَارِهِ لِأَجْلِ جَوَارِهِ مَعَهُ فَهُوَ صَدَقَةٌ، بَلْ إِنْ مَا يَضَعُهُ الْمَرْءُ فِي فِي أَهْلِهِ صَدَقَةٌ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

بَيْنَمَا الْهَدِيَّةُ الَّتِي لَا أَجْرَ فِيهَا هِيَ الَّتِي يُرَادُ بِهَا أَمْرٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا؛ وَلِذَلِكَ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ بِمَعْنَاهَا الْعَامُّ عَلَى الْقَرِيبِ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الْبَعِيدِ، وَإِذَا كَانَتْ لِشَخْصٍ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ فَهِيَ أَفْضَلُ مِمَّنْ لَا عَدَاوَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ؛ لِأَنَّ مَنْ لَا

(١) أخرجه البخاري في كتاب المناقب - باب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم (٣٥٥٤)، ومسلم في كتاب الفضائل - باب كان النبي | أجود الناس (٢٣٠٨).

(٢) هي: زينب بنت معاوية، وقيل: بنت أبي معاوية. وقيل: بنت عبدالله بن معاوية بن عتاب بن الأسعد بن غاضرة بن حطيظ بن قسي وهو ثقف، الثقفية، امرأة عبدالله بن مسعود. لها صحبة، وقيل: اسمها راثطة. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٣٤ ترجمة ٦٩٦٧)، والإصابة (٧/ ٦٨٠ ترجمة ١١٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة - باب الزكاة على الزوج والأيتام في الحجر (١٤٦٦)، ومسلم في كتاب الزكاة - باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج (١٠٠٠).



عَدَاوَةٌ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَإِنَّ النَّفْسَ تَحْتُكَ عَلَى أَنْ تَهْدِيَ لَهُ هَدِيَّةً فِي الْغَالِبِ ، فَإِنْ كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ فَبَدَلَتْ هَذِهِ الْهَدِيَّةَ ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ نِيَّتَكَ مِنْ هَذَا الْبَدَلِ إِنَّمَا هُوَ الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ .

قَالَ الشَّيْخُ: (ثُمَّ الْجَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾. وَمَنْ اشْتَدَّتْ حَاجَتُهُ فَهِيَ أَفْضَلُ فِي إِعْطَاءِ الصَّدَقَةِ. (لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾). فَلِشِدَّةِ حَاجَةِ هَذَا الْمَسْكِينِ فَكَأَنَّهُ أَلْصَقَتْ يَدُهُ بِالْتَّرَابِ .

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ، وَمَنْ أَرَادَ الصَّدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ؛ اسْتَحَبَّ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ، وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضَّيْقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ).

قَوْلُهُ: (وَلَا يَتَصَدَّقُ بِمَا يَضُرُّهُ أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ). أَي: لَا يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ تَطْوَعُ تَضْرُوهَ، كَأَنْ يَكُونَ هَذَا الشَّخْصُ إِذَا تَصَدَّقَ لَمْ يَجِدْ مَا يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ أَوْ يَسْكُنُ، أَوْ لَمْ يَجِدْ ضَرُورِيَّاتِ حَيَاتِهِ.

(أَوْ يَضُرُّ غَرِيمَهُ) كَأَنْ يَكُونَ الشَّخْصُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَإِذَا تَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُوفِيَ الدَّيْنَ فِي وَقْتِهِ، فَهِيَ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهَذِهِ الصَّدَقَةِ؛ لِأَنَّ دَيْنَ النَّاسِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَشَاحَّةِ، فَالْأَوْلَى أَنْ يُعْطِيَ الْغَرِيمَ مَالَهُ.

(أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ مُؤْنَتُهُ) كَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ وَرَقِيقِهِ، وَهَذَا فِي الْأَصْلِ، وَكَذَلِكَ قَرَابَتُهُ عِنْدَ عَدَمِ قُدْرَتِهِمْ عَلَى النِّفْقَةِ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، فَالْمَرْءُ إِنَّمَا يُنْفِقُ عَلَى وَلَدِهِ إِذَا كَانُوا دُونَ سِنِّ الْعَمَلِ وَالْكَسْبِ وَالْبُلُوغِ، وَعَلَى رَقِيقِهِ وَعَلَى زَوْجَتِهِ مُطْلَقًا وَلَوْ كَانَتْ غَنِيَّةً، وَأَمَّا قَرَابَتُهُ فَعِنْدَ عَدَمِ مَلِكِهِمْ لِلْمَالِ، وَعَدَمِ وَجُودِ مَنْ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ تُصْبِحُ النِّفْقَةُ وَاجِبَةً عَلَيْهِ هُمْ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَمَنْ أَرَادَ صَدَقَةَ بِمَالِهِ كُلِّهِ وَلَهُ عَائِلَةٌ يَكْفِيهِمْ بِكَسْبِهِ وَعَلِمَ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ اسْتَحَبَّ لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ). فَبَعْضُ النَّاسِ قَدْ يَتَصَدَّقُ بِمَالِهِ كُلِّهِ، لَكِنْ مَتَى يُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ الْمَرْءُ بِمَالِهِ كُلِّهِ؟

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ لِعَائِلَتِهِ مَا يَكْفِيهِمْ مِنْ كَسْبِهِ، وَلَيْسَ مِنْ مَالِهِ؛ لِأَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ. فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ كَسْبٌ، وَهَذَا الْكَسْبُ يَكْفِيهِ وَيَكْفِي عَائِلَتَهُ.

ثَانِيًا: لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ مِنْ كَمَالِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا يَكْفِيهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ يَزِدَادُ إِيمَانَهُ فِي لَحْظَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فَيَبْذُلُ مَالَهُ كُلَّهُ، وَلَكِنْ لِكُلِّ عَمَلٍ قُوَّةٌ وَنَشَاطٌ، وَلِكُلِّ قُوَّةٍ ضَعْفٌ وَقَفْرَةٌ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ كَمَالَ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ دَائِمًا وَلَيْسَ لِلْحِظَاتِ؛ جَازَ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، (لِقِصَّةِ الصَّدِيقِ)، فَإِنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَتَى بِمَالِهِ



كُلَّهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَصَدَّقَ بِهِ، ثُمَّ جَاءَ عُمَرُ بِنَصْفِ مَالِهِ، وَقَالَ: مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَحَدًا يَسْبِقُنِي، فَإِذَا بِأَبِي بَكْرٍ قَدْ سَبَقَنِي بِذَلِكَ. فَقَدْ تَصَدَّقَ بِمَالِهِ كُلِّهِ.

قَالَ: (وَالْإِلَّا). أَي: إِنْ لَمْ يَكُنْ هُمْ كَسَبُ يَكْفِيهِمْ مِنْ عَمَلِهِ هُوَ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ نَفْسِهِ حُسْنَ التَّوَكُّلِ، (لَمْ يُجْزَلْ لَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَالِهِ)؛ وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (يَأْتِي أَحَدُكُمْ بِمَا يَمْلِكُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ صَدَقَةٌ. ثُمَّ يَقَعُدُ يَسْتَكِفُّ النَّاسَ! خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غَنَى) (١). فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَتَصَدَّقُوا بِكُلِّ مَا لَهُمْ، وَهَذَا هُوَ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ كَمَالَ التَّوَكُّلِ مَرْتَبَةٌ لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ؛ لِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (٢) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ). وَذَكَرَ مِنْهُمْ: (وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) (٣). وَهُمْ الَّذِينَ يَتَوَكَّلُونَ عَلَى اللهِ حَقَّ التَّوَكُّلِ، وَهُمْ قَلَّةٌ مِنَ النَّاسِ وَلَا شَكَّ.

وَقَوْلُهُ: (وَيُحْجَرُ عَلَيْهِ). أَي: مَنْ بَدَلَ مَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّبَرُّعِ، وَلَيْسَ لِذُرِّيَّتِهِ وَعَائِلَتِهِ مَنْ يَعُولُهُمْ، وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مَا يَكْفِيهِمْ، فَإِنَّهُ يُحْجَرُ عَلَيْهِ، وَيَمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ.

قَالَ: (وَيُكْرَهُ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى الضِّيقِ أَنْ يُنْقِصَ نَفْسَهُ عَنِ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ). حَتَّى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَتَصَدَّقُ بِكُلِّ مَالِهِ، فَمَا دَامَ أَنَّ هَذِهِ الصَّدَقَةَ قَدْ تَنَقَّصَ بَعْضَ مَعَاشِهِ، فَإِنَّهُ يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ ذَلِكَ، مَا دَامَ يَعْلَمُ مِنْ نَفْسِهِ عَدَمَ الْقُدْرَةِ عَلَى الصَّبْرِ. قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُحْرَمُ الْمُنْفِي فِي الصَّدَقَةِ، وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا، وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزْلَهُ. وَيَتَصَدَّقُ بِالْجُدِّ، وَلَا يَقْصِدُ الْخَبِيثَ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة - باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣)، وضعفه الألباني في (ضعيف أبي داود).

(٢) هو: الصحابي عمران بن حصين بن عبيد بن خلف، أبو نجيد، الخزاعي، القدوة، الإمام، صاحب رسول الله - صلى الله عليه وسلم. أسلم هو وأبوه وأبو هريرة سنة سبع. وله عدة أحاديث. وولي قضاء البصرة، وكان عمر بعثه إلى أهل البصرة ليفقههم، فكان الحسن يحلف: ما قدم عليهم البصرة خير لهم من عمران بن الحصين. كان مجاب الدعوة، ولم يشهد الفتنة. توفي بالبصرة سنة اثنتين وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٥٢١ ترجمة ١٨٦٨)، وأسد الغابة (٤/ ٢٦٩ ترجمة ٤٠٤٨).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الطب - باب من اكتوى أو كوى غيره وفضل من لم يكتو (٥٧٠٥)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة (٢١٨).



فَيَصَّدَقُ بِهِ. وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقِلِّ وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»<sup>(١)</sup>. المراد: جَهْدُ الْمُقِلِّ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ.

قَوْلُهُ: (وَيَحْرَمُ الْمَنُ فِي الصَّدَقَةِ). لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى﴾<sup>(٢)</sup>. قَالَ: (وَهُوَ كَبِيرَةٌ يُبْطِلُ ثَوَابَهَا). أَي: الْمَنُ يُبْطِلُ ثَوَابَ الصَّدَقَةِ. (وَمَنْ أَخْرَجَ شَيْئًا يَتَصَدَّقُ بِهِ ثُمَّ عَارَضَهُ شَيْءٌ اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَهُ. وَكَانَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَلَمْ يَجِدْهُ عَزَلَهُ). فَالشَّخْصُ إِذَا نَوَى أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ، أَوْ فَعَلَ بِأَنْ تَكَلَّمَ أَوْ عَيْنَهُ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ مَا أَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ، وَأَمَّا النِّيَّةُ فَلَا شَكَّ أَنَّهَا لَا تَعْلُقُ لَهَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّمَا التَّعْلُقُ فِيهَا لَوْ تَكَلَّمَ بِهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَأَتَصَدَّقُ عَلَى فُلَانٍ. أَوْ أَخْرَجَ ذَلِكَ وَحَدَدَهُ وَقَالَ: هَذَا لِفُلَانٍ. لَكِنَّهُ لَمْ يَجِدْهُ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَمْضِيَ الصَّدَقَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»<sup>(٣)</sup>. وَالْهَبَةُ تَشْمَلُ الصَّدَقَةَ وَغَيْرَهَا.

فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ عَادَ، وَالْعَوْدُ إِنَّمَا يَجُوزُ قَبْلَ الْقَبْضِ، وَأَمَّا مَجْرَدُ النِّيَّةِ بِأَنْ يَنْوِيَ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ أَوْ يَجِدْ شَيْئًا بَعَيْنِهِ أَنَّهُ صَدَقَةٌ وَيُخْرِجُهُ فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَجُوزُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»<sup>(٤)</sup>. فَلَا يَدْخُلُ هُنَا فِي بَابِ الْكَرَاهَةِ.

وَأَمَّا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَصَّتْهُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَخْرَجَ طَعَامًا لِسَائِلٍ فَخَرَجَ فَلَمْ يَجِدِ السَّائِلَ، أَمَرَ بِهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِهِ عَلَى غَيْرِ هَذَا السَّائِلِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة البقرة: ٢٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الهبة وفضلها - باب لا يجمل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته (٢٦٢٢)، ومسلم في كتاب الهبات - باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض (١٦٢٢).

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَتَصَدَّقُ بِالْجَيِّدِ). فَيَخْتَارُ أَجْوَدَ مَا عِنْدَهُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مِنْ أَوْسَطِ مَالِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَمِمُّوا الْحَبِيثَ مِنْهُ﴾<sup>(١)</sup>. فَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ الْحَبِيثَ مِنَ الْمَالِ، وَإِنَّمَا يَأْخُذُ الْجَيِّدَ. (وَلَا يَقْصِدُ الْحَبِيثَ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ). فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِنَّمَا يَأْخُذُ سَقَطَ مَتَاعِهِ وَمَا اسْتَعْنَى عَنْهُ مِنْ ثِيَابِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، وَلَكِنَّ الْأَوْلَى أَنْ يُضَيَّفَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ شَيْئًا مِنْ أَطْيَبِ مَالِهِ. وَكَذَلِكَ فِي الْأُضْحِيَّةِ فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ فِيهَا أَنْ تُقَسَّمَ أَثَلَاثًا؛ لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾<sup>(٢)</sup>. وَالْمُعْتَرُّ هُوَ الْفَقِيرُ. وَبَعْضُ النَّاسِ إِنَّمَا يُعْطِي الْفَقِيرَ سَقَطَ مَتَاعِهِ وَمَا لَا يَأْكُلُهُ عَادَةً، وَالْمَقْصُودُ أَنْ يُعْطِيَ الْفَقِيرَ مِنْ جَيِّدِهَا وَأَحْسَنِهَا.

قَالَ: (وَأَفْضَلُهَا جَهْدُ الْمُقْلِ). بِمَعْنَى أَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ عِنْدَهُ مَالٌ قَلِيلٌ مِنْ جَهْدِهِ وَعَمَلِهِ فَيَتَصَدَّقُ بِهِ. قَالَ: (وَلَا يُعَارِضُهُ خَيْرٌ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى»). الْمُرَادُ: جَهْدُ الْمُقْلِ بَعْدَ حَاجَةِ عِيَالِهِ. فَلَا تَعَارِضُ بَيْنَ: أَفْضَلِ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ جَهْدِ مُقْلٍ، وَبَيْنَ الْخَيْرِ الثَّانِي: (مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنَى)؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَنْ الْمَرْءَ إِذَا زَادَ مَالَهُ عَنْ حَاجَةِ عِيَالِهِ شَيْئًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ مُقْلًا فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَهَذَا مِنْ عَمَلِهِ؛ فَهُوَ مَا أُجُورَ عَلَيْهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (كِتَابُ الصِّيَامِ

صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ، وَفَرِضٌ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ، فَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسَعَ رَمَضَانَاتٍ).

قَوْلُهُ: (صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ). فِي هَذِهِ الْجُمْلَةِ مَسْأَلَتَانِ:

الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: قَوْلُ الشَّيْخِ: (صَوْمُ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ). كَوْنُهُ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ هَذَا ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ إِلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحُجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»<sup>(٣)</sup>. فَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ الْخَمْسَةِ.

(١) سورة البقرة: ٢٦٧.

(٢) سورة الحج: ٣٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان - باب بني الإسلام على خمس (٨)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام

(١٦)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى قَالَ: (صَوْمٌ رَمَضَانَ). وَلَمْ يَقُلْ: صَوْمٌ شَهْرٍ رَمَضَانَ أَحَدُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى مَا يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ الْأَصْلِ فَإِنَّ صَاحِبَ الْأَصْلِ يَقُولُ: يُكْرَهُ أَنْ يُسَمَّى رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ (شَهْرٍ). لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ حَدِيثًا لَا يَصِحُّ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهِ، وَيَرْفَعُونَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ أَقْرَبُ لِلْوَضْعِ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَقُولُوا: رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا قُولُوا: شَهْرُ رَمَضَانَ؛ فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللهِ»<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يَصِحُّ مُطْلَقًا، بَلْ حَكَمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَابْنِ الْجَوْزِيِّ<sup>(٢)</sup> وَغَيْرِهِ عَلَيْهِ بِالْوَضْعِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْمِيَتُهُ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ إِضَافَةِ كَلِمَةٍ شَهْرٍ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ»<sup>(٣)</sup>... وَالْحَدِيثُ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ<sup>(٤)</sup>.

وَالْمَقْصُودُ: أَنَّ الشَّيْخَ عِنْدَمَا أَتَى بِرَمَضَانَ خِلَافًا لِلْأَصْلِ فَإِنَّهُ قَصَدَ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يَقُولَ: رَمَضَانَ. مِنْ غَيْرِ كَلِمَةٍ شَهْرٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَفَرَضَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ). وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْأَخْبَارِ وَالسِّيَرِ، فَيَكُونُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي الْهِلَالِ لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ، وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَةِ هِلَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يُرَ مَعَ الصَّحْوِ أَكْمَلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ، وَإِذَا رَأَى الْهِلَالُ كَبَّرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ

(١) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) (٤/٢٠١)، وضعفه.

(٢) هو: عبد الرحمن بن علي بن محمد، جمال الدين، أبو الفرج، ابن الجوزي، الشيخ الإمام العلامة، الحافظ، المفسر، شيخ الإسلام، مفخرة العراق، التيمي، البكري، البغدادي، الحنبلي، الواعظ، صاحب التصانيف. له مؤلفات جيا؛ منها: "زاد المسير"، و"فنون الأفتان". ولد سنة تسع - أو عشر - وخمس مئة، وتوفي سنة سبع وتسعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢١/٣٦٥ ترجمة ١٩٢)، والذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٥٨ ترجمة ٢٢٧).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صوم ستة أيام من شوال (١١٦٤)، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

(٤) هو: الصحابي الجليل خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار، أبو أيوب، الأنصاري. شهد العقبة وبردًا وأحدًا والحنديق، وسائر المشاهد مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - توفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة خمسين، وقيل: سنة إحدى وخمسين في خلافة معاوية تحت راية يزيد. انظر: الاستيعاب (ص: ٧٧٢ ترجمة ٢٨١٣)، وأسد الغابة (٦/٢٣ ترجمة ٥٧١٦).



وَالْإِيمَانَ وَالسَّلَامَةَ وَالْإِسْلَامَ وَالتَّوْفِيقَ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْتَضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ<sup>(١)</sup>. وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ عَدْلٍ. حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، وَإِنْ رَأَهُ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ، وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ، وَإِذَا رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ لَمْ يُفْطِرْ).

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسْتَحَبُّ تَرَائِي هَلَالَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ). وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرَائِي هَلَالَ لَيْلَةِ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَعْبَانَ: مَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَحْصُوا هَلَالَ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»<sup>(٢)</sup>. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ تَرَائِيهِ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّحَابَةَ بِتَرَائِي هَلَالَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِرُؤْيَا هَلَالِهِ). أَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ الصَّوْمِ بِرُؤْيَا هَلَالَ: فَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾<sup>(٣)</sup>. وَشَهِدَ تَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ الْمَشَاهِدَةِ، وَتَحْتَمِلُ أَنَّهَا مِنَ الْحُضُورِ.

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَا هَلَالِهِ، وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَا هَلَالِهِ»<sup>(٤)</sup>. أَي: هَلَالَ. وَهَذَا مَسْأَلَةٌ، وَهِيَ: أَنْ هَلَالَ رَمَضَانَ يَرَى بِثَلَاثَةِ أُمُورٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: رُؤْيَا هَلَالَ بِالعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا رُؤِيَ هَلَالَ رَمَضَانَ أَوْ شَوَالٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ الشُّهُورِ بِالعَيْنِ الْمُجَرَّدَةِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ يَكُونُ مُعْتَبَرًا، بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَتَرَاى النَّاسُ ذَلِكَ بِجِهَازٍ مُكَبَّرٍ، سِوَاهُ كَانَ بِالنَّظَرِ العَادِيَةِ الَّتِي يَلْبَسُهَا النَّاسُ، أَمْ كَانَ مِنْ هَذِهِ الْمُكَبَّرَاتِ الَّتِي تَكُونُ بِمَلَايِينِ الرِّيَالَاتِ. فَالتَّرَائِي هَذِهِ الْمُكَبَّرَاتِ هَلْ يَكُونُ مُعْتَبَرًا أَمْ لَيْسَ مُعْتَبَرًا؟

أُصْدَرَتْ الْمَجَامِعُ الفِقْهِيَّةُ وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ الفَتَاوَى وَعَلَيْهِ فَتَاوَى الشَّيْخِ: أَنَّ التَّرَائِي هَذِهِ الْأَجْهَزَةَ جَائِزٌ، وَلَا يُوجَدُ مَا يَمْنَعُ شَرْعًا مِنَ الِاعْتِدَادِ بِهَا، فَيَعْتَدُّ بِالتَّرَائِي بِالْمُكَبَّرَاتِ، سِوَاهُ كَانَتْ صَغِيرَةً كَالنَّظَرِ الَّتِي يَلْبَسُهَا المرءُ عَلَى عَيْنَيْهِ، أَمْ كَانَتْ كَبِيرَةً كَالْمُكَبَّرَاتِ الَّتِي تُوجَدُ فِي المرَاصِدِ. لَمْ يَذْكَرِ الفُقَهَاءُ الْمُتَقَدِّمُونَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لَمْ يَكُنْ مَوْجُودًا عِنْدَهُمْ.

(١) أخرجه الدارمي في كتاب الصوم - باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٧).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان (٦٨٧)، وحسنه الألباني في (صحيح الجامع) (١٩٨).

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إذا رأيتم الهلال فصوموا...) (١٩٠٩)، ومسلم في كتاب

الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفتور لرؤيته (١٠٨١).





الأمر الثالث: أن يتراءى الناس الهلال بأجهزة تكون فوق السحاب، فإن بعض الدول يرسلون طيارة فوق السحاب يتراءون بها الهلال، وخاصة إذا كان اليوم يوم غيم أو قتر، أو ما يدعو له الآن بعض الناس من إنشاء قمر صناعي يتراءى المسلمون به ميلاد الهلال، فهل يعتد بهذه الأشياء أم لا؟  
الظاهر من السنة: أنها لا يعتد بها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «فإن غم عليكم فأتموا العدة ثلاثين»<sup>(١)</sup>.  
فالنبي صلى الله عليه وسلم بين أنه إذا غم على الناس الترائي بما يستطيعونه وهم على الأرض فإنه يجب أن يتموا العدة ثلاثين يوماً من شهر شعبان. وعلى ذلك فقد صدرت الفتوى من عدد من أهل العلم المعاصرين: أنه لا يجوز الاعتداد بالترائي بما فوق الغيم، سواء كان طيارة أم كان قمرًا صناعيًا.  
وهنا مسألة، وهي: هل يجوز الصوم بغير الرؤية كالحساب ونحوه؟  
نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز الاعتداد بالحساب في إدخال الشهر من الترائي الذي يكون بالعين، وممن نقل ذلك الشيخ تقي الدين وابن السبكي<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من أهل العلم.  
لكن إذا روي الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلدان أن يصوموا مع هذا البلد أم لا؟  
يقول جمع من أهل العلم: إن ثبتت رؤيته بالعين في مشرق الأرض فإنه يثبت في مغربها، وأنه لا أثر لاختلاف المطالع في ثبوت الأهلة.  
وهذا مسلم به بين أهل العلم، فما ثبت في بلد يثبت في بلد آخر، وأما ما جاء من حديث كريب<sup>(٣)</sup> عن ابن عباس في (الصحيح) فإن له تأويلاً عند أهل العلم.

(١) ما قبله.

(٢) هو: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن يوسف بن موسى بن تمام، تاج الدين، ابن السبكي، أبو نصر، قاضي القضاة، المؤرخ، الباحث، ولد في القاهرة سنة سبع وعشرين وسبع مئة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها سنة إحدى وسبعين وسبع مئة، نسبته إلى سبك من أعمال المنوفية بمصر، وكان طلق اللسان، قوي الحججة، انتهى إليه القضاء في الشام، وعزل وتعصب عليه شيوخ عصره فاتهموه بالكفر واستحلال شرب الخمر، وأتوا به مقيداً مغلولاً من الشام إلى مصر، ثم أفرج عنه، وعاد إلى دمشق، فتوفي بالطاعون، قال ابن كثير: جرى عليه من المحن والشدائد ما لم يجر على قاض مثله. من تصانيفه: "طبقات الشافعية الكبرى"، و"معيد النعم ومبيد النقم"، و"جمع الجوامع". انظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢١)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٨٤).

(٣) هو: كريب بن أبي مسلم، الإمام، الحججة، أبو رشدين، الهاشمي، العباسي، الحجازي، والد رشدين ومحمد، أدرك عثمان، وأرسل عن الفضل بن عباس، وحدث عن مولاة ابن عباس، وأم الفضل أمه، وأختها ميمونة، وأسامة بن زيد، وطائفة، وعنه أبو سلمة بن عبد



وهنا مسألة، وهي: أن كثيراً من الناس الآن ينادي بتوحيد المسلمين في مسألة دخول الشهر، لكن يكون عن طريق الحساب.

والحقيقة أن هذه المناذرة في غير محلها، وإنما إن أردت توحيد المسلمين فإنما يكون توحيدهم بالقول باتحاد المطالع دون اختلافها.

فنقول: بالإمكان توحيدهم عن طريق الرؤية، فإن ثبت الهلال في مشرق الأرض صام المسلمون جميعاً، ولكن الآن المسلمين مختلفون ومتفرقون في أشياء كثيرة، وثق أنه لو وجد الحساب في سائر الدول الإسلامية لاختلّفوا أيضاً، والخلاف شر كما قال ابن مسعود. فإن من يعتد بالحساب من الدول الآن بعضهم يتقدم على بعض بيومين أو أكثر، وأما الذين يتراءون الهلال فلا يمكن أن يختلفوا أكثر من يوم واحد، بل إنه في بعض الأيام أو بعض السنين يختلف الحساب ثلاثة أيام بين بعض الدول الإسلامية التي تأخذ بالحساب.

فتوحيد المسلمين في دخول الشهر لا يكون باعتبار الحساب، وإنما يكون بقول عدد من أهل العلم، وهو الصحيح، وهو مشهور المذهب: أن الناس إذا رأوا الهلال في مشرق الأرض لزم الناس في المغرب إن علموا بذلك أن يصوموا.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (فإن لم ير مع الصحو أكملوا ثلاثين يوماً، ثم صاموا من غير خلاف). إذا رأى الناس الهلال فلهم حالتان:

الحالة الأولى: ألا يروه مع صحو السماء بأن تكون صحواً لا غيم فيها ولا قتر بسحاب وضباب، ونحو ذلك، ففي هذه الحالة يجب عليهم أن يعدوا هذا اليوم هو الثلاثين من شهر شعبان، وأن يفطروه ولا يجوز صومه؛ لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك وهو اليوم إن كانت السماء صحواً.

الحالة الثانية: إن كان في السماء غيم أو قتر وتراءى الناس الهلال فلم يروه، فقال بعض أهل العلم: إن هذه المسألة حكماً يختلف عن حكم المسألة الأولى، فقال بعضهم بوجوب صوم هذا اليوم؛ لأنه ثبت أن ابن عمر رضي الله عنه كان إذا تراءى الهلال فحال بينه وبين السماء غيم صام.



وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَوَسِّطِينَ: يَجِبُ صَوْمُ يَوْمِ الشُّكِّ الَّذِي هُوَ يَوْمُ الثَّلَاثِينَ إِنْ حَالَ دُونَ رُؤْيَيْهِ غَيْمٌ.

يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: وَهَذَا لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، بَلْ إِنْ نُصِصَ أَحْمَدٌ تَدَلُّ عَلَى خِلَافِهِ، وَإِنَّمَا تُحْمَلُ نُصُوصُ أَحْمَدَ عَلَى الْاِسْتِحْبَابِ لِفِعْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَطُّ، وَجُلُّ النُّصُوصِ عَلَى أَنَّهُ يَمْنَعُ مِنْ صَوْمِ يَوْمِ الْغَيْمِ وَالْقَتْرِ، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، فَلَا يُصَامُ، وَحَكَمَ حَكَمَهُ الصَّحُوِّ وَلَا خِلَافَ، وَإِنْ كَانَ الْمَذْهَبُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ.

لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ الْمَرْءَ لَوْ صَامَ يَوْمَ الْغَيْمِ فَإِنَّهُ لَا يُعْتَفَى عَلَيْهِ؛ لِفِعْلِ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ كَابْنِ عُمَرَ، وَجَاءَ عَنْ ثَلَاثَةٍ أَوْ أَرْبَعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ صَامُوا يَوْمَ الْغَيْمِ، أَمَّا يَوْمُ الصَّحْوِ فَوَجْهٌ وَاحِدٌ أَنَّهُ مُنْعَوٌّ، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. قَالَ: (ثُمَّ صَامُوا مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ). أَي: يَصُومُونَ مَا بَعْدَ الثَّلَاثِينَ.

وَقَوْلُهُ: (إِذَا رَأَى الْهَلَالَ كَبَّرَ ثَلَاثًا). أَي قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. (وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا تُحِبُّ وَتَرْضَاهُ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، هَلَالَ خَيْرٍ وَرُشْدٍ»<sup>(١)</sup>). هَذَا الدُّعَاءُ رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ<sup>(٢)</sup> فِي (صَحِيحِهِ) وَصَحَّحَهُ، وَالدَّارِمِيُّ<sup>(٣)</sup>، وَلَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. وَأَوْلَى مِنْهُ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَأَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ): أَنَّ الْمَرْءَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْيَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ»<sup>(٤)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ مِنَ الرَّوَايَةِ الَّتِي اخْتَارَهَا الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) هو: الإمام العلامة، الحافظ المجود، أبو حاتم، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد بن سهيذ بن هديبة بن مرة بن سعد بن يزيد بن مرة بن زيد بن عبد الله بن دارم بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم، التميمي، البستي. صاحب التصانيف ومن أشهرها "الصحيح". ولد سنة بضع وسبعين ومئتين. كان من أوعية العلم في الفقه، واللغة، والحديث، والوعظ، ومن عقلاء الرجال. مات في شوال سنة أربع وخمسين وثلاث مئة، وهو في عشر الثمانين. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦ / ٩٢ ترجمة ٧٠)، وطبقات الحفاظ (ص: ٣٧٤).

(٣) هو: الإمام الحافظ، شيخ الإسلام بسمرقند، أبو محمد، عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام بن عبد الصمد، التميمي، الدارمي، السمرقندي. صاحب المسند العالي. ولد عام واحد وثمانين ومئة. كان أحد الحفاظ والرحالين، موصوفاً بالثقة والورع والزهد. قال ابن حجر في التقريب: ثقة فاضل متقن. مات يوم التروية سنة خمس وخمسين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١٥ / ٢١٠ ترجمة ٣٣٨٤)، وسير أعلام النبلاء (١٢ / ٢٢٤ ترجمة ٧٨).

(٤) أخرجه أحمد في (مسنده) (١ / ١٦٢)، والترمذي في كتاب الدعوات - باب ما يقول عند رؤية الهلال (٣٤٥١)، والدارمي في كتاب الصوم -



وَالأَصْلُ فِي الأحَادِيثِ أَنَّهُا إِنْ قُيِّدَتْ بِزَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ أَوْ فَضْلٍ فَإِنَّهَا يَجِبُ أَنْ تُكُونَ تَوْقِيفِيَّةً؛ لِحَدِيثِ البرَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَقَدْ تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: (هَلَالٌ خَيْرٌ وَرُشْدٌ). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ مَرْسَلًا.

ثُمَّ قَالَ: (وَيُقْبَلُ فِيهِ قَوْلٌ وَاحِدٌ عَدْلٌ، حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَكْثَرِ العُلَمَاءِ). فَدُخُولُ شَهْرِ رَمَضَانَ يَكْفِي فِيهِ رُؤْيَاهُ شَخْصٍ وَاحِدٍ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: أَنَّهُ تَرَاءَى هَلَالَ رَمَضَانَ فَرَأَاهُ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَ النَّاسَ بِالصِّيَامِ. وَثَبَتَ أَيْضًا عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَعْرَابِيًّا رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ، فَأَخْبَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ بِالصِّيَامِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ دُخُولَ شَهْرِ رَمَضَانَ يَجُوزُ بِرُؤْيَاهُ شَخْصٍ وَاحِدٍ.

وَأَمَّا خُرُوجُ الشَّهْرِ فَإِنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ اثْنَيْنِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَطَ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ رَجُلَانِ.

وَأَمَّا سَائِرُ الشُّهُورِ فَمَشْهُورُ المَذْهَبِ: أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِ اثْنَانِ، وَالرَّوَايَةُ الثَّانِيَّةُ وَهِيَ الَّتِي عَلَيْهَا العَمَلُ الآنَ: أَنَّهُ يَكْتَفَى بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ مَعَ قَرِينَةٍ صَدَقَهُ.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَإِنْ رَأَاهُ وَحْدَهُ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ). إِمَّا لِفِسْقِهِ، كَأَنْ يَكُونَ ظَاهِرُهُ الفِسْقُ، أَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِقَرِينَةٍ مَعِينَةٍ فِي حَالِهِ (لِزِمَةِ الصَّوْمِ)، فَيَلْزِمُ الشَّخْصُ أَنْ يَصُومَ إِنْ رَأَى هَلَالَ رَمَضَانَ وَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ أَوْ لَمْ يُخْبِرْ أَحَدًا بِهَا. فَيَلْزِمُهُ الصَّوْمُ وَحْدَهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَيْهِ». هَذَا هُوَ القَوْلُ الأوَّلُ.

القَوْلُ الثَّانِي هُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ، وَالفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ»<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ الصَّوْمُ، وَإِنَّمَا يَصُومُ مَعَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ.

قَالَ: «وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ». فَإِذَا صَامَ وَحْدَهُ قَبْلَ النَّاسِ بِيَوْمٍ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ عَلَى صَوْمِهِ، لَكِنْ لَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَ النَّاسِ وَلَوْ صَامُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَيَكُونُ هُوَ قَدْ صَامَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى الصِّيَامِ وَلَا يُفْطِرُ إِلَّا مَعَهُمْ.

ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: (وَإِذَا رَأَى هَلَالَ شَوَالٍ لَمْ يُفْطِرْ). فَإِذَا رَأَى المَرْءُ وَحْدَهُ هَلَالَ شَوَالٍ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ صَوْمَهُ، وَدَلِيلُهُمْ فِي ذَلِكَ أَمْرَانِ:

باب ما يقال عند رؤية الهلال (١٦٨٧)، وقال شعيب الأرنؤوط: (حسن لشواهد).

(١) تقدم تخرجه.



الأمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ».

لَكِنَّ كَلَامَ الْفُقَهَاءِ يُشْكَلُ هُنَا بِخِلَافِ اخْتِيَارِ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ لِأَنَّهُ يَرِدُ سَوَالٌ وَهُوَ: لِمَ لَمْ تُعْمَلُوا الْجُمْلَةَ الْأُولَى مِنَ الْحَدِيثِ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ»، وَأَعْمَلْتُمْ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مِنْهُ: «وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى عِنْدَمَا يُضْحُونَ»؟

فَهُنَا أَشْكَلَ كَلَامُهُمْ، وَكَلَامُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ مُطَرِّدٌ مِنْ حَيْثُ إِعْمَالِ الْحَدِيثِ وَمِنْ حَيْثُ الْقِيَاسِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّوْمُ يَوْمٌ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمٌ يُفْطِرُونَ». فَيَكُونُ الْمَعْنَى وَاحِدًا.

الأمْرُ الثَّانِي: لِأَنَّ هِلَالَ شَوَالٍ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ، فَكَأَنَّهُ هُوَ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، فَأَيْنَ الشَّاهِدُ الثَّانِي؟ فَلَا يَقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ فِيهِ مِنْ شَاهِدَيْنِ، وَلِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ سَبَبًا فِي إِظْهَارِ شَخْصِ الْفِطْرِ وَالنَّاسِ صَائِمُونَ، وَهَذَا فِيهِ إِثْمٌ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَمْنُوعٌ لِأَنَّهُ إِظْهَارٌ لِمَعْصِيَةٍ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ، وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ. وَالْحَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أُبِيحَ لهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كَرِهَ صَوْمَهُ لِلْآيَةِ. وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكِبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا، وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بَلَاقَصِدٍ لَمْ يُفْطِرْ).

قَوْلُهُ: (وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ إِذَا فَارَقَ بَيْوتَ قَرِيْبَتِهِ). فَالْمَسَافِرُ إِذَا ابْتَدَأَ صَوْمَهُ وَهُوَ فِي بَلَدِهِ ثُمَّ فَارَقَهُ وَهُوَ مَا زَالَ صَائِمًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْفِطْرُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»<sup>(١)</sup>. وَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ فَيَجُوزُ فِيهِ الْفِطْرُ وَيَجُوزُ فِيهِ الصَّوْمُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا مِنَّا صَائِمٌ إِلَّا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ<sup>(٢)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب قول النبي لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر (١٩٤٦)، ومسلم في كتاب

الصيام، باب جواز الصوم والفتور في شهر رمضان للمسافر في غير معصية (١١١٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) هو: الصحابي الجليل عبدالله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج

بن الحارث بن الخزرج، الأنصاري، الخزرجي، الشاعر المشهور. يكنى: أبا محمد، ويقال: كنيته أبو رواحة، ويقال: أبو عمرو. وأمه كبشة

بنت واقد بن عمرو بن الإطنابة خزرجية أيضًا. وليس له عقب. استشهد بمؤتة. انظر: أسد الغابة (٣/ ١٣٠) ترجمة (٢٩٤١)، والإصابة

(٤/ ٨٢) ترجمة (٤٦٧٩).



فَالْفِطْرُ فِي السَّفَرِ مِمَّا يَسْتَوِي فِيهِ الْأَمْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى الْمَرْءِ فِيهِ مَشَقَّةٌ.

فَيَقُولُ الشَّيْخُ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «وَالْمَسَافِرُ يُفْطِرُ». أَي: جَوَازًا وَلَيْسَ اسْتِحْبَابًا وَلَا وَجُوبًا، خِلَافًا لِمَنْ قَالَ اسْتِحْبَابًا وَهُوَ الْمَذْهَبُ، أَوْ وَجُوبًا وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَوْلُهُ: (إِذَا فَارَقَ بَيوتَ قَرِيْبَتِهِ). فَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخِصُ بِأَيِّ رُخْصَةٍ مِنْ رُخْصِ السَّفَرِ إِلَّا أَنْ يُفَارِقَ الْعَامِرَ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ. إِنَّهَا كَانُوا يَتَرَخَّصُونَ إِذَا فَارَقُوا الْعَامِرَ أَي: عَامِرَ الْبَلَدِ. وَتَكَلَّمْنَا عَنْ عَامِرِ الْبَلَدِ مِنْ قَبْلُ فِي مَسْأَلَةِ قَصْرِ الصَّلَاةِ.

ثُمَّ يَقُولُ: (وَالْأَفْضَلُ لَهُ الصَّوْمُ)، الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لَيْسَ عَلَى الْمَسَافِرِ الْأَفْضَلُ لَهُ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ عَائِدٌ لِلْمَسَافِرِ الَّذِي ابْتَدَأَ الصَّوْمَ ثُمَّ خَرَجَ وَهُوَ صَائِمٌ. فَلَيْسَ الْأَفْضَلُ لِكُلِّ مُسَافِرِ الصَّوْمِ، وَإِنَّمَا الضَّمِيرُ هُنَا عَائِدٌ لِلْمَقِيمِ الَّذِي سَافَرَ بَعْدَ ابْتِدَاءِ النَّهَارِ. (خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ)؛ لِأَنَّ رَأْيَ فُقَهَاءِ الْحَنْفِيَّةِ وَكَثِيرٍ مِنْ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُوَ وَجْهٌ قَوِيٌّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِمَنْ ابْتَدَأَ الصَّوْمَ مُقِيمًا أَنْ يُفْطِرَ إِذَا خَرَجَ؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ عِنْدَهُمْ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فَإِنَّهُ وَجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الصَّوْمُ وَلَا يَجُوزُ لَهُ التَّرْخِصُ بَعْدَ ذَلِكَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَالْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِذَا خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا أَوْ وَلَدَيْهِمَا أُبِيحَ لَهُمَا الْفِطْرُ، فَإِنْ خَافَا عَلَى وَلَدَيْهِمَا فَقَطَّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا). الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ إِنْ خَافَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا جَازَ هُمَا الْفِطْرَ لَا شَكَّ؛ لِأَنَّهِمَا فِي حُكْمِ الْمَرِيضَةِ، وَلَكِنْ إِنْ خَافَتِ الْمَرْأَةُ الْحَامِلُ وَالْمُرْضِعُ عَلَى وَلَدَيْهِمَا أَنْ يُضُرَّ بِسَبَبِ إِسْكَاهِمَا عَنِ الطَّعَامِ، أَوْ الْمُرْضِعُ بِأَنْ يَنْقَطِعَ اللَّبَنُ وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعُ إِذَا انْقَطَعَ لَبَنُهَا فَإِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى تَدْيِهَا مَرَّةً أُخْرَى فِي الْغَالِبِ فَتَخْشَى عَلَى وَلَدِهَا أَلَّا يَرْضَعَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تُفْطِرَ لِأَجْلِ وَلَدِهَا، وَلَكِنَّهَا إِذَا أَفْطَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ، وَإِضَافَةٌ لِلْقَضَاءِ يَلْزَمُهَا إِطْعَامُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِأَنَّهُ ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ الْمُرْضِعَ وَالْحَامِلَ إِذَا أَفْطَرَتَا لِأَجْلِ وَلَدَيْهِمَا فَاتَّهَمَا تَقْضِيَانِ، وَتُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. فَيَكُونُ قَوْلُ هَذَيْنِ الصَّحَابِيِّينَ لَهُ حُكْمُ الْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْرِفُ لَهُمَا مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَلَوْ أَخْرَتِ الْمَرْأَةُ الْمُرْضِعُ الْقَضَاءَ وَلَمْ تَسْتَطِعْ أَنْ تَقْضِيَ هَذِهِ السَّنَةَ، فَاجْتَلَتْ أَيَّامًا إِلَى السَّنَةِ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ الثَّانِي فَإِنَّهُ يَلْزَمُهَا الْقَضَاءُ بَعْدَ رَمَضَانَ الثَّانِي، وَيَلْزَمُهَا كَفَّارَتَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ؛ كَفَّارَةٌ لِأَنَّهَا أَفْطَرَتْ لِأَجْلِ وَلَدِهَا، وَالْكَفَّارَةُ الثَّانِيَةُ لِأَجْلِ أَنَّهَا أَخْرَتِ الْقَضَاءَ إِلَى السَّنَةِ الْأُخْرَى.



وَهُنَا قَاعِدَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهِيَ: أَنَّ الْكُفَّارَاتِ دَائِمًا تَكُونُ مُدَيْنٍ مِنْ كُلِّ، إِلَّا مِنَ الْبُرِّ فَتَكُونُ مُدًّا. فَاَلْمَذْهَبُ أَتَمُّهَا مُدٌّ مِنَ الْبُرِّ، وَمُدَّانٍ مِنْ غَيْرِهِ، أَيُّ: نِصْفُ صَاعٍ. فَيُعْطَى نِصْفُ الصَّاعِ فِي كُلِّ الْكُفَّارَاتِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَإِنْ خَافَتْ عَلَى وَلَدَيْهَا فَقَطُّ أَطْعَمَتَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا). مُدَيْنٌ أَوْ مُدًّا مِنْ بَرٍّ؛ لِوُرُودِ النَّصُوصِ عَنِ الصَّحَابَةِ أَنَّ الْكُفَّارَةَ بِهَذَا التَّقْدِيرِ. وَالْمَرِيضُ إِذَا خَافَ ضَرَرًا كَرِهَ صَوْمَهُ، كَأَن يَحْشَى الْمَرِيضُ أَنْ يَزِيدَ مَرَضَهُ بِسَبَبِ الصَّوْمِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ يُسَبِّبُ لَهُ مَرَضًا وَأَثْرًا غَيْرَ مَوْجُودٍ عِنْدَهُ. أَوْ أَنْ يُطِيلَ أَمَدَ عِلَاجِهِ. أَوْ أَنْ يَكُونَ الصَّوْمُ يُسَبِّبُ لَهُ حَرَجًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَيْنِ. فَهَذِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ يَتَرَخَّصُ لِلْمَرِيضِ فِيهَا أَنْ يَفْطِرَ لِذَلِكَ.

فَلَوْ أَنَّ شَخْصًا أُصِيبَ بِحُمَى وَهِيَ الْحَرَارَةُ الشَّدِيدَةُ فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَرَخَّصَ بِالْإِفْطَارِ. وَلَمَّا سِئِلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ الْحُمَى، هَلْ يَفْطِرُ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، وَأَيُّ مَرَضٍ أَشَدُّ مِنْهَا. وَذَلِكَ لِأَنَّ صَاحِبَ الْحُمَى يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْرَبَ مَاءً لِكَيْ تَذْهَبَ الْحُمَى، أَوْ أَنْ يَشْرَبَ دَوَاءً... فَهُوَ عِنْدَمَا يَتْرُكُ التَّدَاوِي وَيَصُومُ فَقَدْ أَخَّرَ شِفَاءَهُ، وَسَبَّبَ لَهُ حَرَجًا وَمَشَقَّةً شَدِيدَيْنِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (كُرِهَ صَوْمُهُ لِالآيَةِ). يَقْصِدُ بِهَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾<sup>(١)</sup>.

(وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ). وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾<sup>(٢)</sup>. وَقَدْ جَاءَ فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْآيَةَ لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، بَلْ هِيَ فِي الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَرَأَةِ الْحَامِلِ وَالْمَرْضِعِ إِذَا أَفْطَرَتَا، فَإِنَّهُمَا يُطْعِمَانِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا. لِذَلِكَ يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَمَنْ عَجَزَ عَنِ الصَّوْمِ لِكَبَرٍ أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى بُرُؤُهُ أَفْطَرَ). ذَلِكَ الْيَوْمَ بِاجْتِمَاعِ الْمُسْلِمِينَ، وَأَطْعَمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَسْكِينًا؛ لِمَا ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ السَّابِقَةِ.

قَالَ: (وَإِنْ طَارَ إِلَى حَلْقِهِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَارٌ، أَوْ دَخَلَ إِلَى حَلْقِهِ مَاءٌ بِلَا قَصْدٍ لَمْ يَفْطِرْ). هَذِهِ مَسْأَلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ، فَاِذْخَالَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ الْإِفْطَارِ لَا يَكُونُ مُفْطِرًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ).

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) سورة البقرة: ١٨٤.



قَوْلُهُ: (وَلَا يَصِحُّ الصَّوْمُ الْوَاجِبُ إِلَّا بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ). لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَأَهْلِ السُّنَنِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. فَلَا بُدَّ مِنْ تَبْيِيتِ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ. «وَيَصِحُّ صَوْمُ النَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ»، أَمَّا جَوَازُ الصِّيَامِ كَمَنْ عَزَمَ النِّيَّةَ فِي النَّهَارِ فِي النَّفْلِ فَقَطُّ فَلِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَيْهَا دَارَهَا، فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ». فَقَالَتْ: لَا. فَقَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٢)</sup>.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ مَا هُوَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَوْ قَبْلَ أَذَانِ الظُّهْرِ وَمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُ: لَا يَصِحُّ فِي صَوْمِ النَّافِلَةِ وَهُوَ رَوَايَةٌ قَوِيَّةٌ فِي الْمَذْهَبِ بَعْدَ الزَّوَالِ. وَحُجَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ: أَنَّ الزَّوَالَ هُوَ نِصْفُ النَّهَارِ، فَمَنْ نَوَى الصَّوْمَ بَعْدَ الزَّوَالِ أَوْ بَعْدَ أَذَانِ الظُّهْرِ تَقْرِيْبًا فَإِنَّهُ إِنَّمَا نَوَى أَقْلَ الْيَوْمِ فَلَا يَصِحُّ، بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَنْوِيَ النِّصْفَ فَأَكْثَرَ. وَهَذَا الْكَلَامُ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَيَّامِ يَكُونُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْيَوْمِ. وَيَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ؛ فَتَعْلِيلُهُمْ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِكُمْ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَوَى الصِّيَامَ وَالْإِمْسَاكَ قَبْلَ الزَّوَالِ بِلِحْظَاتٍ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ صَوْمُهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ عِنْدَكُمْ. وَفِي الْحَقِيقَةِ هُوَ أَمْسَاكَ أَقْلَ الْيَوْمِ؛ لِأَنَّ الْفَرْقَ إِنَّمَا هُوَ لِحْظَاتٌ بَيْنَ مَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَمَا بَعْدَهُ.

وَهُنَا ثَلَاثُ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ جَدًّا تَتَعَلَّقُ بِالنِّيَّةِ، وَهِيَ:

المسألة الأولى: هل يلزم في النية موافقتها أول العمل أم لا؟

فَمِنْ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يَلْزَمُ مُوَافَقَتَهَا أَوَّلَ الْعَمَلِ. أَي: عِنْدَمَا يَبْدَأُ عَمَلَكَ سَوَاءً كَانَ وَضُوءًا أَمْ صَلَاةً أَمْ صَوْمًا... فَيَجِبُ عِنْدَ الْإِمْسَاكِ أَنْ تَكُونَ نَاوِيًا لِلصَّوْمِ.

وَهَذَا الْقَوْلُ غَيْرُ صَحِيحٍ، بَلْ يُجُوزُ أَنْ تَتَقَدَّمَ النِّيَّةُ عَلَى أَوَّلِ الْعَمَلِ، فَإِنَّ أَكْلَةَ السَّحْرِ السَّحُورَ نِيَّةً لِلصَّوْمِ، وَعِلْمُ الْمَرْءِ قَبْلَ نَوْمِهِ نِيَّةً، فَلَوْ أَنَّ الْمَرْءَ نَوَى قَبْلَ نَوْمِهِ أَنْ يَصُومَ ثُمَّ نَامَ، وَلَمْ يَسْتَيْقِظْ إِلَّا بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ يَصِحُّ صَوْمُهُ.

فَالْمَسْأَلَةُ الْأُولَى: لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ مُوَافِقَةً لِأَوَّلِ الْعَمَلِ.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم - باب النية في الصيام (٢٤٥٤)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل

(٧٣٠)، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في ذلك (٢٣٣١)، وصححه الألباني في (مشكاة المصابيح)

(١٩٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلًا من غير عذر (١١٥٤).





المَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنَّ النِّيَّةَ لَا يَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ مُصَاحِبَةً لِلْعَمَلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ، فَقَدْ يَنْسَى الْمَرْءُ وَقَدْ يَنَامُ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، لَكِنْ هُنَاكَ أَمْرٌ نَقِيضُ النِّيَّةِ، وَهُوَ نِيَّةُ الْفِطْرِ، فَهَذَا قَطَعَ لَهَا بِالْكُلِّيَّةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُبْطِلُ الصَّوْمَ.

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ الْقَاضِيَ عِيَاضًا رَحِمَهُ اللَّهُ<sup>(١)</sup> كَانَ يَقُولُ: مِنْ خَطِيئَةٍ كَثِيرَةٍ مِنَ النَّاسِ أَنَّهُمْ يَطْنُونُ أَنَّ النِّيَّةَ تَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ. وَالْمَعْنَى: أَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَ شَيْئًا تَجِدُهُ وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ بِلِسَانِهِ كَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ يَقُولُ: أَنُوي أَنْ أَصُومَ غَدًا، أَوْ سَوْفَ أَصَلِّي.

يَقُولُ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ: هَذِهِ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهَا نِيَّةٌ. وَإِنَّمَا النِّيَّةُ أَمْرٌهَا سَهْلٌ، فَخُرُوجُ الْمَرْءِ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الْمَصَلَّى، وَذَهَابُهُ لِمُغْتَسِلِهِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ... هَذِهِ قَرَائِنٌ عَلَى النِّيَّةِ، فَالْنِّيَّةُ أَمْرٌهَا سَهْلٌ.

فَإِذَا تَسَحَّرَ الْمَرْءُ أَوْ عَلِمَ أَنَّ غَدًا أَوَّلَ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ رَمَضَانَ فَهَذِهِ نِيَّةُ الصَّوْمِ، لَكِنْ مَعَ عَدَمِ وُجُودِ مَا يَنَاقِضُهَا بَأَنَّهُ سَيَفْطِرُ غَدًا، فَمَا دَامَ لَا يُوْجَدُ مَا يَنَاقِضُهَا فَإِنَّ النِّيَّةَ مَوْجُودَةٌ.

هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِصَارِ وَالْاِجْازِ لِلْبَابِ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

### الْأَسْئَلَةُ

السُّؤَالُ:

هَلْ هُنَاكَ فَرْقٌ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ هُنَاكَ فَرْقٌ، وَمِنْ الْأَشْيَاءِ الْمُهَيِّمَةِ التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ؛ هُنَاكَ شَيْءٌ اسْمُهُ النِّيَّةُ، وَشَيْءٌ اسْمُهُ الْعَزْمُ. وَالنِّيَّةُ شَيْءٌ وَالْعَزْمُ شَيْءٌ آخَرَ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ النِّيَّةِ وَالْعَزْمِ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ، فَالشَّافِعِيَّةُ يَسْمُونُ الْعَزْمَ النِّيَّةَ الصُّغْرَى، وَيَسْمُونُ النِّيَّةَ بِالنِّيَّةِ الْكُبْرَى، فَالْعَزْمُ عَلَى الْإِفْطَارِ لَيْسَ فِطْرًا، وَلَهَا أَثَرٌ أَيْضًا فِي الْحَجِّ؛ فَإِنَّ مَنْ مَرَّ عَلَى مِيقَاتٍ وَهُوَ نَائٍ لِلْإِحْرَامِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَلْبَسِ لِبَسَةَ الْإِحْرَامِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ فِي فِعْلِ جَبْرَانٍ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَحْظُورًا مِنْ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ. لَكِنْ مَنْ مَرَّ عَلَى الْمِيقَاتِ عَازِمًا عَلَى الْعُمْرَةِ بَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَهَذَا يَلْزِمُهُ الرَّجُوعُ.

(١) هو: عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن موسى بن عياض، القاضي، أبو الفضل، اليحصبي، الأندلسي، ثم السبتي، المالكي. الإمام الأوحدي، العلامة، شيخ الإسلام. تحول جدهم من الأندلس إلى فاس، ثم سكن سبتة. لم يحمل العلم في الحداثة. ولد في سنة ست وسبعين وأربع مئة، وتوفي سنة أربع وأربعين وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٠ / ٢١٢ ترجمة ١٣٦)، والإحاطة في أخبار غرناطة (٢٢٢ / ٤) ط: الخانجي.



إِذَنْ يَجِبُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ.

فَعِنْدَمَا يَقُولُ شَخْصٌ: أَنَا سَوْفُ أَكُلُ. فَهَذَا لَا يُسَمَّى مَفْطِرًا، فَالْفِطْرُ هُوَ أَنْ يَذْهَبَ الشَّخْصُ يَقُولُ: أَنْ الْآنَ مَفْطِرٌ. فَهُوَ يَحْكُمُ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنَّهُ مَفْطِرٌ، فَهَذَا هُوَ الَّذِي نَقُولُ: إِنَّهُ مَفْطِرٌ. فَيَجِبُ أَنْ تَفَرِّقَ بَيْنَ الْعَزْمِ وَالنِّيَّةِ. وَالْعَزْمُ يُسَمَّى بِالنِّيَّةِ الصُّغْرَى لِتَشَابُهِهِ بِالنِّيَّةِ الْكُبْرَى.

السُّؤَالُ:

مَا الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّدَقَةِ وَالْهَدِيَّةِ وَالْهَبَةِ؟

الجَوَابُ:

الْهَبَةُ تَشْمَلُ الصَّدَقَةَ وَالْهَدِيَّةَ وَلَا شَكَّ. وَالْهَدِيَّةُ أَيْضًا بِمَعْنَاهَا الْعَامُّ تَشْمَلُ الصَّدَقَةَ، لَكِنَّ الصَّدَقَةَ يُرَادُ بِهَا الْبِرُّ وَالْإِحْسَانُ وَالْأَجْرُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَمَّا الْهَدِيَّةُ فَبِمَعْنَاهَا الْخَاصُّ الَّذِي يُقَابَلُ الصَّدَقَةَ فَإِنَّهَا مَا أُرِيدَ بِهَا أَمْرُ الدُّنْيَا، فَتَكُونُ مِنَ الْمُبَاهَاتِ.

السُّؤَالُ:

هَلْ تُعْتَبَرُ نَفَقَةُ الْأُمِّ عَلَى أَوْلَادِهَا صَدَقَةً؟ وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى غَيْرِ الْأَبْنَاءِ؟

الجَوَابُ:

نَعَمْ، لِأَنَّهَا لَيْسَتْ لِزِمَةٍ عَلَيْهَا فَتُعْتَبَرُ صَدَقَةً، وَهَلْ ذَلِكَ أَفْضَلُ لَهَا مِنَ التَّصَدُّقِ عَلَى غَيْرِ الْأَبْنَاءِ؟ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ لَا يَتَسَعُّ إِلَّا لِأَحَدٍ مِنْهُمَا فَلَا شَكَّ أَنَّ إِعْطَاءَهَا أَوْلَادَهَا أَفْضَلُ بِكَثِيرٍ مِنْ إِعْطَائِهَا الْبَعِيدِينَ، بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا مُحْتَاجِينَ.

السُّؤَالُ:

مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ فَقِيرٌ مَعَ كَوْنِهِ مُكْتَسِبٌ، فَهَلْ يُجُوزُ صَرْفُ الزَّكَاةِ لَهُ؟

الجَوَابُ:

إِذَا كَانَ فَقِيرًا وَلَمْ يَكْتَسِبْ لِعَجْزٍ مِنْهُ أَوْ لِعَدَمِ وَجُودِ وَظِيفَةٍ أَوْ لِكَسَلٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَيَجِبُ أَنْ يَنْبَهَ مَعَ إِعْطَائِهِ الزَّكَاةَ: أَنَّهُ لَا حَظَّ فِيهَا لِقَوِيٍّ.

السُّؤَالُ:

هَلْ يُجُوزُ أَنْ تُعْطَى زَكَاةُ الْفِطْرِ لِأَهْلِ الزَّكَاةِ الثَّمَانِيَّةِ؟

الجَوَابُ:



لَا يَجُوزُ إِعْطَاءُ زَكَاةِ الْفِطْرِ لَهُمْ كُلِّهِمْ، إِنَّمَا تُعْطَى لِلصَّنْفَيْنِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَهُمَا: الْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينُ فَقَطُّ.  
السُّؤَالُ:

إِذَا سَافَرَ شَخْصٌ إِلَى بَلَدٍ قَبْلَ رَمَضَانَ ثُمَّ صَامَ هُنَاكَ لِدُخُولِ رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَلَدِهِ فَرَأَى أَنَّ بَلَدَهُ قَدْ تَقَدَّمَوْا يَوْمًا أَوْ تَأَخَّرُوا يَوْمًا عَنِ تِلْكَ الْبَلَدِ، فَكَيْفَ يَفْعَلُ فِي آخِرِ رَمَضَانَ، هَلْ يَتِمُّ مَعَ أَهْلِ بَلَدِهِ أَمْ مَعَ الْبَلَدِ الَّتِي كَانَ فِيهِ؟  
الجَوَابُ:

قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّوْمُ يَوْمَ يَصُومُ النَّاسُ، وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ»<sup>(١)</sup>. فَإِذَا دَخَلَ الشَّهْرُ فِي بَلَدٍ فَيَجِبُ أَنْ يُنْسِكَ مَعَهُمْ، وَلَوْ كَانُوا يَدْخُلُونَ الشَّهْرَ بِالْحِسَابِ فَيَجِبُ أَنْ يَصُومَ مَعَهُمْ، ثُمَّ لَوْ أَفْطَرَ فِي بَلَدٍ أُخْرَى فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ مَعَهُمْ؛ لِقَوْلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُونَ». فَيَجِبُ أَنْ يُفْطِرَ مَعَهُمْ وَلَوْ أَفْطَرُوا بِالْحِسَابِ، ثُمَّ يَنْظُرُ فَإِنْ كَانَ مَا صَامَهُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا كَفَى؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا»<sup>(٢)</sup>. فَيَبَيِّنُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الشَّهْرَ إِذَا كَانَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثِينَ، فَإِنْ صَامَ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ يَوْمًا، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ صَوْمُ هَذَا الْيَوْمِ الزَّائِدِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُ: هَلِ الزَّائِدُ هُوَ الْيَوْمُ الْأَوَّلُ أَمْ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ؟ فَلِذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ لَوْ وَصَلَ صَوْمُهُ وَاحِدًا وَثَلَاثِينَ أَوْ اثْنَيْ وَثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَإِنْ صَامَ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَقَوْلُ: أَفْطَرَ مَعَ النَّاسِ، ثُمَّ إِذَا انْتَهَى الْعِيدُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ هَذَا الْيَوْمِ؛ لِحَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ النَّاسَ قَدْ تَرَاءَوْا الْهَلَالَ، فَغَمَّ عَلَيْهِمْ، ثُمَّ صَامُوا فَتَرَاءَوْا هَلَالَ الْعِيدِ فَأَفْطَرُوا عِنْدَ تَمَامِ ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا. فَثَبَّتَ لَهُمْ أَنَّهُمْ آخَرُوا فِي إِدْخَالِ الشَّهْرِ فَأَمَرَهُمْ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنْ يَقْضُوا يَوْمًا، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَنْ صَامَ أَقَلَّ مِنْ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا فَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَتِمَّ هَذَا الشَّهْرَ بِصِيَامِ تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا.

السُّؤَالُ:

إِذَا لَمْ أَنْوِ صِيَامَ رَمَضَانَ مِنَ اللَّيْلِ وَاسْتَيْقَظْتُ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، فَهَلْ أَصُومُ بَقِيَّةَ الْيَوْمِ؟  
الجَوَابُ:

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان (١٩٠٠)، ومسلم في كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال (١٠٨٠).



هَذِهِ الصُّورَةُ تُتَّصَرُّوْرٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: إِذَا كَانَ الشَّخْصُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ غَدًا مِنْ رَمَضَانَ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِدُخُولِ الشَّهْرِ إِلَّا بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ، أَوْ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ. فَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ صَوْمَهُ غَيْرُ صَاحِحٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup>. مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ عِنْدَ الْحَمْسَةِ وَسَنَدُهُ صَاحِحٌ.

وَاخْتَارَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ أَنَّ صَوْمَهُ صَاحِحٌ إِنْ أَمْسَكَ، فَيَجِبُ مِنْ حِينَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ رَمَضَانَ قَدْ دَخَلَ أَنْ يُمْسِكَ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَمَا فَرَضَ عَلَيْهِ صَوْمَ عَاشُورَاءَ أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَطْعَمْ فَلْيُمْسِكْ»<sup>(٢)</sup>. فَأَمَرَ النَّبِيُّ النَّاسَ بِالصِّيَامِ.

قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ كَانَ وَاجِبًا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا أَنْ يُمْسِكَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ صَاحِبِنَا قَدْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ وَلَوْ شَيْئًا يَسِيرًا فَلَا شَكَّ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ صَوْمُهُ، وَلَكِنَّ الْأَوَّلَى وَالْأَخَوَاتُ أَنْ يُمْسِكَ، وَهَلْ يُجْتَسَبُ هَذَا الْيَوْمُ مِنْ رَمَضَانَ؟ شَيْخُ الْإِسْلَامِ يَقُولُ: يُجْتَسَبُ هَذَا الْيَوْمُ. لَكِنَّ الْأَوَّلَى لَهُ أَنْ يَقْضِيَهُ احتياطًا.

السُّؤَالُ:

مَا الْمَقْصُودُ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَهَلْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ؟

الجَوَابُ:

الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ يَقُولُونَ: إِنَّ لِكُلِّ بَلَدٍ مَطْلَعَهُ، وَيَسْتَدِلُّونَ بِمَا جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (الصَّحِيحِ): أَنَّ كُرْبِيًّا جَاءَهُ مِنَ الشَّامِ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَتَى صُمْتُمْ؟ قَالَ: الْجُمُعَةَ. قَالَ: وَأَمَّا نَحْنُ فَقَدْ صُمْنَا السَّبْتَ، فَلَا نَفْطِرُ حَتَّى نَرَى الْهَلَالَ، أَوْ نَبْتِمَ رَمَضَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا<sup>(٣)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَرَى اخْتِلَافَ الْمَطَالِعِ بَيْنَ الشَّامِ وَالْحِجَازِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ وَالِيًّا عَلَى مَكَّةَ لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالشَّامَ كَانَ فِيهَا مُعَاوِيَةُ.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٣)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال ببلا لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (١٠٨٧).



لَكِنَّ وَجْهَ مَنْ قَالَ بِاتِّحَادِ الْمَطَالِعِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمْ يَكُنْ يَقُولُ بِذَلِكَ، وَإِنَّمَا قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ كُرَيْبًا إِنَّمَا جَاءَ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي آخِرِ الشَّهْرِ كَمَا فِي (صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَحْنُ نَصُومُ حَتَّى نَرَى الْهَلَالَ، فَإِنْ رَأَيْنَاهُ يَوْمَ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ أَفْطَرْنَا.

وَبِذَلِكَ يَكُونُ أَهْلُ الشَّامِ عَلَى الصَّحِيحِ. وَإِنْ رَأَيْنَاهُ بَعْدَ تَمَامِ التَّاسِعِ وَعِشْرِينَ أَتَمَمْنَاهُ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى تِسْعِ وَعِشْرِينَ وَلَمْ تَرَهُ فَبِحِسَابِكُمْ نَكُونُ أَتَمَمْنَا، وَدَخَلَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثُونَ وَبِحِسَابِنَا تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ، وَلَا نَعْتَبِرُ فِي خُرُوجِ الشَّهْرِ إِلَّا بِشَاهِدَيْنِ، وَلَمْ يَأْتِنَا إِلَّا أَنْتَ يَا كُرَيْبُ، وَلَوْ كَانَ مَعَكَ شَاهِدٌ آخَرَ يَشْهَدُ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ أَدْخَلُوهُ لَاعْتَبَرْنَا بِكُمَا، فَزِدْ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهَادَةَ كُرَيْبٍ؛ لِأَنَّهُ وَاحِدٌ. هَكَذَا وَجَّهَ الْفُقَهَاءُ حَدِيثَ كُرَيْبٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ، لَوْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ فَهُوَ اجْتِهَادٌ مِنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالنُّصُوصُ تَدُلُّ عَلَى خِلَافِهِ، بَلْ إِنَّ الْعِلْمَ الْآنَ يَدُلُّ عَلَى اتِّحَادِ الْمَطَالِعِ، فَعَلَمَاءُ الْفَلَكَ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَطَالِعَ وَاحِدَةٌ. فَمَا يَرَى عِنْدَ الْمُحِيطِ الْهَادِي فِي الْمَشْرِقِ يَرَى فِي مَغْرِبِ الْأَرْضِ.

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لِلْجَمِيعِ التَّوْفِيقَ.

وَالسَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.  
ثُمَّ أَمَا بَعْدُ..

يَقُولُ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ عَلَيْهِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى: (بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ).

بَدَأَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِذِكْرِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تُفْسِدُ الصِّيَامَ، وَقَدْ تَبَعَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى طَرِيقَةَ الْفُقَهَاءِ؛ فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ يَذْكُرُونَ أَمْثَلَةً أَكْثَرَ مِمَّا يَذْكُرُونَ ضَوَابِطَ؛ وَلِذَا فَإِنِّي بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ سَأَذْكَرُ الْأَمْثَلَةَ الَّتِي ذَكَرَهَا الشَّيْخُ، ثُمَّ أذْكَرُ بَعْدَهَا الضَّابِطَ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذِهِ الْمَفْطِرَاتِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ اسْتَعَطَّ بِدُهْنٍ أَوْ غَيْرِهِ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ، أَوْ احْتَقَنَ، أَوْ اسْتَقَاءَ فُقَاءً، أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَلَا يُفْطِرُ نَاسٌ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ).

قَوْلُهُ: (مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ). بَدَأَ الشَّيْخُ بِأَوَّلِ الْمَفْطِرَاتِ وَهُوَ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَقَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مُفْطِرَانِ، فَقَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(١)</sup>. فَجَعَلَ طُلُوعَ الْفَجْرِ حَدًّا لِلْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطِرَاتِ وَأَصْلَهَا الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ.

وَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ يَصُدَّقَانِ عَلَى كُلِّ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ مَدْخَلٍ نَافِذٍ. وَقَبْلَ أَنْ نُبَيِّنَ التَّفْصِيلَ وَالْإِيضَاحَ لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، لَا بُدَّ لَنَا أَنْ نُبَيِّنَ أَنَّ الْمَدَاخِلَ النَّافِذَةَ إِلَى دَاخِلِ جِسْمِ الْإِنْسَانِ تَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ: مَا يُسَمَّى بِالْمَدْخَلِ أَوْ النَّافِذِ الْمُعْتَادِ، وَهَذَا النَّافِذُ يَصُدَّقُ أَسَاسًا عَلَى مَدْخَلِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، فَكُلُّ مَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِ الْإِنْسَانِ مِنْ طَرِيقِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ مُطْلَقًا بِمَدْخَلِ مُعْتَادٍ، إِذِ النَّاسُ قَدْ اعْتَادُوا ذَلِكَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ مُبَاشِرٍ، وَمَثَلُوا لِذَلِكَ بِالْعَيْنِ، فَمَنْ نَقَطَ فِي عَيْنِهِ، أَوْ جَعَلَ فِيهَا كَحَلًّا، أَوْ جَعَلَ فِي أُذُنِهِ مَا شَابَهَ ذَلِكَ، أَوْ كَانَ فِيهَا جُرْحٌ يَصِلُ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ فَوَضَعَ فِيهَا دَوَاءً، فَيَقُولُونَ: إِنَّ

(١) سورة البقرة: ١٨٧.



هَذِهِ الْأُمُورُ جَمِيعًا تَصِلُ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذِ مُبَاشِرٍ، لَكِنَّهُ لَيْسَ مُعْتَادًا، إِذِ إِنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْتَادُوا أَنْ يَدْخُلُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ إِلَى جَوْفِهِمْ مِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ، وَإِنَّمَا اعْتَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهُ مِنْ طَرِيقِ الفَمِّ وَالْأَنْفِ.

القِسْمُ الثَّلَاثُ: مَا دَخَلَ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ نَافِذِ، فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَطِئَ عَلَى حَنْظَلَةٍ وَهُوَ نَبَاتٌ مَعْرُوفٌ فِي الصَّحْرَاءِ فَإِنَّهُ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ. فَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ بَعْضُ أَثَرِهِ فِي جَوْفِهِ، فَيَقُولُونَ: هُوَ مَدْخَلٌ غَيْرُ نَافِذٍ؛ لِأَنَّ مَسَامَ الْجِلْدِ لَيْسَتْ نَافِذَةً إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ. وَكَذَلِكَ الْاِغْتِسَالُ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ إِذَا كَانَ صَائِمًا وَاشْتَدَّ عَطْشُهُ ثُمَّ اغْتَسَلَ، فَإِنَّهُ يُحْسِبُ بِيَدِهِ بَعْضَ الْعَطَشِ الَّذِي عِنْدَهُ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى دَاخِلِ جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ طَرِيقِ فَمِهِ وَأَنْفِهِ؛ وَالسَّبَبُ أَنَّ الْمَاءَ رَبَّمَا دَخَلَ إِلَى جَوْفِهِ عَنْ طَرِيقِ جِلْدِهِ، وَهُوَ طَرِيقٌ غَيْرُ نَافِذٍ.

فَهَذِهِ الْأَقْسَامُ الثَّلَاثَةُ إِذَا عَرَفْنَاهَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَعْرِفَ خِلَافَ الْفُقَهَاءِ الَّذِي سَأَدَّكَرُهُ بَعْدَ قَلِيلٍ وَعَرَفْنَا الْمَذْهَبَ وَمَا عَلَيْهِ الْمُعْتَمَدُ. ثُمَّ نَعْرِفُ الْمَسَائِلَ الْمُعَاصِرَةَ الَّتِي قَدْ تَنَزَّلَ بِنَاءُ، وَفِي أَيِّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ تَدْخُلُ.

فَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَمَشْهُورُ الْمَذْهَبِ: أَنَّ مَا كَانَ مِنَ النَّوْعِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا. فَمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَادٍ أَوْ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ مُعْتَادٍ لَكِنَّهُ نَافِذٌ إِلَى دَاخِلِ الْجَوْفِ قَطْعًا، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَكُونُ مُفْطَرًّا، بِخِلَافِ النَّوْعِ الثَّلَاثِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطَرًّا؛ لِأَنَّ وُصُولَهُ إِلَى الْجَوْفِ مَشْكُوكٌ فِيهِ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِوُصُولِهِ لِعَدَمِ وُجُودِ مَا يُؤَدِّي إِلَى الْجَوْفِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي وَهُوَ مَنْصُوصٌ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ كُتُبِهِ، إِلَّا مَا كَتَبَهُ فِي رِسَالَةِ الصِّيَامِ، فَإِنَّ لَهُ كَلَامًا مُغَايِرًا تَمَامًا لِهَذَا الْكَلَامِ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ شَكَّكَ فِي نِسْبَةِ هَذِهِ الرَّسَالَةِ لِلشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ، وَمَا سَأَدَّكَرَهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى عِنْدَ الْمَشَائِخِ؛ كَالشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ وَالْمَشَائِخِ مِنْ بَعْدِهِ.

فَالنَّوْعُ الْأَوَّلُ: هُوَ مَا كَانَ نَافِذًا لِلْجِسْمِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذِ مُعْتَادٍ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا مُطْلَقًا، سَوَاءً كَانَ الدَّاخِلُ مُغَذِّيًّا أَمْ غَيْرَ مُغَذِّيٍّ، وَسَوَاءً كَانَ مُتَحَلِّلًا أَمْ غَيْرَ مُتَحَلِّلٍ، وَسَوَاءً كَانَ قَلِيلًا أَمْ كَثِيرًا وَلَا فَرْقَ، فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى أَكْلًا أَوْ شَرَابًا.

وَالنَّوْعُ الثَّانِي الَّذِي يَدْخُلُ إِلَى دَاخِلِ الْجَسَدِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ نَافِذِ كَالْأَذْنِ وَالْعَيْنِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ: فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًّا إِذَا كَانَ مُغَذِّيًّا فَقَطْ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ مُغَذِّيًّا فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ يَقُومُ مَقَامَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَذِّيًّا كَأَنْ يَكُونَ دَوَاءً وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطَرًّا.

وَالنَّوْعُ الثَّلَاثُ وَهُوَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ: أَنَّهُ لَيْسَ مُفْطَرًّا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ دَاخِلًا إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ.



وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيَ بِبَعْضِ التَّقْرِيرَاتِ، فنَقُولُ: إِنَّ مَا يَجْعَلُهُ الشَّخْصُ فِي عَيْنَيْهِ مِنْ قَطْرَاتٍ لِلْعَيْنِ، وَنَحْوِهَا، فَإِذَا وَصَلَتْ إِلَى حَلْقِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مُفْطَرَةً عَلَى الْمَذْهَبِ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْتَادًا، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ مُغَذِّيَةً.

وَأَمَّا عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي وَالَّذِي عَلَيْهِ فَتَوَى وَاخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّ الْقَطْرَاتِ فِي الْعَيْنِ لَا تَكُونُ مُغَذِّيَةً، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الْعَيْنَ لَيْسَتْ طَرِيقًا نَافِذًا إِلَى الْجَوْفِ، وَبِنَاءً عَلَيْهِ يُشْتَرَطُ فِيهَا دَخْلُ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ نَافِذٍ أَنْ يَكُونَ مُغَذِّيًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَذِّيًا فَلَا.

أَمَّا الْحَقْنُ الْمُغَذِّيُّ، وَالْحَقْنُ الَّذِي يَجْعَلُهَا النَّاسُ مِنْ بَابِ الدَّوَاءِ، فنَقُولُ: الْحُكْمُ فِيهَا كَذَلِكَ، فَالْقَاعِدَةُ فِي الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْحَقْنَ جَمِيعًا مُفْطَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذٍ، فَقَدْ دَخَلَتْ إِلَى دَاخِلِ الْجَسَدِ عَنْ طَرِيقِ الْحَقْنِ؛ وَلِذَلِكَ فَالْفُقَهَاءُ قَدِيمًا يَقُولُونَ: إِنَّ مَنْ طَعَنَ بِسِكِّينٍ فَفَعَدَتْ إِلَى جَوْفِهِ أَفْطَرَ. فَكَانُوا يَحْكُمُونَ عَلَى طَرِيقَةِ الْحَتَابِلَةِ بِأَنَّهَا مُفْطَرَةٌ.

وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ وَهُوَ الَّذِي يُفْتَى بِهِ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيَّ الدِّينِ: أَنَّ الْحَقْنَ إِنَّمَا دَخَلَتْ لِلْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ غَيْرِ نَافِذٍ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ الْأَنْفِ وَالْفَمِ. وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهَا لَا تَكُونُ مُفْطَرَةً إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغَذِّيَةً، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُغَذِّيَةً كَانَتْ تَكُونُ دَوَاءً أَوْ نَحْوَهُ فَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِمُفْطَرَةٍ.

قَوْلُ الشَّيْخِ: (أَوْ اسْتَعْطَ بِدُهْنٍ). أَي: أَدْخَلَهُ مِنْ طَرِيقِ أَنْفِهِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْبُخُورِ الَّذِي يَجْعَلُهُ النَّاسُ فِي أَنْوْفِهِمْ فَوَصَلَ إِلَى حَلْقِهِ.

فَالأَمْرُ الْأَوَّلُ هُوَ: كُلُّ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ وَالْأَنْفِ، بِشَرَطِ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْحَلْقِ، فَإِنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى الْحَلْقِ فَلَيْسَ بِمُفْطَرٍ لِعَدَمِ دُخُولِهِ إِلَى الْجَوْفِ.

وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ: عِنْدَمَا يَسْتَنْشِقُ الْمَرْءُ الْبُخُورَ بِأَنْفِهِ، ثُمَّ يَجِدُ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: إِنَّهُ دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَادٍ، فَالْقَاعِدَةُ عَلَى تَطْبِيقِهِمْ: أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا. لَكِنْ قَدْ لَا يُسَلِّمُ بَأَنَّ لِلْبُخُورِ جُرْمًا يُفْطَرُ بِهِ، أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (أَوْ احْتَقَنَ). الْاِحْتِقَانُ هُوَ: أَنْ يُدْخَلَ الْمَرْءُ شَيْئًا إِلَى جَوْفِهِ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ. فَإِنَّ وَضْعَ شَيْءٍ مِثْلِ الْحُبُوبِ وَغَيْرِهَا عَنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ يَكُونُ مُفْطَرًا، وَالدُّبْرُ طَرِيقٌ غَيْرُ نَافِذٍ. فَعَلَى الْمَذْهَبِ: أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ





مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا. وَالْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ مَا دَخَلَ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ، إِنْ كَانَ مُغَذِّيًا فَهُوَ مُفْطَرٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُغَذِّيًا فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُفْطَرٍ.

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ: مَسْأَلَةُ التَّصْوِيرِ، وَعَمَلِيَّاتُ الْمَنْظَارِ الَّتِي تَكُونُ بِأَجْهَزَةِ الْمَنْظَارِ فَلَوْ دَخَلَتْ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ إِلَى الْمَعْدَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا مِنْ قَامِهَا، فَتَقُولُ: إِنَّهَا تُفْطَرُ وَجْهًا وَاحِدًا. وَالسَّبَبُ: أَنَّهُ دَخَلَ إِلَى الْجَوْفِ شَيْءٌ مِنْ طَرِيقِ الْفَمِ فَلَا إِشْكَالَ فِي الْإِفْطَارِ بِهَا، وَخُصُوصًا أَنَّهُ يَكُونُ مَعَهَا بَعْضُ الْمَرَاهِمِ الَّتِي تَبْقَى فِي الْجَوْفِ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمَنَاطِيرُ مِنْ طَرِيقِ الدُّبْرِ، فَعَلَى الْمَذْهَبِ: هِيَ مُفْطَرَةٌ؛ لِأَنَّهَا دَخَلَتْ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ نَافِذِهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي: لَا تَكُونُ مُفْطَرَةً، وَالسَّبَبُ: أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي دَخَلَتْ مِنْهُ لَيْسَ طَرِيقًا مُعْتَادًا. فَيَجِبُ أَنْ نَفَرِّقَ بَيْنَ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، وَالطَّرِيقِ النَّافِذِ.

فَالشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ذَكَرَ مُفْطَرَيْنِ:

الْمُفْطَرُ الْأَوَّلُ: الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ، وَهُوَ دُخُولُ أَيِّ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ طَرِيقِ مُعْتَادٍ.

الْمُفْطَرُ الثَّانِي: مَا فِي حُكْمِ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَهُوَ دُخُولُ أَيِّ شَيْءٍ إِلَى الْجَوْفِ مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الْمُعْتَادِ، لَكِنَّهُ يَكُونُ طَرِيقًا نَافِذًا، وَمِثَالُهُ مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ مِنَ الْإِحْتِقَانِ، وَذَكَرْتُ أَمْثَلَهُ أُخْرَى.

وَهُنَا سُؤَالٌ مِنْهُمْ جَدًّا، وَهُوَ: مَا الْجَوْفُ الَّذِي يَقْصِدُهُ الْفُقَهَاءُ؟

فَالْفُقَهَاءُ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَى يَقُولُونَ: إِنَّ الْجَوْفَ يَصْدُقُ عَلَى أَمْرَيْنِ: الْحَلْقِ فَمَا دُونَهُ، وَالدِّمَاغِ. فَكُلُّ شَيْءٍ يَصِلُ إِلَى الْحَلْقِ أَوْ الدِّمَاغِ فَإِنَّهُ يُسَمَّى جَوْفًا، وَالْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمَشَايخِ الْآنَ وَهُوَ اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِّ الدِّينِ: أَنَّ الْجَوْفَ إِنَّمَا هُوَ مُحْتَصٌّ بِالْحَلْقِ فَمَا دُونَهُ، مِثْلُ: الْمَعْدَةِ وَالْأَمْعَاءِ؛ الْجِهَازِ الْهَضْمِيِّ. وَأَمَّا الدِّمَاغُ وَالتَّنْقِيطُ فِي الْأُذُنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: (أَوْ اسْتِقَاءَ فَقَاءَ).

الْمُفْطَرُ الثَّلَاثُ مِنَ الْمُفْطَرَاتِ: طَلَبُ الْقِيءِ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ»<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الصوم- باب الصائم يستقيء عمدًا (٢٣٨٠)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء فيمن استقواء عمدًا

(٧٢٠)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب ما جاء في الصائم يقيء (١٦٧٦)، وصححه الألباني في (صحيح الجامع) (٩٢٣).



فَقَوْلُ الْمُصَنَّفِ: (اسْتِقَاءٌ)، أَي: طَلَبُ الْقِيءِ، وَطَلَبُ الْقِيءِ يَكُونُ بِأَحَدِ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: إِمَّا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى الْفَمِّ، أَوْ بِقَصْدِ النَّظَرِ إِلَى مَا يُسَبِّبُ الْقِيءَ، أَوْ بِعَصْرِ الْبَطْنِ. فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ تُسَبِّبُ الْقِيءَ، فَأَيُّ شَيْءٍ مِنْهَا فَعَلَهُ الصَّائِمُ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَدْ اسْتَقَاءَ، وَالْقِيءُ لَيْسَ مُحْتَصًا بِإِدْخَالِ شَيْءٍ إِلَى جَوْفِهِ كِإِصْبَعٍ وَنَحْوِهِ، فَالْقِيءُ يُعْتَبَرُ مُفْطَرًا مُطْلَقًا. وَمِنْ شُرُوطِ الْقِيءِ:

أَوَّلًا: أَنْ يَكُونَ الْقِيءُ قَدْ خَرَجَ مِنْ جَوْفِهِ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْجَوْفَ هُوَ الْحَلْقُ، فَالْقِيءُ إِذَا وَصَلَ إِلَى الْحَلْقِ وَلَمْ يَصِلْ إِلَى الْفَمِّ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ مُفْطَرًا؛ لِأَنَّهُ مَا زَالَ فِي الْجَوْفِ، وَإِنْ انْتَقَلَ مِنَ الْأَمْعَاءِ إِلَى الْمَرِيِّ فَمَا فَوْقَهُ وَوَصَلَ إِلَى الْخَارِجِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا.

ثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ بِطَلَبِ وَاسْتِدْعَاءِ مِنَ الصَّائِمِ.

ثُمَّ ذَكَرَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْمَفْطَرُ الرَّابِعَ، فَقَالَ: (أَوْ حَجَمَ أَوْ احْتَجَمَ فَسَدَ صَوْمُهُ). الْمَفْطَرُ الرَّابِعُ هُوَ: الْحِجَامَةُ، وَقَدْ صَحَّ فِيهَا غَيْرُ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمِنْ أَصْحَابِهَا حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ <sup>(١)</sup> كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَإِنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ» <sup>(٢)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَثَبَتَ عَنْ نَحْوِ عَشْرَةِ مَنْ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَتَمُّهُمْ عَمِلُوا بِهِ؛ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ مَنْسُوخٍ بَلْ يَجِبُ إِعْمَالُهُ.

وَهُنَا مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا، وَهِيَ: مَا الْعِلَّةُ وَلَا أَقُولُ: مَا الْحِكْمَةُ؟ الَّتِي يَنَاطُ بِهَا الْحُكْمُ؟ أَي: مَا الْعِلَّةُ فِي كَوْنِ الْحَاجِمِ وَالْمَحْجُومِ يُفْطَرَانِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ؟

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ وَهُوَ مَشْهُورٌ الْمَذْهَبُ: أَنَّ الْعِلَّةَ هُنَا قَاصِرَةٌ، وَمَعْنَى كَوْنِهَا قَاصِرَةٌ: أَنَّهَا تَقْتَصِرُ عَلَى كُلِّ مَنْ سُمِّيَ حَاجِمًا وَفَعَلَ الْحِجَامَةَ، وَكُلِّ مَنْ سُمِّيَ مَحْجُومًا، وَفَعَلَتْ بِهِ الْحِجَامَةَ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ فَإِنَّهُ يَكُونُ مُفْطَرًا.

(١) هو: الصحابي الجليل رافع بن خديج بن رافع بن عدي بن يزيد بن جشم بن حارثة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس، الأنصاري، الأوسي، الحارثي، أبو عبدالله، أو أبو خديج، أمه حليلة بنت مسعود بن سنان بن عامر من بني بياضة، عُرض على النبي - صلى الله عليه وسلم - يوم بدر فاستصغره، وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها، وروى عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مات في زمن معاوية بعد أن انتقض به جرح كان قد أصابه يوم أحد، وقيل في زمن وفاته غير ذلك. انظر: أسد الغابة (٢/ ٣٨) ترجمة (١٥٨٠)، والإصابة (٢/ ٤٣٦) ترجمة (٢٥٢٨).

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في كراهية الحجامة للصائم (٧٧٤)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.



القول الثاني وهو اختيار الشيخ تقي الدين، وعليه الفتوى عندنا: أن العلة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أفطر الحاجم والمحجوم». أن المحجوم يخرج منه دم كثير قصدًا، وخروج الدم الكثير قصدًا من المرء مظنة تعب، كالحال في القيء. فهو قصد أن يخرج منه دم كثير. وأما الحاجم فإن العلة في إفطاره: أنه مص الدم بفمه؛ فيكون ذلك مظنة وصول الدم إلى جوفه.

والقاعدة عند أهل العلم: أن المظنة تنزل منزلة المثبتة. كأنها حقائق، فكأن الأول قد تعب بإخراج الدم من جسده قصدًا، والثاني قد وصل الدم إلى جوفه بمصه. وينبني على هذا الاختلاف في التعليل أن يقال: إن الحاجم إذا كان يحجم بغير آلة المص كأن يحجم بالة كهربائية وغيرها فهل يفطر بهذا الفعل أم لا؟

على المذهب: العلة قاصرة على من فعل الحجامة؛ فيكون مفطرًا وإن لم يمص الدم بفمه، وإنما استخدم آلة. وعلى القول الثاني: أن الحاجم في هذه الصورة لا يكون مفطرًا؛ لأن العلة التي من أجلها حكم بأن الحاجم مفطر غير موجودة، فإنه لم يمص بفيه شيئًا. هذا هو الفرق الأول.

الفرق الثاني: أن من خرج منه دم كثير قصدًا في نهار رمضان بغير الحجامة؛ كأن يتبرع بالدم، أو يستدعي الرعاف، أو يكون في رأسه ألم ويعلم من نفسه أن هذا الألم لا يشفى إلا أن يستدعي الرعاف من أنفه. فمن طلب خروج الدم من جسده قصدًا وكان الدم الخارج منه كثيرًا، فهل يفطر بهذا الفعل أم لا؟

على القول الأول وهو المذهب: أنه لا يفطر؛ لأنه لا يسمى محجومًا، وإنما يسمى جارحًا لنفسه أو مستدعيًا الرعاف، ونحو ذلك. لذا يقولون: ومن قصد إخراج دم كثير من جسده لم يفطر إلا أن يكون بسكين تصل إلى جوفه. فيفطر بوصول السكين، وهذا القول وإن كان هو المذهب إلا أنه يخالف الأدلة، كما هو واضح.

القول الثاني وهو قول شيخ الإسلام، وعليه الفتوى: أن قصد إخراج دم كثير للصائم مفسد لصومه، وقد ثبت عن بعض الصحابة رضوان الله عليهم أنهم قالوا: من استدعى الرعاف فإنه يكون بهذا الفعل مفطرًا. وهذا الذي قرره الشيخ تقي الدين: أن العلة في إفطار المحجوم هو قصد إخراج دم كثير في نهار يوم صومه.

يقول الشيخ رحمه الله تعالى: (ولا يفطر ناس بشيء من ذلك). فمن أكل أو شرب أو دخل إلى جوفه من طريق نافذ غير معتاد شيء، أو قاء قصدًا لكنه كان ناسيًا - فهو صائم، أو حجّم أو احتجم وهو صائم لكنه كان ناسيًا لصيامه، فإنه لا يفطر بذلك، ولا يفسد صومه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نسي فأكل أو شرب فليتم صومه؛



فَأْتَمَّا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ نَصٌّ فِي كُلِّ صَوْمٍ، سِوَاءَ كَانَ الصَّوْمُ فَرِيضَةً أَمْ نَافِلَةً، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ.

يُقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ مَعَ شَكٍّ فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾).

هَذِهِ مَسْأَلَةٌ هِيَ: حَدُّ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٢)</sup>. فَجَعَلَ الْحَدَّ حَتَّى طُلُوعِ الْفَجْرِ وَظُهُورِهِ. وَالْإِنْسَانُ إِنَّمَا يَعْرِفُ طُلُوعَ الْفَجْرِ وَظُهُورَهُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَرَى بِعَيْنَيْهِ الْفَجْرَ الصَّادِقَ طَالِعًا أَمَامَ عَيْنَيْهِ، فَبِهِ هَذِهِ الْحَالَةُ يَحْكُمُ قِطْعًا وَيَقِينًا بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾. فَالْمَرْءُ هُوَ الَّذِي يَتَبَيَّنُ وَيَرَى بِنَفْسِهِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي: يَتَبَيَّنُ طُلُوعُ الْفَجْرِ بِإِخْبَارِ الصَّادِقِ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا<sup>(٣)</sup> يُؤْذَنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ<sup>(٤)</sup>». قَالُوا: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيًا (١٩٣٣)، ومسلم في كتاب الصيام - باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (١١٥٥).

(٢) سورة البقرة: ١٨٧.

(٣) هو: الصحابي الجليل بلال بن رباح، الحبشي، المؤذن، وهو بلال بن حمامة، وهي أمه. كان أمية بن خلف يخرجها إذا حميت الظهره فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره، ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد. فيقول - وهو في ذلك: أحد أحد. ثم اشتراه أبو بكر الصديق، فأعتقه، فلزم النبي - صلى الله عليه وسلم - وأذن له، وشهد معه جميع المشاهد، مات سنة عشرين. انظر: الاستيعاب (ص: ٨١ ترجمة ١٦٧)، والإصابة (١/ ٣٢٦ ترجمة ٧٣٦).

(٤) هو: الصحابي الجليل ابن أم مكتوم، القرشي، العامري. مختلف في اسمه؛ فأهل المدينة يقولون: عبدالله بن قيس بن زائدة بن الأصم بن رواحة. وأما أهل العراق فسموه عمرًا. وأمّه أم مكتوم هي عاتكة بنت عبدالله بن عنكثة بن عامر بن مخزوم بن يقظة المخزومية. من السابقين المهاجرين، وكان ضريزًا، مؤذنًا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - مع بلال، وسعد القرظ، وأبي محذورة، مؤذن مكة. هاجر بعد وقعة بدر بيسير. مات بالمدينة، وقيل: استشهد في القادسية. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٨٠ ترجمة ١٢٩٩)، وأسد الغابة (٣/ ٣٤٦ ترجمة ٣١٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم أذان بلال (١٩١٩)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر (١٠٩٢)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.



مَكْتُومٌ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ. فَإِنْ أُمَّ مَكْتُومٌ كَانَ أَعْمَى، وَإِنَّمَا عَرَفَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِإِخْبَارِ النَّاسِ لَهُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ. فَلَمَّا أُذِنَ إِذَا أُذِنَ فَإِنَّ هَذَا مِنْ إِخْبَارِ الثَّقَةِ بِأَنَّ الْفَجْرَ قَدْ طَلَعَ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ وَهَذَا يُعْرَفُ بِهِ طُلُوعُ الْفَجْرِ، وَسَائِرُ الْمَوَاقِيتِ الشَّمْسِيَّةِ، وَأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ: أَنْ يُعْرَفَ بِالْحِسَابِ، فَبِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَوَاقِيتَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالشَّمْسِ؛ كَطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَعُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالزَّوَالِ، وَكَوْنِ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ أَوْ مِثْلِيهِ، أَوْ غِيَابِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ.. كُلُّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِالشَّمْسِ، وَهِيَ تَنْضَبِطُ بِالْحِسَابِ، وَهَذَا الَّذِي يُسَمَّى الْآنَ: الْاعْتِمَادُ عَلَى التَّقْوِيمِ. فَلَا عْتِمَادَ عَلَى التَّقْوِيمِ مُعْتَبَرٌ وَحِجَّةٌ وَلَا شَكٌّ؛ لِأَنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِحِسَابِ الشَّمْسِ، وَحِسَابِ الشَّمْسِ دَقِيقٌ لَا يَكَادُ يُخْتَلَفُ فِيهِ، بِخِلَافِ حِسَابِ الْقَمَرِ.

وَبِنَاءٍ عَلَى ذَلِكَ: فَإِنَّ الْمَرْءَ يَجِزُّ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ: إِمَّا أَنْ يَرَى الْفَجْرَ طَالِعًا، أَوْ يُخْبَرَ بِطُلُوعِهِ، أَوْ أَنْ يَنْظُرَ فِي سَاعَتِهِ فَيَعْلَمَ أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ابْتَدَأَ. فَإِذَا لَمْ يَعْرِفِ الْمَرْءُ بِأَحَدِ هَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي سَبَقَ بَيَانُهَا وَأَكْلَ أَوْ شَرِبَ ظَنًّا بَقَاءِ اللَّيْلِ وَشَاكًا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ فَإِنَّهُ قَدْ صَحَّ صَوْمُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ، فَإِنَّ بَعْضَ النَّاسِ رَبِّمَا يَنْظُرُ فِي السَّاعَةِ، فَيَجِدُ أَنَّ الْفَجْرَ قَدْ أُذِنَ لَهُ مِنْذُ خَمْسِ دَقَائِقَ، ثُمَّ يَأْكُلُ مُتَعَمِّدًا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ.

فَنَقُولُ لَهُ: إِنْ صَوْمَكَ غَيْرَ صَاحِحٍ؛ لِأَنَّكَ عَرَفْتَ طُلُوعَ الْفَجْرِ بِالتَّقْوِيمِ وَهُوَ السَّاعَةُ أَوْ أَنَّكَ سَمِعْتَ النَّدَاءَ وَلَكِنَّكَ لَمْ تَرِ بَعَيْنَيْكَ. فَلَوْ أَخْبَرَكَ ثِقَةٌ لَزِمَكَ الصَّيْرُورَةُ إِلَى كَلَامِهِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ أَفْطَرَ بِالْجَمَاعِ فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٌ مَعَ الْقَضَاءِ، وَتَكَرُّهُ الْقُبْلَةَ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ).

الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَكَكْتُ. قَالَ: «مَا فَعَلْتَ». قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تَعْتَقُهَا؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ». قَالَ: لَا. قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا». قَالَ: لَا<sup>(١)</sup>.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق (١٩٣٦)، ومسلم في كتاب الصيام - باب تغليظ

تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم (١١١١).



وَفِي بَعْضِ الرُّوَايَاتِ أَمْرُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَقْضِيَ هَذَا الْيَوْمَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، وَإِنَّمَا أَخْرَهُ الشَّيْخُ بَعْدَ الْجَمَلِ السَّابِقَةِ؛ لِأَنَّ مَشْهُورَ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يُعْذَرُ بِالنَّسْيَانِ فِي الْجَمَاعِ. فَمَنْ وَقَعَ أَهْلُهُ نَاسِيًا أَنَّهُ صَائِمٌ أَوْ جَاهِلًا أَنَّ الْجَمَاعَ يُفْسِدُ الصَّوْمَ؛ فَإِنَّ صَوْمَهُ يُفْسِدُ بِهَذَا الْجَمَاعِ، وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْتَفْصِلْ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَلَمْ يَسْأَلْهُ: هَلْ كُنْتَ نَاسِيًا أَمْ لَا؟ وَهَلْ كُنْتَ جَاهِلًا أَمْ لَا؟ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ النَّاسِيَّ لَا يُعْذَرُ إِذَا وَقَعَ بِالْجَمَاعِ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، وَهَذَا هُوَ مَشْهُورُ الْمَذْهَبِ.

يَقُولُ: (فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ ظَهَارٍ). كَفَّارَةُ الظَّهَارِ هِيَ: أَنْ يَبْدَأَ بِالْعِتْقِ، عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ؛ لِأَنَّ الثَّابِتَ فِي رِوَايَةِ الصَّحِيحِ غَيْرِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ أَنَّمَا عَلَى سَبِيلِ التَّرْتِيبِ؛ فَيَبْدَأُ بِالْعِتْقِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِنَّهُ يُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا. وَلَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ الرَّقَبَةُ الْمُعْتَقَةُ مُؤْمِنَةً كَحَالِ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَتُكْرَهُ الْقِبْلَةُ لِمَنْ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ). فَالْقِبْلَةُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لَيْسَتْ مُحَرَّمَةً؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ يَبَاشِرُهَا وَهُوَ صَائِمٌ<sup>(١)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ أَصْلَ الْفِعْلِ لَيْسَ بِمُحَرَّمٍ، لَكِنْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ تَتَحَرَّكَ شَهْوَتُهُ فَإِنَّهُ تَكْرَهُ فِي حَقِّهِ الْقِبْلَةَ؛ لِأَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ تَقْصِدُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِزْبِهِ. وَقَدْ تَحَرَّمَ الْقِبْلَةَ لِمَنْ خَشِيَ عَلَى نَفْسِهِ إِزْوَالًا؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ قَدْ يُفْسِدُ الصَّوْمَ فَيَحْرُمُ فِي حَقِّهِ، وَسَتَاتِي الْمَسْأَلَةَ بَعْدَ قَلِيلٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَنَذَكُرُ مَسْأَلَةَ الْإِنْزَالِ لِمُنَاسَبَتِهَا هُنَا، يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ الْجَمَاعَ مُفْطَرٌّ لِلصَّائِمِ. وَهَذَا بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَمَّا مَا دُونَ الْجَمَاعِ، فَهَلْ يُفْطَرُّ أَمْ لَا؟

جَاءَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَهْوَتَهُ لِأَجْلِ<sup>(٢)</sup>». فَيَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنَّ كُلَّ شَهْوَةٍ يُخْرِجُهَا الْمَرْءُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِصَوْمِهِ، وَالشَّهْوَةُ تُخْرِجُ مِنَ الرَّجُلِ بَثْلَاثَةَ أَشْيَاءَ: بِالْجَمَاعِ، وَبِالْمَنِيِّ، وَبِالْمَذْيِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب المباشرة للصائم (١٩٣٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة (١١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



نَبْدًا بِالْأَمْرِ الْأَوَّلِ الَّذِي ذَكَرَهُ الشَّيْخُ، وَهُوَ الْجَمَاعُ، وَقُلْنَا: إِنَّ الْجَمَاعَ مُطْلَقًا مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ، سَوَاءٌ كَانَ نَاسِيًا أَمْ غَيْرِ نَاسٍ، وَسَوَاءٌ أَنْزَلَ أَمْ لَمْ يُنْزَلْ، وَجَهًا وَاحِدًا، وَإِنَّمَا خَالَفَ الشَّيْخُ تَقِيَّ الدِّينِ فَاسْتَنْتَى النَّاسِيَّ، فَقَالَ: إِنَّ النَّاسِيَّ لَا يَفْسِدُ صَوْمَهُ. وَلَكِنْ مَشْهُورٌ الْمَذْهَبُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى.

الْأَمْرُ الثَّانِي: قَضِيَّةُ الْإِنْزَالِ بِأَنْ يَسْتَدْعِيَ الْمَرْءُ مَاءَهُ، وَهَذَا الْفِعْلُ مُفْسِدٌ لِلصَّوْمِ فِي قَوْلِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا يَقُولُونَ: مَنْ اسْتَدْعَى مَاءَهُ فِي نَهَارِ صَوْمِهِ فَإِنَّ صَوْمَهُ يَفْسُدُ؛ لِلْحَدِيثِ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرَهُ، وَلِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْجَمَاعِ، وَلَكِنْ لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ بِوُجُوبِ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا قِيَاسَ فِي إِجَابِ الْكُفَّارَاتِ، وَإِنَّمَا الْقِيَاسُ فِي الْإِفْسَادِ فَقَطْ، وَلِأَنَّهُ جَاءَ عَنِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا عَنْ إِفْسَادِ الصَّوْمِ لِمَنْ أَنْزَلَ: وَقَصْدُ الْإِنْزَالِ. أَمَّا مَنْ أَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ كَأَنْ يَكُونَ مُحْتَلِمًا فَلَا شَكَّ أَنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ قَالُوا: إِنْ اسْتَدْعَاءَ نَزُولِ مَاءِ الرَّجُلِ بِأَحَدِ أُمُورٍ أَرْبَعَةٍ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَكَرُّارٍ نَظْرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِمُبَاشَرَةٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِتَفْكِيرٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِغَيْرِ قَصْدٍ.

قَوْلُهُمْ: إِنْ نَزَلَ مَآؤُهُ بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ بِتَكَرُّارٍ نَظْرٍ فَإِنَّهُ يَفْسُدُ صَوْمُهُ، وَإِنْ نَزَلَ مَآؤُهُ بِمَجْرَدِ التَّفْكِيرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ مِنْهُ كَحَالِ الْإِحْتِلَامِ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ الْمُرَاخَذَةَ عَنْ فِكْرِ النَّاسِ، وَمَا حَدَّثُوا بِهِ أَنْفُسَهُمْ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ»<sup>(١)</sup>. هَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِإِنْزَالِ مَاءِ الرَّجُلِ وَهُوَ الْمَنِيُّ.

النَّوْعُ الثَّلَاثُ مِمَّا يَقْضِي بِهِ الْمَرْءُ شَهْوَتَهُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: هُوَ الْمَذْيُ، وَهُوَ الْمَاءُ الرَّقِيقُ الْأَبْيَضُ، وَهَذَا أَخْفَى مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ.

أَمَّا عَنِ الْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا النَّوْعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ؛ فَنَحْنُ قُلْنَا: هُمْ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءٍ؛ اثْنَانِ يُعْنَى عَنْهُمَا، وَاثْنَانِ مُفْسِدَانِ. أَمَّا فِي الْمَذْيِ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: لَا يَفْسُدُ الصَّوْمُ بِالْمَذْيِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِسَبَبِ مُبَاشَرَةٍ. وَعَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ إِذَا نَزَلَ الْمَذْيُ بِسَبَبِ النَّظْرِ أَوْ بِسَبَبِ التَّفْكِيرِ أَوْ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ؛ كَأَنْ يَكُونَ الْمَرْءُ نَائِمًا أَوْ مَرِيضًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ. هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي وَالَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْوَى، وَهُوَ اخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَنَّ الْمَذْيَ لَا يَفْسُدُ الصَّوْمَ وَجَهًا وَاحِدًا، سَوَاءٌ أَنْزَلَ بِقَصْدٍ أَمْ يَدُونَ قَصْدٍ، وَسَوَاءٌ بِمُبَاشَرَةٍ أَمْ بِغَيْرِهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق - باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون (٥٢٦٩)، ومسلم في كتاب الإيمان - باب

تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب (١٢٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَجِبُ اجْتِنَابُ كَذِبٍ وَغِيْبَةٍ وَشْتَمٍ وَنَمِيمَةٍ كُلِّ وَقْتٍ، لَكِنَّ لِلصَّائِمِ أَكْدًا).  
لَمَّا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُ الزُّورِ يَشْمَلُ: الْغِيْبَةَ وَالشَّتْمَ وَالنَّمِيمَةَ. وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذِهِ مَمْنُوعَةٌ فِي كُلِّ وَقْتٍ «لَكِنَّ لِلصَّائِمِ أَكْدًا».  
يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَسُنُّ كَفَّهُ عَمَّا يُكْرَهُ، وَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ. وَيَسُنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبُ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ، وَيَسُنُّ تَأْخِيرَ السُّحُورِ مَا لَمْ يُخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ).  
قَوْلُهُ: (وَيَسُنُّ كَفَّهُ عَمَّا يُكْرَهُ). أَي: عَمَّا يُكْرَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا؛ لِأَنَّ الْمَرْءَ يَحْفَظُ صَوْمَهُ، وَقَدْ جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ<sup>(٢)</sup> فِي (المُصَنَّفِ): أَنَّهُ كَانَ يُكْثِرُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ مِنْ لُزُومِ الْمَسَاجِدِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ: نَحْفَظُ صِيَامَنَا. أَي: عَمَّا يُكْرَهُ، وَعَنِ الْخَوْضِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا مِنَ الْمُبَاحَاتِ وَغَيْرِهَا. فَالْأَوْلَى لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَلْزِمَ الْمَسْجِدَ، وَيَكْفِ عَمَّا يُكْرَهُ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا.  
قَالَ: (وَإِنْ شَتَّمَهُ أَحَدٌ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ). لَمَّا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَسَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»<sup>(٣)</sup>. وَمَعْنَى قَاتَلَهُ أَي: بِالْكَلامِ، وَهِيَ لُغَةٌ فَصِيحَةٌ، أَوْ: قَاتَلَهُ بِالْيَدِ.  
يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: فَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلْيَقُلْ». يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْجَهْرِ بِقَوْلِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ، فَيَجْهَرُ بِهَا وَلَا يُسِرُّهَا فِي نَفْسِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوْجَدُ كَلَامٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ إِلَّا بِحَرْفٍ وَصَوْتٍ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَكَلَّمَ وَيَجْهَرُ بِهَا.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم (١٩٠٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) هو: عبدالله بن محمد، أبو بكر، العسبي، الكوفي، الإمام، العلم، سيد الحفاظ، وصاحب الكتب الكبار، وهو من أقران أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعلي بن المديني؛ في السنن والمولد والحفظ، ويحيى بن معين أسن منهم بسنوات. طلب أبو بكر العلم وهو صبي، وأكبر شيخ له هو شريك بن عبدالله القاضي. قال أبو زرعة: ما رأيت أحفظ منه. قال ابن حجر في التقریب: ثقة حافظ صاحب تصانيف. ولد سنة خمس وستين ومئة، وتوفي سنة خمس وثلاثين ومئتين. من مؤلفاته: (الإيمان)، و(المصنف). انظر: تهذيب الكمال (١٦/ ٣٤ ترجمة ٣٥٢٦)، وسير أعلام النبلاء (١١/ ١٢٢ ترجمة ٤٤).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب هل يقول إني صائم إذا شتم (١٩٠٤)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل الصيام (١١٥١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.





قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُسَنُّ تَعْجِيلُ الْفِطْرِ إِذَا تَحَقَّقَ الْغُرُوبَ). أَي: غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»<sup>(١)</sup>. وَفِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ، وَأَخْرَوْا السُّحُورَ»<sup>(٣)</sup>.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَهُ الْفِطْرُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ). لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ غَلْبَةَ الظَّنِّ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةُ الْيَقِينِ. وَالْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ كُلُّهَا مُبْنِيَّةٌ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَمَا قَلْنَا فِي طُلُوعِ الْفَجْرِ نَقَوْلُهُ أَيضًا فِي غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ يَعْلَمُ غُرُوبَ الشَّمْسِ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ يَرَى بِعَيْنَيْهِ قُرْصَ الشَّمْسِ غَائِبًا بِالْكُلِّيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يُحِبِّرَهُ ثِقَةٌ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ، وَإِمَّا أَنْ يَعْلَمَ مِنَ التَّوَقُّيْتِ وَالْحِسَابِ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ.

وَبَعْضُ النَّاسِ يَخْتَاطُ فِي قِصِيَّةِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ فَتَجِدُهُ مَثَلًا فِي مَكَانٍ مُرْتَفِعٍ، فَيَرَى الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَيَنْتَظِرُ حَتَّى يَغِيبُ ضَوْوُهَا مِنْ بَابِ الْاِحْتِيَاظِ وَالْوَسْوَاسِ، وَهَذَا الْفِعْلُ مِنَ الْوَسْوَاسِ الْمَنْهِي عَنْهُ، هَذَا أَوْلًا.

وِثَانِيًا: أَنَّهُ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى التَّشْبُهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ الَّذِينَ لَا يُفْطِرُونَ حَتَّى تَظْهَرَ النُّجُومُ فِي السَّمَاءِ مِنْ شِدَّةِ اِحْتِيَاظِهِمْ.

وَلَا شَكَّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيَّنَّ أَنَّهُ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ أَي: غَابَ قُرْصُهَا فَإِنَّهُ يُجُوزُ لِلْمَرْءِ أَنْ يُفْطِرَ.

لِذَلِكَ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: مَنْ كَانَ فِي بَطْنِ الْوَادِي فَإِنَّهُ يُفْطِرُ قَبْلَ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَى رَأْسِ الْجَبَلِ يَرَى الشَّمْسَ تَتَأَخَّرُ فِي غِيَابِهَا، وَلِذَلِكَ فَالْعِبْرَةُ بِغَلْبَةِ الظَّنِّ لَا بِالْيَقِينِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسَنُّ تَأْخِيرُ السُّحُورِ مَا لَمْ يَخْشَ طُلُوعَ الْفَجْرِ). لِحَدِيثِ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ وَأَخْرَوْا السُّحُورَ». وَذَكَرَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَةَ السَّحْرِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُونَ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمْ إِلَّا نَحْوُ مِنْ خَمْسِينَ آيَةً.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب متى يجل فطر الصائم (١٩٥٤)، ومسلم في كتاب الصيام - باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (١١٠٠)، من حديث عمر رضي الله عنه.

(٢) هو: الصحابي سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة، الأنصاري، الساعدي. من مشاهير الصحابة، يقال: كان اسمه حزنًا، فغيره النبي - صلى الله عليه وسلم - حكاه ابن حبان. مات النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو ابن خمس عشرة سنة، وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة. مات سنة إحدى وتسعين. انظر: الاستيعاب (ص: ٣٠٨ ترجمة ١٠٥٠)، والإصابة (٣/ ٢٠٠ ترجمة ٣٥٣٥).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب تعجيل الإفطار (١٩٥٧)، ومسلم في كتاب الصيام - باب فضل السحور وتأكيده استحبابه واستحباب تأخيره (١٠٩٨).



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ قَلَّ، وَيُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ. وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ، وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. وَيَسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذُّكْرِ وَالصَّدَقَةِ).

قَوْلُهُ: (وَتَحْصُلُ فَضِيلَةُ السُّحُورِ بِأَكْلِ أَوْ شُرْبِ وَإِنْ قَلَّ). لِمَا رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي (الْمُسْنَدِ) بِإِسْنَادٍ تَكَلَّمَ فِيهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ عَنِ السُّحُورِ: «وَلَوْ أَنْ يَتَجَرَّعَ أَحَدُكُمْ شَرْبَةً مِنْ مَاءٍ». أَي: لَوْ أَنْ يَشْرَبَ شَيْئًا قَلِيلًا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى التَّمْرِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَعَلَى الْمَاءِ). وَذَلِكَ لِمَا ثَبَتَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي السُّنَنِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُفْطِرُ عَلَى رُطْبٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَفْطَرَ عَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ احْتَسَى حَسَوَاتٍ مِنَ الْمَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَدْعُو عِنْدَ فِطْرِهِ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»<sup>(١)</sup>. وَقَوْلُهُ: (وَمَنْ فَطَرَ صَائِمًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ). يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

الْأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُعْطِيَهُ مَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ وَلَوْ تَمْرَةً، أَوْ شَيْئًا قَلِيلًا، فَيَكُونُ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ. الثَّانِي: أَنْ يُعْطِيَهُ مِنَ الطَّعَامِ مَا يَكْفِيهِ وَيُشْبِعُهُ حَالَ فِطْرِهِ.

وَقَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»<sup>(٢)</sup>. هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ<sup>(٣)</sup>، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ مُضَاعَفَةٍ؛ لِأَنَّ الْعَامِلَ الَّذِي عَمِلَ وَهُوَ الصَّائِمُ الَّذِي صَامَ هُوَ الَّذِي لَهُ أَجْرُ الْمُضَاعَفَةِ.

(١) أخرجه ابن ماجه في كتاب الصيام- باب في الصائم لا ترد دعوته (١٧٥٣) وابن السني في (عمل اليوم والليلة) (٤٧٥)، وضعفه الألباني في (الإرواء) (٩٢١)، (الكلم الطيب) (١٦٣).

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١١٤/٤)، والترمذي في كتاب الصوم- باب ما جاء في فضل من فطر صائماً (٨٠٧)، وابن ماجه في كتاب الصيام- باب في ثواب من فطر صائماً (١٧٤٦).

(٣) هو: الصحابي زيد بن خالد الجهني. مختلف في كنيته؛ فقيل: أبو زرة، وأبو عبد الرحمن، وأبو طلحة. شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح. حديثه في الصحيحين وغيرهما. قال ابن البرقي وغيره: مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة، وله خمس وثمانون. وقيل: مات سنة ثمان وستين. وقيل: مات قبل ذلك في خلافة معاوية بالمدينة. انظر: الاستيعاب (ص: ٢٤٩ ترجمة ٨١٥)، والإصابة (٢/ ٦٠٣ ترجمة ٢٨٩٧).



قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ وَالذِّكْرَ وَالصَّدَقَةَ). لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ حِينَمَا يَأْتِيهِ جَبْرِيلُ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup>. وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى أَمْرَيْنِ:

الأوَّلُ: عَلَى جُودِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً.

الثَّانِي: عَلَى كَثْرَةِ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ، فَإِنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ مَرَّةً، إِلَّا فِي السَّنَةِ الَّتِي مَاتَ فِيهَا، فَإِنَّ جَبْرِيلَ دَارَسَهُ الْقُرْآنَ فِيهَا مَرَّتَيْنِ؛ لِذَا فَهَمَّ الصَّحَابَةُ اسْتِحْبَابَ كَثْرَةِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَقِرَاءَةَ الْقُرْآنِ فِي رَمَضَانَ تَكُونُ فِي مَوَاضِعَيْنِ:

المَوْضِعُ الأوَّلُ: فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، فَقَدْ اسْتَحَبَّ أَهْلُ الْعِلْمِ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يُخْتَمَ الْقُرْآنُ فِي صَلَاةِ التَّرَاوِيحِ، حَتَّى لَقَدْ جَاءَ عَنْ سُفْيَانَ بْنِ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ<sup>(٢)</sup> إِمَامِ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَقَهَا وَحَدِيثًا أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ أَهْلَ مَكَّةَ يُخْتَمُونَ الْقُرْآنَ فِي التَّرَاوِيحِ وَيَدْعُونَ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ قَدِيمًا كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ خَتْمُ الْقُرْآنِ كَامِلًا فِي التَّرَاوِيحِ.

المَوْضِعُ الثَّانِي: يُسْتَحَبُّ خَتْمُهُ كَذَلِكَ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ مِنْ بَعْدِهِ، وَلَكِنْ يُبْقَى عَلَى السُّنَّةِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ خَتْمُ الْقُرْآنِ فِي أَقَلِّ مِنْ ثَلَاثٍ وَلَوْ فِي رَمَضَانَ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، وَيَسُنُّ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ، وَيَسُنُّ صَوْمَ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ، وَسِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ وَلَوْ مُتَفَرِّقَةً، وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ، وَآكُذْهَا التَّاسِعُ وَهُوَ يَوْمُ عَرَفَةَ، وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ وَأَفْضَلُهُ التَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ، وَيَسُنُّ الْجُمُعَ بَيْنَهُمَا، وَكُلُّ مَا ذَكَرَ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنْ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بَدْعَةٌ).

قَوْلُ الشَّيْخِ: (وَأَفْضَلُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ). لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ صِيَامُ دَاوُدَ؛ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا»<sup>(٣)</sup>.

(١) تقدم تحريجه.

(٢) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أبو عبدالله، الكوفي، من ثور. إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، ولد سنة سبع وتسعين. قال ابن حجر في التقريب: (ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة، وكان ربما دلس). مات بالبصرة سنة إحدى وستين ومئة. انظر:

تهذيب الكمال (١١/ ١٥٤ ترجمة ٢٤٠٧)، وسير أعلام النبلاء (٧/ ٢٢٩ ترجمة ٨٢).



قَوْلُهُ: «وَيَسُنُّ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ». لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ. وَذَكَرَ مِنْهَا: أَلَّا أَدَعَ صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ. فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ مُطْلَقَةٌ غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِأَيَّامٍ مَخْصُوصَةٍ، أَي: الْأَيَّامُ الْبَيْضُ، بَلْ كُلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ؛ مِنْ غُرَّتِهِ، أَوْ مِنْ وَسَطِهِ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِ. فَمَنْ صَامَهَا فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ: «وَأَيَّامُ الْبَيْضِ أَفْضَلُ». فَأَفْضَلُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ هِيَ أَيَّامُ الْبَيْضِ؛ لِمَا جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ<sup>(١)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِذَا صُمْتَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ»<sup>(٢)</sup>. فَهَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ صِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ؛ وَهِيَ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ الَّتِي يَكْتَمِلُ فِيهَا الْقَمَرُ؛ وَهِيَ: الثَّلَاثَ عَشَرَ وَالرَّابِعَ عَشَرَ وَالْخَامِسَ عَشَرَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَسُنُّ صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ وَالْإِثْنَيْنِ). وَدَلِيلُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ كَمَا بَيَّنَّا: أَمَّا الْإِثْنَيْنِ فَالْحَدِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَلَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَأَمَّا صَوْمُ يَوْمِ الْخَمِيسِ فَقَدْ جَاءَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ<sup>(٣)</sup>: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقوم (١١٥٢)، ومسلم في كتاب الصيام - باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به فوت (١١٥٩).

(٢) هو: الصحابي الجليل أبو ذر الغفاري، الزاهد المشهور، الصادق للهجة. اختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة بن سكن. كان من كبار الصحابة، وهو قديم الإسلام. يقال: أسلم بعد أربعة، فكان خامسًا، ثم انصرف إلى بلاد قومه، فأقام بها حتى قدم النبي - صلى الله عليه وسلم - المدينة، وله في إسلامه خبر حسن. مات سنة إحدى - وقيل: اثنتين، أو أربع - وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ١١٠ ترجمة ٢٨٩)، والإصابة (٧/ ١٢٥ ترجمة ٩٨٦٨).

(٣) أخرجه أحمد في (مسنده) (٥/ ١٦٢)، والترمذي في كتاب الصوم - باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر (٧٦١)، والنسائي في كتاب الصيام - باب ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر (٢٤٢٤)، وابن حبان في (صحيحه) (٣٦٥٥).

(٤) هو: الصحابي الجليل أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى بن امرئ القيس، المولى، الأمير الكبير. حُبُّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ومولاه، وابن مولاه، أبو زيد، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو حارثة، وقيل: أبو يزيد. استعمله النبي - صلى الله عليه وسلم - على جيش لغزو الشام، وفي الجيش عمر والكبار، فلم يسر حتى توفي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فبادر الصديق ببعثهم. قيل: إنه شهد يوم مؤتة مع والده، وقد سكن المزة مدة؛ ثم رجع إلى المدينة، فمات بها - وقيل: مات بوادي القرى - سنة أربع وخمسين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٦ ترجمة ١٢)، وأسد الغابة (١/ ١٩٤ ترجمة ٨٤).



وَبَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهًا حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ الْمَرْءَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ. بَأَنَّهُ صِيَامُ يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؛ لِأَنَّ مَنْ صَامَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَإِنَّهُ سَيُفْطِرُ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ، وَهُمَا: الْثَلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَاءُ، ثُمَّ يَصُومُ الْخَمِيسَ، ثُمَّ إِذَا جَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ، ثُمَّ يَفْطِرُ بَعْدَهُ يَوْمَيْنِ وَهُمَا: السَّبْتُ وَالْأَحَدُ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَصُومُ الْإِثْنَيْنِ. وَهَذَا تَوْجِيهٌ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَدْنَى دَرَجَاتِ الْكَمَالِ؛ وَهُوَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا وَيُفْطِرَ يَوْمَيْنِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ يَحْتَمِلُ خِلَافَ ذَلِكَ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ؛ فَيَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمَيْنِ، وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهُ.

وَيَسُنُّ أَيْضًا صِيَامَ (سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ). لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ»<sup>(١)</sup>. قَالَ: «وَلَوْ مُتَّفَقَةً». أَي: لَا تَحْصُلُ الْفَضِيلَةُ فَقَطْ فِي الْجَمْعِ، وَإِنَّمَا لَوْ صَامَ سِتًّا مُتَّفَقَةً فَإِنَّهَا تُجْزِئُ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ: «مَنْ صَامَ سِتًّا». وَ«سِتًّا» نَكْرَةٌ، وَالنَّكْرَةُ فِي سِيَاقِ الْإِبْطَاتِ تُفِيدُ الْإِطْلَاقَ، فَأَيُّ سِتٍّ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ، فَهِيَ غَيْرُ مُحَدَّدَةٍ بِأَوْصَافٍ، لَيْسَتْ فِي أَوَّلِهِ مُتَّصِلَةٌ بِهِ، وَلَيْسَتْ فِي آخِرِهِ، وَلَيْسَتْ مُتَّابِعَةً. وَالْقَاعِدَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ التَّتَابِعَ لَيْسَ شَرْطًا إِلَّا فِي حَالَتَيْنِ فِي الصِّيَامِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: إِذَا حُدِّ بَوْصَفٍ وَاحِدٍ، كَأَن يُقَالَ: شَهْرَيْنِ، أَوْ: صَمَّ شَهْرًا. فَيَجِبُ فِيهِ التَّتَابِعُ، كَمَا لَوْ نَذَرَ امْرَأَةٌ فَقَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ شَهْرًا. فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ التَّتَابِعُ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَصُومَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا. فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ التَّتَابِعُ. الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: لَوْ جَاءَ النَّصُّ بِلُزُومِ التَّتَابِعِ؛ كَمَا فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي كَفَّارَةِ الْيَمِينِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾<sup>(٢)</sup>. جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ: فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّابِعَاتٍ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى نَصِّ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْآحَادِ غَيْرُ الْمُتَوَاتِرَةِ لَيْسَتْ سَبْعِيَّةً وَلَا عَشْرِيَّةً وَلَا غَيْرَهَا أَقَلَّ أَحْوَالِهَا أَمَّا حَدِيثُ؛ فَتَكُونُ حُجَّةً.

(١) تقدم تخرجه.

(٢) سورة المائدة: ٨٩.



وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ: أَنَّ قِرَاءَةَ الْآحَادِ قُرْآنٌ، لَكِنَّهُ إِذَا كَانَ يَكُونُ نَسْخًا تِلَاوَةً، لَكِنَّهُ لَا يُجْزَى الْقِرَاءَةُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ وَمَا فِي حُكْمِهَا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَصَوْمُ تِسْعِ ذِي الْحِجَّةِ). أَيَّ أَنَّ صَوْمَ تِسْعَةِ الْأَيَّامِ الْأُولِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ سُنَّةٌ؛ لِغَمُومِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي (الصَّحِيحِينَ): (مَا مِنْ أَيَّامِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ)<sup>(١)</sup>. يَعْنِي: أَيَّامَ الْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَّا يَوْمُ الْعِيدِ فَمَنْهِي عَنْ صِيَامِهِ.

قَالَ: (وَأَكْذَهُ النَّاسُ). وَذَكَرْنَا عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ. وَهَذَا الْحَدِيثُ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا إِلَّا أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عَبَّاسٍ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ مَعْنَاهُ.

قَالَ: (وَأَكْذَاهَا النَّاسُ وَهُوَ عَرَفَةٌ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ: «إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكْفِرُ سَنَةً»<sup>(٢)</sup>.

قَالَ الشَّيْخُ: (وَصَوْمُ الْمُحَرَّمِ). أَيَّ: شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَهُوَ الشَّهْرُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّنَةِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ صِيَامِ رَمَضَانَ صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ»<sup>(٣)</sup>. فَشَهْرُ الْمُحَرَّمِ السَّنَةُ صِيَامُهُ إِذَا كَلَّهُ أَوْ أَغْلَبَهُ.

قَالَ: (وَأَفْضَلُهُ النَّاسِعُ وَالْعَاشِرُ). أَمَّا الْعَاشِرُ فَلَأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي قَتَادَةَ الْمُتَقَدِّمِ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ)، وَأَمَّا النَّاسِعُ فَإِنَّ إِفْرَادَهُ جَائِزٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَرَى أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ النَّاسِعُ، فَكَانَ يَرَى مَشْرُوعِيَّةَ إِفْرَادِ الْيَوْمِ النَّاسِعِ، وَلَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّ ظَاهِرَ النَّصُوصِ أَنَّ الْمُقْصُودَ بِيَوْمِ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ الْعَاشِرُ.

وَذَكَرَ ابْنُ نَاصِرٍ الدِّينِ: أَنَّ الْعَرَبَ يُسَمُّونَ النَّاسِعَ عَاشِرًا. فَيَزِيدُونَ وَاحِدًا فِي الْعَدَدِ أَحْيَانًا. وَذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا الْاِسْتِدْلَالَ فِي بَابِ الزَّكَاةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُسَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا). أَيَّ: وَيُسَنَّ الْجَمْعُ بَيْنَ النَّاسِعِ وَالْعَاشِرِ؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْتُنَّ بَقِيْتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ النَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ»<sup>(٤)</sup>. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ النَّاسِعِ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب فضل العمل في أيام التشريق (٩٦٩)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر (١١٦٢)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب فضل صوم المحرم (١١٦٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



وَالْعَاشِرِ. أَمَّا يَوْمُ الْحَادِي عَشَرَ فَالْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَخَالَفُوا الْيَهُودَ». بَعْضُهُمْ ضَعَّفَهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى<sup>(١)</sup>، وَلَكِنْ لَهُ شَاهِدٌ آخَرٌ عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ<sup>(٢)</sup> فِي (الكَامِلِ) يَعْضُدُ هَذَا الطَّرِيقَ. فَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَصُمْ التَّاسِعَ فَإِنَّهُ يُشْرَعُ لَهُ أَنْ يَصُومَ الْحَادِي عَشَرَ مَعَ الْعَاشِرِ مُخَالَفَةً لِلْيَهُودِ.

وَأَمَّا رِوَايَةُ: (صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ وَيَوْمًا بَعْدَهُ). بِرِوَايَةِ حَرْفِ الْعَطْفِ (الْوَاوِ) بَدَلًا مِنْ (أَوْ)، فَهِيَ مُنْكَرَةٌ وَجْهًا وَاحِدًا، وَلَا تَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِنَّمَا النَّزَاعُ فِي تَصْحِيحِ حَدِيثِ: (صُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ). وَالْأَقْرَبُ حُسْنُهُ؛ لِلطَّرِيقِ الْآخِرِ الَّذِي عِنْدَ ابْنِ عَدِيٍّ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَكُلُّ مَا ذَكَرْنَا فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرِ الصِّيَامِ فَلَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ). مِثْلُ: التَّوَسُّعِ عَلَى الْأَوْلَادِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَقَدْ جَاءَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي مَعْشَرٍ<sup>(٣)</sup>. وَمِثْلُ: إِظْهَارِ الْأَحْتِفَالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَلَا شَكَّ أَنَّهُ بِدْعَةٌ وَمَنْ فَعَلَ النَّوَاصِبَ. قَالَ: (بَلْ هُوَ بِدْعَةٌ).

(١) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب أي يوم يصام في عاشوراء (١١٣٤)، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(٢) هو: عبد الرحمن بن أبي ليلى، أبو عيسى، الأنصاري، الكوفي، الإمام، العلامة، الفقيه. ويقال: أبو محمد، من أبناء الأنصار. ولد في خلافة الصديق، أو قبل ذلك. وقيل: بل ولد في وسط خلافة عمر، ورآه يتوضأ، ويمسح على الخفين. وقيل: إنه قرأ القرآن على علي. قال ابن حجر في التقريب: ثقة، اختلف في سماعه من عمر. قُتل بوقعة الجاهم سنة اثنتين وثمانين. انظر: تهذيب الكمال (١٧/ ٣٧٢) ترجمة (٣٩٤٣)، وسير أعلام النبلاء (٤/ ٢٦٢) ترجمة (٩٦).

(٣) هو: الإمام الحافظ، الناقد الجوال، أبو أحمد، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد بن مبارك بن القطان، الجرجاني، صاحب كتاب (الكمال) في الجرح والتعديل، مولده في سنة سبع وسبعين ومئتين، ارتحل لطلب العلم وطال عمره وعلا إسناده، وجرح وعدل، وصحح وعلل، وتقدم في هذه الصناعة على لحن فيه، مات في جمادى الآخرة سنة خمس وستين وثلاث مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٦/ ١٥٤) ترجمة (١١١)، والأعلام للزركلي (٤/ ١٠٣).

(٤) هو: المحدث المعمر، أبو عبد الملك، محمد بن أبي معشر نجيع بن عبد الرحمن، السندي، المدني، مولى بني هاشم، نزيل بغداد، مات سنة سبع وأربعين ومئتين، وله مئة سنة إلا سنة. انظر: تهذيب الكمال (٢٦/ ٥٤٩) ترجمة (٥٦٥٣)، وسير أعلام النبلاء (١٢/ ٦٠٨) ترجمة (٢٣٣).



قَالَ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ، وَكُلُّ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ، وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ، وَيُكْرَهُ تَقْدِيمُ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ، وَيَحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ الشَّرِيقِ، وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ).

قَوْلُهُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ رَجَبٍ بِالصَّوْمِ). وَأَصَحُّ مَا فِيهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَأَى شَخْصًا يَصُومُ فِي نَهَارِ رَجَبٍ ضَرَبَ عَلَى يَدِهِ وَأَمَرَهُ بِالْأَكْلِ، وَقَالَ: إِنَّمَا هَذَا شَهْرٌ كَانَ يُعَظَّمُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ. فَمَنْ عَظَّمَ شَهْرَ رَجَبٍ بِالصِّيَامِ فَلَا شَكَّ أَنَّهُ قَدْ خَالَفَ مَا جَاءَ فِي النُّصُوصِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَكَوْنُ حَدِيثٍ فِي فَضْلِ صَوْمِهِ). أَي: صَوْمِ رَجَبٍ، (وَالصَّلَاةِ فِيهِ فَهُوَ كَذِبٌ). وَقَدْ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي صَوْمِ رَجَبٍ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو إِسْمَاعِيلَ الْهَرَوِيُّ<sup>(١)</sup> وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ عَلَيْهِمَا رَحْمَةُ اللَّهِ وَغَيْرُهُمَا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَا يَصِحُّ حَدِيثٌ فِي فَضْلِ صَوْمِ رَجَبٍ.

أَمَّا الصَّلَاةُ فِيهِ فَاتَّهَا صَلَاةٌ مُبْتَدَعَةٌ أُحْدِثَتْ تُسَمَّى بِصَلَاةِ الرَّغَائِبِ، وَذَهَبَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى بَطْلَانِهَا، وَأَنَّهَا مَا أُحْدِثَتْ وَلَا كُذِّبَتْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا بَعْدَ الْقُرْنِ الثَّلَاثِ أَوْ الرَّابِعِ مِنَ الْهِجْرَةِ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ إِفْرَادُ الْجُمُعَةِ بِالصَّوْمِ). وَدَلِيلُ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

وَاسْتَدَلَّ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّهُ يُجُوزُ إِفْرَادُ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ<sup>(٣)</sup> عَنْ أُخْتِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا<sup>(٤)</sup> فِي نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِفْرَادِ يَوْمِ السَّبْتِ بِالصِّيَامِ لَا يَصِحُّ. وَمَعْنَى حَدِيثِ

(١) هو: شيخ الإسلام، الإمام القدوة، الحافظ الكبير، أبو إسماعيل، عبدالله بن محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن علي بن جعفر بن منصور بن مت، الأنصاري، الهروي، شيخ خراسان. من ذرية صاحب النبي -صلى الله عليه وسلم- أبي أيوب الأنصاري. مولده في سنة ست وتسعين وثلاث مئة. كان بارعاً في اللغة، حافظاً للحديث. وكان سيفاً مسلولاً على المتكلمين. له صولة وهيبة واستيلاء على النفوس ببلده، يعظمونه، ويتغالون فيه، ويبدلون أرواحهم فيما يأمر به. امتحن مرات، وأوذي، ونفي من بلده. وكان يقول: عرضت على السيف خمس مرات، لا يقال لي: ارجع عن مذهبك. لكن يقال لي: اسكت عن خالفك. من مصنفاته: (ذم الكلام)، و(الأربعين). توفي في ذي الحجة، سنة إحدى وثمانين وأربع مئة، عن أربع وثمانين سنة وأشهر. انظر: طبقات الحنابلة (٣/ ٤٥٨ ترجمة ٦٨٥)، وسير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٠٣ ترجمة ٢٦٠).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب صوم يوم الجمعة (١٩٨٥)، ومسلم في كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً (١١٤٤).





النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَقَدِّمِ: صُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ مَعَ السَّبْتِ. فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى جَوَازِ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ، لَكِنْ لَا شَكَّ أَنَّهُ يَكْرَهُ إِفْرَادَهُ بِالصَّوْمِ خُرُوجًا مِنَ الْخِلَافِ، وَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ ضَعِيفًا، وَفِيهِ اضْطِرَابٌ كَبِيرٌ. يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيَكْرَهُ تَقَدُّمَ رَمَضَانَ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ). أَي: لَا يَصُومُ الْمَرْءُ قَبْلَ رَمَضَانَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ. أَمَّا الْيَوْمُ الَّذِي يَسْبِقُ رَمَضَانَ بِيَوْمَيْنِ فَهُوَ يَوْمُ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ، وَلَا شَكَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ صِيَامِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ وَجْهًا وَاحِدًا لِأَهْلِ الْعِلْمِ، فَإِذَا ثَبَتَ أَنَّ هَذَا هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ وَالْعِشْرُونَ مِنْ شَعْبَانَ فَلَا يَجُوزُ صِيَامُهُ وَجْهًا وَاحِدًا. وَأَمَّا يَوْمُ الثَّلَاثِينَ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ فَإِنَّ لَهُ حَالَتَيْنِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ تَكُونَ السَّمَاءُ صَحْوًا، وَلَمْ يَحُلَّ بَيْنَ نَظَرِ النَّاسِ غَيْمٌ وَلَا قَتَرٌ، فَهَذَا وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، فَإِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ كَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ صَامَ هَذَا الْيَوْمَ؛ لِذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاسْتِحْبَابِ صَوْمِ يَوْمِ الثَّلَاثِينَ إِنْ كَانَ هُنَاكَ غَيْمٌ أَوْ قَتَرٌ، وَهَذَا فِعْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ وَكَثِيرٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ يَقُولُونَ بِذَلِكَ: إِلَّا أَنَّ الصَّحِيحَ وَظَوَاهِرَ النُّصُوصِ مَنَعَ التَّحْرِيمِ، لَا الْكِرَاهَةَ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكِّ فَقَدْ عَصَا أَبَا الْقَاسِمِ. مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حَرَامٌ وَلَيْسَ مَكْرُوهًا.

وَأَيْضًا لِلْحَدِيثِ الَّذِي فِي (الصَّحِيحَيْنِ) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقْدَمُوا رَمَضَانَ بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ إِلَّا بِصَوْمٍ يَصُومُهُ الْمَرْءُ»<sup>(٣)</sup>. كَانَ يُوَافِقُ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ أَوْ الْخَمِيسِ، أَوْ يُوَافِقُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ لِمَنْ اعْتَادَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، أَوْ يُوَافِقُ قَضَاءً مِنْ رَمَضَانَ سَابِقٍ، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيَّامَ الشَّكِّ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ.

(١) هو: الصحابي عبدالله بن بسر -بضم الموحدة وسكون المهملة- المازني، أبو بسر، الحمصي، وقيل: أبو صفوان، السلمي، المازني من مازن بن منصور أخو بني سليم، وقيل: من مازن الأنصار. له ولأبويه وأخويه عطية والصماء صحبة، وروى هو عن النبي -صلى الله عليه وسلم. صلى القبلتين. مات بالشام -وقيل بضمص منها- سنة ثمان وثمانين، وهو ابن أربع وتسعين، وهو آخر من مات بالشام من الصحابة، وقيل: مات سنة ست وتسعين، وهو ابن مئة سنة. انظر: أسد الغابة (٣/ ٨٢ ترجمة ٢٨٣٧)، والإصابة (٤/ ٢٣ ترجمة ٤٥٦٧).

(٢) هي: الصحابية الصماء بنت بسر المازنية، أخت عبدالله، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في النهي عن صوم يوم السبت، وقيل: هي عمّة عبدالله. وقيل: خالته. انظر: أسد الغابة (٦/ ١٧٥ ترجمة ٧٠٦٥)، والإصابة (٧/ ٧٤٨ ترجمة ١١٤١٧).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم -باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٩١٤)، ومسلم في كتاب الصيام -باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين (١٠٨٢).



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ الْوِصَالُ). وَالْوِصَالُ هُوَ: أَلَّا يُفْطِرَ الْمَرْءُ، وَقَدْ يَكُونُ الْوِصَالُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ؛ كَأَن يَصُومَ يَوْمَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَكْلٍ بَيْنَهُمَا، وَإِمَّا أَنْ يُقْصَدَ بِالْوِصَالِ: تَأْخِيرُ الْفِطْرِ إِلَى مُتَنَصِّفِ اللَّيْلِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَالنَّهْيُ فِي ذَلِكَ ثَابِتٌ فِي (الصَّحِيحِ) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْوِصَالُ إِلَّا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُحْرَمُ صَوْمُ الْعِيدَيْنِ). لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ الْعِيدَيْنِ<sup>(١)</sup>، وَالْحَدِيثُ فِي (الصَّحِيحَيْنِ) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. «وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ»؛ لِمَا ثَبَتَ فِي (صَحِيحِ مُسْلِمٍ) مِنْ حَدِيثِ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٢)</sup> أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ»<sup>(٣)</sup>. فَلَا يَجُوزُ صِيَامُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ؛ وَهِيَ لِمَنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا أَوْ قَارِنًا وَلَمْ يَجِدْ هَدِيًّا.

يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَيُكْرَهُ صَوْمُ الدَّهْرِ). وَصَوْمُ الدَّهْرِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَسْتَمِرَّ الْمَرْءُ فِي الصَّوْمِ وَلَا يُفْطِرَ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ، وَقَدْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيُ عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ بِكَرَاهَتِهِ دُونَ تَحْرِيمِهِ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَنْهُمْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ كَطَلْحَةَ<sup>(٤)</sup> وَغَيْرِهِ، فَلِفِعْلِهِ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةِ وَجَدَ الْخِلَافُ، أَمَّا مَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فَلَا يُرَاعَى خِلَافُهُمْ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا مِنَ الصَّحَابَةِ رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ مَنْ كَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة - باب مسجد بيت المقدس (١١٩٧)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب (٨٣٧).

(٢) هو: الصحابي نبیسة الخير الهذلي، هو ابن عمرو بن عوف، وقيل: ابن عبدالله بن عمرو بن عوف بن الحارث بن نصر بن حصين. وقيل في نسبه غير ذلك. يكنى: أبا طريف. سكن البصرة، ويقال: إنه دخل على النبي - صلى الله عليه وسلم - وعنده أسارى فقال: يا رسول الله، إما أن تفاديهم، وإما أن تمن عليهم. فقال: (أمرت بخير، أنت نبیسة الخير). انظر: أسد الغابة (٤ / ٥٣٤ ترجمة ٥١٩١)، والإصابة (٦ / ٤٢١ ترجمة ٨٦٨٦).

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق (١١٤١).

(٤) هو: الصحابي الجليل طلحة بن عبيدالله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب، القرشي، التيمي، أبو محمد، أحد العشرة، وأحد الثمانية الذين سبوا إلى الإسلام، وأحد الخمسة الذين أسلموا على يد أبي بكر، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد المشاهد كلها، قُتل - رضي الله عنه - في وقعة الجمل لعشر خلون من جمادى الآخرة سنة ثلاث وستين. انظر: الاستيعاب (ص ٣٥٩ ترجمة ١٢٥٥)، والإصابة (٣ / ٥٢٩ ترجمة ٤٢٧٠).



يَقُولُ الشَّيْخُ: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا؛ لِقَوْلِهِ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾<sup>(١)</sup>). قَالَ الْمُسْرُونَ فِي قِيَامِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا. وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُخْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَبِلَيَالِي الْوَتْرِ، وَآكُذْهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»<sup>(٢)</sup>.  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ).

قَوْلُهُ: (وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ مُعْظَمَةٌ يُرْجَى إِجَابَةُ الدُّعَاءِ فِيهَا). أَمَّا رَجَاءُ إِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِيهَا فَهُوَ الَّذِي فَهِمْتُهُ عَائِشَةُ حِينَئِذٍ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَدِيثُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ أَدْرَكْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَ لَهَا: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي». فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّيْلَةَ يُرْجَى فِيهَا الدُّعَاءُ.  
(لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾. قَالَ الْمُسْرُونَ فِي قِيَامِهَا وَالْعَمَلِ فِيهَا: خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ أَلْفِ شَهْرٍ خَالِيَةٍ مِنْهَا). وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ يُسَنُّ فِيهَا مَا وَرَدَ النَّصُّ بِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

أَوَّلًا: النَّصُّ إِنَّمَا وَرَدَ بِقِيَامِهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا»<sup>(٣)</sup>.  
ثَانِيًا: الدُّعَاءُ، فَإِنَّ الدُّعَاءَ مَشْرُوعٌ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ؛ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا السَّابِقِ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَأَحْمَدَ.  
ثَالِثًا: لُزُومُ الْمَسْجِدِ لِلَاغْتِكَافِ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْزِمُ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّهُ اعْتَكَفَ الشَّهْرَ كُلَّهُ مِنْ أَوَّلِهِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ.  
فَهَذِهِ الْأَعْمَالُ الثَّلَاثَةُ هِيَ أَفْضَلُ مَا يُفْعَلُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَأَنْشِغَالُ الْمَرْءِ بِغَيْرِهَا مِنَ الطَّاعَاتِ أَنْشِغَالٌ بِعَمَلٍ مَفْضُولٍ عَنِ عَمَلٍ أَفْضَلٍ، فَلَا شَكَّ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَوْ الْبِرِّ أَوْ الصَّدَقَةِ الْمَسْنُونَةِ. فَلَا أَنْشِغَالٌ بِهَذِهِ الْأُمُورِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي وَرَدَ بِهَا النَّصُّ أَفْضَلُ مِمَّا عَادَاهَا.

(١) سورة القدر: ٣.

(٢) أخرجه أحمد في (مسنده) (١٧١/٦)، والترمذي في كتاب الدعوات (٣٥١٣)، وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح)، وابن ماجه في كتاب الدعاء - باب الدعاء بالعفو والعافية (٣٨٥٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصوم - باب من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا (١٩٠١)، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين - باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح (٧٦٠)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.



قَوْلُهُ: «وَسُمِّيَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؛ لِأَنَّهُ يُقَدَّرُ فِيهَا مَا يَكُونُ فِي تِلْكَ السَّنَةِ، وَهِيَ مُحْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ». وَالْعَشْرُ الْأَوَّخِرُ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا هِيَ الْعَشْرُ الْوَسْطَى، وَمَا قَبْلَهَا هِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ. وَيُحْتَضَرُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْعِشْرِينَ، وَإِنَّمَا تَبْدَأُ مِنْ لَيْلَةِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ. «وَهِيَ مُحْتَصَّةٌ بِالْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَلَيْلِي الْوَتْرِ»، فَتَتَأَكَّدُ فِي لَيْلِي الْوَتْرِ، وَلَيْسَتْ مُحْتَصَّةٌ بِلَيْلِي الْوَتْرِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَرَدَّ بِأَنَّهَا فِي اللَّيَالِي الْوَتْرِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْوَتْرُ بِابْتِدَاءِ الشَّهْرِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا الْوَتْرُ بِحِسَابِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ. فَقَدْ تَكُونُ الْأَوْتَارُ بِحِسَابِ النِّهَايَةِ، كَمَا يُقَالُ: خَمْسُ مَضِينَ مِنَ الشَّهْرِ، وَخَمْسُ بَقِينَ مِنَ الشَّهْرِ. فَقَدْ تَكُونُ اللَّيَالِي أَوْتَارًا بِاعْتِبَارِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ، لَكِنْ بِحِسَابِ نِهَايَةِ الشَّهْرِ رَبَّمَا تَكُونُ أَشْفَاعًا. فَلِذَلِكَ لَا فَرْقَ بَيْنَ الْأَوْتَارِ وَالْأَشْفَاعِ، وَالصَّحِيحُ: أَنَّهَا تَتَنَقَّلُ بَيْنَ اللَّيَالِي. قَالَ: (وَآكُذَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ). لِأَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> كَانَ يَخْلِفُ وَيَقُولُ: إِنْ ابْنُ مَسْعُودٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا كَذَلِكَ، وَلَكِنْ كَانَ يُرِيدُ أَلَّا يَقْصِرَ النَّاسُ؛ لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَنْ اجْتَهَدَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ كُلَّهُ أَدْرَكَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ.

قَالَ: «وَيَدْعُو فِيهَا بِمَا عَلَّمَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: (اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)». نَسَّأَلُ اللَّهَ الْعَفْوَ الْكَرِيمَ أَنْ يَعْفُوَ عَنَّا جَمِيعًا، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا، وَأَنْ يَرْحَمَنَا.

فَهَذَا هُوَ الدَّرْسُ السَّادِسُ عَشْرَ فِي حَوْلَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ، وَنَكُونُ قَدْ أَتَمْنَا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هَذَا الْكِتَابَ الْمُخْتَصَرَ - الْبَدِيعَ، وَهُوَ كِتَابُ (آدَابِ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ) لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. وَقَبْلَ أَنْ أَخْتِمَ أَوْدَّ أَنْ أُتَبَّهَ عَلَى أَمْرَيْنِ مُهِمَّيْنِ يُنَاسِبُ الْحَدِيثَ عَنْهُمَا هَذَا الْمَقَامُ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْخَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ هَذَا الْكِتَابَ فِي الْآدَابِ، وَلَمْ يُجْعَلْهُ مُنْفَرِدًا فِي الْأَحْكَامِ؛ لِذَلِكَ إِنَّمَا خَصَّ مِنَ الْأَحْكَامِ أَظْهَرَهَا وَأَبْيَنَهَا، وَتَرَكَ دَقَائِقَ الْأَحْكَامِ، وَعَنِي كَثِيرًا بِالْآدَابِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يَجْتَاجُ مِنَ الْآدَابِ مِثْلًا يَجْتَاجُ مِنَ الْعِلْمِ أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى لَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى لَمَّا جَاءَهُ شَابٌّ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقَالَ: إِنِّي

(١) هو: الصحابي الجليل أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار، سيد القراء، أبو منذر، الأنصاري، النجاري، المدني، المقرئ، البدرى، ويكنى أيضًا: أبا الطفيل. شهد العقبة وبدرا، وجمع القرآن في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وعرض على النبي -عليه السلام- وحفظ عنه علمًا مباركًا، وكان رأسًا في العلم والعمل -رضي الله عنه. قال له النبي -صلى الله عليه وسلم: (ليهنك العلم أبا منذر). مات سنة اثنتين وثلاثين. انظر: الاستيعاب (ص: ٤٢ ترجمة ٢)، وأسد الغابة (١/ ١٦٨ ترجمة ٣٤).



أريد أن أسمع الحديث وأتعلّم العلم. قال له الإمام مالك: يا ابن أخي، تعلّم الأدب؛ فإنّ الناس في حاجةٍ لقليلٍ من الأدب أكثر من حاجتهم لكثير من العلم.

وقد كان الأئمة رضي الله عنهم ورحمهم يحرصون على تعلّم الأدب، ويعنون به، والأدب ليس هو الخلق فحسب، بل الأدب أولاً هو: الخلق بجميع طرقه وشتى صوره، ويعنى به ثانياً: الآداب الشرعية والمستحبات، ويعنون ثالثاً: العمل، فإنّ من حافظ على السنن فسيحافظ على الفرائض، ومن ضيع السنن يكون موشكاً أن يضيع الفرائض. فعندما نقول: الأدب، فإننا نعني به الأمور الثلاثة جميعاً: الأخلاق، والسنن التي جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم والمحافظة على العمل عموماً، وهو من لوازم الحرص على السنن.

فالمرء يلزمه أن يحرص على هذه الآداب، ومن آداب النبي صلى الله عليه وسلم: الأذعية، ومن آدابه صلى الله عليه وسلم: الأدب مع الناس. وذكرت لكم: أن أهل العلم كانوا يحرصون على أن يأخذوا العلم عن الأسيخ الذين عرفوا بصدق اللسان، وسلامة الخلق وحسنه وتمامه.

الأمر الثاني: ومن أعظم الآداب: أن يحرص المرء على أن تكون نيته خالصة لله عز وجل في طلب العلم، كما ثبت في (الصحيح) من حديث عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إتّما الأعمال بالنيات، وإتّما لكل امرئ ما نوى»<sup>(١)</sup>. والعلم أعظم ما تقصد به النية الصالحة؛ لأن العلم من أفضل الأعمال، وأزجى القربات التي يتقرب بها العبد إلى الله عز وجل. وقد جاء في الأثر عن مطرف بن عبد الله<sup>(٢)</sup> أنه قال: فضل علم أحب إلى الله عز وجل من فضل عبادة. وروى عن ابن عباس رضي الله عنه من قوله.

فالعلم من أفضل العبادات، ويجب على المرء أن يحرص على النية الصالحة فيه، فإن قلت: ما هي النية الصالحة في العلم؟

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي - باب بدء الوحي (١)، ومسلم في كتاب الإمارة - باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنيات) (١٩٠٧)، من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) هو: مطرف بن عبد الله بن الشخير - بكسر المعجمتين الثانية ثقيلة - بن عوف بن كعب بن وقدان بن الحريش - بفتح المهملة وكسر الراء وآخره معجمة - بن كعب بن ربيعة بن عامر، أبو عبد الله، العامري، ثم الحرشي، البصري، التابعي المشهور، ولد في عهد النبي - صلى الله عليه وسلم - وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم، مناقبه كثيرة، روى عن: أبيه وعثمان وعلي وعمار وعائشة وغيرهم، وروى عنه: أخوه أبو العلاء يزيد وثابت البناني وقتادة وآخرون. قال ابن حجر في التفریب: ثقة عابد فاضل من الثانية، مات سنة خمس وتسعين. انظر: تهذيب الكمال (٢٨ / ٦٧ ترجمة ٦٠٠١)، وسير أعلام النبلاء (٤ / ١٨٧ ترجمة ٧٧)، والإصابة (٦ / ٢٦٠ ترجمة ٨٣٣٠).



فَأَقُولُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الْمُرُوزِيَّ<sup>(١)</sup> سَأَلَ الْإِمَامَ أَحْمَدَ: مَا النِّيَّةُ فِي الْعِلْمِ؟ فَدَلَّهُ عَلَى أَنَّ النِّيَّةَ تَكُونُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ: الْأَمْرَ الْأَوَّلَ: أَنْ يَجْرُسَ الْمَرْءُ عَلَى نَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ. فَالْنِّيَّةُ أَنْ تَتَعَلَّمَ لِتَعْمَلَ، وَأَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ، وَقَدْ جَاءَ فِي (الْمُسْنَدِ) مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ: أَنَّ الْمَرْءَ يُصَلِّي، وَلَيْسَ لَهُ مِنْ صَلَاتِهِ إِلَّا نِصْفُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا، حَتَّى قَالَ: أَوْ عَشْرُهَا. وَالْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمُصَلِّينَ اللَّذِينَ يُصَلِّيَانِ لِأَحَدِهِمَا مِنَ الْأَجْرِ أضعاف ما لِالآخر أمران: الْأَوَّلُ: الْإِخْلَاصُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

الثَّانِي: الْمَتَابَعَةُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَذَلِكَ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ الْعِلْمِ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ. فَالْإِنْسَانُ يَجْرُسُ عَلَى مَعْرِفَةِ الْعِلْمِ لِنَفْيِ الْجَهْلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ: هَلْ أَنْتَ مُخْلِصٌ فِي هَذَا الْجَانِبِ أَمْ لَا؟ فَانظُرْ هَلِ الْعِلْمُ الَّذِي تَعَلَّمْتَهُ نَفَيْتَ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ الْجَهْلَ؛ فَأَذَيْتَ عَمَلَكَ عَلَى سُنَّةٍ وَعَلَى بَصِيرَةٍ، أَمْ أَنْكَ إِنَّمَا تَتَعَلَّمُ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَتُجَادِلَ بِهِ الْفُقَهَاءَ، وَلِتَتَقَدَّمَ فِي الْمَجَالِسِ، وَتَتَصَدَّرَ عَلَى الْمَنَابِرِ؟ فَإِنْ رَأَيْتَ أَثْرًا لِلْعِلْمِ فِي عِبَادَتِكَ وَفِي تَعَامُلِكَ مَعَ النَّاسِ فَاعْلَمْ أَنَّكَ مُوَفَّقٌ فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ.

الْأَمْرُ الثَّانِي فِي النِّيَّةِ: أَنْ تَنْوِيَ تَعْلِيمَ النَّاسِ الْخَيْرَ، فَتَتَعَلَّمَ لِتَعْلَمَ النَّاسَ الْخَيْرَ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَعْلَمُ لِيَعْلَمَ، وَإِنَّمَا كَانَ الْعُلَمَاءُ وَرَثَةَ الْأَنْبِيَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ، وَلَيْسَ لِمَا حَازُوهُ فِي صُدُورِهِمْ فَقَطْ، وَمَا حَفِظُوهُ فِي أَفئِدَتِهِمْ، وَإِنَّمَا عَلَّمُوا النَّاسَ الْخَيْرَ، وَدَعَوْهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى بَصِيرَةٍ وَعَلَى طَرِيقَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَهَيْئَتِهِمْ. وَيَعْرِفُ الْمَرْءُ أَنَّهُ قَدْ وَفَّقَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ بِأَمْرٍ:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ مِنْ نَفْسِهِ مَحَبَّةً فِي تَعْلِيمِ الصَّغِيرِ قَبْلَ الْكَبِيرِ؛ وَلِذَلِكَ جَاءَ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ عَنِ الْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ: هُمْ حُكَمَاءُ عُلَمَاءٍ يَعْلَمُونَ النَّاسَ صِغَارَ الْعِلْمِ قَبْلَ كِبَارِهِ. فَتَحَرَّصْ عَلَى أَنْ تُعَلَّمَ زَوْجَكَ وَابْنَكَ وَأَخَاكَ وَأُمَّكَ وَأَبَاكَ.

(١) هو: الإمام، الحافظ، القاضي، أبو بكر، أحمد بن علي بن سعيد بن إبراهيم، الأموي، المروزي، قاضي حمص، ولد بعد المئتين، حدث عن: علي بن الجعد، ويحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، وسويد بن سعيد، وطبقتهم. حدث عنه: النسائي، وأبو عوانة، وأبو القاسم الطبراني، وخلق كثير. وله تصانيف، ومنها: كتاب (العلم)، و(مسند عائشة)، وغير ذلك. قال ابن حجر في التقريب: ثقة حافظ من الثانية عشرة. توفي في نصف ذي الحجة سنة اثنتين وتسعين ومئتين. انظر: تهذيب الكمال (١/ ٤٠٧ / ١) ترجمة (٨٢)، وسير أعلام النبلاء (١٣/ ٥٢٧) ترجمة (٢٦٠).



وَذَكَرَ بَعْضُ فُقَهَاءِ الْحَنَفِيَّةِ؛ وَهُوَ الْبُرْكَوِيُّ <sup>(١)</sup> لَمَّا أَلَّفَ كِتَابًا فِي أَحْكَامِ الْحَيْضِ، قَالَ: وَهَذَا الْكِتَابُ لِيَتَعَلَّمَهُ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ النِّسَاءِ لَا يَسْتَطِيعْنَ التَّعَلَّمَ، فَيَجِبُ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ وَأَبَائِهِنَّ أَنْ يَعْلُمُوهُنَّ هَذِهِ الْأَحْكَامَ. فَالْإِنْسَانُ يَجْرُسُ عَلَى أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ الْخَيْرَ. فَهَذَا هُوَ الْأَمْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي يَعْرِفُ بِهِ الْمَرْءُ صِدْقَ نِيَّتِهِ. الْأَمْرُ الثَّانِي: أَنْ يَجِدَ الْمَرْءُ فِي نَفْسِهِ مَحَبَّةً فِي الْبَدَلِ، وَأَلَّا يَكُونَ بَخِيلًا بِالْعِلْمِ، فَبَعْضُ النَّاسِ إِذَا عَرَفَ مَسْأَلَةَ بَخْلٍ بِهَا، وَظَنَّ أَنَّهُ كَلَّمَا بِبَخْلٍ بِهَا تَمَيَّزَ وَفَاقَ النَّاسَ. وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى نَقْصٍ فِي نِيَّتِهِ وَلَا أَقُولُ انْتِفَائِهَا بَلْ هُوَ نَقْصٌ فِي نِيَّتِهِ؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا تَعَلَّمَ عِلْمًا بِدَلَّةٍ لِغَيْرِهِ.

وَالْعِلْمُ عَكْسُ الْأَمْوَالِ، فَإِنَّ الْعِلْمَ إِذَا بَدَلْتَهُ لِلنَّاسِ زَادَ وَنَمَّا وَبُورِكَ لَكَ فِيهِ، أَمَّا الْأَمْوَالُ فَإِنْ بَدَلْتَهَا فِي غَيْرِ صَدَقَةٍ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَفِي غَيْرِ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَيَرْضَاهُ فَإِنَّهَا تَنْقُصُ.

الْأَمْرُ الثَّلَاثُ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَسْتَنْكِفُ أَنْ يَعْلَمَ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ، وَبَعْضُ النَّاسِ لَا يَعْلَمُ النَّاسَ إِلَّا أَنْ يَجْلِسَ لَهُ فَنَامَ كَثِيرَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَإِنْ حَضَرَ عِنْدَهُ وَاحِدٌ أَوْ اثْنَانِ، قَالَ: لَا أَضِيعُ وَقْتِي.

لَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِيهِ النَّفَرُ، وَتَأْتِيهِ الْمَرْأَةُ فَتَمْكُثُ مَعَهُ أَوْقَاتًا طَوِيلَةً تَسْأَلُ النَّبِيَّ فَيَجْلِسُ مَعَهَا. فَكَذَلِكَ الْمَرْءُ يَبْذُلُ الْعِلْمَ وَلَا يَرَى أَنَّهُ يُضِيعُ وَقْتًا، فَإِنَّ بَدَلَ الْعِلْمِ هُوَ مِنَ الْعِلْمِ، وَكَمْ يَفْتَحُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى النَّاسِ وَعَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ خِلَالِ الْكَلَامِ.

لِذَلِكَ يَقُولُ أَبُو النَّضْرِ الْفَرِيَابِيُّ الْفَلَيْسُوفُ الْإِسْلَامِيُّ الْمَشْهُورُ: وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ الْفِكْرُ وَتُسْتَخْرَجُ الْمُنَاطَرَةُ بِكَثْرَةِ الْكَلَامِ.

وَأَبُو حَامِدٍ الْغَزَالِيُّ <sup>(٢)</sup> لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ الْأُمُورَ الْأَرْبَعَةَ الَّتِي يُصْبِحُ بِهَا الْمَرْءُ فَقِيهًا، قَالَ: وَمِنْهَا: أَنْ تُكْثِرَ الْمُنَاطَرَةَ، وَالْحَدِيثَ فِي الْفِقْهِ. فَإِنْ تَكَلَّمْتَ فِي الْفِقْهِ فَإِنَّهُ يَثْبُتُ فِي نَفْسِكَ، وَيَتَضَحُّ لَكَ مِنَ الْمَسَائِلِ وَالْأَدَلَّةِ وَالتَّعَارِيضِ مَا لَمْ يَكُنْ وَاضِحًا مِنْ قَبْلُ.

(١) هو محمد بن بير علي، محيي الدين، البركوي أو البركلي، الرومي، الحنفي، فقيهه، مفسر، محدث، واعظ، نحوي، ولد سنة تسع وعشرين وتسع مئة، بني مدرسة في قسبة بركي وفوض تدريسها إليه، من تصانيفه: (إنقاذ الهالكين) في الفقه، و(حاشية شرح الوقاية لصدر الشريعة)، و(ذخر المتأهلين والنساء في تعريف الأَطْهَارِ وَالدَّمَاءِ). توفي سنة إحدى وثمانين وتسع مئة. انظر: الأعلام للزركلي (٦ / ٦١)، ومعجم المؤلفين (٩ / ١٢٣).



أَسْأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ رَبَّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ أَنْ يَجْتَمِعَ لَنَا جَمِيعًا بِمَا يُحِبُّهُ رَبُّنَا وَيَرْضَاهُ، وَأَنْ يَغْفِرَ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِلْمُسْلِمِينَ  
وَالْمُسْلِمَاتِ.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

(١) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، الطوسي، زين الدين، أبو حامد، الغزالي، الشافعي، الشيخ الإمام البحر، حجة الإسلام. ولد سنة  
خمس مئة وأربع مئة. لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، وأعاد للطلبة،  
وشرع في التصنيف. من أهم مصنفاته: (المنقذ من الضلال)، و(الوجيز). توفي سنة خمس وخمس مئة. انظر: سير أعلام النبلاء (١٩/  
٣٢٢ ترجمة ٢٠٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦/ ١٩١ ترجمة ٦٩٤).